

الشرح والإبانة
عَلَيَّ
أُصُولُ السُّنَنِ وَالْإِبَانَةُ

وَمُجَانِبَةُ الْمُخَالَفَيْنِ
وَمُبَايَنَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمَارِقِينَ
وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «الْإِبَانَةِ الشَّغِيرَةِ»

تَصْنِيفُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطْنِ الْعَلْبَرِيِّ
(٣٨٧ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

تَحْقِيقُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَادِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ حَمْدَانَ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

مَكْتَبَةُ نَوَازِلِ الْحُجَّاتِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَيْتُ وَالْإِنْبَاءُ
عَبْدِي
أَصُولُ السُّنَنِ وَالْإِنْبَاءُ

عادل بن عبد الله بن سعد الغامدي، ١٤٣٢هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري

الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة/ عبيد الله بن محمد بن محمد

العكبري الحنبلي؛ عادل بن عبد الله بن سعد الغامدي.- الرياض، ١٤٣٢هـ

٤١٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٨٢٣٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - التوحيد ٢ - البدع في الإسلام أ. الغامدي؛ عادل بن عبد الله بن

سعد (محقق). ب. العنوان.

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٨٣٨٧

جميع الحقوق محفوظة طبعة عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

مكتبة دار الحجارة

للنشر والتوزيع

الإدارة والبيعات: ٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١٦٨٩٩١ - ٠٠٢٠١٦٩٠٥٧٥٧٣

الاستشارات: ١٧٥ طيبة سبرنج جوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جبرال: ٠١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة: ٦٥٠ الدرسه متفوع من سن البطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جبرال: ٠١١٦٨٣٣٥٥٠ - فاكس: ٠٠٢/٠٢٢٦٦٣٣٦٧٨

البريد الإلكتروني: dar_alhijaz@hotmail.com

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب «الشرح والإبانة»
والمعروف بكتاب «الإبانة الصُّغرى» لابن بطة العكبري (٣٨٧هـ)
رحمه الله تعالى.

وقد أعدت النظر فيه على عُجالةٍ، فأصلحت ما وفقني الله
تعالى لإصلاحه، وأضفت بعض التعليقات المهمة في مسائل
الإيمان، وغيرها من المسائل العلمية.

وهذا الكتاب يعد الكتاب (الثالث) من سلسلتي في إخراج
«كتب السُّنة والاعتقاد»، والتي صدر منها: «السُّنة» لعبد الله بن
أحمد، و«السُّنة» لحرب الكرمانى، و«الرد على المبتدعة» لابن
البناء، و«إثبات الحد لله تعالى» للدشتي، و«الاحتجاج بالآثار السلفية
على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة

والجهمية». وغيرها من الكتب التي أسأل الله تيسيرها وإتمامها.
والله أسأله أن يثبتنا وإياكم على الإسلام والسُّنَّة حتى نلقاه غير
مُبدّلين ولا مُغيّرين، وأن يجعلنا ممن تحيا بهم السُّنن، وتموت بهم
البدع، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.
وصلّى الله على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله عادل آل حمدان

١٤٣٤/١١/٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا كتاب «الشرح والإبانة على أصول السُّنَّة والديانة، ومُجانبة المُخالفين، ومُباينة أهل الأهواء المارقين»، لأبي عبد الله عُبَيْدِ اللَّهِ بن بَطَّة العُكْبَرِي المتوفى سنة: (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من كُتُبِ أهل السُّنَّة المُختصرة في أبواب السُّنَّة والاعتقاد، والعبادات والآداب.

وهو معروفٌ عند كثيرٍ من أهل العلم بكتاب: «الإبانة الصُّغرى»، تمييزًا بينه وبين كتابه الآخر: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومُجانبة الفرق المذمومة»، وهو المعروف عند أهل العلم بـ: «الإبانة الكبرى».

وكتاب «الإبانة الصُّغرى» على اختصاره؛ لا يُغني عنه كتابه «الإبانة الكبرى»، والذي يظهر أنه ليس مُختصر منه - كما يظنه

بعضهم!! -؛ فإن المصنّف لم يُشر إلى ذلك، بل وهناك كثيرٌ من الأحاديث والآثار والأبواب المهمة التي ليس لها ذكر في «الإبانة الكبرى» التي بين أيدينا!!

فهو بحقّ كتابٌ جليلٌ القدر، كثيرُ النفع، اعتنى أهلُ العلم به عنايةً فائقة، ومما دلّ على ذلك: كثرةُ السّماعاتِ المُدونةِ على الكتابِ لكبارِ أهلِ العلمِ والسُّنة.

وقد بينَ ابنُ بطةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سببَ تأليفه لهذا الكتابِ؛ أنه لما رأى بُعدَ النَّاسِ في وقتهِ عن السُّنةِ والاستمسكِ بها، وانتشارِ البدعِ واستحسانِها، واتخاذهم للجُهال والمُضِلِّين أرباباً وأئمةً في الدِّين، حداه ذلك بأن يُصنّفَ لهم كتاباً مُختصراً يذكّرهم فيه بالسُّنةِ والاستمسكِ بها، وما كان عليه سلفُ الأُمّةِ وعُلماءُ الأثر، ويُحذّرهم فيه من البدعةِ والأهواءِ المُضِلَّةِ.

وقد قسّمَ المصنّفُ كتابَهُ هذا إلى أربعةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوّلُ: سردَ فيه الأحاديثَ النَّبَوِيَّةَ، والآثارَ السَّلَفِيَّةَ الأَمْرَةَ بلزومِ الجماعةِ، ومُباينةِ أهلِ الزَّيْغِ والتَّفَرُّقِ والشَّناعةِ.

القِسْمُ الثَّاني: ذكر فيه اعتقادَ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ مما أجمعَ عليه علماءُ الأُمّةِ مما لا يسعُ المسلمين جهلهُ، ولا يَعذُرُ اللهُ تبارك اسمه مَنْ أضاعهُ.

القِسْمُ الثَّالثُ: ذكرَ فيه كثيراً من الواجباتِ، والسُّنَنِ، والأخلاقِ، والآدابِ مما تكثرُ الحاجةُ إليها في أبوابِ مُتفرِّقةٍ من أبوابِ الفقه.

وقد اختارَ في ذكرِ كثيرٍ من هذه الأحكام ما تميَّزَ بها أهلُ السُّنَّةِ عن غيرهم من أهلِ الرَّأيِ والبدعِ كما قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (من شأنِ المصنِّفين في العقائدِ المختصرة على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة أن يذكروا ما يميَّزُ به أهلُ السُّنَّةِ عن الكُفَّارِ والمُبتدعين) [١].

القسمُ الرَّابِعُ: ذكرَ فيه كثيرًا من البدعِ التي أحدثها النَّاسُ في وقته مِمَّا لا أصلَ لها في كتابِ الله، ولا جاءَ فيها أثرٌ عن السَّلفِ الصَّالح.

وقد سلكَ ابنُ بطة رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكتابِ مَسَلَكَ الاختصارِ وحذَفُ الأسانيدِ، كما قال: (طلبًا للاختصارِ، وعدولًا عن الإطالة والإكثار؛ ليسهلَ على مَنْ قرأه، ولا يملَّ من استمعَ إليه ووعاه).

ومن أراد الإطالة والتقرير للمسائل في القسمين الأولين من هذا الكتاب بذكرِ الأدلة من الكتاب والسُّنَّةِ وأقوال سلفِ الأُمَّة فليرجع إلى كتابهِ الكبير «الإبانة الكبرى».

واللهُ أسألُ أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجههِ، مُوافقًا لِسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، والحمدُ لله على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ونسألهُ الثَّباتَ عليها حتَّى الممات.

كهِ كَتَبَهُ

أبو عبد الله

عادل بن عبد الله آل حمدان

ص.ب. جدة: (٥٠١٧٢)، الرمز (٢١٥٢٣)

adelalhmdan@gmail.com

[١] «العقيدة الأصفهانية» (ص ٣١).

ترجمة المُصنّف

- الاسم: عُبَيْدُ اللَّهِ بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ.
- الكُنية: أبو عبد الله العُكْبَرِي.
- [نسبة إلى عكبرا، بليدة على دجلة فوق بغداد بخمسة فراسخ].
- اللقب: ابن بطة. بفتح الباء والطاء المشددة، نسبة إلى أحد أجداده.
- المولد: (٣٠٤هـ).

○ مكانته العلمية:

نشأ ابن بطة في بيت علم وسُنَّة، فقد كان أبوه من أهل العلم والحديث، فاعتنى به وأسمعه الحديث وهو صغير، وأذن له بالرحلة إلى بغداد في طلب العلم ولم يتجاوز العاشرة من عُمره.

- قال علي بن أحمد بن البسري: قال أبو عبد الله ابن بطة: كان لأبي ببغداد شركاء، وفيهم رجل يعرف بأبي بكر، فقال لأبي: ابعث إلي بغداد ابنك لسمع الحديث، فقال: ابني صغير. فقال: أنا أحمله معي. فحملني إلى بغداد، فجئت إلى ابن منيع وهو يقرأ عليه الحديث. فقال لي بعضهم: سل الشيخ يخرج إليك معجمه. فسألت

ابنه، أو ابن بنته، فقال: إنه يريد دراهم، فأعطيناه، ثم قرأنا عليه «كتاب المعجم» في نفرٍ خاص في مُدَّة عشرة أيام، أو أقل أو أكثر، وذلك في سنة خمس عشرة، أو ست عشرة.

ثم استمرت رحلته رَحَلَهُ اللهُ فِي طلب العلم في كبره؛ فسافر كثيرًا إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك مِنَ البلدان. ثم عاد إلى بلاده واعتزل النَّاس.

قال القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الدلوي: لما رجع أبو عبد الله ابن بطة من الرِّحْلَة لازم بيته أربعين سَنَة فلم يُرَ يومًا منها في سُوقٍ، ولا رُئي مُفطَرًا إِلَّا في يوم الأضحى والفطر، وكان أَمَّارًا بالمعروف، ولم يبلغه خبرًا مُنْكَرًا إِلَّا غَيْرَهُ.

قال: وسمعت نصر بن الفرج البزار يقول: دخلت على أبي عبد الله ابن بطة وهو صائم في يوم شديد الحرِّ، فرأيتَه وقد وضع صدره على طوابق مغسولة يتبرَّد بذلك.

○ شُيُوخُه:

سَمِعَ العلم والحديث من:

أبي بكر أحمد القطيعي (٣٦٨هـ)، وأبي الفضل جعفر القافلاني (٣٢٥هـ)، وأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد (٣٣٤هـ) شيخ الحنابلة بالعراق، وأبي بكر الإسماعيلي النيسابوري (٣٢٤هـ) الشَّافعي، وأبي القاسم البغوي (٣١٧هـ)، وأبي بكر الباغندي (٣١٢هـ)، وأبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، وابن صاعد (٣١٨هـ)، وابن مخلد (٣٣١هـ)، وأبي بكر عبد العزيز غُلام الخلال (٣٦٣هـ).

○ تلاميذه:

أخذ عنه كثير من أهل العلم، ومنهم:
ابن شهاب العُكبري (٤٢٨هـ)، وأبو حفص العكبري (٣٨٧هـ)، وأبو بكر الزّاهد المعروف بالروشناني (٤١١هـ)، وأبو إسحاق البرمكي (٣٦١هـ)، وأحمد بن عبد الله بن الخضر المعروف بالسوسنجردي، وأبو عبد الله ابن حامد البغدادي. وغيرهم.

○ آثاره العلمية:

قال السّمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنّف التّصانيف المفيدة.
وقال ابن كثير: له التّصانيف الكثيرة الحافلة في فنون من العلوم.
ومما ذكّر من مُصنّفاتِه: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصّغيرة»، و«السّنن»، و«المناسك»، و«الإمام ضامن»، و«الإنكار على من قصر بكتب الصحف الأولى»، و«الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف»، و«التّهي عن صلاة النّافلة بعد العصر وبعد الفجر»، و«تحريم النّميمة»، و«صلاة الجماعة»، و«منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة»، و«إيجاب الصّدق بالخلوة»، و«فضل المؤمن»، و«الرّدّ على من قال الطّلاق الثلاث لا يقع»، و«صلاة النّافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة»، و«ذم البخل»، و«تحريم الخمر»، و«ذم الغناء والاستماع إليه»، و«التفرد والعزلة»، و«إبطال الحيل»، و«أحكام النّساء»، و«تحريم النّبذ»، و«تحريم حرمة الإسلام»، و«جوابات مسائل ابن شاقلاء»، و«الحمام»، و«جواز اتخاذ السّاقية في رحبة المسجد»، و«الرّدّ على من فعل نداء الأمر بعد الأذان»،

و«الطرقات»، و«مسألة فسخ الحج إلى العمرة»، وغير ذلك.
وقيل: إنها تزيد على مائة مُصنّف.

○ عقيدته:

كان صاحب سُنَّة واعتقاد صحيح، مُعظَّمًا للسُّلف، مُتَّبِعًا
لآثارهم، كما هو ظاهر من تصانيفه في السُّنَّة والاعتقاد.
قال الذهبي: كان إمامًا في السُّنَّة.

○ أقوال أهل العلم فيه:

قال العتيقي: كان شيخًا صالحًا مُستجاب الدعوة.
قال ابن كثير: أحد علماء الحنابلة.
قال الذهبي: ابن بطة الإمام، القدوة، العابد الفقيه المحدث،
شيخ العراق.
وقال: كان ابن بطة من كبار الأئمة ذا زُهد، وفقه، وسُنَّة،
واتباع. اهـ.
وقال أبو الفتح القَوَّاس: ذكرت لأبي سعيد الإسماعيلي ابن بطة
وعلمه، وزهده، فخرج إليه، فلما عاد قال لي: هو فوق الوصف.
وقال السَّمْعاني: كان من فُقهَاء الحنابلة، صنَّف التَّصانيف
المُفيدة.

○ اتهام ابن بطة:

«بالرُّغم من إمامة ابن بطة، وجلالته، وزهده، وورعه، وتدينه،
فإنه لم يسلم من النقد والطعن في روايته وحفظه وأمانته، فقد اتُّهم بأنه

ضعيف في الرواية، وأن له أوهامًا، بل أنه يتعمّد كشط السّماعات والتّغيير فيها، وأول من ذكر هذه الاتّهامات ونشرها ورّج لها الخطيب البغدادي في ترجمة ابن بطة في كتابه: «تاريخ بغداد».

لكن تصدّى له ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»، وردّ عليه كل ما قاله في ابن بطة، بل إنه قد أفرد كتابًا في الدّفاع عن ابن بطة ضد اتّهامات الخطيب سمّاه: «الانتصار لابن بطة».

وكذلك تعرّض لهذا المسألة المعلمي في «التنكيل» (١/٣٤٠ - ٣٤٧)، وناقش الخطيب فيما قاله بعدل وإنصاف.

واستوعب ذلك كله وزاد عليه محقق كتاب «الإبانة الكبرى» (قسم القدر)، لابن بطة، فإنه انتدب لذلك وأفرد له فصلًا خاصًا، واستوفى الشبه وردّ عليها ردًا علميًا.

وحسبي هذه الإشارة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما كتبه هؤلاء الثلاثة، ففيه ما يشفي ويكفي. والله المستعان.

[نقلًا من مقدمة كتاب «إبطال الحيل» لابن بطة تحقيق: العُمير].

الوفاة: (٣٨٧هـ)، وله من العمر: (٨٣ سنة) رَحِمَهُ اللهُ.

○ التّراجم:

«طبقات الحنابلة» (٢٥٦/٣)، و«تاريخ بغداد» (٣٧١/١٠)، و«السير» (٥٢٩/١٦)، و«العبر» للذهبي (٣٥/٣)، و«الميزان» (٣/١٣٣)، و«البداية والنهاية» (٣٤٣/١١)، و«الشّذرات» (١٢٢/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٢٤٣/٢)، و«المنتظم» (٣٩٠/١٤)، و«اللباب» (١٦٠/١)، (٣٥١/٢)، و«لسان الميزان» (١١٢/٤).

وصف المخطوط

لم أقف لهذا الكتاب إلّا على نُسخة واحدة من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

وهي نُسخة واضحة كاملة، وفيها كثير من السَّماعات، مما يَدلّ على اعتناء أهل العلم بها، كما قال الألباني في «فهرست المكتبة الظاهرية»: وهي نُسخة قيمة، عليها سماعات أقدمها سنة: (٥٦٠هـ). ١هـ.

وقد كتبت بخطّ الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى (٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وهي جيدة الخطّ؛ تقع في (٣١) ورقة، في كُلّ ورقة وجهان، مع اختلاف بين عدد الأسطر في كل صفحة ما بين: (١٧ سطر إلى ٢٢ سطر).

وفيهَا بياضٌ يسير جدًّا في بعض الكلمات.

وقد كتب في أولها اسم الكتاب، وهو: «الشرح والإبانة على أصول السُّنَّة والديانة، ومُجانبة المُخالفين، ومُباينة أهل الأهواء المارقين».

بينما اختصر هذا الاسم في آخر الكتاب، فقال: (تَمَّ كتاب: «الشرح والإبانة على أصول السُّنَّة والديانة»).

وقد اشتهر اسم هذا الكتاب عند كثيرٍ من المتأخرين باسم: «الإبانة الصُّغرى»، كما ذكر هذه التسمية: القاضي أبو يعلى، وابن تيمية، والذهبي، وابن بدران، وغيرهم.

وسند الكتاب المثبت في أول المخطوط:

رواية أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العُكبري عنه، رواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الفرّج المعروف ابن أخي نصر العُكبري عنه، رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحبيب الرحبي، رواية أبي غالب المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور القزاز، رواية الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد العراقي، وقف على جميع المسلمين من كتاب الفقيه النجيب عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي نفعا الله به وبسائر العلوم والسُّنَّة.

أخبرنا الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن أحمد العراقي، قال: أخبرنا الشيخ أبو غالب المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور القزاز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن الحبيب الرحبي، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الفرّج المعروف بابن أخي نصر العُكبري، قال: أنا أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن

شهاب، قال: أنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العُكبري.

ثم كتبت بعض الأسانيد بخط دقيق.

وفي آخر صفحتين من المخطوط أثبت فيها كثير من السَّماعات مما يدل دلالة واضحة على اعتناء أهل العلم بهذا الكتاب، وقد صورتها وجعلتها في آخر الكتاب لمن أراد الوقوف عليها.

وقد كُتِب في آخرها سنة نسخها، فقال: (وقد كان الفراغ من نسخها: يوم الأربعاء، الرابع من شهر صفر، سنة تسعة وخمسين وخمسمائة من الهجرة النبوية).

سبب إعادة تحقيق الكتاب

كان لرضا نعيان فضل السَّبق في إخراج هذا الكتاب^[١]، وفي تخريج كثير من آثاره، وخاصّة في ذلك الوقت الذي عمل فيه على إخراجِه، فقد كانت كثير من كتب السُّنة والاعتقاد لم تنشر بعد، مما

[١] وقد تم نشر الكتاب في «مكتبة الفيصلية» عام (١٤٠٤هـ) ثم أُعيد نشره كما هو في مكتبة العلوم والحكم في المدينة. ثم نشر الكتاب كذلك بتحقيقات أخرى، وقد كان عمدتهم في تحقيقه طبعة «مكتبة الفيصلية» على ما فيها من الأخطاء والنقص! ثم وقفت على طبعة «الدار الأثرية» وقد اعتنى بإخراجها وضبط نصّها: علي الحلبي. وهي عبارة عن متن مجرد عن التخرّيج، قد اعتمد فيها على النسخة الظاهرية، ولهذا كانت من أجود ما نُشرَ من طبعات هذا الكتاب، ومع ذلك لم تخلو من الزيادة والنقصان والتصحيح!! ومن ذلك:

(ص ١٨١) (شعيب الحجام)، والصواب: (أبو شعيب)، ومنها: (ص ١٧٧) (من أهل الجنة أو النار)، والصواب: (أنه في الحنة أو النار)، ومنها: (ص ١٤٤) (حملت جريا)، والصواب: (حملت سمكا جريا)، ومنها (ص ١٥٦): (لا يصلي محلل الإزار)، والصواب: (محلل الأزار)، ومنها: (ص ١٤٧) (ولا يبدأ بيساره)، والصواب: (ويبدأ في الخلع بيساره)، ومنها: (ص ٥٥) (منحرفة)، والصواب: (منخرقة)، ومنها: (ص ٧٣) (حبّان بن سدير)، والصواب: (حنان بن سدير)، و(ص ٧٦) (إذ أحياة)، والصواب: (أدنى حياة)، و(ص ١٠٢) (خلق الخلق)، والصواب: (خلق الجن). وغيرها مما لا يمكن حصره ها هنا.

وقد أخرج متن هذا الكتاب على اختصاره في (١٨٨ صفحة)!! وكان نصيب أوراق البياض منها (٢٠ صفحة) والأوراق التي لم يكتب فيها إلا أسطر يسيرة (٢٠ صفحة)!! والله أعلم.

جعله يرجع في كثير من الأحيان إلى مخطوطاتها، ولا يخفى ما في ذلك من المشقَّة.

وليس الاستدراك عليه في ترك التخريج وكثرة الرجوع إلى المصادر، وإنما الاستدراك فيما أخلَّ به من ضَبطِ النَّصِّ، وإخراج الكتاب كما أراده مصنفه من غير زيادة ولا نقصان!!

وعند مُقابلتي عمل رضا نعيان بمخطوطة الظَّاهرية وهي التي اعتمدها في الأصل، ووسمها بأنها: (الأُمِّ)، رأيت عَجَبًا من كثرة السَّقَط!! والتصحيف والخطأ حتى في الآيات القرآنية!! خاصة وأن الكتاب صغير الحجم، والعمل عليه كان لنيل شهادة علمية!! وإليك بعض تلك الاستدراكات:

١ - سقط في الآثار:

- ١ - سقط من المطبوع أثر رقم (١٨٨): (وقال الفضيل: لا يشمُّ مُبتدعٌ رائحةَ الجَنَّة).
- ٢ - وسقط أثر رقم (٤٨٤): وقال ﷺ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا».

ب - الكلمات السَّاقطة:

كان عدد الكلمات السَّاقطة من الأصل المعتمد وهو نسخة الظاهرية ما يقارب (٤٠) كلمة. ومن ذلك:

- ١ - حديث (٢٤): «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا..».
- ٢ - حديث (٢٨): «..عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ».

- ٣ - أثر (١٤٦): (إِنَّمَا مِثْل أَحَدِهِمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ سَفَرًا هَا هُنَا، فَأَخَذَ هَا هُنَا ..). قلت: ولا يمكن فهم الأثر إلا بهذه الزيادة.
- ٤ - أثر (١٤٩): (أَنْ عَصَمَنِي مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْحُرُورِيَّةِ، وَالْمَرْجُئَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ).

- ٥ - أثر (١٥٢): (.. وَلَا تَوَاضَعُوا الْقَوْلَ، وَلَا تَصَلِّيْ خَلْفَهُمْ).
- ٦ - أثر (٢٣٣): (.. يَتَبَاذَلُونَ: دَرَهْمٌ وَدَرَهْمٌ، وَفِلْسٌ وَفِلْسٌ ..).
- ٧ - أثر (٢٣٦): (وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَشْنِي أَنْ يَعْلَمَ ..).
- ٨ - (ص ١٩٣): (وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ ..).
- ٩ - أثر (٢٣٨): (وَقَالَ ﷺ: «لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمَرْجُئَةُ عَلَى لِسَانِ ..»).
- ١٠ - (ص ٢٦٤): (وَالْتُوبَةُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ، وَيَسْتَقِرُّ عِلْمُكَ ..).

- ١١ - أثر (٣١٤): (حَمَلْتُ سَمَكًا جَرِّيًّا).
- ١٢ - أثر (٣٢٣): (وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ).
- ١٣ - (٣٥٦): (وَأَنْ يُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى يَزْهُوَ. وَزَهْوُهُ: أَصْفَرَارُهُ، وَاحْمَرَارُهُ).

- ١٤ - (ص ٤٨٥): (أَبُو شَعِيبٍ الْحَجَّامُ).
- فهذه بعض الكلمات الساقطة من الأصل الذي اعتمد عليه!!

ج - الكلمات المصحَّفة، والمحرفَّة، والمبدَّلة:

أما الكلمات المحرفة أو المصحفة فقد تجاوزت (٧٠) كلمة!!
ومنها:

- ١ - (ص ١٠٢): (أَنِي لِمَا رَأَيْهِ مَا قَدْ) وصوابه: (لَمَّا رَأَيْت).

٢ - (ص ٢١١): (ثم الإيمان بأن الله خلق الخلق)، والصَّواب: (خلق الجن).

٣ - أثر (٥٧): (بيغا)، والصَّواب: (صبيغا).

٤ - أثر (٨٠): (أفضل السَّعادة)، والصَّواب: (أفضل العبادة).

٥ - أثر (١٤١): (يخطئك إحدى)، والصَّواب: (يخطئك إلا بإحدى).

٦ - أثر (١٤٨): (منحرفة)، والصَّواب: (متخرقة).

٧ - أثر (١٥١): (أدركت مالك بن أنس)، والصَّواب: (أنس بن مالك).

٨ - أثر (١٧٣): (أسلفته)، والصَّواب: (أُلفته).

٩ - أثر (١٨٤): (فإذا كان ذلك)، والصَّواب: (فإذا كان كذلك).

١٠ - أثر (٢٠٠): (قال المروزي)، والصَّواب: (قال المروذي).

١١ - (ص ١٧٥): (من خرج عليها)، والصَّواب: (خرج عنها).

١٢ - (ص ١٨٨): (يسمع ويرى وهو المنظر الأعلى)، والصَّواب: (بالمنظر).

١٣ - (ص ١٩٥): (ومنازعته في قدره)، الصَّواب: (في قُدْرَتِهِ).

١٤ - أثر (٢٤٠): (استعينوا بالله من عذاب القبر)، الصَّواب: (استعينوا).

١٥ - أثر (٢٦٢): (الذي تذكر فيه)، الصَّواب: (تذكرني فيه).

١٦ - (ص ٢٦٥): (أنه لا يُفكر أحد من أهل القبلة)، الصَّواب: (لا يُكْفَر).

- ١٧ - أثر (٣١٢): (أفتراهما)، والصَّواب: (أفترى أعياهما).
- ١٨ - (ص٣٢٧): (واجب على الخليفة)، والصَّواب: (على الخليفة).
- ١٩ - أثر (٢٣٩): (حسان بت سدير)، والصَّواب: (حنان بن سدير).
- ٢٠ - أثر (٤٤٨): (واستعمال الغناء)، والصَّواب: (واستماع الغناء).
- فهذه بعض التصحيفات، وقد تركت كثيرًا من تصحيفات الطباعة كالتصحيح في الآيات القرآنية!! وغيرها مما هو ظاهر لكل أحد.
- فهذا بعض الذي دعاني لإعادة إخراج هذا الكتاب، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

منهج التحقيق

- ١ - ترجمة المؤلف ترجمة مختصرة.
- ٢ - تحقيق المتن، والزيادة بين [] مما لا بد منه، أو لم يتمكن لي قراءته في المخطوط للطمس الذي في بعض الكلمات، وقد أثبتتها من طبعة رضا نعيان وهي قليلة جدًا.
- ٣ - تخريج الأحاديث والآثار التي وقفت عليها تخريجًا مختصرًا.
- ٤ - التعليق على المسائل.
- ٥ - الفهارس:
 - أ - فهرس الآيات.
 - ب - فهرس الأحاديث.
 - ج - فهرس الآثار.
 - د - فهرس أبواب السُّنَّة والاعتقاد.
 - هـ - فهرس الأبواب الفقهية.
 - ز - فهرس الفرق والمذاهب.
 - ح - فهرس عقائد العلماء وغيرهم.
 - ط - الفهارس العامة للكتاب.



صورة المخطوط

[illegible]



نص الكتاب المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ وَلَكَ الْحَمْدُ

قال الشَّيْخُ الإمامُ أبو عبد الله عُبَيْدُ اللَّهِ بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بَطَّة العُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمدُ لله الذي أسبَغَ علينا نِعْمَهُ، وظاهرَ لدينا مِنْهُ، وجعلَ مِنْ أَجْلِهَا قَدْرًا، وأعظمَهَا خطرًا^[١]: أن هَدَانَا لِمَعْرِفَتِهِ، والإِقْرَارِ بِرَبوبِيَّتِهِ، وجعلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ دِينِ الْحَقِّ، وأشْيَاعِ مِلَّةِ الصُّدُقِ.

فله الحمدُ نَحْمَدُهُ ونُثْنِي عليه بما اصْطَنَعَ عِنْدَنَا أن هَدَانَا للإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا، وَوَفَّقَنَا لِلسُّنَّةِ، وَأَلْهَمَنَاهَا، وَعَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا كَبِيرًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْمُرتَضَى، وَرَسُولِهِ الْمُصْطَفَى، أَرْسَلَهُ لِإِقَامَةِ حُجَّتِهِ، وَإِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّتِهِ، والدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَالسُّنَنِ الرَّكَائِيَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَسَلَامٌ وَسَلَامٌ.

[١] الْخَطَرُ: ارتفاع المكانة، والمنزلة، والمال، والشرف. «تهذيب اللغة»

ونستوفقُ اللهَ لصوابِ القولِ، وصالحِ العملِ، ونسألهُ أن يجعلَ
غرضنا فيما نتكلّفهُ من ذلك ابتغاءَ وجهه، وإيثارَ رضاهُ ومحَبَّتِه؛
ليكون سعيُنا عنده مشكورًا، وثوابنا لديه موفورًا.

أما بعدُ:

فإني أسألُ اللهَ أن يُحضرنا وإياك توفيقًا يفتحُ لنا ولك به أبوابَ
الصّدقِ، ويُقيضُ لنا به العِصمةَ من هفواتِ الخطي، وفلتاتِ الآراءِ،
إنّه رحيمٌ ودودٌ، فعّالٌ لما يُريد.

إنّي لما رأيتُ ما قد عمَّ النَّاسَ وأظهروه، وغلبَ عليهم
فاستحسنوه؛ من فظائعِ الأهواءِ، وقذائعِ ^[١] الآراءِ، وتحريفِ سُنَنِهِمْ،
وتبديلِ دينِهِمْ؛ حتّى صارَ ذلك سببًا لفرقتِهِمْ، وفتحِ بابِ البليّةِ
والعمى على أفئدتِهِمْ، وتشتيتِ ألفتِهِمْ، وتفريقِ جماعتِهِمْ، فنبذوا
الكتابَ وراءَ ظهورِهِمْ، واتَّخذوا الجُهالَ والضَّلالَ أربابًا في أُمُورِهِمْ
من بعد ما جاءهم العلمُ من ربِّهِمْ.

استعملوا الخُصُوماتِ فيما يدَّعون، وقطعوا الشَّهاداتِ عليها
بالظُّنونِ، واحتجُّوا بالبُهتانِ فيما يَنتحلونَ، وقلَّدوا دينَهُم الذين لا
يعلمون فيما لا بُرْهانَ لهم به في الكتابِ، ولا حُجَّةَ عندهم فيه من
الإجماعِ فيه.

وايَّمُ اللهَ لكثيرٌ مما أَلْقَتِ الشَّيَاطِينُ على أفواهِ إخوانِهِم
المُلاحِدين [٢/ب] من أقاويلِ الضَّلالِ، وزُخُرفِ المقالِ من مُحدثاتِ
البدعِ بالقولِ المُخترعِ:

[١] القذع: سوء القول من الفحش ونحوه. «العين» (١/١٤٨).

بدعٌ تشبّه على العقول، وفتنٌ تتلجّج^[١] في الصدور، فلا يقوم لتعرضها بشرٌ، ولا يثبت لتلجّجها قدمٌ؛ إلّا من عصم الله بالعلم، وأيده بالتّثبت والحلم.

جمعتُ في هذا الكتابِ طرفاً مما سمعناه، وجُملاً ممّا نقلناه عن أئمة الدين، وأعلام المسلمين، مما نقلوه لنا عن رسول ربّ العالمين مما حضّ عليه من اتّبعه من المؤمنين، وما أمر به من: التّمسك بسنّته، وسُلوك طريقته، والافتداء بهديه، والافتقار لآثره.

وقدّمتُ بين يدي ذلك: التّحذير من الشُّذوذ، والتّخويف من النُّدود^[٢].

وما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷺ من: لزوم الجماعة، ومُباينة أهل الزَّيغ والتّفريق والشّناعة.

وما يلزم أهل السنّة من: المُجانبة، والمُباينة لمن خالف عقدهم، ونكثَ عهدهم، وقدحَ في دينهم، وقصدَ لتفريق جماعتهم. ثم على إثر ذلك:

شرحُ السنّة من إجماع الأئمة، واتّفاق الأئمة، وتطابق أهل المِلّة.

فجمعتُ من ذلك: ما لا يسعُ المسلمين جهله، ولا يعذرُ الله تبارك اسمه من أضاعه، ولا ينظرُ إلى من خالفه، وطعنَ عليه ممن

[١] اللَّجْلَجُ: المختلط الذي ليس بمُسْتَقِيم. «تهذيب اللغة» (٤/٣٢٣٧).

[٢] أي: الثُّفُور والشُّرُود. «تاج العروس» (٩/٢١٥).

دُحضت حُجَّتُهُ لَمَّا استهزأ بالدين، وزلَّت قدمُهُ لَمَّا ثَلَبَ أئمةُ المسلمين، وعمي عن رُشده حين خالف سُنَّةَ المُصطفى والرَّاشدين المهديين.

صَلَّى الله على نبيِّه وآله الطَّاهرين الطَّيِّبين، وعلى أصحابه المُنتخبين، وأزواجه أُمَّهات المؤمنين، وعلى التابعين بإحسان، وتابعي التابعين؛ مِنَ الأوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إلى يومِ الدِّين. وبالله نستعين.

ثم إنني أثبتُ في كتابي هذا - يا أخي وفَقَّكَ اللهُ لقبوله، والعمل به -: مُتَوْنًا تركتُ أسانيدَها طلبًا للاختصار، وعُدولًا عن الإطالة والإكثار؛ لِيَسْهُلَ على مَنْ قرأه، ولا يَمَلَّ مِنْ استمعَ إليه ووعاه.

القسم الأول: ذكر الآثار في لزوم السُّنة ودم البدعة

والله وليُّ توفيقنا، والآخذُ بأيدينا، وهو حسْبنا ونعمَ الوكيل.

فأولُّ ما نبدأُ بذكره مِنْ ذلك:

١ - ما أمرَ اللهُ [١/٣] ﷺ به، وذكره في كتابه مِنْ: لزوم الجماعة^[١]، والنَّهي عن الفرقة؛ فقال ﷺ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

[١] قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (٤/٤٦٦): وتفسير (الجماعة) عند أهل

العلم هم: أهل الفقه، والعلم، والحديث. اهـ.

قال البرهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنة» (٣): والأساسُ الذي تُبنى عليه الجماعة، هم أصحاب محمد ﷺ، ورحمهم أجمعين، وهم أهل السُّنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضلَّ وابتدع، وكلُّ بدعة ضلالة، والضلال وأهله في النَّار. اهـ.

وفي كتاب «الباعث على إنكار البدع» (ص ٩١): حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به: لزوم الحقِّ وأتباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا، والمخالف =

ثُمَّ تَهَدَّدَ بِالْوَعِيدِ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى دِينِهِ، وَطَاعَتِهِ.

وَقَالَ ﷺ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْتَضٍ﴾ [الصف: ٤] ^[١].

٢ - وما أمر به المؤمنون من مباينة من خالف عقدهم، ونكث عهدهم، وطعن في دينهم من: **مُجَانِبَتِهِمْ**، وترك مجالستهم، والاستماع لأخطائهم وخطابهم ^[٢]؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ

= كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم.. قال معاذ رضي الله عنه: .. الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. قال نعيم بن حماد: يعني: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حيثذا. اهـ.

وفي «الحلية» (٢٣٩/٩) قال إسحاق بن راهويه: لو سألت الجهال من السواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة.

[١] عقد المصنف رحمه الله في كتابه «الإبانة الكبرى»: (باب ذكر ما نطق به الكتاب نصاً في مُحْكَم التنزيل بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة). وباباً آخر فيما ورد في السنة من الأمر بذلك.

[٢] قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/٢٦١): اعلموا إخواني أنني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة، واضطربهم إلى البدعة والشناعة.. فوجدت ذلك من وجهين:

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠] ^[١].

٣ - وأمر رسول الله ﷺ في الثلاثة الذين تخلفوا عنه: بهجرانهم، ومباينتهم، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم حتى أنزل الله ﷻ وتوبتهم ^[٢].

= أحدهما: البحث والتنقيب، وكثرة السؤال عما لا يعني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والثاني: مُجالسة مَنْ لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صُحبته. اهـ.

قلت: ما سيورده المصنف من الآثار في القسم الأول من هذا الكتاب يدور على هذين الأمرين.

[١] قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٣٣٠/٥): وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مُجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. اهـ.

[٢] قصة الثلاثة الذين خُلّفوا؛ رواها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١١٦).

ورواها أبو داود (٤٦٠٠) في (كتاب السنة): (باب مُجانبة أهل الأهواء وبغضهم).

قال الإمام أحمد رحمه الله: نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق، وهكذا كل من خفنا عليه. «الآداب الشرعية» (٢٤٨/١).

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٢٢٦/١): وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التَّأْيِيدِ، وكان رسول الله ﷺ يخاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله ﷻ وتوبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مُجمعين مُتفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم. اهـ.

ونحوه قال الأجرى رحمه الله في «الشرعية» (٢٥٤١/٥).

قلت: وما جاء من النهي عن الهجر فوق ثلاث فالمراد به هجره لأمر الدنيا. =

٤ - وقال ﷺ: «أَوَّلُ مَا دَخَلَ النَقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ؛ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ، وَشَرِيبَهُ، وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ: ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ».

ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١] ^[١].

٥ - وقال ﷺ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا؛ كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَخْرُجُونَ وَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ،

= قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٦٩) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الهجر فوق ثلاث، قال: وكل هذا في التقاطع للأمر الديني، فأما لأجل الدين؛ فتجاوز الزيادة على الثلاثة، نصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بقصة الثلاثة الذين خُلِفُوا، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خاف منهم التفاق. ١٠هـ. وسيأتي كذلك نحوه من قول البغوي تحت أثر (٦).

[١] الحديث بنحوه رواه أحمد (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠٠٦)، من طريق أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده صحيح لولا أن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه. ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عُبَيْدَةَ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، وهذا الذي رَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «العلل» (٢٧٩٧)، والدارقطني في «العلل» (٢٥٢/٥).

قلت: وفي تفسير هذه الآية آثار عن السلف بنحو هذا الحديث تشهد أن له أصلاً. والله أعلم.

انظر: «تفسير الطبري» (٦/٣١٨)، و«أخبار الشيوخ» للمروزي (٧).

وَيَصُبُّونَ [٣/ب] على الذين على أعلاها فيؤذونهم، فقالوا: لا ندعكم تمرُّون علينا فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: أما إذ منعتمونا؛ فننقُب السِّفينة من أسفلها فنستقي.

قال: فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم؛ نجوا جميعاً، وإن تركوهم؛ هلكوا جميعاً^[١]

٦ - وقال النبي ﷺ: «افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: فرقة ناجية، واثنتين وسبعين في النار»^[٢].

[١] رواه البخاري (٢٤٩٣) من حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه مع اختلاف في ألفاظه.

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة» (١/٢٦٦ - ٢٧٦) من عدة طرق عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. وهو حديث صحيح. وقد خرجته في التعليق على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٥).

قال الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير» (١/٣٠٢): حديث عزيز حسن مشهور، رواه كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار. اهـ. وقال العراقي: أسانيدنا جيد.

قال الآجري رحمته الله في «الشرعة» (١/٣٠٢): ثم إنه سُئِلَ: من النّاجية؟ فقال في حديث: «ما أنا عليه وأصحابي»، وفي حديث قال: «السَّوَادُ الْأَعْظَمُ»، وفي حديث قال: «واحدة في الجنة وهي الجماعة». قلت: أنا (الآجري): ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ.

قال البغوي في «شرح السنة» (١/٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنَّته وسُنَّة أصحابه رضي الله عنهم؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع، مُعْتَقِداً، أو يتهاون بشيء من السُّنَنِ أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً؛ =

٧ - وقال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ مِن بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ»^[١].

٨ - وقال ﷺ: «لقد جِئْتُكم بها بيضاءَ نقيَّةً؛ فلا تَخْتَلِفُوا بِعَدِي»^[٢].

٩ - وقال ﷺ: «قد تَرَكْتُكم على الواضِحَةِ؛ فلا تذهَبُوا يَمِينًا،

= فلا يُسلم عليه إذا لقيه، ولا يُجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق. والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ. وانظر: التعليق على حديث (٣٢) ففيه زيادة بيان.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (١/٢٤٤) باب ذكر افتراق الأمم في دينهم، وعلى كم تفرق هذه الأمة، وأخبار النبي ﷺ لنا بذلك).

[١] رواه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال:

حسن صحيح.

[٢] رواه أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٠)، وغيرهما عن جابر رضي الله عنه؛ أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب، فقال: «أُمْتَهُوْكَونَ فيها يا ابن الخطَّاب، والذي نفسي بيده لقد جِئْتُكم بها بيضاءَ نقيَّةً..».

وللحديث طُرُق كثيرة تدلُّ بمجموعها على أن له أصلاً.

انظر: «الفتح» (٢٥٢/١٣).

ولقوله ﷺ: «لقد جِئْتُكم بها بيضاءَ نقيَّةً» شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والعرباض بن سارية رضي الله عنه.

انظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (١/٦٦) باب ذكر قول النبي ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء».

وأما زيادة: «.. فلا تَخْتَلِفُوا بِعَدِي» في هذا الحديث فلم أقف على من خرَّجها. والله أعلم.

ولا شِمَالًا»^[١].

١٠ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُدْخِلَ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا»^[٢].

١١ - وقال ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّانٍ؛ لَمَّا حَلَّ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَانِي»^[٣].

[١] روى مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣) نحوه من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا، ولفظه: قال في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنَ، وَفَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا»، وضرب بإحدى يديه على الأخرى.. الأثر.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٨٨/٧): هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ. وثبت عند ابن ماجه (رقم: ٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «.. وَابِئْسَ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ».

وروى البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: يا معشر القراء، استقيموا فقد سبقتكم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتكم ضلالًا بعيدًا.

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٨) عن عبد الملك بن مسلم اللخمي بلغه عن النبي ﷺ.

وروى الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٦١٤٦)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ..». الحديث. وقد ضَعَفَهُ الدارقطني.

قلت: ومعناه صحيح، والآيات والأحاديث التي تشهد لمعناه كثيرة، ومنها ما رواه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «.. مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ..».

[٣] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى أحمد (١٤٦٣١) وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي». وهذا الحديث جزءٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه المتقدم رقم: (٨).

١٢ - وخرجَ ﷺ وهم يتنازعون في القدر، فقال: «أبهذا أمرتم؟! أو ليسَ عن هذا نُهيئتم؟! إنما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكم بتماريهم في دينهم»^[١].

١٣ - وخرجَ ﷺ يوماً على أصحابه وهم يقولون: ألم يقلِ اللهُ كذا وكذا؟ يردُّ بعضُهم على بعضٍ، فكأنَّما فُقي في وجهه حُبُّ الرُّمَّانِ، فقال: «إنَّما أفسدَ على الأمم هذا، فلا تَضْرِبُوا كتابَ الله بعضُهُ ببعضٍ؛ فإنَّ ذلك يُوقِعُ الشَّكَّ في قلوبِكُمْ»^[٢].

[١] رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٥٣٧) من حديث أبي أمامة، وأنس، ووائله بن الأسقع قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى في شيء من الدين، فغضب غضباً شديداً، لم يغضب كمثلِه، ثم انتهرنا، فقال: «مه يا أمة محمد!! لا تهيجوا على أنفسكم وهج النَّارِ. ثم قال: أبهذا أمرتم، أوليسَ عن هذا نُهيئتم؟ أوليسَ إنما هلكَ مَنْ قبلَكم بهذا؟».

وروي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رواه أحمد (٦٦٦٨ و ٦٨٤٥)، وابن ماجه (٨٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٥٥ و ٣٥٦)، وقال: إسناده حسن.

قال البربهاري رحمته الله في «شرح السُّنة» (٦٧): والكلام والجدل والخصومة في القدر خاصّة منهي عنه عند جميع الفرق؛ لأن القدر سرُّ الله، ونهى الربُّ ﻋَـزَّ وَجَلَّ الأنبياء عن الكلام في القدر، ونهى النبي ﷺ عن الخصومة في القدر، وكرهه العلماء وأهل الورع ونهوا عن الجدل في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان واعتقاد ما قال النبي ﷺ في جملة الأشياء، واسكت عما سوى ذلك. اهـ.

[٢] رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٥٣٣ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٨٠٧) بالفاظ مختلفة، ومنها: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: بينا نحن نتذاكر عند رسول الله ﷺ القرآن ينزع هذا بآية، وهذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما ضُبَّ على وجهه الخل، فقال: «يا هؤلاء، لا تَضْرِبُوا كتابَ الله بعضُهُ ببعضٍ؛ فإنَّه يُوقِعُ الشَّكَّ في قلوبِكُمْ، فإنَّه لن تَضِلَّ أمةٌ إلَّا أتوا الجدل».

ورواه الآجري في «الشريعة» (١٤٥)، والطبري في «التفسير» (٨٨/٢٥)،

والهروي في «ذم الكلام» (٤٤).

١٤ - وقال ﷺ: «لا تُجالسوا أهل القدر؛ فإنهم الذين يَخوضون في آيات الله ﷻ»^[١].

= ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٩ و ١٨٠) من حديث أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما. والحديث حسن بشواهد ومتابعاته. وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٤).
[١] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٧٠) من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُجالسوا أهل القدر، ولا تُفَاتِحُوهُمْ». والحديث بهذا اللفظ: رواه أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠ و ٤٧٢٠)، وعبد الله في «السنة» (٨١٦)، والآجري في «الشرعة» (٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٩)، والضياء في «المختارة» (٣٠١). وفي إسناده: حكيم بن شريك الهذلي، قال الذهبي في «الميزان» (٥٨٦/١): قواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول. اهـ.

قلت: وأقوال السلف في معنى هذا الحديث متواترة، ومنها:
ما رواه عبد الله في «السنة» (٩٣٣)، واللالكائي (١١٢٥) عن ابن سيرين قال: إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات الله فلا أدري من هم.
قلت: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨].
وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) قال مجاهد: ﴿يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال: يكذبون بآياتنا.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٦٨) عن عون بن عبد الله: لا تجالسوا أهل القدر، ولا تخاصموهم، فإنهم يضربون القرآن بعرضه ببعض.
وفي «تفسير الطبري» (٢٢٩/٧) عن أبي جعفر قال: لا تجالسوا أهل الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.
وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٦٧) قال أشهب: سألت مالكا عن مجالسة القدرية وكلامهم؟

فقال: لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم.
فقيل: إن لنا جيراناً أجالسهم، ولا أكلمهم، ولا أخاصمهم.
قال: لا تجالسهم، عادهم في الله، فإن الله يقول: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلا توادهم، ولا تزورهم. =

١٥ - وقال ﷺ: «المراء في القرآن كفر»^[١].

= قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١٠/٢): .. سأزيد من بيان الحجّة عن الرسول ﷺ، وصحابته، وعن التابعين وفقهاء المسلمين في ترك مُجالسة القدرية، ومواضعهم القول، ومناظرتهم، والإعراض عنهم ما إذا أخذ به العاقلُ المؤمن نفسه، وتأدّب به عُصم إن شاء الله من فتنة القدرية، وانغلق عنه باب البلية من جهتهم؛ فإن المجالسة لهم ومناظرتهم تُعدي، وتُفقر، وتضر، وتمرض القلوب، وتدنس الأديان، وتفسد الإيمان، وترضي الشيطان، وتسخط الرحمن؛ إلّا على سبيل الضّرورة عند الحاجة من الرّجل العالم العارف الذي كثر علمه، وعلت فيه رتبته.. ودقت فطنته، فذلك الذي لا بأس بكلامه لهم عند الحاجة إلى إقامة الحجّة عليهم لتقريعهم، وتبكيّتهم، وتهجينهم، وتعريفهم وحشة ما هم فيه من.. فساد الاعتقاد، أو لمسترشد مُجدّد في طلب الحقّ حريص عليه.. يلتمس الرشاد.. فذلك لا بأس بإرشاده وتوقيفه، والصبر على تبصيره؛ حتى يكشف الأعطية عن قلبه، ويخرج من أكتته، ويلزم طريق الاستقامة إلى ربه، وكلّ ذلك برحمة الله وتوفيقه. اهـ.

ثم ساق الأحاديث والآثار في النهي عن مجالسة القدرية.

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٧/٢) (باب النهي عن المراء في القرآن). والحديث رواه أحمد، وأبو داود، وعبد الله في «السُّنة» (٩٠)، وهو حديث صحيح. وانظر تخريجي له في: «السُّنة» لعبد الله.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٧٠/٢): المراء في القرآن المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ويتخوّف على صاحبه الكفر والمروق عن الدّين ينصرف على وجهين:

أحدهما: قد كان، وزال وكفي المؤمنين مثوته، وذلك بفضل الله ورحمته، ثم بجمع عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس كلهم على إمام واحدٍ باللغات المشهورة المعروفة، وذلك أن النبي ﷺ قد كان سأل الله ﷻ في القرآن، فقال له: «أقرئ أمتك على سبعة أحرف، وكلها سيّان»؛ يعني: على سبع لغات العرب، كلها صحيحة وفصيحة.. فكان يقرئ كل رجلٍ من أصحابه بحرفٍ يوافق لغته.. فكان إذا التقى الرجلان فسمع أحدهما يقرأ بحرفٍ لا يعرفه.. أنكر على صاحبه، وربما قال: قراءتي خيرٌ من قراءتك، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: ليقرأ كل واحد منكم كما علم، ولا تماروا في القرآن.. ولا يرد بعضكم على بعض، فيكذّب بالحق، ويردّ الصّواب الذي جاء عن الله ﷻ، فإن ردّ كتاب الله والتكذيب بحرفٍ منه كفر، =

١٦ - وقال ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ». - يعني: القرآن [١]..

١٧ - وقال ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا مَنَعَتْنِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي» [٢].

١٨ - وقال ﷺ لجابر: «أَعْلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا؟!» [٣].

= فهذا أحد الوجهين من المراء الذي هو كفرٌ قد ارتفع ذلك.. وبقي المراء الذي يحذره المؤمنون، ويوقاه العاقلون، وهو المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب، والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، يتأولونه بأهوائهم، ويُفسِّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيضلُّون بذلك، ويضلُّون من اتبعهم عليه. ثم ذكر: حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم (٣٣)، وذكر غيرها من الأحاديث، ثم قال: المراء في القرآن والخصومة فيه والتعاطي لتأويله بالآراء والأهواء لإقامة دولة البدع وابتغاء الفتنة بغير علم كُفر وضلال، نسأل الله العصمة من سيئ المقال. اهـ.

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٠٤١) عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٨)، والترمذي (٢٩١٢)، وقال: مُرسَل. اهـ.

وقال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٣): هذا الخبر لا يصح؛ لإرساله، وانقطاعه. اهـ.

قلت: وأما معناه فهو صحيح، وشواهد كثيرة، ومنها:

ما رواه عبد الله في «السُّنة» (٩٣) بإسناد صحيح عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: تقرب إلى الله ﷻ ما استطعت، فإنَّك لن تقرب إليه بشيءٍ أحبَّ إليه من كلامه؛ يعني: القرآن.

قال الدارمي رحمه الله في «النقض» (ص ٤٠٨): فأما خروجه من الله فلا يشك فيه إلا من أنكر كلامه؛ لأنَّ الكلام يخرج من المتكلم لا محالة. اهـ.

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٠٤٠).

ورواه أحمد (١٥١٩٢)، وأبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥) وقال:

حسن صحيح.

[٣] رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، ولفظهم: «ما كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا =

١٩ - وقال ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُؤْمَسِي كَافِرًا، وَيُؤْمَسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا؛ إِلَّا مَنْ [١/٤] أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ» [١].

= قَطَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. الحديث. صححه: ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٩)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٢٠٣/٣)، ووافقه الذهبي. قال الأصبهاني قوام السُّنة ﷺ في «الحجة في بيان المحجة» (١١٩): قال أهل اللغة: كِفَاحًا؛ أي: مقابلة. قال «صاحبُ الغريبين»: كِفَاحًا؛ أي: مواجهة ليس بينه وبينه الحجاب. اهـ.

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٥). ورواه الدارمي في «السُّنن» (٣٥٠)، وابن ماجه (٣٩٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٨٢) من حديث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٥٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ويشهد له: ما رواه مسلم (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمَسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمَسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

ورواه أحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٢١٩٥). وليس عندهم: «إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

قال ابن بطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإبانة الكبرى» (٢٤٤/١): فإننا قد أصبحنا في زمانٍ قلَّ ما يسلمُ له فيه دينُهُ، والنجاةُ فيه مُتَعَذِّرَةٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَأَحْيَاهُ بِالْعِلْمِ. اهـ. ثم ذكر الحديث بإسناده.

وقال أيضًا (٥١/٢): فالفتن العظيمة على وجوه كثيرة، وضروب شتى قد مضى منها في صدر هذه الأمة فتنٌ عظيمة، نجا منها خلقٌ كثيرٌ عصمهم الله فيها بالتقوى، وجميع الفتن المضلّة المهلكة المضرة بالدين والدنيا فقد حلت بأهل عصرنا، واجتمع عليهم مع الفتن التي هم فيها التي أضرموا نارها، وتقلّدوا عارها، الفتن الماضية والسابقة في القرون السالفة، فقد هلك أكثر من ترى بفتن سالفه، وفتن آنفه، اتبعوا فيها الهوى، آثروا فيها الدنيا، فعلامة من أراد الله به خيرًا، وكان ممن سبقت له من مولاة الكريم عناية: أن يفتح له باب الدعاء باللّجاء والافتقار إلى الله ﷻ بالسلامة والنجاة، ويهب له الصّمتُ إِلَّا بما الله فيه رضى ولدينه صلاح، =

٢٠ - وقال ﷺ: «اقتدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» ^[١].

٢١ - وقال ﷺ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ» ^[٢] أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَأَخَذُوا بِالرَّأْيِ، وَتَرَكُوا السُّنَنَ» ^[٣].

= وأن يكون حافظًا للسانه، عارفًا بأهل زمانه، مُقبلًا على شأنه، قد ترك الخوض والكلام فيما لا يعنيه، والمسألة والإخبار بما لعله أن يكون فيه هلاكه، لا يحبُّ إلَّا الله، ولا يبغيض إلَّا الله، فإن هذه الفتن والأهواء قد فضحت خلقًا كثيرًا، وكشفت أستارهم عن أحوال قبيحة، فإن أصون النَّاسِ لنفسه أحفظهم للسانه، وأشغلهم بدينه، وأتركهم لما لا يعنيه. اهـ.

[١] رواه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهم من حديث: حُذِيفَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. والحديث صحيح. انظر: تعلقي «الرد على المبتدعة» (٦).

[٢] (المولَّد): المحدث من كُلِّ شَيْءٍ، ومنه المولدون. . مِنْ الرِّجَالِ: العربي غير المحض، ومن ولد عند العرب، ونشأ مع أولادهم، وتأدَّب بأدابهم. اهـ. «المعجم الوسيط» (١٠٥٦/٢).

[٣] روى ابن بطة في «الإبانة» (٨٢٥) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه نحوه. والحديث رواه ابن ماجه (٥٦)، والبزار في «مسنده» (٢٤٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣٤٨/٢): هذا إسناد حسن.

ورواه الدارقطني في «السُّنَن» (٤٢٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قلت: وله شواهد، منها: ما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٠/٣) مرسلًا بإسناد صحيح عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ مرفوعًا. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧/١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفًا. والدارمي (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٤) عن عُروَةَ رضي الله عنه من قوله. وإسناده صحيح.

٢٢ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبِضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا؛ فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^[١].

= والهروي في «ذم الكلام» (٦٥) عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي «جامع بيان العلم» (١٠٧٢) قال الفريابي: كان سُفيان إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم يتغيّر وجهه. فقلت له: يا أبا عبد الله، نراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتدّ عليك؟! فقال: كان العلم في العرب، وفي سادة الناس، فإذا خرج عنهم، وصار إلى هؤلاء - يعني: النبط والسفلة - غيّر الدين. وفي «الإبانة» (١٩٧٩) قال ابن أبي هند: ما فشت القدرية بالبصرة حتى فشا من أسلم من النصارى. وفيه أيضًا (٢٣٨٣) قال أحمد - وذكر المريسي -: من كان أبوه يهوديًا أيش تراه يكون؟

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٠٤) عن ابن عيينة قال: لم يزل أمر أهل الكوفة مُعتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة. قال موسى: وهو من أبناء سبايا الأمم؛ أمّه سندية، وأبوه نبطي. والذين ابتدعوا الرأى ثلاثة، وكلهم من أبناء سبايا الأمم؛ وهو ربيعة بالمدينة، وعُثمان البتي بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة. اهـ. وانظر: «أخبار الشيوخ» (٢٧٨) للمروذي. وفي «الاعتصام» (١٠٢/٣): ولعلك إذا استقرت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، وممن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة ففهمها على غير وجهها. اهـ.

[١] رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البغوي (٥١٦هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح السُّنة» (٣/١): [إني] رأيت أعلام الدين عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل الزَّمان هوى النُّفوس، فلم يبقَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الرِّسْمُ، ولا من العلم إِلَّا الاسم، حتّى تصوّر الباطل عند أكثر أهل الزَّمان بصورة الحقِّ، والجهل بصورة العلم، وظهر فيهم تحقيق قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ..» الحديث. اهـ.

٢٣ - ونهى ﷺ عن: قيلَ وقالَ، وإضاعة المالِ، وكثرة السؤالِ [١].

٢٤ - وكان ﷺ يكرهُ كثرة المسائلِ [٢].

= وذكر البغوي في «شرح السنة» (٣١٧/١): قيل لسعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماءهم.

وقال الحسن: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء ما اختلف الليل والنهار. اهـ.

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٢ و ٣٠٣) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

والحديث رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١١٥) من حديث المغيرة ﷺ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠٣/١): قيل في قوله: «قيل وقال» وجهان: أحدهما: حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم والبحث عنها فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه.

وقيل: هو فيما يرجع إلى أمر الدين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه، ولا يحتاج لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

وقوله: «إضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السرف الذي نهى الله عنه..

وقوله: «وكثرة السؤال»: فإنها مسألة الناس أموالهم بالشّره، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة. وقد يكون من السؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. اهـ.

[٢] روى البخاري (٤٤٦٨) عن سهل بن سعد ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كره المسائلَ وعابها.

وفي «التمهيد» (٢٩٠/٢١): قال مالك: أما نهى رسول الله ﷺ عن كثرة =

٢٥ - ونهى ﷺ عن الأغلوطات^[١].

٢٦ - وقيل: هي شِدَادُ المسائل وصِعَابُهَا^[٢].

السؤال فلا أدري، أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس.

قال ابن عبد البر: الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة، لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز فليس ينهى عن كثرتهم دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك. اهـ.

وفي «المدخل» (٣٠٩) قال مالك بن أنس: قال بعضهم: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمته ليحتاج الناس إليّ، قال مالك: وكذلك كان الناس، لم يكونوا يتكلفون هذه الأشياء، ولا يسألون عنها، قال مالك: والعلم الحكمة ونور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل.

وفي «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٤٧): قال ابن وهب عن مالك: أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم: يريد المسائل.

وقال أيضًا: سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام، وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم، يقول هو كذا، يهدر في كلامه.

وقال: سمعت مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل. اهـ.

وسياأتي زيادة بيان تحت أثر (٢٧).

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٤ - ٣٠٦) من حديث معاوية رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٢٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠٤)، ولفظهم: (نهى عن الغلوطات). والحديث ضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٥٠٢).

وأخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٤) عن عيسى بن يونس قال: (الأغلوطات): ما لا يحتاج إليه من كيف؟ وكيف؟.

وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٨٣) قال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم؛ ألقى على لسانه الأغاليط. فلقد رأيتهم أقل الناس علما.

وانظر: «جامع العلوم» (٢٤٧/١).

[٢] أخرج هذا القول ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٦) عن الأوزاعي رحمه الله.

وأخرجه كذلك أحمد والطبراني كما في التخريج السابق. والهروي في «دم

الكلام» (٥٣٨).

٢٧ - وقال ﷺ: «أتركوني ما تركتكم»^[١].

= قال البغوي رحمه الله «شرح السنة» (٣٠٨/١): فمعناه: أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستنزل ويستسقط فيها رأيه. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنذرتكم صعاب المنطق. يريد: المسائل الدقاق والغوامض، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبداً. اهـ. [١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٨٧ - ٢٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث رواه البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم». الحديث. وعند مسلم (٣٢٣٦): «ذرّوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم». «.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم» (٢٤٣/١): وهو يدل على كراهة المسائل وذمها؛ ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمان النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشقّ القيام به، وهذا قد أُمر بعد وفاته ﷺ. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس. . بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بُدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال. . فالذي يتعيّن على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسّعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، فيكون همّته مصروفةً بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة. انتهى.

ثم ذمَّ طريقة أهل الرأي الذين توسّعوا في توليد المسائل والإكثار منها، فقال: من فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتى يتولّد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلّت السنة على =

٢٨ - وقال ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^[١].

٢٩ - وقال: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^[٢].

فقالوا للحسن: ما الحدث؟

= قُبْحُهُ وَتَحْرِيمُهُ. اهـ. ثم ذكر طريقة أهل الحديث، وسيأتي ذكرها عند أثر (٣٢٩).
[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٩١ - ٢٩٥). والحديث رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٣١٠/١): المسألة وجهان:
أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين؛ فهو جائز، مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل فأنزل الله تعالى بيانها في كتابه..

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف، فهو مكروه. فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظًا. والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال، وقد شدد بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغنية عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم. اهـ.
[٢] رواه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٦٩١١ و٦٩٢١)،

والحديث صحيح.

وأصل الحديث في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (٣٣٠٦ و٣٧٨٦) من حديث علي رضي الله عنه؛ ولكن فيه زيادة تخصيص الإحداث بالمدينة.

وقد بَوَّبَ البخاري رحمته الله لهذا الحديث فقال: (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع) فلم يخصه بالمدينة بل جعله عامًا كما في الروايات الأخرى.

وعند مسلم (٥١٦٦) من حديث علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «... وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا..».

فقال: أصحابُ الفتنِ كُلُّهم مُحدثون، وأهلُ الأهواءِ كُلُّهم مُحدثون^[١].

[١] «ذم الكلام» (١٣٥٧).

وروى أبو داود في «المراسيل» (٥٣٥) عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ نحوه، وفيه: قالوا: وما الحدث يا رسول الله؟ قال: «بدعةٌ بغير سنة، مثله بغير حدٍّ، نهبةٌ بغير حقٍّ».

وروى ابن بطة في «الإبانة» (٢٠٢) عن زيد بن أسلم، قالوا: يا رسول الله: وما الحدث؟

فقال: «بدعةٌ تُغيِّرُ سنةً، أو مثله تُغيِّرُ قوداً، أو نهبةٌ تُغيِّرُ حقاً». وإسناده منقطع. وفي «البدع» لابن وضاح (٧١) قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا رسول الله، وما الإحداث فيها؟ قال: «أن يقتل في غير حدٍّ، أو يسنَّ سنةً سوءٍ لم تكن». ونحوه عند عبد الرزاق (١٨٨٤٦) ولفظه قال: «من انتهب نهبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم، أو مثَّل بغير حدٍّ، أو سنَّ سنةً لم تكن، أو قتل بغير حقٍّ».

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: قيل: يا أبا سعيد ما الحدث؟ قال: الحدث الرجل يقتل القتل، أو يصيب الذنب العظيم الذي أنزل الله تبارك وتعالى أنه لا ينجي منه إلا الحرم، فأمر نبي الله ﷺ أن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤيه أحد؛ فمن فعل من ذلك شيئاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدلٌ، حتى يخرج من الحرم فيؤخذ بحدِّه.

وفي «تيسير العزيز الحميد» (١/٣٦٧): قوله: «من آوى مُحدثاً» أما آوى بفتح الهمزة ممدودة؛ أي: ضمَّ إليه وحمى.. وأما «مُحدثاً»: فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصَّ منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلمها، ولم ينكر عليه فقد آواه. قال الشيخ سليمان معلقاً عليه:

الظاهر أنه على الرواية الأولى يُعْمُ المعنيين؛ لأن المحدث أعْمُ من أن يكون بجناية، أو ببدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين شرٌّ من المحدث بالجناية، فإيوؤه أعظم إثماً، ولهذا عدَّه ابن القيم في كتاب «الكبائر»، وقال: =

٣٠ - وقال ﷺ: «كِلَابُ النَّارِ: أَهْلُ الْبِدْعِ»^[١].

٣١ - وقال ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»^[٢].

٣٢ - وقال ابن مسعود: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ الْخَطِّ وَيسارِهِ،

= هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكَلَّمَا كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم. اهـ.

[١] رواه أبو حاتم الخزازي في «جزئه» كما في «كنز العمال» (١٠٩٤)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (١٢/بتحقيقي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وإنما المحفوظ من هذا الحديث بلفظ: «الخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

روي من حديث أبي أمامة، وابن أبي أوفى رضي الله عنه. رواه أحمد (٢٢٢٠٨ و ٢٢١٥١ و ١٩٤١٥)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن أبي عاصم (٩٣٦)، وعبد الله في «السُّنة» (١٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه: الحاكم (١٤٩/٢ - ١٥٠)، ووافقه الذهبي.

وفي «القدر» للفريابي (٣٧٥) عن سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف.

وسياأتي زيادة بيان في تسمية أهل البدع كلهم خوارج عند رقم: (١١٦ و ١١٨). [٢] حديث حسن، وللحديث شواهد كثيرة ذكرتها في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (١٣).

وفي «جمع الجيوش والدساكر» لابن عبد الهادي (ص ٣٦) بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ لِيُوقِرَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ».

قال يوسف بن عبد الهادي رحمته الله: إسناده جيد، وروي من طرق عديدة مُرسلاً عن إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن مسلم، وابن عُيينة، وغيرهم. اهـ. وهذا القول مروي عن جمع من الصَّحابة والتابعين وغيرهم كما سيأتي (١٩٢) ذكر بعضهم.

وقال: «هذه سُبُلٌ، على كُلِّ سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه». ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. يعني: الخطوط التي عن يمينه ويساره^[١].

٢٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ [٤/ب] فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم الذين يُجادلونَ

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عدة طرق (١٢٨ - ١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. والحدِيث رواه أحمد (٤١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧)، والمروزي في «السنة» (٤ و ٥).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر: أحمد (١٥٢٧٧)، والطيالسي (٢٤١)، و«السنة» للمروزي (٦ و ٧)، واللالكائي (٩٥).

والحدِيث صحيح، صححه: ابن حبان (٦ و ٧)، والحاكم (٣١٨/٢)، ووافقه الذهبي وغيرهم.

قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي رضي الله عنه: حديث عبد الله بن مسعود خط لنا رسول الله ﷺ خطأ.. وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل افرقوا على اثنتين وسبعين ملة..»، فرجع الحديث إلى واحد، والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود، والذي قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، فدين الله في سبيل واحد، فكل عمل أعمله أعرضه على هذين الحديثين، فما وافقهما عملته، وما خالفهما تركته، ولو أن أهل العلم فعلوا لكانوا على أثر النبي ﷺ؛ ولكنهم فتنهم حب الدنيا وشهوة المال، ولو كان في حديث عبد الله بن عمرو الذي قال: «كلها في النار إلا واحدة»، قال: كلها في الجنة إلا واحدة، لكان ينبغي أن يكون قد تبين علينا في خشوعنا وهمومنا وجميع أمورنا خوفاً أن تكون من تلك الواحدة، فكيف وقد قال: «كلها في النار إلا واحدة». «الحلية» (٩/٢٤٣).

فيه، فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»^[١].

٣٤ - وقال ﷺ: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدلَ»، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]^[٢].

٣٥ - وقال ﷺ: «المُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عند فسادِ أُمَّتِي له أجرُ خمسين شهيداً»^[٣].

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨٦).

والحديث رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٦٨٦٩).

فائدة: في بيان معنى الآيات المتشابهات التي يتبناها أهل الأهواء والبدع.

روى الآجري في «الشرعة» (٤٤) عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مَثَلَاتٍ لِّهِنَّ﴾ [آل عمران: ٧] قال: أما المتشابهات فهنَّ آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن من أجل ذلك يضلَّ مَنْ ضلَّ ممن أدعى هذه الكلمة، كلُّ فرقة يقرؤون آية من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى. ومما يتبع الحرورية من المتشابهة قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويطعنون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل برِّه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية. اهـ.

وفي «الإبانة الكبرى» (٧٩٩) قال أيوب: ما أعلم أحداً من أهل الأهواء إلا يخاصم بالمتشابه.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب تحذير النبي ﷺ لأئمة من قوم يتجادلون بمتشابه القرآن وما يجب على الناس من الحذر منهم).

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عدة طرق (٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد (٢٢١٦٤ و ٢٢٢٠٤)، والترمذي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٤٨).

والحديث صححه: الترمذي، والحاكم (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي.

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

٣٦ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ عِنْدَ فُسَادِ النَّاسِ كَالْقَابِضِ

عَلَى الْجَمْرِ» [١].

= ورواه أيضًا (٢١٥) بإسناد منقطع، ولفظه: «.. له أَجْرُ مائة شهيدٍ».

وبهذا اللفظ رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٧/٢)، وابن العطار في «فتيا وجوابها» (٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٧).

ويشهد له ما رواه البزار (١٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤/١٠/١٨٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانٌ صَبْرٌ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا». فقال عمر: يا رسول الله، مِنَّا، أو منهم؟ قال: «مِنْكُمْ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٢/٧): رواه البزار، والطبراني بنحوه.. ورجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان. اهـ.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن العطار في «فتيا وجوابها» (٢٧) بإسناد صحيح.

وروى أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «.. مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامُ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

قال: يا رسول الله أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قال: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥).

قال الصابوني في «عقيدته» (١٨١): من تمسك بسنة رسول الله ﷺ، وعمل بها، واستقام عليها، ودعا إليها، كان أجره أوفر، وأكثر من أجر من جرى على هذه الجملة في أوائل الإسلام والملة، إذ الرسول المصطفى ﷺ قال له: «أَجْرُ خَمْسِينَ»، ف قيل: خمسين منهم؟ قال: «بل منكم». إنما قال ﷺ ذلك لمن يعمل بسنته عند فساد أمته. اهـ.

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وللحديث شاهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. منها:

ما رواه أحمد (٩٠٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ

مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، أَوْ

قال: عَلَى الشُّوكِ».

٢٧ - وقال ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ فِي الْهَرَجِ» ^[١] كَالْمُهَاجِرِ إِلَى ^[٢].

٢٨ - وقال ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيُعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْغُرَبَاءُ؟

قال: «الَّذِينَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ صَلَحُوا» ^[٣].

= ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق. وفي «عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (٩٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله ﷻ.

[١] عند البخاري (٨٤): (قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرفها؛ كأنه يريد القتل).

وفي «تاج العروس» (٢٧٥/٦): وفي الحديث: «بين يدي الساعة هرج»؛ أي: قتال، واختلاط، وقال أبو موسى: (الهرج) بلسان الحبشة: القتل. اهـ.

[٢] روى ابن بطة في «الإبانة» (١٤٨) عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي فِي دِينِهِ فِي الْهَرَجِ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ».

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». والحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (٧٥١٠).

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٣٦ و ٣٢٢) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، والآجري في «الغرباء» (١)، والداني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٢٨٨)، وهو حديث صحيح.

والحديث رواه أحمد (١٦٠٤ و ١٦٦٩٠) بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «الَّذِينَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ صَلَحُوا».

٣٩ - وقال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غِرَضًا»^[١]
بعدي؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم،
ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك
أن يأخذه»^[٢].

٤٠ - وقال ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوا الذي نفسي بيده لو
أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مدًّا»^[٣] أحدهم، ولا نصيفه»^[٤].

٤١ - وقال معاذ: قال لي النبي ﷺ: «يا معاذ، أطع كلَّ أميرٍ،
وصلَّ خلف كلِّ إمامٍ، ولا تسبَّ أحدًا من أصحابي»^[٥].

٤٢ - ووضع رسولُ الله ﷺ يده على لحيَةِ عمرَ بن
الخطَّابِ رضي الله عنه، ثم قال: «يا عمرُ، إنا لله وإنا إليه راجعون».

[١] (الغرض): الشيء يُنصب فيرمى فيه، وهو الهدف. «تهذيب اللغة»
(٢٦٥٤/٣).

[٢] رواه أحمد (١٦٨٠٣ و ٢٠٥٤٩)، والترمذي (٣٨٦٢)، عن عبد الله بن
مُغفَّل رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وانظر:
تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٥٢). ومعناه صحيح، وسيورد
المصنف كثيرًا من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.

[٣] (المدُّ): بالضم: مكيال، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز. «الصحاح»
(٩٩/٣).

[٤] رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه.

[٥] رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٩)، وابن عدي في
«الكامل» (٢٧٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥/٨) وقال: وهذا منقطع بين
مكحول ومعاذ رضي الله عنه. اهـ.

ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيرًا من الأحاديث الصَّحيحة في هذا المعنى.

قال عمرُ: قلتُ: نعم - بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله -، إنا لله وإنا إليه راجعون، فما ذاك؟!

قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي آنَفًا، فقال: يا محمدُ، إنا لله وإنا إليه راجعون، إِنَّ أُمَّتَكَ مَفْتُونَةٌ بِعَدِكَ بِقَلِيلٍ غَيْرِ كَثِيرٍ.

قلتُ: يا جبريلُ، أَفْتَنَةُ ضَلَالٍ، أَمْ فِتْنَةُ كُفْرٍ؟
قال: كُلُّ سَيَكُونُ.

قلتُ: كَيْفَ يَضِلُّونَ أَوْ يَكْفُرُونَ، وَأَنَا مُخَلَّفٌ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ
كِتَابَ اللَّهِ؟

قال: بَكِتَابِ اللَّهِ يَضِلُّونَ؛ يَتَأَوَّلُهُ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَا يَهْوُونَ فَيَضِلُّونَ

به» [١].

[١] رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣١١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٧٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٠٨/٢) وزاد فيه: قال: «بكِتَابِ اللَّهِ ﷻ يَضِلُّونَ، فأول ذلك من أمرائهم وقرائهم، تمنع الأمراء الحقوق، ويسأل الناس حقوقهم فلا يعطوها، فيغشوا ويقتتلوا، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يُقَصِّرون. فقلت: يا جبريل، فيما سَلِمَ من سَلِمَ منهم؟ قال: بالكُفِّ والصَّبْرِ؛ إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنعوا تركوه».

قلت: قد أعلَّ الفسوي هذا الحديث، فقال: محمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي، ومسلمة بن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن دَرَّ هذا أظنه غير الهمداني، وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصحَّ هذا الحديث. اهـ.
وانظر: «العلل المتناهية» (١٤٢٤).

وقال ابن وضاح: وزاد: «مِنْ قَبْلِ قُرَائِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ»، قال ابن وضاح: حذف جُبِير قوله: «فِتْنَةُ كُفْرٍ، أَمْ فِتْنَةُ ضَلَالَةٍ؟» إن فِتْنَةَ الْكُفْرِ هِيَ الرَّدَّة؛ يحل فيها السَّبِي والأموال، وفِتْنَةُ الضَّلَالَةِ لَا يحل فيها السَّبِي، ولا الأموال، وهذا الذي نحن فيه فِتْنَةُ ضَلَالَةٍ لَا يحل فيها السَّبِي، ولا الأموال. اهـ.

٤٣ - وقال الحسن: قال النبي ﷺ: «مثل أصحابي مثل الملح في الطعام. ثم قال: هيهات، [١/٥] ذهب ملح القوم»^[١].

= وهذا الحديث معناه صحيح، فقد روى معمر في «جامعه» (٢١٧/١١) مصنف عبد الرزاق)، والخلال في «السنة» (٢٠١٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا. قال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة. قال: فزيرني عمر رضي الله عنه، ثم قال: مَهْ!! فانطلقت إلى منزلي مكتئبًا حزينًا، فبينما أنا كذلك، إذ أتاني رجلٌ، فقال: أجب أمير المؤمنين.

فخرجتُ، فإذا هو بالباب ينتظرني، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: ما الذي كرهتَ مما قال الرجلُ آنفًا؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، متى يتسارعوا هذه المسارعة يحتفوا، ومتى ما يحتفوا يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلِفوا، ومتى ما يختلِفوا يقتتلوا. قال: لله أبوك، إن كنتَ لأكتُمها الناسَ حتَّى جئتَ بها. اهـ. ومعنى يحتفوا: أي كُلٌّ يدعي أن الحقَّ معه.

وهناك كثير من الأحاديث والآثار تشهد لمعنى هذا الحديث بالصحة؛ فما ضلَّ الخوارج الذين خرجوا على أصحاب النبي ﷺ، واستحلوا دماءهم إلا باتباعهم ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وترك السنة والآثار المحكمة البيّنة التي تُفسّر القرآن وتوضحه.

وفي «الإبانة الكبرى» (٨٢٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: لقيني ناسٌ من أهل العراق؛ فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبتُ المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: إنَّ القرآن قد قرأه كُلُّ قومٍ، وتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسُننِ أبي بكر وعمر رحمهما الله فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن منهم. فلما رجعوا فخاصمتهم بسُننِ أبي بكر وعمر، فوالله ما قاموا معي ولا قعدوا.

[١] رواه عبد الرزاق (٢٠٣٧٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦ و ١٧٣٠)

وإسناده منقطع.

ورواه أبو يعلى (٢٧٦٢)، والبرزاري في «مسنده» (٦٦٩٨)، والآجري في «الشرعية» (١١٥٧) عن الحسن عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال الحسن: فقد ذهب ملحنًا فكيف نصلح.

٤٤ - ودخل ﷺ المسجدَ ومعه أبو بكرٍ عن يمينه، وعُمَرُ عن يساره، فقال: «هكذا تُبعثُ يومَ القيامةِ، وهكذا ندخلُ الجنةَ»^[١].

٤٥ - وقال ﷺ: «ما من نبي إلا وله وزيرانِ من أهلِ السَّماءِ، ووزيرانِ من أهلِ الأرضِ؛ فأما وزيراي من أهلِ السَّماءِ: فـجبريلُ وميكائيلُ، وأما وزيراي من أهلِ الأرضِ: فأبو بكرٍ وعُمَرُ»^[٢].

٤٦ - وقال ﷺ: «لا تستقرُّ محبةُ الأربعةِ إلا في قلبِ مؤمنٍ

= قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): .. فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. اهـ.

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣٤١/٧): وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه البزار، والطبراني. اهـ.

قلت: رواه البزار في «مسنده» (٤٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩٨).
قال في «مجمع الزوائد» (١٨/١٠): رواه البزار والطبراني، وإسناد الطبراني حسن. اهـ.

وروى البخاري (٣٦٢٨) من حديث ابن عباس ؓ في خطبة النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: «.. فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ..».

[١] رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٤٥٥)، وعبد الله في «زوائد فضائل الصحابة» (٧٧)، والآجري في «الشرعية» (١٣٧٧) من حديث ابن عمر ؓ. قال الترمذي: حديث غريب. وَضَعَفَهُ الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «ميزان الاعتدال» (٧٣/٨).

[٢] رواه الترمذي (٣٦٨٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥)، والآجري في «الشرعية» (١٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وانظر: «الشرعية» (١٨٥١/٤) باب ذكر منزلة أبي بكر وعمر ؓ من رسول الله ﷺ، و(١٨٥٨/٤) باب إخبار النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر ؓ وزيراه وأميناه من أهل الأرض).

تقي: أبي بكر، وعُمَر، وعُثمان، وعليٌّ^[١].

٤٧ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ افترضَ عليكم حُبَّ: أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وعليٍّ^{عليه السلام}، كما افترضَ عليكم: الصَّلَاةَ، والصَّيَّامَ، والحَجَّ، فمن أبغضَ واحدًا مِنْهُمْ؛ أَدخلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^[٢].

[١] رواه عبد بن حُميد في «المنتخب من المسند» (١٤٦٥)، والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (٦٧٥)، والآجري في «الشرعية» (١٢٢٤)، واللالكائي (٢٣٣٢)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الأربعة» (٢٣٠)، من طريق عطاء الخرساني عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} مرفوعًا، ولفظهم: «لا يَجتمعُ حُبُّ هؤلاء الأربعة إلا في قلبِ مؤمنٍ: أبو بكر و...». وذكرهم.

قال في «المطالب العلية» (٣٩٩٤): هذا منقطع. اهـ.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣١٢) من حديث أنس^{رضي الله عنه} وإسناده ضعيف.

وفي «الشرعية» (١٢٢٦) قال أنس بن مالك^{رضي الله عنه}: قالوا: إن حُبَّ عثمان وعلي لا يجتمعان في قلب مؤمن! وكذبوا؛ قد جمع الله^{تعالى} حُبَّهُما بحمد الله في قلوبنا.

وفيه أيضًا (١٢٢٨) قال أبو شهاب الزُّهري: لا يجتمع حُبُّ أبي بكر وعُمَر وعُثمان وعليٍّ^{عليه السلام} إلا في قلوب أتقياء هذه الأمة.

وفي «أصول السُّنة» (١٨٩) قال أيوب السُّخْتياني: مَنْ أَحَبَّ أبا بكرٍ فقد أقامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فقد أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ استنارَ بنورِ الله^{تعالى}، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فقد أَخَذَ بالعُرْوَةِ الوثْقَى، وَمَنْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ على أصحابِ رسولِ الله^{صلى الله عليه وآله} فقد برئَ مِنَ التَّفَاقِ، وَمَنْ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْهُمْ أو بغضه لشيء كان منه فهو مُبتدعٌ مُخالفٌ للسُّنةِ والسَّلفِ الصَّالِحِ، والخوفُ عليه أن لا يرفعَ له عملٌ إلى السَّمَاءِ حتَّى يحبَّهم جميعًا ويكونَ قلبه لهم سَليماً.

وانظر: «الشرعية» (١٧٦٩/٤) باب ذكر ثبوت محبة أبي بكر وعمر وعُثمان وعليٍّ^{عليه السلام} في قلوب المؤمنين).

وانظر كذلك: «الشرعية» (٢٣١٢/٥) في وجوب محبتهم.

[٢] رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٢٧/٣٩) عن ابن عمر^{رضي الله عنهما} بنحوه، وزاد في آخره: «.. فمن أبغضَ واحدًا مِنْهُمْ فلا صَلَاةَ له، ولا صِيَّامَ له، ولا حَجَّ له، ولا زَكَاةَ له، ويُحشَرُ يومَ القيامةِ مِنْ قبرِهِ إلى النَّارِ». وفي إسناده: أحمد بن نصر الذارع. =

٤٨ - وقال ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^[١].

٤٩ - وقال ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي؛ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ»^[٢].

= قال في «الميزان» (٣٠٨/١): أتى بمناكير تدلّ على أنّه ليس بثقة. قال الدارقطني: دجال، يُكْنَى: أبا بكر. اهـ.

[١] رواه عبد الله في زوائده على «فضائل الصحابة» (٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٢/٥)، والخلال في «السُّنة» (٨٣٣)، والآجري (١٩٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي إسناده: أبو شيبة الجوهري، يوسف بن إبراهيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٨٨): عنده عجائب.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب. «الجرح والتعديل» (٢١٨/٩)

والحديث مروي من حديث: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم ولكن لا تخلوا أسانيداً من الضعف.

انظر: «مجمع الزوائد» (٢١/١٠).

وروى أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠ و ١١)، وابن أبي عاصم (١٠٠١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: «... مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». وإسناده صحيح، ولكنه مرسل.

قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (٢٥٠٧/٥) باب ذكر اللعنة على مَنْ سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ: لقد خاب وخسر مَنْ سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنّه خالف الله ورسوله، ولحقته اللعنة من الله ﷻ، ومن رسوله، ومن الملائكة، ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا فريضةً ولا تطوعاً، وهو ذليل في الدنيا، وضعيف القدر، كثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدُّور. اهـ.

[٢] رواه الخلال في «السُّنة» (٧٦٩)، والخطيب في «الكفاية» (١٠٣) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه. وفي إسناده ضعف، وقد ثبت منه قول النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي...». متفق عليه.

٥٠ - وقال ابن عباس: لا تَسُبُّوا أصحابَ محمدٍ ﷺ؛ فإن الله قد أمرنا بالاستغفارِ لهم، وهو يعلمُ أنَّهم سَيَقْتَلُونَ^[١].

٥١ - وقالت عائشةُ رضي الله عنها: أمروا بالاستغفارِ لأصحابِ محمدٍ فسبُّهم^[٢].

٥٢ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟^[٣].

= وأما بقية الأحكام من ترك الصلاة معهم، وعليهم، وغيرها من الأحكام المتعلقة بهجر أهل البدع فهو مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة كما سيأتي تقريره في ثنايا هذا الكتاب.

[١] رواه أحمد في «الفضائل» (١٨)، والآجري في «الشريعة» (١٩٧٩)، واللالكائي (٢٣٣٩).

قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢٢/٢): وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية، حدثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: .. فذكره.

[٢] رواه مسلم (٧٦٤٢).

[٣] رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٦٣/٣) من طريق ابن بطة بإسناده عن ابن أبي بكر قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية من كتاب الله؟ فقال: آية اَرْضِ تُقَلُّنِي، وآية سَمَاءٍ تُظَلُّنِي، وأين أذهب؟ أو كيف أصنع؟ إذا أنا قلتُ في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٩)، وابن أبي شيبه (١٠١٥٦)، والطبري في «التفسير» (٣٥/١). وعند بعضهم أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَكَّهُمْ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]، وأسانيدها يقوي بعضها بعضاً كما في «الفتح» (٢٧١/١٣).

وفي «مصنف» ابن أبي شيبه (٥١٢/١٠) قال الشَّعْبِيُّ: أدركت أصحاب عبد الله، وأصحاب علي، وليس هم لشيءٍ من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: .. فذكره.

٥٣ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: السُّنة حبلُ الله المتين، فمن تركها؛ فقد قطعَ حبلَهُ مِنَ الله ^[١].

٥٤ - وقال عُمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: أصحابُ الرَّأي أعداءُ السُّنن؛ أعييتهم الأحاديثُ أن يحفظوها، وتفلَّت منهم فلم يعوها؛

= روى ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣/٢٦٤) من طريق ابن بطة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ ^(٣٦) فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ قال: ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعمرك إنَّ هذا لهو التَّكَلُّف يا عمر.

قال القاضي مُعلِّقًا على هذين الأثرين: حسبُك بشيخي الإسلام، وإمامي الهدى، وخليفتي رسول الله ﷺ، الهاديين الرَّاشدين، وتوفُّقهما وإحجامهما عن تفسير آيةٍ من كتاب الله ﷻ، وهما أعلمُ الخلق بالله ﷻ بعد رسول الله ﷺ، وبرسوله، وبكتاب الله وتأويله؛ فماذا عسى أن نقول في جسارةِ المعتزلة والأشاعرة، وبقية المتكلمين الضَّالِّين، في تأويل صفات الرحمن ﷻ التي نطق بها القرآن، ونقلها الأئمة الأثبات، والعلماء الثقات؟ اهـ.

[١] لم أقف عليه. وروى البخاري (٣٠٩٣) عن أبي بكر رضي الله عنه في التَّمسك بالسُّنة، قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلَّا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمرِهِ أن أزيغ.

وقد فُسِّر (الحبل) في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] بِعِدَّةٍ تفاسير، ومنها: السَّبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. ومنها: القرآن والعهد الذي عهد فيه. ومنها: إخلاص التوحيد لله. ومنها: الإسلام. انظر: «تفسير» الطبري (٣٠/٤).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/١٠٢): أصل الحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه، فمنها: العهد، وهو الأمان وذلك أن العرب كان يُخيف بعضها بعضًا في الجاهلية فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد القبيلة، فيأمن به ما دام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى.. قال أبو عبيد: فمعنى الحديث: «عليكم بحبل الله فإنه كتاب الله» أن يقول: عليكم بكتاب الله وترك الفرقة، فإنه أمان لكم وعهد من عذاب الله وعقابه. اهـ.

فقالوا بالرَّأي؛ فضلُّوا وأضلُّوا^[١].

٥٥ - وقال عُمر رضي الله عنه: القرآنُ كلامُ الله ﷻ؛ فلا تُحرِّفوه إلى غيره^[٢].

٥٦ - وقال عُمر رضي الله عنه: إنَّ اللهَ ﷻ لم يأمر عباده إلا بما ينفعُهم، ولم ينههم إلا عما يضرُّهم.

[١] رواه الدارقطني في «السُّنن» (٤٢٨٠)، واللالكائي (٢٠١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٨).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥٥/١): وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصُّحة. اهـ.

وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥) قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرَّأي هم أهل البدع.

وفي «الرسالة الواضحة» (٦٢٩/٢) قال محمد بن عبد العزيز (٢٤١هـ): أصحاب الرَّأي والقياس في الدِّين مُبتدعة ضلالٌ، خوارج عن مِلَّة الأُمَّة؛ لأنَّ أصحابَ الرَّأي والقياس في الدِّين يُريدون بذلك تعطيل الكتاب والسُّنَّة، وتبطيل العلم والأثر، والتفرد برأيهم وقياسهم.

وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: (أصحاب الرَّأي): وهم مُبتدعة ضلال، أعداء السُّنَّة والأثر، يرون الدِّين رأياً وقياساً واستحساناً، وهم يُخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرُّسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إماماً يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم، فأبى ضلالٍ أبين ممن قال بهذا، أو كان على مثل هذا؟ يترك قول الرسول وأصحابه، ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيًّا وطغياناً وردًّا. اهـ.

[«السُّنَّة» لحرب (١٠٩) بتحقيقي] وسيأتي زيادة بيان في ذم الرَّأي تحت رقم (٣٢٩).

[٢] في «الإبانة الكبرى» (٢٠٥٠) عن عُمر رضي الله عنه: إن هذا القرآن إنما هو كلام الله، فضعوه مواضعه. وفي لفظ (٢٠٥١) قال: .. فلاعرفنَّ ما عطفتموه على أهوائكم.

ورواه عبد الله في «السُّنَّة» (٩٨ و ٩٩) نحوه، والآجري في «الشریعة» (١٥٥)، وإسناده صحيح، ولفظه: القرآنُ كلامُ الله فلا تُصَرِّفوه على آرائكم.

٥٧ - وقال عثمان رضي الله عنه: الباطلُ فيما وافقَ النَّفسَ وإن رأيتَ أنَّ اللهَ سبحانه فيه طاعةٌ ^[١].

٥٨ - وقال عليٌّ رضي الله عنه: الهوى يَصُدُّ عن الحقِّ ^[٢].

٥٩ - وقال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وجهه ^[٣] [٥/ب]: الهوى عند مَنْ خالفَ السُّنةَ حقٌّ وإن ضُربَتْ فيه عُنْفُهُ ^[٤].

[١] وفي «فتيا وجوابها» (١٥) قال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف أقربهما إلى هواك، فإن أكثر ما يكون الخطأ مع متابعة الهوى.

وسأيتي قريباً كثير في الآثار في ذم الهوى والأمر بمخالفته.
[٢] رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٨٨١)، وإسناده صحيح. وهو قطعة من قول علي رضي الله عنه، وقد أخرج بعضه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥/١١) مُعلّقاً مجزوماً به.
وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

[٣] كذا في الأصل! والغالب أن هذا من فعل التَّسَاخ، ولم أقف للسلف الأوائل في تخصيص هذه اللفظة وغيرها لعلي رضي الله عنه دون سائر الصحابة رضي الله عنهم، وحشرنا الله في زمرتهم.

ولما خصّت الرافضة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء، وبالصلاة وبالسّلام عليه دون سائر الصحابة رضي الله عنهم، حتى صار هذا شعاراً لهم؛ منع منه كثير من أهل السُّنة.

قال ابن كثير رحمته الله في «التفسير» (٤٧٨/٦): قد غلبَ هذا في عبارة كثير من التَّسَاخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: (عليه السّلام) من دون سائر الصحابة، أو: (كَرَّمَ اللهُ وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحاً؛ لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ.

[٤] لم أقف عليه، ومعناه صحيح، وشواهد لا يمكن حصرها، فالخوارج يقتلون ويُقتلون على باطلهم وهو يحسبون أنهم يُحسنون صنْعاً. وهكذا غيرهم من أهل البدع في كلِّ مكان وزمان.

٦٠ - وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: لا تضربوا كتابَ الله بعضَهُ ببعضٍ ^[١].

٦١ - وجلدَ عمرُ رضي الله عنه صَبِيغًا التَّمِيمِي في مُساءلَتِهِ في حُرُوفٍ من القرآن ^[٢].

[١] رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٩٤)، والخلال في «السُّنة» (١٩٥٣).

وقد تقدم (١٣) حديث أبي أمامه رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا تضربوا كتابَ الله بعضُهُ ببعضٍ».

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٣٤ و ٣٣٥ و ٨٠٠). والقِصَّة: رواها الدارمي (١٤٦ و ١٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٥٩)، والآجري في «الشريعة» (٤٧٩/١)، واللالكائي (١١٣٦).

ولفظ الدارمي: عن سُلَيْمان بن يسار أن رجلاً يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذَ عُمَر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجِد في رأسي.

وفي «مختصر الحجة على بيان المحجة» (٥٢٦) قال الفرغاني (٢٦٩هـ): وهذا النكير والأدب والهجران إجماع من الصَّحابة؛ لأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمحضر من الصَّحابة، وبلغ ذلك من لم يحضر منهم، فلم ينكر عليه أحد، ولم يعارضه في ذلك معارض فصار إجماعاً.

وانظر طُرُق هذه القِصَّة وتصحيحها في: «الإصابة في تمييز الصَّحابة» (٤٥٩/٣).

قال ابن بطة رحمته الله مُعلِّقاً على هذه القِصَّة: وعسى الضَّعِيفُ القَلْبُ، القليلُ العلم من النَّاس إذا سمع هذا الخبر، وما فيه من صنيع عمر رضي الله عنه أن يتداخلَهُ من ذلك ما لا يعرفُ وجه المخرج منه، فيكثر هذا من فعلِ الإمام الهادي العاقل رحمة الله عليه، فيقول: كان جزاء من سأل عن معاني آياتٍ من كتابِ الله ﷻ أحبُّ أن يعلم تأويلها أن يوجع ضرباً، وينفى، ويهجر، ويشهر؟! وليس الأمر كما ظن من لا علم عنده؛ ولكن الوجه فيه غير ما ذهب إليه الذاهب؛ وذلك أن النَّاس كانوا يهاجرون =

٦٢ - وقال ابن مسعود: إذا سمعت الله ﷻ يقول كذا وكذا؛ فأصغ لها سمعك؛ فإنما هو خير تؤمر به، أو شر تُنهى عنه [١].

٦٣ - وقال ابن مسعود: القرآن كلام الله ﷻ، فمن قال فيه شيئاً فإنما يتقوله على الله ﷻ [٢].

٦٤ - وقال ابن عمر: من ترك السُّنة كفر [٣].

= إلى النبي ﷺ في حياته، ويفدون إلى خلفائه من بعد وفاته رحمة الله عليهم ليتفقهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلموا علم الفرائض التي فرضها الله عليهم، فلما بلغ عمر رضي الله عنه قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن مُتشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضُرُّ جهله، ولا يعودُ عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات، والتفقه في الدين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر رضي الله عنه أن مسائله غير هذا علم من قبل أن يلقاه أنه رجل بطال القلب، خالي الهمة عما افترضه الله عليه، مصروفُ العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن، والتنكير عما لا يهتدي عقله عليه إلى فهمه، فيزيغ قلبه فيهلك، فأراد عمر رضي الله عنه أن يكسره عن ذلك، ويذله، ويشغله عن المعاودة إلى مثل ذلك. اهـ. وانظر: «الشريعة» للأجري (١/٤٧٩) باب تحذير النبي ﷺ أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن، وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه.

[١] رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٦) من طريق مسعر بن كدام، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا سمعت الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فأرع لها سمعك... وذكره. وإسناده منقطع.

[٢] «الجزء الثاني عشر من المشيخة البغدادية» لأبي طاهر السلفي (مخطوط)، وإسناده حسن.

وفي «السُّنة» لعبد الله بن أحمد (١٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: القرآن كلام الله ﷻ، فمن ردَّ منه شيئاً فإنما يردُّ على الله تعالى.

وفي «الحلية» (٣٢١/٤) قال الشَّعْبِيُّ: إن الذي يُفسِّر القرآن برأيه إنما يرويه عن ربه.

[٣] رواه عبد الرزاق (٤٣٨١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٣٠)، والبرَّار (٥٩٢٩)، ولفظهم: عن مُورِّق العجلي قال: سئل ابن عمر عن الصَّلَاة في السَّفَر؟ =

٦٥ - وقال عُمر بن عبد العزيز: السُّنَّةُ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عِلِمَ مَا جَاءَ فِي خِلَافِهَا مِنَ الزَّلَلِ، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْجِدْلِ أَقْدَرُ مِنْكُمْ^[١].

= فقال: ركعتين ركعتين، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. وفي بعض الألفاظ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ كَفَرَ. قال في «المطالب العالية» (٧٣٦): إسناده صحيح. اهـ.

وروى الهروي نحوه في «ذم الكلام» (٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وروى الدارمي في «سننه» (٦٠٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٣) عن مكحول قال: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرْجٍ.

قال ابن بطة مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِكَ: وَأَنَا أَشْرَحُ لَكُمْ طَرَفًا مِنْ مَعْنَى كَلَامِ مَكْحُولٍ، يَخْصُكُمْ وَيَدْعُوَكُمْ إِلَى طَلَبِ السُّنَنِ الَّتِي طَلَبَهَا وَالْعَمَلُ بِهَا فَرَضٌ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهَا وَالتَّهَافُوتُ بِهَا كُفْرٌ.
فاعلموا رحمكم الله أَنَّ السُّنَنَ الَّتِي لَزِمَ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ عِلْمُهَا وَالْبَحْثُ وَالْمَسْأَلَةُ عَنْهَا وَالْعَمَلُ بِهَا هِيَ: السُّنَنُ الَّتِي وَرَدَتْ تَفْسِيرًا لَجُمْلَةٍ فَرَضَ الْقُرْآنُ مِمَّا لَا يَعْرِفُ وَجْهَ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا بِلَفْظِ ذِي بَيَانٍ وَتَرْجُمَةٍ... - ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّيَّامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْبَيْعِ -.

ثُمَّ قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ دُونَ تَفْسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْقِيفِ وَالتَّحْدِيدِ وَالتَّرْتِيبِ، فَفَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ عِلْمَ السُّنَنِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْجُمْلُ مِنْ فَرَائِضِ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِمَا الدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَمَعَ لَهُمَا بِهِمَا مَا يَأْتُونَ وَمَا يَتَّقُونَ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْأَخْذُ بِهِمَا فَرَضًا، وَتَرْكُهَا كُفْرًا. اهـ.

قال ابن القيم في «تحفة المولود» (ص ٢٩٧): والسُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ. يُقَالُ: سَنَنْتُ لَهُ كَذَا؛ أَيْ: شَرَعْتُ... هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَةُ، وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا لِقَوْلِهِ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وَقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ اصطلاح حادث، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، فَالسُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ وَهِيَ الشَّرِيعَةُ وَالْمَنْهَاجُ وَالسَّبِيلُ. اهـ.

[١] نحوه في «الإبانة الكبرى» (١٦٦). وفي سنن أبي داود (٤٦١٤)، و«الشریعة» (٥٢٩)، و«البدع» لابن وضاح (٧٤) بأطول منه.

٦٦ - وقال رجلٌ لابن عباسٍ: الحمدُ لله الذي جعلَ هوانا على هوائكم.

فقال ابنُ عباسٍ: إِنَّ اللهَ لم يجعل في هذه الأهواءِ شيئاً من الخيرِ؛ وإنَّما سُمِّيَ هَوًى؛ لأنَّه يَهْوِي بِصاحِبِهِ في النَّارِ^[١].

٦٧ - وقال الحسنُ، ومجاهدٌ، وأبو العالية: إنما سُمِّيَ هَوًى؛ لأنَّه يَهْوِي بِصاحِبِهِ في النَّارِ^[٢].

٦٨ - وقال الحسنُ: ما مِنْ داءٍ أَشدَّ مِنْ هَوًى خالَطَ قلباً^[٣].

٦٩ - وقال أبو قلابَةَ: إِيَّاكم وأصحابُ الخُصُوماتِ؛ فإنِّي لا آمَنُ أن يغمسوكُم في ضلالتِهِم، أو يُلبسُوا عليكم بعضَ ما تعرفون^[٤].

[١] رواه ابن بطه في «الإبانة» (٢٤١) ولفظ جواب ابن عباسٍ ﷺ قال: (الهوى كُلُّه ضلالة).

وبهذا اللفظ رواه عبد الرزاق (٢٠١٠٢)، والآجري في «الشریعة» (١٢٦)، واللالكائي (٢٢٥)، وأما باللفظ الذي ساقه المصنّف فلم أقف عليه.

وفي «الشریعة» (١٢٥) قال أبو حمزة لإبراهيم: يا أبا عمران أيّ هذه الأهواء أعجب إليك؟ فإنني أحب أن آخذ برأيك، واقتدي بك. قال: ما جعلَ اللهُ في شيءٍ منها مثقالَ ذرَّةٍ من خيرٍ، وما هي إلَّا زينة الشَّيطان، وما الأمرُ إلَّا الأمرُ الأول.

[٢] في «سنن» الدارمي (٤٠٩ و٤١٦)، واللالكائي (٢٢٩) وغيرهما نحوه عن الشعبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣] رواه أحمد في «الزهد» (ص ٢٦٤)، والخلال في «السُّنة» (١٥٤٣).
وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

[٤] «الإبانة الكبرى» (٣٦٨ و٣٧٤). وقد خرجته في «الرد على المبتدعة» (٢٤).

٧٠ - وكرة عطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم أن يفتوا في شيء من الخصومات، وقالوا: الخصومات محق^[١] الدين. وقالوا: ما خاصم ورع قط^[٢].

٧١ - وقال عمران بن الحصين: «الحياء من الإيمان».

فقال رجلٌ عنده: في الحكمة مكتوبٌ: إن من الحياء ضِعْفًا، ومنه وقارًا.

فقال عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صُحُفِك؟! لا أكلمك أبدًا^[٣].

٧٢ - وذكر عند عمران بن الحصين الحديث؛ فقال رجلٌ من القوم: لو قرأتم سورة من كتاب الله كان أفضل من حديثكم. فقال

[١] في «الصَّحاح» (٢٣٩/٥): (مَحَقَهُ يَمْحَقُهُ مَحَقًا)؛ أي: أبطله ومحاه. اهـ.
[٢] روى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (١٥) عن أبي جعفر الباقر: إياكم والخصومة فإنها تمحق الدين.
وفي «الإبانة الكبرى» (٦٤٠) عن عبد الكريم بن أمية الجزري قال: ما خاصم ورع قط.

[٣] روى هذا الأثر ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤) بلفظ أتم من هذا.
والحديث رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٦) ولفظ حديث عمران رضي الله عنه: «الحياء خيرٌ كُلُّهُ».

وأما ما ذكره المصنف من حديث «الحياء من الإيمان» فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٦٣) والذي يظهر أن المصنف أراد حديث: «الحياء خيرٌ كُلُّهُ». والله أعلم.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ، والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن)، ونحوه في «الشرعية» (٤١٠/١).

عمران: إِنَّكَ لأَحمقٌ؛ أَتجدُ الصَّلَاةَ في كتابِ الله مُفسِّراً، أَتجدُ الزَّكَاةَ في كتابِ الله مُفسِّراً [٦/أ]، إِنَّ القرآنَ [أ] حَكَمُهُ، وَإِنَّ السُّنَّةَ فُسِّرَتْهُ [١].

٧٣ - وقال المِقدَامُ بن مَعْدِي كَرِبٍ: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرِ أشياء؛ فقال: «يُوشِكُ رَجُلٌ على أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ ما أَمَرْتُ أو نَهَيْتُ، فيقول: دعونا مِن هذا، ما ندرى ما هذا، عليكم بكتابِ الله، فلا [أ] عَرِفَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ» [٢].

[١] رواه ابن بطه في «الإبانة» (٦٦ و ٦٧ و ٦٨) بلفظ أتم من هذا. وانظر: «الرد على المبتدعة» (٥).

عن أيوب قال: قال رجل عند مُطَرِّف بن عبد الله: لا تحدثونا إلّا بما في القرآن. فقال مُطَرِّف: إنا والله ما نُريد بالقرآن بدلاً؛ ولكننا نُريد من هو أعلم بالقرآن مِنّا. «العلم» لابن أبي خيثمة (٩٨)، و«مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» (١٣٨). وفي «الطبقات الكبرى» (١٨٤/٧) عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا حدث الرجل بالسنة فقال: «دعنا من هذا، وهات كتاب الله»؛ فاعلم أنه ضالٌّ. قال البريهاري رحمه الله في «شرح السنة» (١٣٥): إذا سمعت الرجل تأتية بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن، فلا تُشكَّ أنه رجلٌ قد احتوى على الزندقة فقم من عنده ودعه. اهـ. وانظر: «ذم الكلام» (باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يُستغنى به عن السنة).

[٢] رواه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (٦٣ و ٦٤).

والحديث رواه أحمد (١٧١٧٤ و ١٧١٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وأبو داود (٤٦٠٦)، والدارمي (٦٠٦). وعندهم زيادة، قال: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أن يُكذِّبَنِي وهو مُتَكَيٍّ على أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه مِن حلالٍ استحللناه، وما وجدنا فيه مِن حرامٍ حرَّمناه أَلَا وَإِنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مِن مثْلِ ما حَرَّمَ الله». صححه: ابن حبان في «صحيحه» (١٢)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٨٥/١٠).

٧٤ - وقال رجل لابن عُمرَ: أَرَأَيْتَ؟ أَرَأَيْتَ؟

فقال: اجعل أَرَأَيْتَ باليمن؛ إنما هي السنن^[١].

٧٥ - وقال الشَّعْبِيُّ: ما قضيتُ لي رأياً قطَّ^[٢].

= قلت: وليس عند أحدٍ ممن خرَّجه قوله ﷺ: «فلا أعرفنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ». وهذا اللفظ مروي من حديث أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا أعرفنَّ الرَّجُلَ بِأَتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ». رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣)، والحاكم في «مستدركه» (١٠٨/١). قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٠١/١): (والأريكة): السرير. . وأراد بهذه الصِّفة: أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم. وفي الحديث: دليلٌ على أنَّه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنَّه مهما ثبت عن رسول الله كان حُجة بنفسه. وقد قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». اهـ.

[١] رواه البخاري (١٦١١)، ولفظه: أن رجلاً سأل ابنَ عُمرَ عن استلام الحجر. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُهُ ويُقبِّله. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ زَجِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟ قال: اجعل أَرَأَيْتَ باليمن.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦١٢) ولفظه: اجعل أَرَأَيْتَ عند الثريا. وهو كذلك في «معجم الصحابة» للبغوي (١٤٤٣)، و«ذم الكلام» للهرابي (٢٩٠). قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٤/١): ومراد ابنُ عمر أن لا يكون لك همٌّ إلَّا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنَّه يفتُرُّ العزمُ على التصميم عن المتابعة، فإنَّ التَّفقه في الدِّين، والسُّؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمرء والجِدال. اهـ.

وعند اللالكائي (٢٩٤) قال ابن الطباع: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنس فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ كذا. فقال: أَرَأَيْتَ لو كان كذا؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وفي «الشریعة» (١١٩) قال عمران القصير: إياكم وهؤلاء الذين يقولون: أَرَأَيْتَ. أَرَأَيْتَ.

[٢] في «الطبقات الكبرى» (٢٥٠/٦) قال محمد بن جحادة: إن عامراً الشَّعْبِيَّ =

٧٦ - وقال قتادة: لم أفتِ برأيٍ مُنذُ ثلاثين سنةً^[١].

٧٧ - وقال الحسن: شرارُ عبادِ الله الذين يتَّبِعون شِرارَ المسائل؛ لِيُعْمُوا بها عبادَ الله^[٢].

٧٨ - وقال ميمون بن مهران في قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: الرَّدُّ إلى الله: إلى كتابه، والرَّدُّ إلى الرَّسُولِ. وإذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِهِ^[٣].

= سُئِلَ عن شيءٍ فلم يكن عنده فيه شيء. فقليل له: قل برأيك. قال: وما تصنع برأيي؟! بُلْ على رأيي.

وفي «الإبانة الكبرى» (٣٤٧) سُئِلَ عطاء عن شيءٍ. فقال: لا أدري. فقليل له: قُلْ فيها برأيك. قال: إني لأستحي من الله أن يُدان في أرضه برأيي.

[١] «الجعديات» (١٠٥٨)، و«طبقات الكبرى» لابن سعد (٢٢٩/٧).

وفي «السَّير» (٢٧٣/٥) قال أبو هلال: سألتُ قتادة عن مسألة، فقال: لا أدري. فقلت: قل فيها برأيك. قال: ما قلتُ برأيٍ مُنذُ أربعين سنة. وكان يومئذ له نحو من خمسين سنة. قلت: فدلَّ على أنَّه ما قال في العلم شيئاً برأيه. اهـ.

وسياأتي (٣٢٩) قول المصنف في ذمِّ الرَّأْيِ في الدِّينِ، والتَّحْذِيرُ منه. وانظر ما تقدم (٥٤).

[٢] «الإبانة الكبرى» (٣٠٨ و ٣٠٩)، و«سنن» الدارمي (١٠٦)، و«دم الكلام» (٥٣٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨٤)، ولفظه: (.. يُعْتَبَرُونَ بها عباد الله).

وعند الطبراني في «الكبير» (١٤٣١) بإسناد ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فَقَهَاؤَهُمْ بِعُضْلِ الْمَسَائِلِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي».

[٣] «الإبانة الكبرى» (٥٩ و ٦٠ و ٨٦). والطبري (١٥١/٥)، واللالكائي (٧٦).

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» نحوه عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما افترضه الله نصًّا في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ).

٧٩ - وقال عكرمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]، قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ^[١].

٨٠ - وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب،
وليس الكتاب قاضياً على السنة ^[٢].

٨١ - وقال حسان بن عطية: كان جبريل عليه السلام ينزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه
القرآن ^[٣].

[١] «الإبانة الكبرى» (٥٨). و«تفسير» الطبري (١٤٩/٥)، و«تفسير» ابن أبي
حاتم (٥٥٧٣).

وذكر ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٩٠٢/٢) هذا القول عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

[٢] «الإبانة الكبرى» (٩٠ و ٩١). والدارمي (٦٠٧)، و«ذم الكلام» (٢٢١).
قال ابن قتيبة رحمته الله في «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٩٩): أراد أنها مبينة
للكتاب مبينة عما أراد الله فيه.

وفي «ذم الكلام» (٢٢١) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل
وسئل عن الحديث الذي روي: أن السنة قاضية على القرآن، فقال: ما أجسر على
هذا؛ ولكن السنة تفسر القرآن وتبينه.

وفي «السنة» للمروزي (٩٣): قال مكحول: القرآن أحوج إلى السنة من السنة
إلى القرآن.

[٣] «الإبانة الكبرى» (٩٢ و ٩٣). ورواه الدارمي (٦٠٨)، وأبو داود في
«المراسيل» (٥٣٦)، والمروزي في «السنة» (٩١)، واللالكائي (٩٩). وإسناده
صحيح كما في «الفتح» (٢٩١/١٣).

وحسان بن عطية أحد التابعين، توفي سنة: (١٢٠هـ) رحمته الله.

وفي «السنة» للمروزي (١٠١) عن عبد الله بن المبارك رحمته الله نحوه.

قال محمد بن طاهر المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (٣٧٨/٢):

وهذا الحديث وإن كان من قول حسان، فإن نص الكتاب يؤيده، وهو قوله تعالى: =

٨٢ - وقال سعيد بن جبيرة في قوله ﷺ: ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢] قال: لزوم السنة والجماعة^[١].

٨٣ - حدثنا عبيد الله، قال: نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال: نا أحمد بن منصور الرمادي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْثَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قال: القرآن والسنة^[٢].

٨٤ - قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن علاء الجوزجاني، قال: نا عبد الوهاب الوراق الشيخ الصالح، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: أفضل العباد: حُسن الرأي. يعني: السنة^[٣]. [٦/ب]

٨٥ - وقال إسحاق بن عيسى: سمعت مالك بن أنس يعيبُ

= ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوْتِ ۚ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن الشيء فيتوقف حتى يأتيه الوحي ثم يجيب السائل. اهـ. وفي الباب آيات وأحاديث انظرها في: «مختصر الحجة على بيان المحجة» (٩/١ - ٢١).

وفي «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (١٠٩٨/٢) قال: وروي عن ابن عباس ؓ قال: كان ينزل جبريل ؑ على النبي ﷺ بالسُّنن كما ينزل بالفرائض. وانظر: تعليق ابن الحنبلي عليه هناك.

[١] «الإبانة الكبرى» (٧٩ و ٨٨ و ١٥٣ و ١٦٨)، واللالكائي (٧٢).

[٢] «الإبانة الكبرى» (٩٣ و ٢٢١). ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (١١٦/٣)، والبخاري معلقاً (باب ﴿وَلَا كُنْتُمْ تُدْرِكُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩]).

[٣] «الإبانة الكبرى» (٢٢٦). ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥٢).

الجدال في الدين، ويقول: كُلُّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ هُوَ أَجْدَلُ مِن رَجُلٍ أَرَادَنَا^[١] أَنْ نَتْرُكَ مَا جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^[٢].

٨٦ - وقال ابن سيرين: ما أخذ رجلُ بدعةً فراجعَ سنَّةً^[٣].

٨٧ - وقال عامرُ بن عبد الله: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إلَّا أتى

[١] في الأصل: (أردنا). والصواب ما أثبتته كما في «الإبانة الكبرى».

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٨٨).

ورواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٥٨٥)، واللالكائي (٢٩٣).
وعلَّقَ عليه نصر المقدسي في «مختصر الحجة على تارك المحجة» (٢٢٠)
فقال: وهذه قاعدة أصحاب الكلام، وقوام دينهم الجدال والخصومات مما لم يرد
به شرع، ولا سبق إليه أحد من أئمة الدين، فعلم بطلانه وفساده. اهـ.
وسياأتي عند أثر (١٣١) زيادة بيان.

[٣] الدارمي في «السنن» (٢١٤).

وعند اللالكائي (٢٨٦) قال سلام بن أبي مطيع: قال رجلٌ لأيوب: يا أبا بكر،
إن عمرو بن عُبيد قد رجَعَ عن رأيه. قال: إنه لم يرجع. قال: بلى يا أبا بكر إنه
قد رجع. قال أيوب: إنه لم يرجع - ثلاث مرات - أما إنه لم يرجع، أما سمعت
إلى قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى
يَرْجِعَ السَّهْمُ إِلَى قُوِّهِ».

وفي لفظ: قال: انظروا إلى ما يتحوَّل، إن آخر الحديث أشدَّ عليهم من أوله:
«يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ».

رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٤).

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٤١٣) قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: إن
الشراك بلغني عنه أنه قد تابَ ورجع، قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال
أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد فيه.

قال الدارمي رحمه الله في «النقض» (٤٣٣/١): وكذلك قال الأوزاعي لبعض أهل
البدع إذا انتقلوا من رأيٍ إلى رأيٍ: إنكم لا ترجعون عن بدعةٍ إلَّا تعلقتُم بأخرى هي
أضرَّ عليكم منها.

قلت: وسياأتي زيادة بيان عن توبة المبتدع تحت أثر: (١١٠ و ١٥٤).

غداً بما يُنكرُ عليها اليوم^[١].

٨٨ - وقال ابنُ عونٍ: إذا غلبَ الهوى على القلبِ استحسنَ الرَّجُلُ ما كان يستقبِهُ^[٢].

٨٩ - وقال الفضيلُ: لا يزالُ العبدُ مستوراً حتَّى يرى قبيحَهُ حسناً.

٩٠ - وقال أبو العالية: آيتان في كتابِ الله ما أشدُّهُما على الذين يُجادِلون في القرآن: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، ﴿وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]^[٣].

٩١ - وقال أروطاةُ بن المنذر: لأن يكون ابني فاسقاً مِنَ الفساقِ

[١] وفي «الإبانة الكبرى» (٥٧٩) قال إبراهيم رحمته الله: كانوا يكرهون التَّلَوْن في الدين.

[٢] روى الحاكم في «المستدرک» (٥١٤/٤) عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؟ فليَظنر فإن كان رأى حلالاً كان يراه حراماً فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراماً كان يراه حلالاً فقد أصابته. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

وفي «مُصنّف» عبد الرزاق (٢٠٤٥٤)، واللالكائي (١٢٠) عن حذيفة رضي الله عنه قال: .. اعلم أن الضلالة حق الضلالة؛ أن تعرف ما كنت تُنكر، وأن تُنكر ما كنت تعرف، وإياك والتَّلَوْن في دين الله تعالى، فإنَّ دينَ الله واحد.

[٣] «الإبانة الكبرى» (٥٤٤ و ٥٤٦)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (٢٥). قال البريهاري في «شرح السنة» (٨٠): واعلم أنها لم تكن زندقة قط، ولا كفر، ولا شك، ولا بدعة، ولا ضلالة، ولا حيرة في الدين إلا من: الكلام، وأهل الكلام، والجدال، والمراء والخصومة، والعجب، كيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] فعليك بالتسليم والرضا بالآثار، والكفّ والسكوت. اهـ.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى ^[١].

٩٢ - وقال أبو إسحاق الفزاري: لأن أجلس إلى النصارى في بيعهم ^[٢] أحب إلي من الجلوس في حلقة يتخاصم فيها الناس في دينهم.

٩٣ - وقال سعيد بن جبير: لأن يصحب ابني فاسقاً شاطراً ^[٣] سنياً؛ أحب إلي من أن يصحب عابداً مبتدعاً ^[٤].

٩٤ - وقيل لمالك بن مغول: رأينا ابنك يلعب بالطيور!

فقال: حبذا إن شغلته عن ضجة مبتدع.

٩٥ - وقال ابن شوذب: من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا أن يوفقا لصاحب سنة يحملهما عليها؛ لأن الشاب والأعجمي يأخذ فيهما ما سبق إليهما ^[٥].

[١] «ذم الكلام» للهرابي (٩٢٩)، و«مختصر الحجة في بيان المحجة» (٣٠١).

[٢] (البيعة): كنيسة النصارى، وجمعه: بيع. «تهذيب اللغة» (١/٢٦١).

[٣] (الشاطر): هو الذي أعيا أهله ومؤدبه حُبثاً. «تهذيب اللغة» (٢/١٨٧٦).

[٤] نحوه في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (١٣٣) عن العوام بن

حوشب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] «الإبانة الكبرى» (٤٤ و ٥٢٢)، واللالكائي (٣١)، و«الرد على المبتدعة»

(٤٧).

وعند اللالكائي (٣٠) عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب قال: إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة.

وفي «مختصر الحجة» (٣٢) قال يوسف بن أسباط: من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب سنة يحمله عليها، كان أبي قدرياً، وأخوتي رافضة، فأنقذني [الله] بسفيان.

٩٦ - وقال عمرو بن قيس المُلائي: إذا رأيت الشَّابَّ أوَّلَ ما ينشأ مع أهلِ السُّنة والجماعة فارْجُهُ، وإذا رأيتَه مع أهلِ البدعِ فإياسُ منه، فإنَّ الشَّابَّ على أوَّلِ نُشوئِهِ^[١].

٩٧ - وقال عمرو بن قيس: إنَّ الشَّابَّ لينشأ؛ فإن آثر أن يجالسَ أهلَ العلمِ كادَ يسلمُ، وإن مالَ إلى غيرهم كادَ يعطبُ^[٢].

٩٨ - وقال حمادُ بن زيد: قال لي يونسُ: يا حمادُ، إني لأرى الشَّابَّ على كُلِّ حالةٍ مُنكَرَةٍ فلا آيسُ من خيرِهِ، حتَّى أراه يُصاحبُ صاحبَ بدعةٍ؛ فعندها أعلمُ أنَّه قد عَطِبَ^[٤]. [١/٧]

= وقد جمعت كثيرًا من الآثار في تأثر الصِّبيان بالمعلمين في الخير والشرِّ في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ٨٠ - ٨٨/ باب اختيار الأباء معلمي الأبناء).

[١] «الإبانة الكبرى» (٤٥ و ٥٢٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٨).

[٢] العطب: هلاك الشيء، والمال. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٤٧٨).

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٦ و ٥٢٣)، وقال: فانظروا رحمكم الله من تصحبون، وإلى من تجلسون، واعرفوا كُلَّ إنسانٍ بخدنه، وكُلِّ أحدٍ بصاحبه. اهـ.

[٤] «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٩).

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١٣٩): إذا رأيت الرجل مُجتهدًا - وإن بدا مُتَقَشِّفًا مُحترقًا بالعبادة - صاحب هوى، فلا تُجالسه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه. ورأى يونس بن عُبيد ابنه وقد خرجَ من عند صاحب هوى، فقال: يا بُني، من أين جئت؟ قال: من عند عمرو بن عُبيد، قال: يا بُني لأن أراك تخرج من بيت خُثي أحبُّ إليَّ من أن أراك تخرج من بيت فلان، ولأن تلقى الله يا بني زانيًا سارقًا خائنًا أحبُّ إليَّ من أن تلقاهُ بقول أهل الأهواء. ألا ترى أن يونس بن عُبيد علم أن الخُثي لا يُضِلُّ ابنه عن دينه، وأن صاحبَ البدعة يُضِلُّه حتى يكفُرَهُ. اهـ.

٩٩ - وقال الحسن: ما ازدادَ صاحبُ بدعةٍ عبادةً إلاَّ ازدادَ من الله بُعدًا^[١].

١٠٠ - وقال ابنُ عونٍ: المُجتهدُ في العبادةِ مع الهوى؛ يتَّصلُ جهدهُ بعذابِ الآخرةِ^[٢].

١٠١ - وقال الأوزاعيُّ: قال إبليسُ لأوليائه: من أين تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كُلِّ.

قال: فهل تأتونهم من قِبَلِ الاستغفارِ؟
قالوا: إنَّ ذلكَ لشيءٌ ما نُطيقُه؛ إنَّهم لمُقرُّون بالتَّوحيدِ.
قال: لآتينهم من بابٍ لا يستغفرونَ الله منه.
قال: فبثَّ فيهم الأهواءَ والبدع^[٣].

[١] «البدع» لابن وضاح (٦٦)، و«ذم الكلام» للهرابي (٤٧٧). ونحوه عند ابن وضاح (٦٧)، و«الحلية» (٩/٣) عن أيوب السخثياني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وسيأتي (١٢٩) نقل اتفاق السلف على أن المبتدع لا يُقبل منه عمل.
[٢] كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٢٩) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٣٠﴾ [الكهف].
وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلَّعَتْهُ عَمَلُهُ نَاصِبَةٌ ﴿٢﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٣﴾ [الغاشية].

[٣] الدارمي (٣١٦ و ٢٣٦)، واللالكائي (٢٣٦ و ٢٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٥). وروى ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٦) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «قال إبليسُ: أهلكتهم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيتُ ذلك منهم أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون فلا يستغفرون».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١٠): رواه أبو يعلى، وفيه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف. اهـ.

١٠٢ - وقال سعيد بن عنبَسَة: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً إلاَّ غَلَّ صَدْرُهُ على المسلمين، واختَلَجَتْ^[١] منه الأمانة^[٢].

١٠٣ - وقال الأوزاعيُّ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إلاَّ سُلِبَ ورَعُهُ^[٣].

١٠٤ - وقال الحسنُ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إلاَّ تبرَّأ الإيمانُ منه^[٤].

= وعند اللالكائي (٢٣٢) عن إبراهيم رحمته الله نحو قول الأوزاعي رحمته الله. وقال سُفيان الثوري رحمته الله: البدعةُ أحبُّ إلى إبليسَ مِنَ المعصية؛ المعصية يُتاب منها، والبدعةُ لا يُتاب منها. اللالكائي (٢٣٨)، و«ذم الكلام» (٩٢٨). وقد بيَّن ابنُ القيم رحمته الله سبب كون البدعة شرًّا مِنَ المعصية، فقال في «بدائع الفوائد» (٧٩٩/٢): المرتبة الثانية من الشرِّ وهي البدعة: وهي أحبُّ إليه [يعني: إبليس] من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدِّين، وهو ضرر مُتَعَدٍّ، وهي ذنب لا يُتابُ منه، وهي مُخالفة لدعوة الرُّسل، ودعاء إلى خلافٍ ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشُّرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضًا نائبه وداعيًا من دعايته. اهـ.

[١] اختَلَجَتْ: أي: نُزِعَتْ وأُخِذَتْ. «تهذيب اللغة» (١٠٧٨/١).

[٢] «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«الحُجَّة في بيان المحجة» (٣٣٠/١)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧).

[٣] «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«تاريخ دمشق» (١٣/٤٧) وفيه: قال نُعيم: فسمعه مِنِّي الأوزاعي [يعني: كلام عنبَسَة]، فقال: أنت سمعته من عنبَسَة؟ قلت: نعم. قال: صدق، لقد كُنَّا نتحدث أنه ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً إلاَّ سُلِبَ ورعه. اهـ.

قلت: هذه عُقوبة من عقوبات المبتدع في نفسه، ومن تلك العقوبات كذلك: ما رواه الهروي في «ذم الكلام» (٢٣٧) عن أحمد بن سنان القطان قال: ليس في الدنيا مُبتدعٌ إلاَّ وهو يُبغض أهل الحديث، وإذا ابتدَعَ الرجل بدعةً نُزِعَتْ حلاوة الحديث مِن قلبه.

[٤] قد قال النبي ﷺ: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمن..» الحديث. =

١٠٥ - وقال ابنُ عونٍ: ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً؛ إلَّا أخذَ اللهُ منه الحياءَ، ورَكَّبَ فيه الجفاءَ.

١٠٦ - وقال عثمان بن حاضِرٍ الأزدي: دخلتُ على ابنِ عبَّاسٍ، فقلتُ: أوصني.

فقال: عليك بالاستقامة، اتَّبِعْ ولا تبتدِعْ^[١].

١٠٧ - وقال ابنُ مسعود: اتَّبِعُوا ولا تبتدِعُوا فقد كُفِّتُمْ، وكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بدعةٍ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ^[٢].

١٠٨ - وقال طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ: لا تُحَدِّثْ بِكُلِّ ما سمعت؛ إلَّا أن يكون الذي حَدَّثَكَ على السُّنَّةِ^[٣].

= فإذا كانت هذه عقوبة الزَّاني، وشارب الخمر وغيرها من المعاصي فصاحب البدعة أعظم إثماً كما تقدم (١٠١).

[١] «الإبانة الكبرى» (١٦٠ و ١٦١ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢٣٦)، و«ذم الكلام» (٣٤١).

[٢] «الإبانة الكبرى» (١٧٨). وهو صحيح، وقد خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٨).

[٣] روى مسلم في مقدمة «صحيحه» عن محمد بن سيرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

وروى أيضاً عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سُمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣٣) قال مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك؛ لا يؤخذ من سفيهٍ مُعلنٍ بالسَّفه؛ وإن كان أروى الناس، ولا يؤخذ من كذابٍ يكذبُ في أحاديث الناس إذا جُرِّبَ ذلك عليه؛ وإن كان لا يُتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادة إذا كان لا يعرف الحديث.

- ١٠٩ - وقال أبو إدريس الخولاني: لأن أرى في المسجد نارًا تَضْطَرُّمُ؛ أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعة لا تُغَيَّرُ^[١].
- ١١٠ - وقال عطاء: ما يكادُ الله يأذنُ لصاحبٍ بدعةٍ بتوبة^[٢].
- ١١١ - وقال ابنُ عباسٍ: مَنْ أقرَّ باسمٍ مِنْ هذه الأسماءِ المُحدثة؛ فقد خلعَ رِبْقَةَ^[٣] الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ^[٤].
- ١١٢ - وقال ميمونُ بن مهران: إِيَّاكُمْ وَكُلَّ اسْمٍ يُسَمَّى بغيرِ الإسلامِ^[٥].

[١] «الإبانة الكبرى» (٦٠٥)، و«البدع» لابن وضاح (٨٧)، و«السنة» للمروزي (٨٨).

[٢] «الحلية» (١٩٨/٥)، و«ذم الكلام» (٧٩٤)، واللالكائي (٢٨٣) عن عطاء الخرساني.

وعند اللالكائي (٢٨٥) نحوه عن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وثبت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ»، ومعناه كما قال أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يُوَفَّقُ ولا يُيسَّرُ صاحب بدعة لتوبة. «بدائع الفوائد» (١٣٨٧/٤).

وقال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «مجموع الفتاوى» (٦٨٤/١١)؛ معناه: أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مُبتدع مُطلقاً فقد غلط غلطاً مُنكراً. اهـ.

وقد تقدم بعض الآثار في هذا الباب تحت رقم (٨٦). وانظر: «السنة» لابن أبي عاصم (باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله عمل صاحب بدعة»)، و«البدع» لابن وضاح (باب هل لصاحب بدعة توبة)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (ص ٣٥).

[٣] الرِبْقَةُ: ما يجعل في عُنق الدَّابة كالطَّوق يمسكها لئلا تشرد. انظر: «مقاييس اللغة» (٤٨١/٢).

[٤] «الإبانة الكبرى» (٢٣٧ و ٢٨٤)، و«ذم الكلام» (٧٣١).

[٥] «الإبانة الكبرى» (٢١٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٨٥)، و«الحلية» (٩٢/٤).

١١٣ - وقال مالك بن أنس: لم يكن [شيء] من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان^[١].

١١٤ - وقال مالك بن مغول: إذا تسمى الرجلُ بغير الإسلام والسُّنة؛ فالحقه بأي دين شئت.

١١٥ - وقال عطاء: إنَّ فيما أنزل الله تبارك وتعالى على موسى ﷺ: لا تُجالس أهلَ [ب/٧] الأهواء؛ فيُحدِّثوا في قلبك ما لم يكن^[٢].

[١] «القدر» للفريابي (٣٨٧)، و«ذم الكلام» (٨٧٨) وما بين [] منهما. وانظر شرح هذا الأثر في: «جامع العلوم والحكم» (١٣٢/٢) فقد ذكر البدع التي ظهرت قبل زمن الإمام مالك ﷺ وبعده.

[٢] «الإبانة الكبرى» (٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٨)، و«ذم الكلام» (٧٩٥). وفي كتاب الله قوله ﷺ لموسى ﷺ: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه: ١٦].

وفي «الإبانة الكبرى» (٣٧٦) عن ابن عباس ﷺ قال: لا تُجالسوا أهل الأهواء فإن مُجالستهم ممرضة للقلوب. وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان).

وقد ذكرت في تعليقي على «الرد على المبتدعة» تحت أثر (٢٣) آثار السلف في الخوف من سماع كلام المبتدعة لسُرعة تأثر القلب به. ومنها:

- عن مصعب بن سعد ﷺ قال: لا تجالس مفتوناً فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إمَّا أن يفتنك فتتبعه، وإمَّا أن يؤذك قبل أن تُفارقه: «الإبانة الكبرى» (٣٨٥).

- قال مفضل بن مهلهل ﷺ: لو كان صاحب بدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته، حذرت، وفررت منه؛ ولكنه يحدثك بأحاديث السُّنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته فلعلها تلزم قلبك فمتى تخرج من قلبك. «الإبانة الكبرى» (٣٩٤).

- وقال بعض السلف: سمعت من مُبتدع قولاً أجتهد في إخراجه من قلبي وسمعي ولا يتم لي ذلك. «رسالة السجزي في الحرف والصوت» (ص ٢٣٤).

١١٦ - وقال أبو قلابة: ما ابتدَعَ قومٌ بدعةً؛ إِلَّا استحلُّوا فيها السَّيفَ^[١].

١١٧ - وقال أبو قلابة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن

= قال هشام بن حَسَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رجلٌ لابن سيرين: إن فلانًا يُريد أن يَأْتِيكَ، ولا يتكلَّم بشيءٍ، قال: قُلْ لِفُلَانٍ لا يَأْتِيَنِي، فإن قلبَ ابن آدم ضَعِيفٌ، وإِنِّي أخاف أن أسمعَ مِنْهُ كلمةً فلا يرجع قلبي إلى ما كان. «الإبانة الكبرى» (٣٩٩).
- قال محمد بن السائب الكلبي: قوموا بنا إلى المرجئة نسمع كلامهم، قال: فما رجع حتَّى علقه. «الإبانة الكبرى» (٤٤٩).

- قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «بدائع الفوائد» (٨٢٣/٢) في بيان خطورة المخالطة: مَنْ مُخَالَطَتَهُ الْهَلُكُ كُلُّهُ، ومُخَالَطَتُهُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السُّمِّ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَكْلِهِ تِرْيَاقٌ، وَإِلَّا فَأَحْسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعِزَاءَ، وما أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبَ فِي النَّاسِ - لا كَثَرَهُمُ اللَّهُ -، وهم أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ، الصَّادُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَا، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، فيجعلون البدعة سُنَّةً، والسُّنَّةَ بدعةً، والمعروف مُنْكَرًا، والمنكر معروفًا إن جَرَدَتِ التَّوْحِيدَ بَيْنَهُمْ، قالوا: تَنَقَّصَتْ جَنَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وإن جَرَدَتِ الْمُتَابَعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالوا: أَهْدَرَتِ الْأُئِمَّةُ الْمُتَبَوِّعِينَ، وإن وصفت الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير غُلُوٍّ ولا تَقْصِيرٍ، قالوا: أَنْتَ مِنَ الْمَشْبُوهِينَ. وإن تركت ما أَنْتَ عَلَيْهِ، وَاتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ فَأَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخَاسِرِينَ، وعندهم مِنَ الْمُنَافِقِينَ.
فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ التَّمَسُّ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِإِغْضَابِهِمْ، وَأَنْ لَا تَشْتَغَلَ بِإِعْتَابِهِمْ، وَلَا بِاسْتِعْتَابِهِمْ، وَلَا تَبَالِي بِذَمِّهِمْ وَلَا بُغْضِهِمْ، فَإِنَّهُ عَيْنُ كَمَالِكَ كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَذْمَمَتِي مِّنْ نَّاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ. اهـ.
[١] الدارمي في «السُّنَنِ» (١٠٠)، وتفسير عبد الرزاق (١٨٦٦٠)، و«القدر» للفريابي (٣٦٨).

وفي «الرَّسَالَةُ الْوَافِيَةُ» لِلدَّانِي (٢١٠) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَرُورِي.

وفي «السُّنَّة» لِابْنِ شَاهِينَ (٣٦) قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كُلُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٦﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قال أبو قلابة: وهي جزاء كل مُفْتَرٍ إلى يوم القيامة^[١].

١١٨ - وقال أبو قلابة: إنَّ أهلَ الأهواءِ أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهُم إلَّا إلى النَّارِ، فَجَرَّبَهُم فليس أحدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ رَأْيًا، - أو قال: قولًا - فَيَتَنَاهَى دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوبًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، واختلف قولُهُم، واجتمعوا في الشُّكِّ والتَّكْذِيبِ.

وإن هؤلَاءِ اختلفَ قولُهُم واجتمعوا في السَّيْفِ، ولا أرى مصيرَهُم إلَّا إلى النَّارِ^[٢].

١١٩ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبْرًا؛ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ^[٣].

[١] تفسير الطبري (٧٠/٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٠٤)، واللالكائي (٢٨٨).

[٢] الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«ذم الكلام» (٨٣٩). وفي «الحلية» (٢٨٧/٢) قال أبو قلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مُخْتَلَفٍ، وعمل مُخْتَلَفٍ، وجماع ذلك: الضَّلَالُ، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السَّيْفِ.

[٣] ثبت هذا اللفظ من قول النبي ﷺ. رواه أحمد (٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٦٠). وفي «تهذيب اللغة» (١٣٥٣/٢) قال شمر: قال يحيى بن آدم: أراد بربقة الإسلام: عَقْدُ الإسلام. قال: ومعنى (مُفَارَقَةُ الجماعة): تركُ السُّنَّةِ، واتباع البدعة. اهـ.

وقد تقدم معنى الرِّبْقَةِ كذلك تحت أثر (١١١).

١٢٠ - وقال محمدُ ابن الحنفية: لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تكونَ خُصومةُ النَّاسِ في ربِّهم^[١].

١٢١ - وقال عبد الله بن عمرو: يوشكُ أن تظهرَ شياطينُ ممَّا أوثقَ سليمانُ بنُ داود عليه السلام يفتنون النَّاسَ^[٢].

١٢٢ - وقال أيوبُ السَّخْتياني: قال لي أبو قلابة: يا أيوبُ، احفظ عني أربعًا: لا تقلُ في القرآنِ برأيك، وإيَّاكَ والقدرَ، وإذا ذكِرَ أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأمسِكْ، ولا تُمكن أصحابَ الأهواءِ من سَمِعِكَ؛ فينفذوا فيه ما شاءوا^[٣].

١٢٣ - وقال إبراهيم النخعي في قوله وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ [المائدة: ٦٤] قال: هُم أصحابُ الأهواءِ^[٤].

[١] «الإبانة الكبرى» (٦٢٢ و ٦٢٣)، واللالكائي (٢١٣)، و«دم الكلام» (٦١٧) و(٦١٨).

وذكره المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٤٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

ووصله الهروي في «دم الكلام» (٦١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٩٥٩) أنه لا يصح مرفوعًا؛ وإنما هو من قول محمد ابن الحنفية رحمته الله.

[٢] «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٨٠٧)، والدارمي (٤٤٢)، ومسلم في مقدمة «صحيحه»، ولفظه: «إن في البحرِ شياطينَ مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على النَّاسِ قُرْآنًا».

[٣] «الإبانة الكبرى» (٤٠٢)، واللالكائي (٢٤٦)، و«دم الكلام» (٥٦٣ و ٨٣٢).

[٤] «مختصر الحجة على بيان المحجة» لأبي الفتح المقدسي (٢٧٦).

وفي «دم الكلام» (٨٣٤) قال إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] قال: ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلا الأهواء المتفرقة والبغضاء.

١٢٤ - وقال معاوية بن قُرّة: الخُصُوماتُ في الدِّينِ تَمَحِّقُ الأعمال^[١].

١٢٥ - وقال يوسف بن أسباط: النَّظَرُ إلى صَاحِبِ بدعةٍ؛ يُطْفِئُ نورَ الحقِّ مِنَ القلبِ^[٢].

١٢٦ - وقال بشر بن الحارث: إذا كان طَرِيقُكَ [٨/أ] على صَاحِبِ بدعةٍ؛ فغَمِّضْ عَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ^[٣].

[١] «الإبانة الكبرى» (٥٦٧ - ٥٦٩ و ٦٢٧)، و«الشرعية» (١٢١)، واللالكائي (٢٢١).

وهذا القول مروي عن عليٍّ عليه السلام كما عند اللالكائي (٢١١). وعن معاوية بن عمرو، والعوام بن حوشب رحمهما الله كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٨٠ و ١٧٧٣).

[٢] وفي «الحلية» (٢٢/٨) قال إبراهيم بن أدهم: كثرة النَّظَرِ إلى الباطل تذهب بمعرفة الحقِّ مِنَ القلبِ.

[٣] وفي «ذم الكلام» (١٠٩٨): قال عبد الوهاب الوراق: قال رَجُلٌ للأسود بن سالم: كيف أصبحت؟ قال: بشرٌّ؛ وقعت عيني اليوم على مُبتدِعٍ ونحوه في «تاريخ بغداد» (٣٦/٧).

قلت: هذه الآثار في التحذير من النَّظَرِ إلى أهل البدع، فما ظنك بسماع كلامهم، والجلوس إليهم، ومصاحبتهم. فتنِّه، وكُنْ على حَذَرٍ على دينك مِنْ أهل البدع، وفرَّ منهم، وابتعد عنهم، كما قال النبي ﷺ في الدَّجَالِ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بخروج الدَّجَالِ فليُنْأ عنه ما استطاع؛ فإن الرجل يأتيه وهو يحسبُ أنه مؤمن، فما يزال به حتَّى يتبعه لما يرى من الشُّبهات».

قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٣٢٦/١) مُعلقاً على هذا الحديث:

هذا قول الرسول ﷺ وهو الصَّادق المصدق، فالله الله معشر المسلمين، لا يحملنَّ أحداً منكم حسنَ ظنِّه بنفسه، وما عهده من معرفته بصحَّةِ مذهبه، على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أداخله لأنظره، أو لأستخرج منه مذهبه؛ فإنَّهم أشدُّ فتنةً من الدَّجَالِ، وكلامهم أَلصقٌ مِنَ الجربِ، =

١٢٧ - وقال أبو العباس الخطّاب: إذا خرجت من بيتك؛ فليكن صاحب بدعة فارجع؛ فإن الشياطين مُحِيطَةٌ به [١].

١٢٨ - وقال مسلم بن يسار: إياكم والجِدال؛ فإنّها ساعة جهل العالم، وفيها يتغي الشيطان زلّته [٢].

١٢٩ - وقال الحسن: إنّ صاحب بدعة لا يُقبلُ له لا صومٌ،

= وأحرقُ للقلوب من اللَّهبِ، ولقد رأيتُ جماعة من النَّاسِ كانوا يلعنونهم، ويسبّونهم، فجالسُوهم على سبيل الإنكار والرّدّ عليهم، فما زالت بهم المباشطة وخفي المكر، ودقيق الكفر حتّى صبوا إليهم. اهـ.

قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: رأيت إن أحدكم قعد إلى سارق وفي كُمِّه بضاعة، أما كان يحترز بها منه خوفًا أن يناله فيها؟ فدينكم أولى بأن تحرّروه وتحفظوا به. «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٣٠٥).

وقال مُفضّل بن مهلهل: لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يُحدّثك ببدعته حذرت، وفطرت منه، ولكنته يُحدّثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته، فلعلّها تلزم قلبك، فمتى تخرج من قلبك؟! «الإبانة الكبرى» (٣٩٩).

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السنة» (١٤٤): ولا تُمكنهم من نفسك، أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يُجب رجلاً من أهل البدع في مسألة واحدة، ولا سمع منه آية من كتاب الله ﷻ، فقليل له، فقال: أخاف أن يُحرّفها فيقع في قلبي شيء. اهـ.

وقال أيضًا: مثل أصحاب البدع مثل العقارب؛ يذفنون رؤوسهم وأبدانهم في التراب، ويخرجون أذنانهم، فإذا تمكّنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع هم مُختفون بين النَّاسِ، فإذا تمكّنوا بلّغوا ما يُريدون. «طبقات الحنابلة» (٧٧/٣).

[١] وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٩٥) عن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة قد أخذ في طريقٍ فخذ في طريق آخر.

وفيه أيضًا (٤٩٨) عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ نحو قول يحيى رَحِمَهُ اللهُ.

[٢] «الإبانة الكبرى» (٥٤٧ و ٥٥٢ و ٥٣٣)، والدارمي في «السنن» (٤١٠).

ولا صَلَاةً، ولا حَجًّا، ولا عُمْرَةً، ولا صَدَقَةً، ولا جِهَادًا، ولا صَرْفًا، ولا عَدْلًا^[١].

١٣٠ - وقال الزُّهري: الاعتصامُ بالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، والعلمُ يُقبَضُ قبْضًا سريعًا، فتَنعَشُ العلمُ: ثباتُ الدِّينِ والدُّنْيَا، وذهابُ ذلك كُلِّهِ: ذهابُ العلماء^[٢].

١٣١ - وقال عُمر بن عبد العزيز: مَنْ جعلَ دينَهُ غرضًا للخُصُوماتِ؛ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ^[٣].

[١] «القدر» للفريابي (٣٧٦)، و«الشرية» (١٣٧)، وغيرهم.

وهذا القول مُتَّفَقٌ عليه بين أهل السُّنَّةِ، فهو مروي عن: الأوزاعي، والفضيل، وأسد بن موسى، وأيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، وسفيان الثوري، والآجري. وغيرهم.

وقد ذكرت في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٤٢) ما ثبت عن النبي ﷺ مما يشهد لهذا القول.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّلَاة» (١٠٩ - ١١١) الأدلة من الكتاب والسُّنَّةِ والمنقول عن الصحابة: أن السَّيِّئَاتِ تُحْبَطُ الحسنات. ولا يخفى أن البدعة أعظم السَّيِّئَاتِ، وهي من الكبائر.

قال الآجري في «الشرية» (٢٤٩٥/٥): ويقال: الصَّرْفُ: الفرض، والعدل: التطوع. اهـ.

[٢] «الإبانة الكبرى» (١٦٢ و ١٦٣)، والدارمي (٩٧)، واللالكائي (١٣٦ و ١٣٧)، ولفظه: كان من مضى من علمائنا يقولون: .. فذكره. وقوله: (نعش العلم): إقامته وتداركه من الضَّياع.

[٣] «الإبانة الكبرى» (٥٧٠ - ٥٧٤ و ٥٨٣ - ٥٨٦).

والدارمي في «السُّنن» (٣٤٣/١)، وقال: «كَثُرَ تَنَقُّلُهُ»؛ أي: يَتَنَقَّلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ. وفي «الشرية» (١١٧ و ٢٠٤٩) قال معن بن عيسى: انصرف مالك بن أنس يومًا من المسجد وهو متكئ على يدي، قال: فلحقه رجل يُقال له: أبو الجويرية - كان يُتَّهَمُ بالإرجاء - .

١٣٢ - وقال محمد بن علي: لا تُجالسوا أصحاب الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله ^[١].

١٣٣ - وقال غُصَيْفُ بن الحارث: لا تظهرُ بدعةً إلَّا تركَ مثلها من السُّنة ^[٢].

= فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مِنِّي شيئًا أكلمك به، وأحاجك، وأخبرك برأيي. قال له مالك: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعتني. قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه. فقال مالك: يا عبد الله بعث الله ﷺ محمدًا بدين واحدٍ، وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل.. فذكره.

وفي «الإبانة الكبرى» (٥٨٠) قال مالك: الداء العضال: التنقل في الدين. وانظر: تعليقي على كتاب «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٩) ففيه زيادة بيان.

[١] «الإبانة الكبرى» (٣٨٨ و ٣٨٩ و ٤١٠ و ٥٤٨)، والدارمي (٢٢١ و ٤١٤). وعند اللالكائي (٢٢٣) قال الفضيل: لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله.

[٢] روى أحمد في «المسند» (١٦٩٧٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠ و ٢٢٧)، واللالكائي (١٢١) عن غصيف بن الحارث رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلَّا رُفِعَ مثلها من السُّنة فتمسك بسنة خيرٍ من إحداث بدعةٍ». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨/١): رواه أحمد والبرزاري، وفيه: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وهو مُنكر الحديث. اهـ.

وفي «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٩٠)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٣١) عن حسان بن عطية: ما ابتدع قوم بدعةً إلَّا نزع الله من سنتهم مثلها لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة.

وفي «السُّنة» للمروزي (٦٩) نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي «البدع» لابن وضاح (٨٧) عن أبي إدريس الخولاني رضي الله عنه نحوه. وقال البربهاري رضي الله عنه في «شرح السُّنة» (٤): واعلم أن النَّاسَ لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السُّنة مثلها. اهـ.

١٣٤ - وقال ابنُ سيرين: ما كان الرَّجلُ مع الأثرِ فهو على الطريق^[١].

١٣٥ - وقال إبراهيمُ: لو بلغني عنهم - يعني: الصَّحابة - أنَّهم لم يُجاوزوا بالوضوء طُفراً ما جاوزتُ به. وكفى على قومٍ إزراءً أن تُخالفَ أعمالهم^[٢].

١٣٦ - وقال شريحُ: إنَّما أقتني الأثر؛ فما وجدتُ قد سبقني إليه حدَّثتكم به^[٣].

١٣٧ - وقال بعضُ العلماء: ولدتُ قبل الاعتزال.

١٣٨ - وقال الشَّعبيُّ: كنتُ ولا رَفَضَ في الدُّنيا.

١٣٩ - وذَكَرَ القدرُ عند مجاهدٍ؛ فقال: كفرْتُ بدينٍ ولدتُ قبله^[٤].

[١] «الإبانة الكبرى» (٢٤٤ و ٢٤٥)، والدارمي (١٤٢ و ١٤٣)، و«ذم الكلام» (٣٣٨).

وعند اللالكائي (١١٢) قال شاذ بن يحيى: ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار.

[٢] «الإبانة الكبرى» (٢٥٧ و ٢٥٨)، وما بين [] منه، والدارمي (٢٢٣)، و«الحلية» (٢٢٧/٤).

وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١١٨) قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك؛ وأنا أقرأها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يُتهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرصُ خلقِ الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه.

[٣] «الإبانة الكبرى» (٢٥٥) ولفظه: فما وجدت قد سبقني - يعني: الصَّدر الأوَّل - حدَّثتكم به.

[٤] وفي «القدر» للفريابي (٢٥٨) قال أبو حازم: لعن الله ديناً أنا أكبر منه. يعني: القدرية.

١٤٠ - وقال مالك بن أنس: قيلَ لرجلٍ عند الموتِ: على أيِّ دينٍ تموتُ؟

فقال: على دينِ أبي عَمَارَةَ، - وكان رجلاً يتولّاه مِن بعضِ أهلِ الأهواءِ -.

قال: فقال مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يدعُ دينَ أبي القاسمِ، ويموتُ على دينِ أبي عَمَارَةَ! [١].

١٤١ - قال: حدثنا أبو الفضل شُعيب بن محمد بن الرّاجيان الكُفَيّ، قال: نا عليّ بن حربٍ، قال: نا سُفيان بن عُيينة، عن ابنِ طاووسٍ، [٨/ب] عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال لي مُعاويةُ رحمة الله عليه: أنت على مِلَّةِ عليٍّ رحمة الله عليه؟

قلتُ: لا، ولا على مِلَّةِ عُثمان؛ أنا على مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ. [٢].

= وعند الخلال (١٣٦٥) قال سعيد بن جبير لذرٍّ وكان من المرجئة: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه.

[١] «الإبانة الكبرى» (٢٤٢) وفيه زيادة: «قال: يدع المشؤوم دين أبي القاسم..» وذكر نحوه.

وفي «سنن» الدارمي (٣١٨) عن حَبّة بن جوين قال: سمعت عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أو قال: قال عليٌّ -: لو أن رجلاً صام الدهرَ كُلَّهُ، وقام الدهرَ كُلَّهُ، ثم قُتِلَ بين الرُّكن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع مَنْ يرى أنّه كان على هدى.

وروى البخاري (٦١٦٩) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجلٍ أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ».

[٢] «الإبانة الكبرى» (٢٤٩ و ٢٤١) من طريقين ولفظين.

وعبد الرزاق (٢٠٩٨٣)، واللالكائي (١٣٢ و ١٣٣)، و«الحلية» (١/٣٢٩).

١٤٢ - وقال ابنُ عباسٍ: ما اجتمعَ رجلانِ يتخاصمانِ في الدينِ، فافترقا حتَّى يفتريا على الله ﷻ ^[١].

١٤٣ - وقال إبراهيمُ النخعيُّ: ما خاصمتُ قطَّ ^[٢].

١٤٤ - وقال مُعَاذُ: يدُ الله فوق الجماعةِ، ومَن شدَّ لم يُبالِ الله بشذوذه ^[٣].

١٤٥ - وقال مُصعبٌ: لا تُجالِسُ مَفْتُونًا فَإِنَّهُ لَن يُخطئك إِلَّا بإحدى اثنتين: إمَّا أَن يَفْتِنَكَ فُتْبَاعُهُ، أَوْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَن تُفَارِقَهُ ^[٤].

[١] «الإبانة الكبرى» (٦١٩)، و«ذم الكلام» (١٨١) بلفظ قريب منه.

[٢] «الإبانة الكبرى» (٦٣٧). و«طبقات» ابن سعد (٢٧٣/٦)، و«المعرفة والتاريخ» (٦٠٤/٢).

[٣] «الإبانة الكبرى» (١٢١) (باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة).

وروى عرفة بن شريح الأشجعي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب النَّاسَ، فقال: «.. يدُ الله على الجماعةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مع مَنْ فارق الجماعةَ يركُضُ».

رواه النسائي (٤٠٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٧). وهو صحيح، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤٨٢٤).

وروى الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم «السُّنَّة» (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «.. ويدُ الله مع الجماعةِ، ومَن شدَّ شدَّ إلى النَّارِ». قال الترمذي: حديث غريب. اهـ.

قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد لصحة هذه الأحاديث.

وانظر: «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (١/٨٦) باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يدُ الله على الجماعة).

[٤] «الإبانة» (٣٩٠ و ٣٩٨ و ٤٣٨) و«ذم الكلام» (٧٣٩) ومصعب: هو ابن

سعد بن أبي وقاص.

١٤٦ - وقال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ^[١]: مَنْ فارق الجماعة؛ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ^[٢].

١٤٧ - وقال أبو الزُّبَيْرُ: دخلْتُ مع طاووسٍ على ابنِ عَبَّاسٍ، فقال له طاووسٌ: يا ابنَ^[٣] عَبَّاسٍ، ما تقولُ في الذين^[٤] يردُّون القدرَ؟ قال: أروني بعضَهُم.

قلنا: صانعٌ ماذا؟

قال: إذا أجعلُ يدي في رأسِهِ، ثُمَّ أدُقُّ عُنُقَهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ^[٥].

١٤٨ - وقال ابنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فارق الجماعةَ فماتَ؛ ماتَ ميتةً جاهليَّةً^[٦].

= وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٦) قال الحسن البصري: لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك.

وفيه أيضًا (١٢٧) عن سفيان الثوري قال: مَنْ جالسَ صاحب بدعةٍ لم يسلم مِنْ إحدى ثلاث: إمَّا أن يكون فتنة لغيره، وإمَّا أن يقع في قلبه شيء فيزلَّ به فيدخله الله النَّارَ، وإمَّا أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسِي، فمن أَمَرَ الله على دينِهِ طرفَةً عينٍ سلبَهُ إِيَّاهُ.

[١] تقدم التنبيه على هذه العبارة تحت أثر (٥٩).

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢ و ١٢٣). وقد تقدم مرفوعًا من قول النبي ﷺ.

وهذا القول مروي كذلك عن حذيفة رضي الله عنه. رواه الخلال في «السُّنة» (١٥٥٦).

[٣] في الأصل: (يا با عبا)، وما أثبتته هو الصواب.

[٤] في الأصل: (الذين)، وما أثبتته هو الصواب.

[٥] رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٦١٨ و ١٦٣٦). ورواه عبد الله في «السُّنة»

(٨٨٧)، وإسناده صحيح. وانظر بقية تخريجه هناك.

[٦] رواه الخلال في «السُّنة» (٢٢) موقوفًا، ولفظه: «مَنْ فارق الجماعة شبرًا

فمات فميتة جاهلية».

١٤٩ - وقال مجاهدٌ في قوله ﷺ: ﴿يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: يكذبون بآياتنا^[١].

١٥٠ - وقال الحسنُ: والله لا يقبلُ الله من مُبتدعٍ عملاً يتقربُ به إليه أبدًا؛ لا صلاةً، ولا صيامًا، ولا زكاةً، ولا حجًّا، ولا جهادًا، ولا عُمرةً، ولا صدقةً. حتَّى ذكر أنواعًا من البرِّ.

وقال: إنما مثلُ أحدهم كمثل رجلٍ أرادَ سفرًا هاهنا، فأخذَ هاهنا فهل يزدادُ من وجهه الذي أرادَهُ إِلَّا بُعْدًا؟! فكَذلك المبتدعُ إذ لا يزدادُ بما يتقربُ به إلى الله ﷻ إِلَّا بُعْدًا^[٢].

١٥١ - وقال مُرَّةُ الطَّيِّبِ في قوله تعالى: ﴿وَأَفْدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾

= ورواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (٤٨١٨) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْبًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي «السُّنَّة» للخلال (١٠) سُئِلَ الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» ما معناه؟ قال أبو عبد الله: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم، يقول: هذا إمام، فهذا معناه. اهـ. وسيأتي كذلك قول الإمام أحمد عند (٣٣٢).

قال البربهاري في «شرح السُّنَّة» (٢٩): ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميَّته مَيِّتة جَاهِلِيَّة. اهـ. [١] «الإبانة الكبرى» (٤١٢ و ٥٥٦).

[٢] «ذم الكلام» (٦٠٥)، وقد تقدم نحوه (١٢٩) فانظره.

وفي «الشریعة» (٤٦) عن ابن عباس - وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم - قال: ليس هم بأشدَّ اجتهدًا من اليهود والنصارى وهم على ضلالة. وعن يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) أنه ذكرَ الأعراف وأهله فتوجَّع واسترجع، ثم قال: قومٌ أرادوا وجهًا من الخير فلم يصيبوه. فقليل له: يا أبا محمد أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: ليس في خلافِ السُّنَّة رجاء ثواب. «الاعتصام» (١/١٩٩).

[إبراهيم: ٤٣] قال: مُنْخَرِقَةٌ^[١] عن الحق، لا تعي شيئاً^[٢].

١٥٢ - وقال أبو حمزة [١/٩]: سألت إبراهيم عن هذه الأهواء أيها أعجب إليك؟ فإني أحب أن آخذ برأيك.

فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير؛ وما هي إلا زينة من الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول^[٣].

١٥٣ - وقال أبو العالية: نعمتان [لله] علي لا أدري أيهما أفضل - أو قال: أعظم -؛ أن هداني للإسلام، والأخرى: أن عصمني من الرافضة، والحرورية، والمرجئة، والقدرية، والأهواء^[٤].

[١] في «تاج العروس» (٢٣٢/٢٥): (والخرق): ما انخرق من الشيء، وبان منه.
[٢] ابن أبي شيبه (٤٠٨/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٣٠٢)، والطبري (٢٤٠/١٣).

وفي «تهذيب اللغة» (٢٦٠/٦): ﴿وَأَقْدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾؛ أي: مُنْخَرِقَةٌ لا تعي شيئاً من الخوف. اهـ.

وهذه الآية تصف حال الكافرين يوم القيامة وما يصيبهم فيه من الخوف ﴿مُطْعِمِينَ مُقْنِينَ رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَقْدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾^[٥]. قال ابن كثير في «تفسيره» (٤١٤/٥): ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي: بل أبصارهم طائفة شاخصة، يديمون النظر لا يطفون لحظة لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم.. ولهذا قال: ﴿وَأَقْدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾؛ أي: وقلوبهم خاوية خالية ليس فيها شيء لكثرة الفزع والوجل والخوف. ولهذا قال قتادة وجماعة: إن أمكنة أفئدتهم خالية؛ لأن القلوب لدى الحناجر قد خرجت من أماكنها من شدة الخوف. وقال بعضهم: ﴿هَوَاءٌ﴾ خراب لا تعي شيئاً. اهـ.

[٣] «الشريعة» (١٢٥)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٣٠)، و«الحلية» (٢٢٢/٤).

وعند اللالكائي (٢٢٨) عن طاووس قال: ما ذكر الله هوى في القرآن إلا عابه.
[٤] في «الطبقات الكبرى» (١١٣/٧)، و«ذم الكلام» (٨٠٦)، ولفظهما: .. ولم يجعلني حرورياً.

١٥٤ - وقال الحسنُ بن شقيقٍ: كُنَّا عند ابنِ المُباركِ إذ جاءه رجلٌ، فقال له: أنت ذاك الجهميُّ؟ قال: نعم.

قال: إذا خرجتَ مِن عندي فلا تُعد إليَّ. قال الرَّجلُ: فأنا تائبٌ.

قال: لا حتَّى يظهرَ مِن توبَتِكَ مثْلُ الذي ظهرَ مِن بدعتِكَ^[١].

= وعند اللالكائي (٢٣٠) و«ذم الكلام» (٨٠٦) قال: عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوى.

وعند اللالكائي (٢٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما فرحت بشيءٍ من الإسلام أشدَّ فرحًا بأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء.

وفي «سنن» الدارمي (٣١٧)، و«ذم الكلام» (٧٨٦) عن مُجاهد رضي الله عنه قال: ما أدري أيَّ النعمتين عليَّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. «فائدة»: قال الشَّيرازي في «امتحان السُّني من البدعي» (ص ٧٨): يُسأل عن أوَّل نعمةٍ أنعمَ الله على العبادِ، ما هي؟ فإن قال: إدراك اللذات، ونيل الشَّهوات؛ فهو أشعري.

وإن قال: أوَّل نعمةٍ أنعمَ الله على العبادِ: الهداية، والإسلام، والسُّنَّة؛ فهو سُني. اهـ.

وسياتي عند فقرة (٥٤٣) الكلام عن هذه الفِرَق، والتعريف بها.

[١] قال الدارمي رضي الله عنه في «الرد على الجهمية» (ص ١٨١): فالجهمية عندنا زنادقة من أحبَّت الزَّنادقة، نرى أن يُستتابوا من كُفْرهم، فإن أظهروا التوبة تُركوا، وإن لم يظهروها قُتلوا، وإن شهدت عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قُتلوا، كذلك بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه سَن في الزَّنادقة. اهـ.

قال أبو حاتم محمد بن إدريس: ولقد ذكر لأحمد بن حنبل رجلٌ من أهل العلم، كانت له زلَّة، وأَنَّهُ تاب من زلَّته. فقال: لا يقبلُ الله ذلك منه حتَّى يُظهرَ التوبة والرجوع عن مقالته، وليعلمَنَّ أنه قال مقالته كيت وكيت، وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته، ورجع عنه، فإذا ظهر ذلك منه حينئذ تُقبل. ثم تلا أبو عبد الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة: ١٦٠] [«ذيل الطبقات» (٣٠٠/١)].

قال ابن القيم في «المدارج» (٣٦٢/١): وفسقُ الاعتقاد؛ كفسقِ أهل البدع =

= الذين يؤمنون بالله، ورسوله، واليوم الآخر، ويُحَرِّمون ما حرَّم الله، ويوجبون ما أوجب الله؛ ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويشبِّتون ما لم يشبته الله ورسوله كذلك. . فالتوبة من هذا الفسوق بإثبات ما أثبتته الله لنفسه ورسوله، من غير تشبيه، ولا تمثيل. . فتوبة هؤلاء الفُسَّاق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السُّنة، ولا يكتفي منهم بذلك أيضاً حتى يُبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة، إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البيّنات والهدى: البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان، كانت توبتهم منه بالبيان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة] وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك كتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكلُّ مُبتدع كاتم، ولا ينعكس. اهـ.

وعند اللالكائي (١١٣٦) في قصّة صبيغ وضرب عمر رضي الله عنه له، وفيها: فقال عُمر: ألبسوه ثياباً، واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقيم خطيباً، ثم يقول: إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه.

وفي «الآداب الشرعية» (١٠٩/١) قال أحمد في رواية المروزي: وإذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصحَّ توبته. واحتجَّ بحديث إبراهيم التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذر. اهـ.

وفي «طبقات الحنابلة» (١٥٠/١) قال المروزي: إن أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - ذكرَ حارثاً المُحاسبي، وفيه: . . ليس للحارثِ توبة، يُشهدُ عليه ويَجحدُ، إنما التوبة لمن اعترف.

وفيه أيضاً (٣٩٦/٢) قال أبو بكر الأعيّن: أتيت آدم العسقلاني فقلت له: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد يقرئك السَّلام. قال: لا تقرئه مني السَّلام. فقلت له: لم؟ قال: لأنه قال القرآن مخلوق. قال: فأخبرته بعُذره، وأنه أظهر النَّدامة، وأخبر النَّاس بالرجوع.

فقال: فأقرئه مني السَّلام. وانظر: «نكت القرآن» (١٥٤/١) للكرجي القَصَّاب، و«الآداب الشرعية» (١٠٩/١) فصل في التوبة من البدعة المفسدة والمكفرة وما اشترط فيها).

١٥٥ - وقال بَقِيَّةُ بن الوليد: قال لي ثابت بن عجلان: أدركت أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعامر^[١] الشَّعْبِيَّ، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة، والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، وطاووسًا، ومُجاهدًا^[٢]، وابن أبي مليكة، ومكحولًا، وسليمان بن موسى، والحسن، وابن سيرين، وأبا عامر. - وأبو عامر أدرك: أبا بكر الصديق رضي الله عنه، مع غيرهم قد سمَّاهم؛ - فكلُّهم يأمُرني بالصَّلَاة في جماعة، وينهاني عن الأهواء والبدع؛ حتَّى قال:

وقال لي: يا أبا محمد، والله ما من عملٍ شيءٍ أوثق في نفسي من مشيتي إلى هذا المسجد، ولربَّما كان عليه الوالي كما شاء الله أن يكون قد عرفنا ذلك منه ورأيناه، فلا ندعُ الصَّلَاة خلفه^[١].

١٥٦ - وقال [ابن] وهب: سئل مالك عن أهل القدر: أيكف عن كلامهم وخُصُومتهم أفضل؟

قال: نعم، إذا كان عارِفًا بما هو عليه.

قال: وتأمُرهُ بالمعروف، وتنهَاهُ عن المنكر، وتُخبرُهُم بخلافِهِم، ولا تُواضعُوا^[٢] القول، ولا تُصَلِّي خلفَهُم.

[١] اللالكائي (٢٣٩)، و«مسند الشاميين» (٢٢٥٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/٣٧٥).

وعند اللالكائي (٤٨) قال الأوزاعي: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، وإتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

[٢] في «تهذيب اللغة» (٣٩٠٦/٤): المواضعة: أن تواضع صاحبك أمرًا تناظره فيه.

قال مالكٌ: ولا أرى أن يُناكحُوا^[١]. [٩/ب]

١٥٧ - قال: وسُئِلَ مالكٌ عن تزويجِ القدرِيِّ.

فقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]^[٢].

١٥٨ - قال: وسمعتُ مالكا يقول: كان ذلك الرَّجلُ إذا جاءهُ

بعضُ هؤلاءِ أصحابِ الأهواءِ، قال: أمّا أنا فعلى بينةٍ من ربِّي،
وأما أنت فشاكُّ فاذهب إلى شاكِّ مثلك فخاصِمه.

قال: وقال مالكٌ: يُلبَّسون على أنفُسِهِم؛ ويطلبون مَنْ
يُعرفُهُمْ^[٣].

[١] «الإبانة الكبرى» (١٨٧٥ و ٢٠٢٥)، و«أصول السُّنة» لابن أبي زمنين.
وقد تقدم (أثر/ ١٤) نهى الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مجالسة أهل القدر، وترك
كلامهم.

[٢] «الإبانة الكبرى» (١٨٧٥)، و«السُّنة» لابن أبي عاصم (١٩٨)، واللالكائي
(١٣٥٢).

وفي «الإبانة الكبرى» (١٨٩١) قال شعيب بن حرب: قلت لسُفيان: يا أبا
عبد الله تسبب لي قدرِي، أزوجُه؟ قال: لا، ولا كرامة.

قال الآجري في «الشریعة» (٩٣٤/٢): أمرنا بتركِ مُجالسة القدرية، وألا
نناظرهم، ولا نفاتحهم على سبيل الجدل، بل يُهجرون، ويهانون، ويُذَلَّون، ولا
يُصلَّى خلف واحد منهم، ولا تُقبل شهادته، ولا يُزوج، وإن مرض لم يُعد، وإن
مات لم تُحضر جنازته، ولم تُجب دعوته في وليمةٍ إن كانت له، فإن جاء مُسترشداً
أُرشِدَ على معنى النصيحة له، فإن رجع فالحمد لله، وإن عاد إلى بابِ الجدْلِ
والمرءِ لم يُلتفت إليه، وطرِدَ وحُذِرَ منه، ولم يُكلَّم، ولم يسلم عليه. اهـ.

[٣] «الجامع» لابن عبد الحكم (١٦٦)، و«الإبانة الكبرى» (٣١١ و ٥٩٣)،
و«أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (٢٣١). وتقدم في التعليق على (١٣١) نحوه عن
الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعند اللالكائي (٢١٥) عن حوشب قال: عن الحسن أن رجلاً أتاه فقال: =

١٥٩ - وقال مالك: قال رجل: لقد دخلت في هذه الأديان كلها؛ فلم أر شيئاً مستقيماً. فقال رجل من أهل المدينة من المتكلمين^[١]: فأنا أخبرك لم ذلك.

قال: قلت: لأنك لا تتقي الله، ولو كنت تتقي الله؛ لجعل لك من أمرك مخرجاً^[٢].

١٦٠ - وقال أبو سهيل - عم مالك [بن أنس] -: شاورني عمر ابن عبد العزيز في القدرية.

= يا أبا سعيد إنني أريد أن أخاصمك. فقال الحسن: إليك عني، فإنني قد عرفت ديني، وإنما يخاصمك الشاك في دينه.

وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠) قال مالك: كان يقال: لا تُمكن زائغ القلب من أذنك؛ فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحبهم، فإذا نهوه، قال: فكيف بما علق قلبي ولو علمت أن الله يرضى أن ألقى بنفسي من فوق هذه المنارة فعلت.

وفي «مختصر الحجة» (٣٢٣) قال سفيان: لا تخاصم أهل البدع؛ فإنهم يغيضون إليك ما أنت فيه، ويلبسون عليك دينك.

وقد تقدم في التعليق على أثر (١٢٦) تحذير السلف من الاستماع إلى أهل البدع والنظر إليهم.

[١] المراد بالمتكلمين هاهنا: من يحسن الخطاب ويجيده.

[٢] «الإبانة الكبرى» (٣١٧ و ٥٩٤)، و«الجامع» لابن أبي زيد (ص ١٢٠).

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

وعند اللالكائي (٢٨٢) قال الفضيل: إذا أحب الله عبداً وفقه لعمل صالح.

وفي «ذيل تاريخ بغداد» (٣٣٢/١٦) عن الحسن البصري - وقد ذكر عنده أهل المعاصي - فقال: هانوا على الله فعصوه، ولو عزوا عليه لعصمهم.

فقلتُ: أرى أن تستيبيهم؛ فإن تابوا وإلاَّ ضربتهم بالسَّيفِ.

فقال عُمرُ: ذلك رأيي.

وكذلك كان يرى مالِكُ بن أنسٍ، والحسنُ فيهم^[١].

١٦١ - وكان الحسنُ بن محمد بن عليٍّ لا يَراهم مُسلمين،

وكذلك الخوارجُ^[٢].

[١] «الإبانة الكبرى» (١٨٥٠)، و«القدر» للفريابي (٢٧٣)، و«السُّنة» خلال (٨٧٦)، وليس عند أحد منهم قوله: (والحسن فيهم).

وعند خلال (٨٧٥) قال محمد: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن القدري يستتاب؟ وقلت: إن مالكا وعمر بن عبد العزيز يرون أن يستبيوه، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه؟

قال: أرى أن أستبييه إذا جحدَ عِلْمَ الله. قلت: وكيف يجحد علم الله؟

قال: إذا لم يكن هذا في علم الله أستبييه، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه.

قال: إن منهم من يقول: كان في علم؛ ولكن لم يأمر بالمعصية. اهـ.

قلت: وقوله في آخر هذا الأثر: (والحسن فيهم)، لا توجد هذه الكلمة في مصادر تخريج هذا الأثر، والذي يظهر لي أن هذه زيادة من المصنف ليرد بها على أهل القدر في ادعائهم أن إمامهم في بدعة القدرية هو الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما قال في «الإبانة الكبرى» (١٤٩/٣): وربما قيل لبعضهم - يعني: القدريه -: من إمامك فيما تنتحله من هذا المذهب الرُّجس النَّجس؟

فيدعي أن إمامه في ذلك الحسن بن أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيضيف إلى قبيح كُفْرِهِ وزندقته أن يرمي إمامًا من أئمة المسلمين.. وعالمًا من علمائهم بالكفر، ويفتري عليه بالبهتان، ويرميه بالإثم والعدوان ليُحَسِّنَ بذلك بدعته عند من قد خصمه وأخزاه، وأنا أذكر من كلام الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القدر، وردّه على القدريه ما يسخُنُ الله به عيونهم، ويظهر للسامعين قبيح كذبهم. اهـ.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٢٠٣/٣) الباب الثاني مذهب عمر بن عبد العزيز في القدر وسيرته في القدريه، و(٢٢١/٣) باب فيما روي عن جماعة من فقهاء المسلمين ومذهبهم في القدر).

[٢] أهل السُّنة يُكْفَرُونَ مِنَ القدريّة: نفاة عِلْمِ الله تعالى.

١٦٢ - وقال ابنُ المُباركِ: مَنْ تَعاطَى الكلامَ تَزندق^[١].

= قال عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٣٥): سمعت أبي ﷺ وسأله علي بن الجهم عن مَنْ قال بالقدر، يكون كافرًا؟ قال: إذا جحد العلم، إذا قال: إِنَّ اللهَ ﷻ لم يكن عالمًا حتَّى خلقَ عِلْمًا فعلم، فجحد علمَ الله ﷻ؛ فهو كافر. وأما الخوارج فمن أهل السُّنَّة من يُكفِّر منهم: (المحكِّمة) الذين يكفِّرون عثمان وعلي ﷺ وغيرهما من الصَّحابة ﷺ، وسيأتي قول المصنف (١٩٨) في تكفير من كفَّر عثمان وعلي ﷺ بأنه مُكذِّب لرسول ﷺ؛ لأنَّه شهد لهما وبشرهما بالجنَّة. وأما بقية الخوارج فهم مارقة كما قال النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد ﷺ: الخوارج قوم سُوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم. وقال: صحَّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة وجوه.

قال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله قيل له: أكفَّر الخوارج؟ قال: هم مارقة. قيل: أكفَّارٌ هم؟ قال: هم مارقة، مرقوا من الدِّين.

وعن إسحاق: أن أبا عبد الله سئل عن الحرورية والمارقة يُكفِّرون؟

قال: اعفني من هذا، وقُل كما جاء فيهم الحديث.

انظر: «السُّنَّة» للخلال (١/١٤٥)، و«مسائل» ابن هانئ (١٨٨٤)، و«منهاج السُّنَّة»

(٢٤١/٥ - ٢٤٨)، وانظر هنا: (١٩٨). وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢٩٠).

[١] وفي «مختصر الحُجَّة» (٢٣٦): قال عبد الرحمن بن مهدي: مَنْ طلبَ

الكلامَ فأخَّر أمره الزُّندقة.

وفي «ذم الكلام» (٨٧٣) عن مالك قال: مَنْ طلبَ الدِّينَ بالكلام تَزندق.

وفي «الإبانة الكبرى» (الرد على الجهمية) (٤٠٣) عن أحمد قال: صاحب

الكلام لا يُفلح، مَنْ تَعاطَى الكلامَ لم يخل من أن يتجهَّم.

وقد جمعت آثار السلف واتفاقهم على التحذير من علم الكلام في كتابي:

«الاحتجاج بالآثار السُّلْفيَّة على إثبات الصِّفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة

والجهمية» (ص ١٨٢ - ٢٢٤).

وفي «السير» (٣٣٢/١٣) قال عبد الله بن سهل التستري: إنّما سُمي الزنديق

زنديقًا؛ لأنَّه وزن دق الكلام بمخبول عقله، وقياس هوى طبعه، وترك الأثر

والاقتداء بالسُّنَّة، وتأوّل القرآن بالهوى، فسبحان من لا تكيفه الأوهام.

قال ابن تيمية ﷺ في «جامع المسائل» (المجموعة الرابعة) (ص ١٣٣): لفظ

الزُّنديق لفظ مُعَرَّب لم ينطق به رسول الله ﷺ، ولا أصحابه؛ ولكن نطقت به =

١٦٣ - وقال ابن المبارك: إِنَّ اللَّهَ ملائكةٌ يطلبون حِلَقَ الذِّكْرِ، فانظر مع مَنْ يكونُ مجلسُكَ، لا يكونُ^[١] مع صاحبِ بدعةٍ؛ فإنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إليهم. وعلامةُ النِّفاقِ: أن يقومَ الرَّجُلُ ويقعدَ مع صاحبِ بدعةٍ^[٢].

١٦٤ - وقال محمد بن النضر الحارثي: مَنْ أَصْغَى بِسْمِعِهِ إِلَى صاحبِ بدعةٍ: نُزِعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ، ووُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ^[٣].

١٦٥ - وقال الفضيل بن عياض: أدركتُ خيارَ النَّاسِ - كُلَّهُم أصحابُ سُنَّةٍ - يَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ، وصاحبُ سُنَّةٍ وإن قَلَّ [١٠/أ] عمله فإنِّي أرجو له، وصاحبُ بدعةٍ لا يرفعُ اللَّهُ له عَمَلًا وإن كَثُرَ^[٤].

= الفُرسُ، فأخذته العربُ فعرَّبته. ومعنى الزُّنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُبطنُ الكفر، ولهذا قال الفقهاء: إن الزُّنديق هو المنافق... إلخ.

[١] في الأصل: (لا تكن).

[٢] «الإبانة الكبرى» (٤٤٣)، واللالكائي (٢٦٥)، و«الطيوريات» (٢٥٨) عن الفضيل رحمته الله.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٣٤) قال الفضيل: الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحبُ سُنَّةٍ يُمالئُ صاحبَ بدعةٍ إلَّا من النِّفاقِ.

قال ابنُ بطة: صَدَقَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ عَيَانًا. اهـ.

[٣] «الإبانة الكبرى» (٤٣٩ و ٤٤٧ و ٤٤٨)، واللالكائي (٢٥٢)، و«دم الكلام» (٩٤٨).

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٤٩) عن سُفْيَانَ رحمته الله.

وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٩) عن كثير بن سعد رحمته الله.

[٤] اللالكائي (٢٦٧ و ٢٧٢)، و«الحلية» (١٠٤/٨)، و«مختصر الحجة في بيان

المحجة» (١٣٣).

١٦٦ - وقال عبد الله بن عمر السرخسي علمُ الحزن^[١] - صاحبُ ابنِ المبارك -: أكلتُ عند صاحبِ بدعةٍ أَكَلَةً، فبلغَ ابنُ المباركِ . فقال : لا أَكَلُمُكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا^[٢] .

= وفي «السُّنَّة» للمروزي (٧٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اقتصاد في السُّنَّة، خيرٌ من الاجتهاد في بدعةٍ .
وقد تقدّم (١٢٩ و ١٥٠) أقوال السلف أن صاحبَ البدعة لا يقبل له عمل .
[١] كذا في الأصل، وهو كذلك في اللالكائي . وفي «الثقات» (٨ / ٣٥٠) : (صاحب الحزن) .

[٢] «الثقات» لابن حبان (١٣٨٢٤)، واللالكائي (٢٧٤)، و«الحلية» (٨ / ١٦٨) .
وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره قال : كنت أمشي مع عمرو بن عُبيد، فرآني ابن عون فأعرض عني شهرين . قلت : قد يُماشيه لعدم علمه ببدعته؛ فمثل هذا لا يُهجر حتّى يُخبر ويُعلّم أن الذي يُماشيه صاحب بدعةٍ، فإن أبى إلّا مُماشاته بعد علمه ببدعته هُجِرَ .
قال أبو داود السجستاني : قلتُ : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل السُّنَّة مع رجلٍ من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال : لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة؛ فإن ترك كلامه فكلمه؛ وإلّا فالحقه به، قال ابن مسعود : المرء بخدنه .

وقال الإمام أحمد رحمته الله : حذّروا عن حارث [يعني : المحاسبي] أشدّ التحذير . قال المروزي : إن قومًا يختلفون إليه . قال : نتقدم إليهم لعلهم لا يعرفون بدعته؛ فإن قبلوا وإلّا هُجروا .

«طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٠ و ٤٢٩)، و«الرد على المبتدعة» (٢٦) .
وقال البربهاري رحمته الله في «شرح السُّنَّة» (١١٣) : وإذا رأيت الرجلَ جالسًا مع أهل الأهواء، فاحذره، وعرفه؛ فإن جلس معه بعدما علِمَ فاتَّقِه؛ فإنه صاحب هوى . اهـ .

وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال أيوب السختياني : لقيني سعيد بن جبير فقال : ألم أرك مع طلق؟ قلت : بلى، فما له؟ قال : لا تجالسه؛ فإنه مرجئ . قال أيوب : وما شاورته في ذلك، ولكن يحقّ للرجل المسلم إذا رأى من أخيه شيئًا يكرهه أن ينصحه . وانظر : (٢٠١) .

١٦٧ - وقال إسماعيلُ الطُّوسيُّ: قال لي ابنُ المُباركِ: يكونُ مجلسُك مع المساكين، وإيّاك أن يكونَ مجلسُك مع صاحبِ بدعةٍ؛ فإنّي أخشى عليك مَقَتَ الله ﷻ [١].

١٦٨ - وقال الفضيلُ: إيّاك أن تجلسَ مع صاحبِ بدعةٍ؛ فإنّي أخشى عليك مَقَتَ الله ﷻ [٢].

١٦٩ - وقال منصورُ بن المُعتمر: بعثَ الله آدمَ ﷺ بالشريعة، فكان الناسُ على شريعةِ آدمَ حتّى ظهرت الزّندقةُ، فذهبت شريعةُ آدمَ، ثم بعثَ الله نوحًا ﷺ بالشريعة، فكان الناسُ على شريعةِ نوحَ، فما أذهبها إلّا الزّندقةُ، ثم بعثَ الله إبراهيمَ ﷺ، فكان الناسُ على شريعةِ إبراهيمَ ﷺ حتّى ظهرت الزّندقةُ، فذهبت شريعةُ إبراهيمَ ﷺ، ثم بعثَ الله ﷻ موسى ﷺ، فكان الناسُ على شريعةِ موسى حتّى ظهرت الزّندقةُ، فذهبت شريعةُ موسى، ثم بعثَ الله عيسى ﷺ، فكان الناسُ على شريعةِ عيسى حتّى ظهرت الزّندقةُ، فذهبت شريعةُ عيسى، ثم بعثَ الله ﷻ محمدًا ﷺ بالشريعة، فلا يُخافَ على ذهابِ هذا الدّينِ إلّا بالزّندقةِ [٣].

[١] «الإبانة الكبرى» (٤٥٧)، واللالكائي (٢٦٠)، و«الحلية» (١٦٨/٨).

[٢] «الإبانة الكبرى» (٤٥٦).

[٣] نحوه في «ذم الكلام» (٦٢) مختصرًا، ولفظه عن الحجاج بن دينار، عن منصور قال: ما هلك أهل دينٍ قطّ حتّى يُخلفَ فيهم المنانية. قلتُ: وما المنانية؟ قال: الزّنادقة.

وفي «ذم الكلام» (٦١) عن زيد بن ربيع نحوه.

والمنانية: سيأتي أنهم يزعمون أن للخلق إلهين؛ خالق للشرّ، وخالق للخير، كقول القدرية.

١٧٠ - وقال محمد بن علي: لا تطيعوا رؤساء الدنيا فيُنسخُ الدين من قلوبكم.

١٧١ - وقال الشعبي: إذا أطاع الناس سلطانهم [١٠/ب] فيما يتبدع لهم؛ أخرج الله من قلوبهم الإيمان، وأسكنها الرعب.

١٧٢ - وقال الحسن: سيأتي أمراء يدعون الناس إلى مخالفة السنة؛ فتطيعهم الرعية خوفاً على ذهاب دنياهم؛ فعندها سلبهم الله الإيمان، وأورثهم الفقر، ونزع منهم الصبر، ولم يأجرهم عليه.

١٧٣ - وقال يونس بن عبيد: إذا خالف السلطان السنة، وقالت الرعية: قد أمرنا بطاعته؛ أسكن الله قلوبهم الشك، وأورثهم التّطاعن.

١٧٤ - وقال النبي ﷺ: «دين المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» [١].

= وفي «السنة» لعبد الله (٧٨٢). قال إبراهيم: إن آفة كل دين كان قبلكم - أو قال: آفة كل دين -: القدر.

وقد تقدم معنى الزنديق في التعليق على أثر (١٦٢).

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٢٣٥) عن بعض أهل عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بعث الله ﷺ نوحاً فما أهلك أمة إلا الزنادقة، ثم نبيّ فنبّي، والله لا يهلك هذه الأمة إلا الزنادقة.

وعند اللالكائي (١١٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن بني إسرائيل كانوا على شريعة ومنهاج ظاهرين على من ناوهم حتى تنازعوا في القدر، فلما تنازعوا اختلفوا، وتباغضوا، وتلاعنوا، واستحل بعضهم حرّما لبعض؛ فسلب عليهم عدوهم فمزقهم كل ممزق.

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: =

١٧٥ - وقال سليمان بن داود عليه السلام: لا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بشيءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنْ يُخَادِنُ^[١].

١٧٦ - وأوحى الله ﷻ إلى موسى: يا موسى كُنْ يَقْظَانًا، وارْتِدْ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا، وَكُلُّ خَدِنٍ لَا يُوَاتِيكَ عَلَى مَسَرَّتِي فَاحْذَرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَكَ عَدُوٌّ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيٌّ^[٢].

١٧٧ - وقال ابن المبارك: مِنْ خَفِيتَ عَلَيْنَا بَدَعْتُهُ، لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ^[٣].

= حديث حسن غريب. ولفظهم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». وصححه الحاكم (١٧١/٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١٦٨/٢). وفي «الإبانة الكبرى» (٣٨١) قال ابن مسعود رضي الله عنه: اعتبروا الناس بأخذانهم، فإن المرء لا يخادن إلا مَنْ يُعْجِبُهُ.

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٦٥).

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٦٦).

ورواه ابن أبي الدنيا في «الشُّكر» (١٦٤) عن محمد بن النضر الحارثي قال: بلغني أن الله تعالى أوحى إلى موسى.. فذكره. وزاد فيه: .. فلا تصحبه، فإن ذلك عدوٌّ، وهو يقسي قلبك، وأكثر من ذكري حَتَّى تستوجب الشُّكر، وتستكمل المزيد. [٣] في «الإبانة الكبرى» (٤٢٥ و٥١٣)، واللالكائي (٢٥٧) عن الأوزاعي رحمته الله.

ورواه ابن أبي الدنيا في كتابه «الإخوان» (٤٠) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

وفي «الإبانة الكبرى» (٥١٥) قال محمد بن عبد الله الغلابي: كان يقال: يتكاثم أهل الأهواء كل شيءٍ إلا التآلف والصُّحبة.

وفيه أيضًا (٥١٩) قال الأوزاعي: يعرف الرَّجُلُ في ثلاثِ مواطن: بألفَتِهِ، ويُعرف في مجلسه، ويعرف في مَنْطقه.

قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عُقبة الصُّوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من ينزل، وإلى من يأوي.

١٧٨ - وقيل: إِنَّهُ كَانَ لِلْمَجُوسِ دِينٌ وَكِتَابٌ، فَوَقَعَ مَلِكٌ مِنْهُمْ عَلَى أُخْتِهِ، - وَكَانَ قَدْ هَوِيَهَا -، فَخَافَ رَعِيَّتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُ حَلَالٌ. ثُمَّ قَتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَقِيَ فِي الْمَجُوسِ نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَبَطَلَتْ شَرِيعَتُهُمُ الْأُولَى^[١].

١٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ مَتِينًا مَا لَمْ تَقَعْ الْأَهْوَاءُ فِي السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يُدِينُونَ النَّاسَ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِمْ فَمَنْ يُدِينُهُمْ؟!^[٢].

= وفي «الإبانة الكبرى» (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقد رده عند الناس، سأل: أي شيء هو؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنّة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري. قال ابن بطة معلقًا على هذا الأثر: رحمة الله على سفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصديق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنّة، وما توجه الحكمة، ويدرك العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَتَهُ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وفي «الثقات» لابن حبان (٤٣٢/٨) قال الأوزاعي: إذا رأيته يمشي مع صاحب بدعة وحلف لك أنّه على غير دأبه فلا تُصدّقه. وانظر: تعليلي على «الرد على المبتدعة» (٤٦).

[١] روى الشافعي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ عليه السلام: كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَقْرَءُونَهُ، وَعَلِمَ يَدْرُسُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكَحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ. فَأَطَاعُوهُ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ عَنْدهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ. اهـ. نقلًا من «الفتح» (٢٦١/٦).

[٢] في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣/٨)، و«السنن الواردة في الفتن» للداني (٢٨٦)، عن أبي حازم رحمته الله. ولفظ «السنن الكبرى»: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ فِي السُّلْطَانِ، هُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِمْ فَمَنْ يَذُبُّ عَنْهُمْ.

١٨٠ - وقال ابن مسعود: إذا وقع الناس في الشر، فقل: لا أسوة لي في الشر، ليوطن المرء نفسه على أنه إن كفر الناس كلهم لم يكفر^[١]. [١/١١]

١٨١ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسويد بن غفلة: إنك لعلك أن تخلّف بعدي؛ فأطع الإمام؛ وإن كان عبداً مُجدّعا^[٢]: إن ظلمك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراذك على أمر ينقض دينك، فقل: دمي دون ديني^[٣].

= وفي «السُنن الكبرى» (١٦٣/٨) عن القاسم بن مخيمرة قال: إنّما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم. وعند البخاري (٣٨٣٤) عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمرس يقال لها: زينب.. الأثر، وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.

وفي «السنة» لحرب الكرمانى (٣٨١) قال أحمد بن يونس - فيمن قال: القرآن مخلوق -: هذا الكفر، ثم قال: خليفة يدعو الناس إلى الكفر! إنّ هذا لهو البلاء العظيم.

[١] في «المعجم الكبير» (٨٧٦٥)، و«الحلية» (١٣٧/١) نحوه.

[٢] أي: مُقَطَّع الأنف، والأذن، والشَّفة. «تهذيب اللغة» (٥٥٨/١).

[٣] ابن أبي شيبه (٥٤٤/١٢)، و«السنة» للخلال (٥٤)، و«الشرعية»

(٧١٧٠). وهو صحيح.

وجاءت السنة بما يشهد لهذا؛ ومنها: ما رواه مسلم (٤٧٨٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجدع الأطراف.

قال الآجري رحمته الله في «الشرعية» (٣٨١/١): فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره، أسود، أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، =

١٨٢ - وقال مُطَرِّفُ بن عبد الله: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ؛ أَوْرَثَهُ اللَّهُ الْفَقْرَ، وَحَشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَنْ يَحْمِلُ الرَّأْيَةَ بَيْنَ يَدَيِ إِبْلِيسَ إِلَى جَهَنَّمَ.

١٨٣ - وقال الْفُضَيْلُ بن عِيَاضٍ: أَوْثَقُ عُرى الْإِسْلَامِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ^[١].

= وإن حرمك حقًا لك، أو ضربك ظُلْمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يملكك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تُحرّضَ غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه. وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل.. أو بظلم من لا يحلّ له ولك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلُك أو ضربُك. فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﷻ». ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». اهـ.

[١] في «الإيمان» لابن أبي شيبه (١١١)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٤٠٠) نحوه من قول مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: أَوْثَقُ عُرى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

وقد ثبت هذا اللفظ من حديث أبي ذر، والبراء بن عازب وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ قال: «أَوْثَقُ عُرى الْإِيمَانِ؛ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». رواه أحمد (٢١٣٠٣ و ١٨٥٢٤)، وأبو داود (٤٦٠١)، والطيالسي (٧٨٣)، وغيرهم مع اختلاف في ألفاظهم.

وفي «طبقات الحنابلة» (١٣٩/١) قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: ما الحبُّ في الله؟ قال: هو أن لا تُحبَّه لطمع دُنياه.

وفي «الحلية» (٣٤/٧) قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَحْبَبْتَ الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ تَبْغُضْهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ تَحِبَّهِ فِي اللَّهِ.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «جامع العلوم والحكم» (٢٦٦/٢): وأما البغض في الله فهو من أَوْثَقِ عُرى الْإِيمَانِ، وليس داخلًا في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ =

١٨٤ - وقال الفضيلُ: صاحبُ بدعةٍ: لا تأمنهُ على دينِكَ، ولا تُشاوِرُهُ في أمرِكَ، ولا تجلسُ إليه؛ فإنَّه مَنْ جلسَ إلى صاحبِ بدعةٍ ورثَهُ اللهُ العمى^[١].

١٨٥ - وقال الفضيلُ: نظرُ المؤمنِ إلى المؤمنِ جلاءُ القلبِ، ونظرُ الرَّجلِ إلى صاحبِ البدعةِ يورثُهُ العمى. - يعني: في قلبه -^[٢].

١٨٦ - وكان الفضيلُ يقول: اسلك حياة طيبة: الإسلام والسُّنة^[٣].

١٨٧ - وقال مجاهدٌ في قولِ الله ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَوَةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال: حُسْنُ الرَّأي. - يعني: السُّنة -^[٤].

= فأبغضه عليه، وكان الرَّجلُ معذورًا فيه في نفس الأمر، أثيب المبغضُ له، وإن عذر أخوه، كما قال عمر:.. من أظهر منكم لنا خيرًا ظننا به خيرًا، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرًا، ظننا به شرًا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ﷻ. وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلًا يظهر خيرًا، ويُسرُّ شرًا أحببته عليه؛ أجرك الله على حُبِّك الخير، ولو رأيت رجلًا يُظهر شرًا، ويُسرُّ خيرًا أبغضته عليه؛ أجرك الله على بُغضك الشرِّ. اهـ.

[١] «الإبانة الكبرى» (٤٤٢)، واللالكائي (٢٦٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٧).

[٢] «الحلية» (١٠٣/٨)، و«الطيوريات» (٢٨٠). وقد تقدم نحوه: (١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧).

وفي «الحلية» (٤٠٠/١٠) قال زكريا بن الصَّلْت: من نظرَ إلى مُبتدعٍ بعينه فقد أعان النظر على العمى؛ ألا فجنبوا أشفار العيون بالإغماض عن نظر المبتدعين.

[٣] «ذم الكلام» (١٠٥١)، و«الحلية» (٩٩/٨).

[٤] لم أقف عليه في مظانِّه من كتب التفاسير.

وفي «زاد المسير» (٤٨٨/٤): اختلفوا أين تكون هذه الحياة الطيبة على ثلاثة

أقوال:

١٨٨ - وقال الفضيلُ: لا يَشُمُّ مُبتدِعُ رائحةِ الجنةِ ^[١].

١٨٩ - وقال الفضيلُ: طوبى لمن ماتَ على الإسلامِ والسُّنةِ.

ثم بكى الفضيلُ على زمانٍ تَظهرُ فيه البدعةُ، فإذا كان ذلك كذلك؛ فأكثرُوا مِن قولٍ: ما شاءَ اللهُ ^[٢].

= أحدها: أنها في الدنيا، رواه العوفي عن ابن عباس.
والثاني: أنها في الآخرة، قاله الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة..
والثالث: أنها في القبر.
قلت: ثم ذكر للمفسرين فيها تسعة أقوال. وقد ساقها ولم يذكر هذا القول عن مجاهد!

وفي «تفسير» الطبري (١٧١/١٤) عن مجاهد ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ قال: الآخرة، يحييهم حياة طيبة في الآخرة.

[١] «ذم الكلام» (١٠٥٢)، وزاد فيه: (.. أو يتوب).

[٢] اللالكائي (٢٦٨)، و«شعب الإيمان» (٩٤٧٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٨/٤٨)، وزاد فيه: وقال الفضيل: مَنْ قال: (ما شاء الله)؛ فقد سلَّمَ لأمرِ الله.

وفي «ذم الكلام» (٨٢٥) قال محمد بن أبي برزة: إن عمر بن عبد العزيز كان يدعو في الموقف: اللَّهُمَّ متعني بالإسلام والسُّنة، وبارك لي فيهما.

وفي «تاريخ بغداد» (٣٤٩/٩): قال طلحة بن عبيد الله البغدادي: وافق رُكوبي رُكوب أحمد بن حنبل في السَّفينَةِ، فكان يُطِيلُ الشُّكوتَ، فإذا تكلَّمَ قال: اللَّهُمَّ أمتنا على الإسلام والسُّنة.

وفي «طبقات الحنابلة» (٣٥١/١) قال الحسن بن أيوب: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: أحياءك الله يا أبا عبد الله على الإسلام. قال: والسُّنة.

وفي «الورع» (٦٦٤) قال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: من مات على الإسلام والسُّنة مات على خيرٍ؟ فقال لي: اسكت، من مات على الإسلام والسُّنة مات على الخيرِ كُلِّهِ.

وعند اللالكائي (٦٠) قال عون: مَنْ ماتَ على الإسلام والسُّنة فله بشير بكلِّ خير.

١٩٠ - وقال الفضيل: مَنْ جَلَسَ مع صَاحِبِ بدعةٍ لم يُعْطِ الحكمة^[١].

١٩١ - وقال الفضيل: لا تَجْلِسْ مع صَاحِبِ بدعةٍ؛ فَإِنِّي أَخشى عليك اللّعة^[٢].

١٩٢ - وقال الفضيل: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ [١١/ب] بدعةٍ؛ فقد أَعَانَ على هَدْمِ الإسلام^[٣].

١٩٣ - وقال الفضيل: إِنَّ لله عِبَادًا تحيا بهم البلادُ، وهم أَصْحَابُ السُّنَّةِ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْقِلُ ما يَدْخُلُ جَوْفَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِي حِزْبِ الله ﷻ^[٤].

[١] «الإبانة الكبرى» (٤٤٤)، واللالكائي (١١٤٩)، والبريهاري في «السنة» (١٣٣).

[٢] «الإبانة الكبرى» (٤٤٦)، و«الرد على المبتدعة» (٣٦)، و«تاريخ دمشق» (٣٩٨/٤٨).

[٣] «شرح السنة» للبريهاري (ص ١٣٧). وفي «الحلية» (١٠٣/٨) عن الفضيل: من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

وفي «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣) عن الفضيل قال: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بدعةٍ؛ أَوْرَثَهُ الله تبارك وتعالى العمى قبل موته.

وقول الفضيل الذي أخرجه المصنف مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين: كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. وإبراهيم بن ميسرة، والأوزاعي، وابن عُيينة، وإبراهيم بن أدهم، وأبو إسحاق الهمداني، والحسن البصري، وأبو حنيفة اليمامي، ومحمد بن مسلم، وأحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله. وقد تقدم (٣١) نحوه مرفوعًا عن النبي ﷺ من قوله.

[٤] اللالكائي (٥١)، و«الحلية» (١٠٤/٨).

وفي «الحلية» (٣٦٩/٧) قال شقيق البلخي: قال لي إبراهيم بن أدهم: =

١٩٤ - وقال الفضيلُ: مَنْ تَبَعَ جنازةَ مُبتدعٍ لم يزل في سَخَطِ الله حَتَّى يَرْجِعَ^[١].

١٩٥ - وقال سُفيانُ بن عُيينةَ لرجُلٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قال: مِنْ جنازةِ فلانٍ بنِ فلانٍ.

قال: لا حَدَّثْتُكَ بحديثٍ؛ استغفرِ الله، ولا تَعُدْ، نظرتَ إلى رَجُلٍ يُبَغِضُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؛ فَاتَّبَعْتَ جنازَتَهُ!^[٢].

١٩٦ - وقال هارونُ بن زيادٍ: سمعتَ الفريابيَّ ورجلٌ يسألهُ عن مَنْ شَتَمَ أبا بكرٍ؟ قال: كافرٌ.

قال: فنصلي عليه؟

قال: لا.

فسألتُهُ: كيفَ نصنعُ به وهو يقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟

قال: لا تمسوهُ بأيديكم، ادفعوهُ بالخشبِ حَتَّى تُوارُوهُ في حُفْرَتِهِ^[٣].

= يا شقيق، لم يَنْبُلْ عندنا من نبل بالحجّ، ولا بالجهاد؛ وإنّما نُبَلْ عندنا مَنْ نُبَلْ مَنْ كان يعقلُ ما يدخل جوفه. يعني: الرّغيفين من حِلِّهِ.

[١] «السُّنة» للبريهاري (ص ١٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٩).

وفي «ذم الكلام» للهروي (٩٥٣) نحوه عن سُفيان بن عُيينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] اللالكائي (٢٨١٦)، و«مختصر الحجة على بيان المحجة» (٣٢٤).

وفي «طبقات الحنابلة» (١٠٣/٣) في ترجمة أبي حفص العُكبري (٣٣٩هـ) - هو من شيوخ ابن بَطة - قال القاضي: قرأت في بعض كُتُب أصحابنا: أن ابن رجاء كان إذا مات بَعُكبرا رجلٌ من الرّافضة فبلغه أن بَزَّازًا باع له كَفَنًا، أو غاسِلًا غَسَلَهُ، أو حامِلًا حمَلَهُ؛ هَجَرَهُ على ذلك.

[٣] «السُّنة» للخلال (٧٩٤).

١٩٧ - وقال محمد بن بشر: قلت لعبد الرحمن بن مهدي:
أحضر جنازة من يسب أصحاب رسول الله ﷺ؟
فقال: لو كان من عصبي ما ورثته^[١].

= وفي «الحجة على تارك المحجة» (٢/٦٨٨) قال الأعمش: قيل لابن أبيزى [من صغار الصحابة ﷺ]: أتجيز شهادة من يشتم أبا بكر وعمر؟ قال: لا، ولكني ضارب عنقه.

وفي «السنة» للخلال (٣٠٣)، واللالكائي (٢٣٧٨) قال سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى: قلت لأبي: لو رأيت رجلاً يسب أبا بكر ما كنت صانعاً به؟ قال: أقتله. قلت: فعمر؟ قال: أقتله.

[١] وفي «الحلية» (٧/٩) قال عبد الرحمن بن مهدي - وسئل عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء - فقال: يُصلّى خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته مجادلاً بها؛ إلا هذين الصنفين: الجهمية، والرافضة؛ فإن الجهمية كفار بكتاب الله ﷻ، والرافضة ينتقصون أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: سب الصحابة ﷺ فيه تفصيل يختلف باختلاف نوع السب.

ففي «أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٤٥) قال العتبي: سئل سحنون قيل: إن شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، وعمر، أو عثمان، أو علي، أو معاوية، أو عمرو بن العاص؟

فقال لي: أما إذا شتمهم فقال: إنهم كانوا على ضلالٍ وكُفْرٍ؛ قُتل. وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس؛ رأيتُ أن يُنكَل نكالا شديداً.

وقال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/١١٠٨): أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقص منه آيات، وكُتبت، أو زعم أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك وهؤلاء، يسمون: القرامطة، والباطنية.. وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل: وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب، والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

١٩٨ - وقال أبو بكر بن عيَّاش: لا أصلي على رافضيٍّ، ولا حروريٍّ؛ لأن الرافضيَّ يجعلُ عمرَ كافرًا، والحروريَّ يجعلُ عليًّا كافرًا^[١].

= وأما من لعن وقبَّح مطلقًا فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصّه القرآن في غير موضع: مِنَ الرِّضَا عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفارًا، أو فساقًا.. إلخ.

[١] قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/٢١٩): (فصل) قال أحمد: لا أشهد الجهمية، ولا الرافضة، ويشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا: الذين، والغلول، وقاتل نفسه. وقال: لا يصلي على الرافضي. وقال أبو بكر بن عيَّاش: لا أصلي على رافضي، ولا حروري. وقال الفريابي.. ثم ذكر الأثر المتقدم (١٩٦) عنه. وقال أحمد: أهل البدع لا يُعادون إن مرضوا، ولا تُشهد جنازتهم إن ماتوا. وهذا قول مالك. اهـ.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/٣٥٢): فيلزم من طعن في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أو طعن في من بايعهم واتبعهم، أن يقول:.. إن الله أثنى عليهم بما جهله من أمر عاقبتهم، وذلك أنه قدّم الوعد لهم وهو لا يعلم أنهم ينكثون، ويجورون، فيكفرون، وأنه رفع السكينة من قلوبهم لكفر في قلوبهم.. إلى أن قال: وبعد فإنه لا يخلو ما ألزمه أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان الذين قدّم الله فيهم الوعد، وأخبرهم بما أعدّ لهم من جنات تجري من تحتها الأنهار، فلا يخلو أن يكون فرض الله الرضا وإعداد الجنات وهو يعلم أنهم يكفرون، أو لا يعلم أنهم يكفرون؟ فإن كان يعلم أنهم يكفرون ببيعتهم أبا بكر، فقد قدّم الرضا عن قوم، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وهو عالم أنهم يكفرون، أو يكون قدّم لهم هذا الوعد وهو لا يعلم بما هم عاملون، فكفى بقائل هذه المقالة جحدًا وكفرًا. اهـ.

وقد تقدّم الكلام عن مسألة تكفير الخوارج عند أثر (١٦١).

١٩٩ - وقال طلحةُ بن مُصرِّفٍ: الرَّافضةُ لا تُنكحُ نِسائَهُمْ، ولا تُؤكلُ ذبائِحُهُمْ؛ لأنَّهم أهلُ رِدَّةٍ^[١].

٢٠٠ - وقيل للحسن: إن فلاناً غسَلَ رجلاً من أهلِ الأهواءِ.
فقال: عرّفوه أنَّه إن ماتَ لم نُصلِّ عليه^[٢].

٢٠١ - ونظرَ ابنُ سيرين إلى رجلٍ من أصحابِه في بعضِ مَحالِّ البصرة، فقال له: يا فلانُ ما تصنعُ ها هنا؟

فقال: عُدْتُ فُلاناً من عِلَّةٍ - يعني: رجلاً من أهلِ الأهواءِ -.
فقال له ابنُ سيرين: إن مرضتَ لم نُعدكَ، وإن مُتَّ لم نُصلِّ عليك؛ إلّا أن تُتوبَ. قال: تُبْتُ، تُبْتُ^[٣].

٢٠٢ - وقال الفضيلُ: آكلُ طعامِ اليهوديّ والنَّصرانيّ، ولا آكلُ طعامَ صاحبِ بدعةٍ^[٤].

[١] وعند اللالكائي (٢٨١٧) قال أحمد بن يونس: أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مُرتد.

[٢] وفي «الإبانة الكبرى» (٥٠٣) عن أيوب السخثياني أنه دُعِيَ إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشفَ عن وجهِ الميت عرفه، فقال: أقبلوا قِبلَ صاحبكم فليستُ أغسِّله، رأيتهُ يماشي صاحبَ بدعةٍ.

[٣] تقدم الكلام على ضابط هجر من يماشي المبتدع تحت (١٦٦).

[٤] اللالكائي (١١٤٩)، و«دم الكلام» (١٠٤٨)، و«الحلية» (١٠٣/٨)، وزاد فيه زيادة مهمة تبين المراد منه. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلتُ عند صاحبِ بدعةٍ اقتدي بي.

قلت: ولهذا أمر أهل السُّنة بهجرهم ونهوا عن توليتهم المناصب وغيرها حتى لا يغترَّ بهم العامة.

ففي «الآداب الشرعية» (٢٥٦/١) قال محمد بن أحمد المروزي: أَيْستعان باليهود والنصارى وهما مُشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟! =

٢٠٣ - وكان يقول [١/١٢]: اللَّهُمَّ لا تجعل لصاحب بدعةٍ عندي يَدًا؛ فُحِبَّه قَلْبِي ^[١].

٢٠٤ - وقال الفضيلُ: إذا عَلِمَ اللهُ مِنْ رجلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لصاحبٍ بدعةٍ؛ رجوتُ أن يَغْفِرَ اللهُ لَهُ، وإن قلَّ عَمَلُهُ ^[٢].

٢٠٥ - وقال المروزيُّ: سألتُ أبا عبد الله عَمَّنْ شَتَمَ أبا بكرٍ، وعُمَرَ، وعثمانَ، وعائشةَ رضي الله عنهم؟ فقال: ما أراه على الإسلام ^[٣].

= قال الإمام أحمد: يا بُني، يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وأولئك لا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ. وفي «السُّنَّة» للخلال (١٧٠٤) قال أبو ثابت الخطاب: كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَمْرِو بْنِ جَالَسِينَ، فَمَرَّ بَنَا رَجُلٌ جَهْمِي، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَهْمِي، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: تَرُدُّ عَلَى جَهْمِي السَّلَامَ؟! قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرَدَ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: تَرْضَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ [يعني: الإمام أحمد]؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَرُدُّ عَلَى جَهْمِي؟! فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرَدَ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُمَا.

وفي «البدع» لابن وضاح (١٤٦) قال يحيى بن عبيد: لقيني رجل من المعتزلة، فقام فقامت، فقالت: إما أن تمضي، وإما أن أمضي، فإني أن أمش مع نصراني أحب إلي من أن أمشي معك.

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني).

[١] اللالكائي (٢٧٥).

وفي «أخبار الشيوخ» للمروزي (٢١١) قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنِّي لَأَلْقَى الرَّجُلَ أَبْغَضُهُ فَيَقُولُ لِي: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيَلِينُ لِي قَلْبِي، فَكَيْفَ بَمَنْ أَكَلَتْ ثَرِيدَهُمْ، وَوَطِئَ بِسَاطِهِمْ.

[٢] «شرح السُّنَّة» للبربهاري (ص ١٣٨)، و«الطيوريات» (٤٣٨)، و«تاريخ دمشق» (١٠٣/٨).

[٣] «السُّنَّة» للخلال (٧٧٩ و ٧٨٢) وليس عنده ذكر لعثمان رضي الله عنه.

٢٠٦ - وقال مالك بن أنس: الذي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سَهْمٌ - أو قال: نصيبٌ - في الإسلام^[١].

٢٠٧ - وقال بشر بن الحارث: مَنْ شَتَمَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فهو كافرٌ، وإن صامَ، وصَلَّى، وزعمَ أَنَّهُ مِنَ المسلمين.

٢٠٨ - وقال الأوزاعي: مَنْ شَتَمَ أبا بكرٍ الصديق (رضي الله عنه)؛ فقد ارتدَّ عن دينه، وأباحَ دمه.

٢٠٩ - وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا حَظَّ للرَّافضي في الفِئ، والغنِمة؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾ [الحشر: ١٠]^[٢].

= وعند الخلال (٧٨٠) قال الإمام أحمد رحمه الله: مَنْ شَتَمَ أخاف عليه الكفر؛ مثل الروافض.

ثم قال: مَنْ شَتَمَ أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مَرَقَ عن الدين.
[١] «السُّنة» للخلال (٧٧٩).

وعند اللالكائي (١٩٥٦) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: مَنْ سَبَّ أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفِئ حق؛ يقول الله ﷻ: ﴿لِلْفَقَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآية [الحشر: ٨]، هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] هؤلاء الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] فالفِئ لهؤلاء الثلاثة؛ فمن سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس من هؤلاء الثلاثة، ولا حقَّ له في الفِئ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٧٣/٨): وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفِئ نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

[٢] الخلال (٧٩٢). وقد تقدم (٢٠٦) نحوه عن الإمام مالك رحمه الله.

٢١٠ - وقال حمادُ بن زيد: كنت مع أيوبَ، ويونسَ، وابنِ عونٍ، فمرَّ بهم عمرو بن عُبيدٍ فسَلَّمَ عليهم، ووقفَ، فلم يردُّوا عليه، ثُمَّ جازَ، فما ذكروه^[١].

٢١١ - وقال الفضيلُ: يدُ الله على الجماعة، ولا ينظرُ الله إلى صاحبِ بدعةٍ.

٢١٢ - وقال زائدةُ: قلتُ لمنصورٍ: يا أبا عتَّاب، اليومَ الذي يصومُ فيه أحدنا، يتَّقِصُّ فيه الذين يتَّقِصُّون أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما؟ قال: نعم^[٢].

[١] «الإبانة الكبرى» (١٩٨٤)، و«السُّنَّة» لعبد الله (٩٤٢)، و«الكامل في الضعفاء» (٩٨/٥).

قلت: عمرو بن عُبيدٍ إمام المعتزلة، وقد كَفَّرَ السَّلَف، وحذَّروا منه. انظر: «الإبانة الكبرى» (٢٦٢/٣)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ٨٥). وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٧٠) قال ابن وهب: سئل مالك عن أهل الأهواء أيسلَّم عليهم؟ قال مالك: أهل الأهواء بئس القوم، لا يُسلم عليهم، واعتزلهم أحب إليَّ.

وفي «الحلية» (٣٢/٣) عن سعيد بن عامر قال: مرض سليمان التيمي فبكى في مرضه بكاء شديداً، فقيل له: ما يبكيك أتزعج من الموت؟ قال: لا؛ ولكن مررت على قدرتي فسلمت عليه، فأخاف أن يحاسبني ربي ﷻ عليه. وانظر حاشية: (ص ١٠٢).

[٢] الخلال (٧٨٩)، واللالكائي (٢٣٩٠). ومنصور: هو ابن المعتمر (١٢٣هـ)، وزائدة: هو ابن قدامة (١٦٠هـ) رحمهما الله تعالى، وكان لا يُحدث إلا أهل السُّنَّة، قال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة فكلمه في رجلٍ يحدثه، فقال: من أهل السُّنَّة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة. فقال: هيهات، أمِن أهل السُّنَّة هو؟ فقال زهير: متى كان النَّاس هكذا؟ فقال زائدة: متى كان النَّاس يَشْتُمُونَ أبا بكر وعمر. «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٤٨).

وعند الخلال (٧٨٨) سئل محارب بن دثار: عن غيبته الرَّافضة؟ قال: إنَّهم إذا لقوم صدق.

٢١٣ - وكان الحسنُ يقول: ليس لأصحابِ البدعِ غيبةٌ^[١].

٢١٤ - وقال عطاءٌ: ما أذنَ اللهُ لصاحبِ بدعةٍ في توبةٍ^[٢].

٢١٥ - وقال أبو عبيدٍ: عاشرتُ النَّاسَ، وكَلِّمْتُ أهلَ الكلامِ؛ فما رأيتُ قومًا أوسخَ وسخًا، ولا أقدرَ قدرًا، ولا أضعفَ حُجَّةً، ولا أحققَ مِنَ الرَّافضةِ^[٣].

٢١٦ - وَذُكِرَتِ الأهواءُ عندَ رَقَبَةِ بنِ مَصْقَلَةَ، فقال:

أما الرَّافضةُ: فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الْبُهْتَانَ حُجَّةً.

وأما المُرَجِّئةُ: فعلى دينِ المُلُوكِ.

وأما الزَّيْدِيَّةُ: فأحسَبُ أن الذي وضعَ لهم رأيهم امرأة.

[١] «ذم الكلام» (٦٩٩)، واللالكائي (٢٨٠).

وفي «ذم الكلام» (٧٠٠) نحوه عن ابن أبي كثير.

وفي الدارمي (٤٠٨)، واللالكائي (٢٧٦) نحوه عن إبراهيم رحمته الله.

قال ابن أبي زيمين في «أصول السنة» (باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء): ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم، ويخوفون فتنهم، ويخبرون بخلافهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم، ولا طعنًا عليهم. اهـ. وانظر: الملحق من كتاب «السنة» لحرب الكرمانى (باب في غيبة أهل البدع) بتحقيقي.

[٢] تقدم تخريجه (١١٠).

[٣] «السنة» لعبد الله (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٤٩٩٢)، والخلال (٧٩٥). وتتمة الأثر: «ولقد نفيت ثلاثة رجالٍ إذ كنتُ بالثَّغَرِ قاضيًا: جهميين، ورافضيين، أو رافضيين وجهميين، وقلتُ: مثلُكم لا يُجاوِزُ أهلُ الثَّغُورِ». قلتُ: ومن الغريب أن هذا الأثر في «السير» (٥٠٤/١٠) وقد حُذِفَ منه كلمة: (الرافضة)، ووضع مكانه (...). بياضًا!!

وأما المعتزلة: فو الله ما خرجت [١٢/ب] إلى ضيعتي، فظننتُ
أني أرجعُ إلّا وهم قد رجّعوا عن رأيهم^[١].

٢١٧ - وقال طلحة بن مُصرّف: لولا أنني على وضوءٍ لأخبرتكم

[١] وعند اللالكائي (٢٨١٨) قال المأمون: القدر دين الخوز، والرّفص دين
النبط، والإرجاء دين الملوك.

وفي «تاريخ دمشق» (٣٠١/٣٣) قال النضر بن شميل: دخلت على المأمون
فقال لي: كيف أصبحت يا نضر؟ قال: قلت: بخير.. قال: تدري ما الإرجاء؟
قال: قلت: دين يوافق الملوك، يُصيبون به من دُنياهم، وينقص من دينهم. قال لي:
صدقت..

وفي «ذم الكلام» للهروي (١٠١٩) عن ابن المبارك رحمته الله: الكذب للرّافضة،
وسوء التدبير لآل أبي طالب، والخُصومة للمعتزلة، والزّهد للخوارج، والاستحلال
لأهل الرّأي، والدين لأهل الحديث.

وعند اللالكائي (٢٨١١) قال الشّافعي: ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور
من الرّافضة.

قلت: وقول مصقلة رحمته الله في المعتزلة: (ما خرجتُ إلى ضيعتي فظننتُ أنني
أرجعُ إلّا وهم قد رجّعوا عن رأيهم)؛ لأنهم أصحاب جدال وخصومات، وقد
جعلوا عقولهم إمامًا لهم يهتدون بها فضلوا.

وقد تقدم في الأثر (١٣٠) قول عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا
للخصومات أكثر التّقل.

وفي «الإبانة الكبرى» (٥٩) قال الماجشون: ألا ترى أنك لو جالست المعتزلي
عمره كله ما قطع مجلسه، ولا أفنى ليلة ونهاره إلّا بالخصومة والجدل في الله، وفي
صفاته، وقدره، وفي جحد العلم، وفي نفي الصفات، قد ولهته الخصومة، وألهاه
الجدل عن النظر في الحلال والحرام الذين تعبد الله بعلمهما، وفرض عليه العمل
بهما، والعمل بالذي فرضه الله من علم ذلك. اهـ.

وفي «الحجة في بيان الحجة» (٣٠٥/١) قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: إن
السُّنن لا تخصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلّا
انتقلوا من دين إلى دين؛ ولكنه ينبغي للسُّنن أن تلتزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي
أو خالفه، ولعمري إن السُّنن لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ومجانبته خلافًا بعيدًا.

بما تقول الرَّافضة^[١].

٢١٨ - وقال مُغيرةٌ: خرج جريرُ بن عبد الله، وعديُّ بن حاتم، وحنظلةُ الكاتبُ مِنَ الكوفةِ حتَّى نزلوا قَرْقِسياءَ^[٢]، وقالوا: لا نُقيمُ ببلدَةٍ يُشتَمُ فيها عثمانُ بنُ عفَّانٍ^[٣].

٢١٩ - وقال أحمدُ بن عبد الله بن يُونس: باع محمدُ بن

[١] «الإبانة الكبرى» (٩/٢)، واللالكائي (٢٤٠١)، و«الحلية» (١٥/٥).
وقد تكلَّم ابنُ بطة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الإبانة الكبرى» عن بعض مخازي الرَّافضة وضلالتهم وكُفْرِهم، ثم ذكر هذا الأثر، واستدلَّ به على ترك ذكر أقوالهم لبشاعتها وخُبثها.
وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣٣٤/٢) ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم).

وذكر فيه آثارًا عن السَّلف في الوضوء من الكلام الخبيث، ثم قال: ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلَّا استحسانًا، بيَّن ذلك في ألفاظ حديثهم. اهـ.
[٢] في «معجم البلدان» (٣٢٨/٤): (قَرْقِسياء): بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق، على ستة فراسخ، وعندها مصبُّ الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. اهـ.

[٣] «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦/٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٣/٢) (٢٢١٧)، واللالكائي (٢٣٧١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٨/٩): ورجاله رجال الصحيح ألا أن مغيرة لم يسمع من الصحابة. اهـ.

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٧٥/١)، و(١٣٤/٢) في ترجمة: جرير، وحنظلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنهما اعتزلا الفتنة، وتركوا الكوفة حتى قدما قرقيسياء وماتا فيها.
وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٤٥) قال مالك: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحقِّ والسَّبِّ للسَّلف. ثم استشهد بقول أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما عورض بالرأي في ترك سنة، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك! لا أساكنك بأرض أنت فيها، فخرج عنه. قال مالك: النَّاس كانوا يخرجون من الكلمة، وهذا يُقيم على العمل بغير الحقِّ والسَّبِّ للسَّلف! وقد قال الله تعالى: ﴿يَحِدْ فِي الْأَرْضِ مِرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

عبد العزيز التيمي داره، وقال: لا أقيم بالكوفة؛ بلدة يُشتم فيها أصحاب رسول الله ﷺ^[١].

٢٢٠ - وقال العوام بن حوشب: أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة وبعضهم يقول لبعض: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ لتأثلف عليه القلوب، ولا تذكروا ما شجر بينهم؛ فحرشوا الناس عليهم^[٢].

٢٢١ - وقال سفيان بن عيينة: لا يغل قلب أحد على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا كان قلبه على المسلمين أغل.

٢٢٢ - وقال سفيان: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] قال: أصحاب محمد ﷺ^[٣].

[١] «تاريخ ابن معين» (رواية عثمان الدارمي) (٨١٤)، و«الجرح والتعديل» (٦/٨).

[٢] «الخلال» (٨٢٩)، و«السنة» لحرب (٤٦٦)، و«الشرعة» (١٨٩١)، و«الكامل» (٣٤/٤).

وانظر التعليق عليه فيما سيورده المصنف في: أبواب السنة والاعتقاد (٣٢٣).
[٣] في كتب التفاسير المراد بهذه الآية: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهم ﷺ.

انظر: «تفسير» الطبري (٥٦٣/١)، و«الدر المنثور» (٣٣٧/١).

وفي «تاريخ بغداد» (٤٤/٦): قال إبراهيم بن آزر الفقيه: حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجل عما جرى بين علي ومعاوية، فأعرض عنه، فقيل: له يا أبا عبد الله هو رجل من بني هاشم. فاقبل عليه، فقال: اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٤].

وانظر: «السنة» للخلال (٧٦٨).

وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (١١٠/٢) عن حمزة الزيات رحمه الله نحوه.

٢٢٣ - وقال السَّعْبِيُّ: نظرتُ في الأهواءِ، وكَلَّمْتُ أهلَهَا، فلم أَرَ قومًا أَقلَّ عقلًا مِنَ الخَشْيَةِ^[١].

٢٢٤ - وقال عاصِمُ بن ضَمْرَةَ: قلتُ للحسن بن عليٍّ: إنَّ الشَّيْعَةَ يزعمون أنَّ عليًّا يَرْجِعُ؟! الشَّيْعَةُ يزعمون أنَّ عليًّا يَرْجِعُ؟!!

فقال: كذبوا، لو علمنا ذلك ما تزوَّج نساؤه، ولا قَسَمْنَا مَالَهُ^[٢].

= وفي «تفسير» السَّمْعَانِي (١/١٤٨): وهذا جواب حسن في مثل هذا السؤال. اهـ.

[١] «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (١٢٥٢)، والخلال (٧٩١)، واللالكائي (٢٨٢٣).

وفي «الحلية» (٤/٢٢٣) قال إبراهيم: لو كنت مستحل دم أحدٍ من أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية.

(الخشبية): هم ضرب من الرافضة، سموا بذلك لأنهم قاتلوا مرة بالخشب. وقيل: لأنهم يزعمون أنهم لا يقاتلون بالسَّيف إلَّا مع الإمام المعصوم، فمع غيره يقاتلون بالخشب. وقيل: الذين حفظوا خشبة زيد بن علي حين صُلب. وهم أصحاب: المختار بن أبي عُبيد.

انظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/٥٤٥)، و«توضيح المشتبه» (٣/١٢٠)، «الرد على أهل الأهواء والبدع» للملطي (ص ١٦٤).

[٢] عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩)، وحرب الكرمان في «السُّنَّة» (٤٧٢).

وأخرج كذلك حرب (٤٧٣) نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه.

قال البربهاري رحمته الله في «شرح السُّنَّة» (١٤٩): وبدعة ظهرت هي كفر بالله العظيم، ومن قال بها فهو كافر، لا شكَّ فيه: مَنْ يؤمن بالرجعة، ويقول: علي بن أبي طالب حيٌّ وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وتكلموا في الإمامة، وأنهم يعلمون الغيب، فاحذرهم؛ فإنهم كُفَّارٌ بالله العظيم، ومن قال بهذا القول. اهـ.

٢٢٥ - وقال سفيانُ الثَّوريُّ: مَنْ فَضَّلَ عليًّا على أبي بكرٍ وعُمَرَ؛ فقد عابَهُمَا، وعابَ من فضَّلَهُ عليهما^[١].

٢٢٦ - وقال جابرُ بن يزيد الجُعفي^[٢]: قال لي محمدُ بن عليٍّ: يا جابرُ، بلغني أن أقوامًا بالعراقِ يتولَّونا، يتناولون [١/١٣] أبا بكرٍ وعُمَرَ، ويزعمون أنَّهم يحبُّونا، ويزعمون أني أمرتُهم بذلك!! فأبلغُهم أني إلى الله مِنْهم بريءٌ، والذي نفسي بيده لو وُلِّيتُ لتقرَّبْتُ بدمائِهِم إلى الله ﷻ، إِنَّ أعداءَ الله لغافِلون عنهما بقُلَّةٍ^[٣] جرَّاءٍ مع رسولِ الله ﷺ^[٤].

[١] اللالكائي (٢٦١٧).

وفي «الإبانة الكبرى» (قسم الصحابة) (٩٢)، قال سُفيان: مَنْ فَضَّلَ عليًّا على أبي بكرٍ وعُمَرَ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخاف أن لا يرفع له عمل. وفي «السُّنة» للخلال (٥١٥): (. . . فقد أزرى على اثني عشر ألفًا من أصحاب محمد ﷺ . . .).

وفيه أيضًا (٥١٤) قال محمد بن عوف الحمصي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن التفضيل؟

فقال: مَنْ قَدَّمَ عليًّا على أبي بكرٍ، فقد طعن على رسول الله ﷺ، ومن قَدَّمه على عمر فقد طعن على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكرٍ، ومن قَدَّمه على عثمان فقد طعن على أبي بكرٍ وعلى عمر وعلى أهل الشُّورى وعلى المهاجرين والأنصار. وفي «طبقات الحنابلة» (٤٢٩/٢) قال الإمام أحمد: وأما الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا: إن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق، وأن إسلام عليٍّ كان أقدم من إسلام أبي بكرٍ، فمن زعم أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكرٍ فقد رد الكتاب والسُّنة . . إلخ.

[٢] في الأصل: (جابر بن عبد الله)، وضرب على: (عبد الله)، وكتب في الهامش: صوابه: (جابر بن يزيد الجعفي).

[٣] في «الصَّحاح» (٨٢/٦): والقُلَّةُ: أعلى الجبل. وقُلَّةُ كُلِّ شيءٍ: أعلاه. اهـ.

[٤] «الحلية» (١٨٥/٣)، و«تاريخ دمشق» (٢٨٦/٥٤).

٢٢٧ - وقال جابرٌ: جاء نفرٌ من النَّاسِ إلى عليِّ بنِ الحُسَيْنِ، فأتُّنوا عليه.

فقال: ما أكذبُكم وأجرأُكم على الله ﷻ! نحنُ من صالحِ قَوْمِنَا، وبحسبِنَا أن نكون من صالحِ قَوْمِنَا^[١].

٢٢٨ - وقال سُليمانُ بن قَرْمِ الضَّبِّي: كنت عند عبد الله بن الحُسَيْنِ بن الحسن، فقال له رجلٌ: أصلحك الله، من أهلِ قِبَلَتِنَا أحدٌ ينبغي أن نشهدَ عليه بِشْرِكٍ؟

قال: نعم، الرَّافضةُ، أشهدُ أنَّهم لمشركون؛ وكيف لا يكونوا مُشْرِكِينَ؛ ولو سألتهم: أذنبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ لقالوا: نعم.

وقد غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّرَ.

ولو قلتَ لهم: أذنبَ عليٌّ؟

لقالوا: لا.

ومن قال ذلك؛ فقد كفرَ.

٢٢٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المَرُوزِي، قال: نا عبَّاسُ الدُّورِي، قال: نا جعفر بن عون، عن فضيل بن مَرزُوق، قال: سمعتُ عبد الله بن حَسَن بن حَسَن يقول لرجلٍ من الرَّافضةِ: والله إنَّ قَتْلَكَ لَقُرْبَةٌ لولا حقُّ الجِوَارِ^[٢].

= وقوله: (بقلة جرء..)، ليست عند من خرج هذا الأثر.

[١] «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١٤/٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٩٤/٢٠).

[٢] «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (١١٦٢)، واللالكائي (٢٨٠٤)

و(٢٨٠٣)، ولفظه: قال لرجل منهم: والله إن قتلَكَ لقربة إلى الله!

٢٣٠ - وقال جابرُ بنُ رِفاعَةَ: سألتُ جعفرَ بنَ محمدٍ رضي الله عنه عن أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما؟

فقال: لا أنالني اللهُ شفاعَةَ محمدٍ إن لم أتقربُ إلى الله بحُبِّهما، والصَّلَاةِ عليهما^[١].

٢٣١ - وقال الحسنُ بنُ صالح: سألتُ جعفرَ بنَ مُحمد: عن أبي بكرٍ وعُمَرَ؟

فقال: أبرأ من كُلِّ مَنْ ذَكَرَهُمَا إِلَّا بخيرٍ.

قلتُ: لعلَّك تقولُ ذاكَ تَقِيَّةً؟

فقال: أنا إذا مِنَ المشركين، ولا نالني شفاعَةُ محمدٍ ﷺ إن لم أتقربُ إلى الله ﷻ بحُبِّهما؛ ولكن قومًا يتأكلون بنا النَّاسَ^[٢].

٢٣٢ - وقال أبو خالدٍ الأحمر: سألتُ عبدَ الله بنَ حَسَن بن حَسَن رضي الله عنهما عن أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما؟

فقال: صَلَّى اللهُ عليهما، ولا صَلَّى على مَنْ لا يُصَلِّي

= قال: رحمك الله، قد عرفت أنك إنما تقول هذا تمزح.

قال: لا والله ما هو بالتمزح؛ ولكنه الجِدُّ، وما أتركك لو تركتك إلا لجواري.

وقال: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم.

وفي «الشرعية» (١٨٦١) قال فضيل بن مرزوق: سمعت حسن بن حسن يقول لرجل من الرافضة: والله لئن أمكن الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ولا نقبل منكم توبة.

[١] «فضائل الصحابة» لأحمد (١٧٦)، و«السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (١٢٨١)، واللالكائي (٢٤٦٦).

[٢] «السُّنَّة» لعبد الله (١٢٨٠/بتحقيقي).

عليهما، ونحنُ غداً بُراءُ ممَّن جعلنا طُعْمَةً^[١].

٢٢٢ - وقال محمد بن علي بن الحسين [١٣/ب]: مَنْ فَضَّلَنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَدْ بَرَّ مِنْ سُنَّةِ جَدِّنا ﷺ، ونحنُ خُصَماءُ غداً عِنْدَ اللَّهِ ﷻ^[٢].

٢٢٤ - وقال علي بن أبي طالب ﷺ: قال لي النبي ﷺ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ، أَيْنَ لَقَيْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ».

قلتُ: يا رسولَ الله، وما العلامةُ فيهم؟

قال: «يُقَرِّظُونَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ، وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ»^[٣].

[١] «فضائل الصحابة» للدارقطني (٥٩)، و«النهي عن سبِّ الأصحاب» للضياء المقدسي (٢٥).

[٢] انظر: «النهي عن سبِّ الأصحاب» للضياء المقدسي (ما ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ).

وعند اللالكائي (٢٨١٢) قيل لمحمد بن يوسف الفريابي: ما تقول في أبي بكر وعمر؟

قال: قد فضَّلَهما رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقد أخبرني رجلٌ من قريشٍ أن بعضَ الخلفاء أخذ رجلين من الرَّافِضَةِ، فقال لهما: والله لئن لم تخبراني بالذي يحملكما على تَنَقُّصِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لأقتلنكما. فأبيا، فَقَدَّمَ أحدهما فَضْرَبَ عُنُقَهُ، ثم قال للآخر: والله لئن لم تخبرني لألحقنك بصاحبك. قال: فتؤمّني؟ قال له: نعم.

قال: فإننا أردنا النبي ﷺ، فقلنا: لا يتابعنا الناس عليه، فقصدنا قصد هذين الرجلين، فتابعنا الناس على ذلك.

قال محمد بن يوسف الفريابي: ما أرى الرَّافِضَةَ والجهمية إلا زَنَادَةً.

[٣] رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠١٣ و١٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٥)، والآجري (٢٠٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهي» (٢٥٩)، وللحديث طرق كثيرة لا تخلوا أسانيدُها من الضَّعْف. وممن ضعفه: ابن الجوزي، والبوصيري، والهيثمي، وغيرهم.

٢٣٥ - وقال عليٌّ عليه السلام: تفرّق هذه الأمة على نيف وسبعين فرقة، شرّها: فرقة تتحلّ حبّاً، وتُخالف أمرنا^[١].

٢٣٦ - وقال عليٌّ عليه السلام: يهلك في رجُلانٍ: مُحِبٌّ مُفَرِّطٌ، ومُبْغِضٌ مُفْتَرٍ^[٢].

= قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤٨/٦): روي في معناه من أوجه آخر كلها ضعيفة.

وفي «الشریعة» (١٠٠٨ و ٢٠١١)، واللالكائي (٢٨٠٦ و ٢٨٠٧) عن علي عليه السلام موقوفاً.

قال ابن تيمية رحمته الله في «الصارم المسلول» (١٠٩٨/٣): فهذا الموقوف على علي عليه السلام شاهد في المعنى لذلك المرفوع. اهـ.

قال الآجري رحمته الله في «الشریعة» (٢٥١٩/٥): فإن قال قائل: فقد رويت عن علي عليه السلام أنه قال: «فاقتلوهم فإنهم مشركون» فهل قتلهم علي عليه السلام، أو أحد من بعده؟

قيل: نعم، قد حرّقهم علي عليه السلام بالنّار، وخدّ لهم أخدوداً في الأرض، ونفى قوماً، وحذّر قوماً، وأنذر وخوّف، وما قصر عليه السلام، وبرئ ممن تبرأ من أبي بكر وعمر عليهما السلام. اهـ.

وانظر: «منهاج السنّة» (٣٤/١) في مبدأ تسميتهم بالرافضة.

[١] رواه حرب الكرماني في «السنّة» (٤٧٠) من كتابه «المسائل» بتحقيقي، والآجري في «الشریعة» (٢٠١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠٤/١٣).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٢٩) ولفظه: .. وإن من أضلّها وأخبثها من يتشيع، أو الشيعة.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٢) ولفظه: .. وأضلّها فرقة وشرّها: الدّاعية إلينا أهل البيت، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر عليهما السلام.

ونحو هذا الأخير رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٨٠) عن ابن عباس عليهما السلام.

[٢] «السنّة» لعبد الله بن أحمد (١٢٤٠/١) بتحقيقي، وهو أثر صحيح.

٢٣٧ - قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: نا عبد المَلِك بن عبد الحميد الميموني، قال:

قال لي أحمد بن حنبل رحمة الله عليه: يا أبا الحسن، إذا رأيت رجلاً يذكر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام^[١].

٢٣٨ - وقال علي بن أبي طالب: قال لي النبي ﷺ: «يَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ؛ بَرَاءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ»^[٢].

[١] اللالكائي (٢٣٥٩)، و«الحجة في بيان المحجة» (٣٩٧/٢) ولفظه: قال الإمام أحمد: ما لهم ولمعاوية، أسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن.. فذكره.

وفي «تهذيب الكمال» (٩٦/١٩) قال أبو زرعة: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسُّنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسُّنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.

[٢] رواه عبد الله في «السُّنة» (١٢٤٦)، وضعفه: العقيلي، والذهبي، والبوصيري، وغيرهم.

قال ابن طاهر المقدسي (٥٥٠٧هـ) رحمه الله في «الحجة على تارك المحجة» (٧٠٧/٢): هذه الأحاديث الواردة في هذا المعنى مع ما لم نذكره منها، وإن كان في أسانيد بعضها بعض المقال فإن القرآن يدل على صحة معناها بذلك. قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمن أغاظه أحد من أصحاب رسول الله فهو كافر. اهـ.

٢٢٩ - قال: حدثنا القاضي بن مُطَرِّف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: نا محمد بن أحمد بن خالد، قال: حدثني أبو عبد الله المؤدّب - المعروف بابن شَخَايل -، قال: حدثني يزيد بن محمد الثقفي، قال: نا حَنَانٌ^[١] بن سَدِير، عن سَدِير، عن محمد بن علي، عن آبائه، قال:

قال عليٌّ عليه السلام لنوفٍ البِكَالِيِّ - وهو معه في السَّطْحِ - [١٤/ب]:
يا نوف، تدري مَنْ شِيعَتِي؟

قال: لا والله.

قال: شِيعَتِي: الدُّبْلُ الشِّفَاو، الخُمُصُ البُطُون، تعرفُ الرَّهْبَانِيَّةَ والرَّبَّانِيَّةَ في وجوهِهِم، رُهْبَانٌ بالليل، أُسْدٌ بالنَّهَارِ، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُّوا على أوساطِهِم، وارتدوا على أطرافِهِم، يَخُورُونَ^[٢] كما تَخُورُ الثَّيْرَانُ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِم.

شِيعَتِي: الذين إِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعَرَفُوا، وَإِذَا خَطَبُوا لَمْ يُزَوَّجُوا، وَإِذَا مَرَضُوا لَمْ يُعَادُوا، وَإِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا.

[١] في المطبوع: (حسان) وهو تصحيف، وما أثبتته كما هو في الأصل.
وهو: حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الكندي الصيرفي. روى عن أبيه وغيره.

ترجمته في «الجرح والتعديل» (٢٩٩/٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٩/٨).

قال الدارقطني في «العلل» (٨٠٨): من شيوخ الشيعة. اهـ.

[٢] في «الصحيح» (٢١٤/٣): خار الثور يخور خوارًا: صاح.

شيعتي: الذين في أموالهم يتواسون، وفي الله يتبادلون: درهمٌ ودرهمٌ، وفلسٌ وفلسٌ، وثوبٌ وثوبٌ، وإلا فلا.

شيعتي: مَنْ لم يهرَّ هَرِيرٌ^[١] الكلب، ولم يطمع طمع الغراب، لا يسأل النَّاسَ وإن مات جوعًا، إن رأى مؤمنًا أكرمَهُ، وإن رأى فاسقًا هجرَهُ.

هؤلاء والله يا نوفٌ شيعتي.

شُرورُهم مأمونةٌ، وقلوبُهم محزونةٌ، وحوائجُهم خفيفةٌ، وأنفُسُهم عفيفةٌ، إن اختلفت بهم البلدان لم تختلف قلوبُهم.

أما الليلُ: فصافون أقدامهم، يفتريشون جباههم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون في فكاك رقابهم.

وأما النهارُ: فحلماء، علماء، نجباء، كرام، أبرار، أتقياء.

يا نوفٌ، شيعتي: الذين اتَّخذوا الأرضَ بساطًا، والماءَ طيبًا، والقرآنَ شعارًا، والدُّعاءَ دثارًا، قرضوا الدنيا قرضًا قرضًا، على منهاج عيسى ابن مريم عليه السلام^[٢].

[١] في «الصحاح» (٤١٩/٣): هَرِيرُ الكلب: صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد.

[٢] رواه ابن مخلد البزار في «جزئه» (٢٦٩)، والحلية (٧٩/١)، و(٥٣/٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٠٦/٦٢).

وفي «تاريخ بغداد» (١٦٢/٧): على منهاج المسيح ابن مريم، يا نوف إن الله أوحى إلى عبده المسيح: أن قل لبني إسرائيل: لا تدخلوا بيتًا من بيوتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأكف نقية.

القسم
الثاني:
أصل
السنة
واعتقاد
السلف

قال الشيخ:

قد أتينا يا أخي - رحمك الله، ونفعنا وإياك بالعلم، واستعملنا به، ووفقنا للسنة، وأماتنا عليها - بجملٍ من أقاويل العلماء، وأخبار المصطفى ﷺ في التحذير والتخويف، والإعذار والإنذار [١٤/ب] من الوقوع في البدعة، وما أمروا به من التمسك بالسنة، والتحفظ لها، والإقبال عليها، ومُجانبة مَنْ خالفها، ومُباينة مَنْ خرج عنها بما اتَّجَهَ لنا رَسْمُهُ، وسَهَّلَ علينا ذكرُهُ مِمَّا في بعضِهِ كفايةٌ وغنى لمن أَحَبَّ الله ﷻ خيرُهُ، وكان بقلبه أدنى حياة.

ونحنُ الآن ذاكرونَ شرحَ السنة، ووصفَها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسَّك به العبدُ ودان الله به؛ سُمِّيَ بها، واستحقَّ الدُّخُولَ في جُمْلَةِ أهلِها.

وما إن خالفهُ أو شيئاً منه؛ دخلَ في جُمْلَةِ ما عِناهُ، وذكرناه، وحذَرنا مِنْهُ من أهلِ البدعِ والزَّيغِ مِمَّا أجمعَ على شرحنا له أهلُ الإسلام، وسائرُ الأُمَّةِ مُدْبعُ الله نبيَّهُ ﷺ إلى وقتنا هذا. فأوَّلُ ما نبدأُ بذكرِهِ من ذلك:

٢٤٠ - ذَكَرُ ما افترضَ اللهُ ﷻ على عباده، وبعثَ به رسولَهُ ﷺ، وأنزَلَ فيه كتابَهُ؛ وهو الإيمانُ بالله ﷻ [١].

[١] قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/١١٤): وهذه المسائل - أعني: مسائل الإسلام، والإيمان، والكفر، والنفاق - مسائلٌ عظيمةٌ جداً، فإن الله علَّقَ بهذه الأسماء السَّعادة، والشَّقاوة، واستحقاقَ الجَنَّةِ والنَّار، والاختلافُ في مسمياتِها أوَّلُ اختلافٍ وقعَ في هذه الأُمَّةِ، وهو خلافتُ الخوارج للصَّحابة، حيثُ أخرجوا عُصاةَ الموحَّدين من الإسلام بالكلِّية، وأدخلوهم في دائرة الكُفر، =

ومعناه: التصديق بما قاله، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه، من كل ما جاءت به الرُّسل من عنده، ونزلت فيه الكُتب^[١].

وبذلك أرسل المرسلين، فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥) [الأنبياء: ٢٥].

٢٤٩ - والتصديق بذلك:

قولٌ باللسان، وتصديقٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان^[٢].

= وعاملوهم معاملة الكُفار، واستحلُّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلافٌ بالمنزلة، وقولهم: بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلافٌ المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان. وقد صَنَّف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيف مُتعددة.. اهـ.

[١] سيأتي قريبًا معنى الإيمان في اللغة من قول المصنف. انظر: فقرة (٢٤٩).

[٢] خلافًا للمرجئة ومَن وافقهم ممن لا يشترطون لصِحَّة الإيمان الإتيان بالعمل الصَّالح.

أما أهل السُّنة من السَّلف الصَّالح ومن اتَّبَعهم إلى وقتنا هذا فإنهم مُجمِعون على أن للإيمان ثلاثة أركان، ولا يقبل إيمان العبد إلَّا باجتماع هذه الأركان الثلاثة. قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: .. وكان الإجماع من الصَّحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر. انظر: اللالكائي (١٥٩٣)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص ١٩٧).

وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة» (١٩٣/٢): (باب بيان الإيمان وفرضه، وأَنَّهُ تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مُؤمِنًا إلَّا بهذه الثلاث).

وقال: .. لا تجزئ واحدة من هذه إلَّا بصاحبتهَا، ولا يكون العبد مُؤمِنًا إلَّا بصاحبتهَا. .. وقال: ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دين الحقِّ، ولا مؤمن، ولا مهتد، ولا عامل بدين الحقِّ، ولا قَابِلٌ له؛ لأن الله ﷻ قد أعلمنا أن كمال الدِّين يَكْمَالُ الفرائض.. إلخ.

وانظر: «الشريعة» (٢/٦١١) باب القول بأن الإيمان: تصديق بالقلب، وإقرار =

٢٤٢ - زيدهُ: كثرة العمل، والقول بالإحسان، ويُنقصه: العصيان.

وله أوَّلُ وبدايةٌ، ثم ارتقاءً وزيادةً بلا نهاية ^[١].

= باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث). قلت: وفي هذه الأقوال وغيرها دليل على خطأ مُرجئة عصرنا وغيرهم ممن ينتسب إلى أهل السنة في قولهم: إن العمل شرط كمال في الإيمان! والأدهى من ذلك من يجعل القول باشتراط العمل في صحة الإيمان من أقوال الخوارج المارقة!! سبحانه هذا بهتان عظيم.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمته الله: غلبت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، من غير جُحود لها: لا نُكفره، يُرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مُقرٌّ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم؛ يعني: في أنهم مرجئة.

«السنة» لحرب الكرمانى (١٨٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣/١).

قال ابن تيمية رحمته الله «مجموع الفتاوى» (٦٢١/٧): ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات.. كان مُخطئاً خطئاً بيّناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها، وأعمها، وأولها، وأجلها. اهـ.

وسياىي (ص ١٥١) نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة تهاوئاً وكسلاً.

وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٩٧) ففيه زيادة بيان.

[١] في «السنة» لعبد الله (٦٦٥) قال الوليد بن مسلم: سمعتُ أبا عمرو - يعني: الأوزاعي -، ومالكاً، وسعيد بن عبد العزيز، يقولون: ليس للإيمان مُنتهى، هو في زيادةً أبداً، ويُنكرون على من يقول: إنَّه مُستكمل الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام.

وفي «السنة» للخلال (٩٧٣) قال الكوسج: قلت لإسحاق: هل الإيمان مُنتهى حتى نستطيع أن نقول: المرء مُستكمل الإيمان؟ قال: لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، فلا يمكن أن نشهد باستكمال لأحد إلا الأنبياء، أو من شهد له الأنبياء بالجنة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنوا فقد عُفِرَ ذلك الذنب قبل أن يُخلقوا.

وفي «طبقات الحنابلة» (٢١٠): سأل رجل الإمام أحمد عن زيادته ونقصانه؛ =

قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقال ﷻ: ﴿يَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدرثر: ٣١]. [أ/١٥]

وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

٢٤٣ - وقال معاذُ بن جبلٍ لرجلٍ: اجلس بنا نؤمن ساعة^[١].

يعني: نذكرُ الله، فنزدادُ إيمانًا.

وكلُّ شيءٍ يزيدُ فهو ينقصُ^[٢].

٢٤٤ - ثم الاستثناءُ في الإيمان؛ وهو أن يقولَ الرَّجلُ: أنا

مؤمنٌ إن شاء الله.

٢٤٥ - كذا كان يقول عبدُ الله بن مسعود^[٣].

= يعني: الإيمان؟ فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السَّموات السَّبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السَّافلين السَّبع.

[١] «الإبانة الكبرى» (١١٤٢). والبخاري مُعلِّقًا (٩/١)، وعبد الله في «السُّنة» (٧٧٣)، وأبو عُبيد في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شيبَةَ في «الإيمان» (١٠٥)، وإسناده صحيح.

[٢] خِلافًا لِلْمُرْجئةِ والأشاعرةِ الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيدُ، ولا ينقصُ.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٢٤٣/٢): (باب زيادة الإيمان، وما دلَّ على الفاضل فيه والمفضول): . . . وبذلك نزل الكتاب، وبه مضت السُّنة، وعليه أجمع العقلاء من أئمة الأئمة، ولا ينكر ذلك ولا يُخالفه إلَّا مُرجئٌ خبيث، قد مرض قلبه، وزاغ بصره. اهـ.

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة» (١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩١)، ولفظه: عن الحسن أن رجلاً قال عند ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ: إني مؤمن. فقيل لابن مسعود: إن هذا يزعم أنه مؤمن! فقال: فاسأله أفي الجنة هو أو في النَّار؟ فسأله؛ فقال: الله أعلم. فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة.

وبه أخذت العلماء من بعده، مثل: علقمة، والأسود، وأبي وائل، ومسروق، ومنصور، ومغيرة، وإبراهيم النخعي، والأعمش، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، وسفيان بن حبيب، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والفضيل بن عياض في جماعة سواهم يطول الكتاب بذكرهم [١].

وهذا استثناء على يقين؛ قال الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

= والقول بالاستثناء في الإيمان ثابت عن ابن مسعود ﷺ، وقد ذكرت ذلك في تعليقي على «السنة» لعبد الله بن أحمد (٦٣٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٢٥٢).

وفي «طبقات الحنابلة» (٢٨٢/٢) قال محمد بن الحسن: سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم قد استثنى ابن مسعود ﷺ وغيره، وهو قول الثوري، استثناء على غير شك؛ مخافة واحتياطاً للعمل. اهـ.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤١٦/٧): . . المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا مات على ذلك، فإنه قد عُرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمناً، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعاً، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة. اهـ.

[١] ذكر ابن بطة أقوالهم مُسندة في «الإبانة الكبرى» (٢٦٩/٢) (باب الاستثناء في الإيمان).

وانظر: «السنة» للخلال (باب الرد على المرجئة في الاستثناء)، و«الشرعية» (٦٥٦/٣).

واعلم أن السلف كانوا يكرهون أن يسأل الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟ انظر: «الإبانة الكبرى» (٢٨١/٢) باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له، وكراهية العلماء هذا السؤال، وتبديع السائل عن ذلك)، ونحوه في «الشرعية» (٦٦٧/٢).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿١﴾ [الفتح: ٢٧].

٢٤٦ - وقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتَقَاكُمْ اللَّهُ ﷻ» ﴿٢﴾.

٢٤٧ - وقال - وقد اجتازَ البقيعَ - فقال: «وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ﴿٣﴾.

فهذا كُلُّهُ استثناءٌ على يقين.

ولكن يجبُ على كُلِّ مَنْ يَسْتَشْنِي أَنْ يَعْلَمَ:

كَيْفَ يَسْتَشْنِي؟ ولأَيِّ سَبَبٍ وَقَعَ الاستثناء؟

لئَلَّا يَظُنَّ الْمُخَالَفُ أَنَّ استثناءَهُ مِنْ قَبْلِ الشَّكِّ ﴿٤﴾.

﴿١﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد عَلِمَ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ، وَاسْتَشْنَى. «طبقات الحنابلة» (١٨١/٢).

﴿٢﴾ رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٢٧).
ورواه مسلم (٢٥٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقَى».

﴿٣﴾ رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١١٨٤) من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه. والحديث رواه مسلم (٢٢١٥).

قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد علم النبي ﷺ أَنَّهُ لَاحِقٌ بِهِمْ وَاسْتَشْنَى. «طبقات الحنابلة» (١٨١/٢).

﴿٤﴾ قال ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٠/٢) بتصرف: الاستثناء يصحّ مِنْ

وجهين:

١ - نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بالإيمان شهد لها بالجنة والرضوان، وإن من قطع على نفسه بهذه الشهادة كان خليقاً بضدها.

٢ - ويصحّ الاستثناء أيضاً من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، وعلى الخاتمة، ويريد: إِنِّي مُؤْمِنٌ إِنْ خَتَمَ اللَّهُ لِي بِأَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كُنْتُ عِنْدَ اللَّهِ مَثْبُتًا فِي دِيْوَانِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ مَا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا يَدُومُ لِي، =

٢٤٨ - فقد كان سُفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ المُباركِ يقولانِ: النَّاسُ عندنا مُؤمنون في المَوارِيثِ والأحكامِ، ولا ندرِي كيف هُم عندَ الله ﷻ، وعلى أيِّ دينٍ يموتون^[١].

لأن الاستثناء واقعٌ على ما يُستقبلُ؛ لأنَّ قولَ العبدِ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، معناه: إن قبلَ الله إيماني، وأماتني عليه، بمنزلة رجلٍ صلَّى صلاةً، فقال: قد صلَّيتُ، وعلى الله القبول.

وكذلك الحجُّ، وكذلك إذا صامَ، أو عملَ عملاً، فإنَّما يَقَعُ استثناءؤه فيه على الخاتمةِ، وقبولِ الله إيَّاه؛ لا أنَّه شاكٌّ فيما قد قاله وعَمَلَه.

= ويبقى عليّ حتى ألقى الله به، ولا أدري أصبح وأمسي على الإيمان أم لا؟ وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (ص ٢٠٨).

[١] ذكر هذا الأثر عن الثوري وابن المبارك رحمهما الله: ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/٨١٤).

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩٧) عن سُفيان، ولفظه: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والموارِيث، ونرجو أن يكون ذلك، ولا ندرِي ما حالنا عند الله. وهو بهذا اللفظ في «مسائل صالح» (١٧٠٠)، وعبد الله في «السنة» (٥٩٦)، و«السنة» للخلال (٩٦٩).

وعند اللالكائي (١٧٩٧) عن الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه. قال الشالنجي: سألت أحمدَ عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والموارِيث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس هذا بمرجئ. تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥).

قال أبو عُبَيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الإيمان» (ص ٦٨): وأمّا على أحكام الدنيا فإنهم يُسمون أهل الملة جميعاً مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبايحهم وشهاداتهم ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان. اهـ.

وقد يُرى الرَّجُلُ يُصَلِّي، فيقالُ [١٥/ب] له: صَلَّيتَ؟

فيقول: نعم؛ إن قُبِلت.

٢٤٩ - ثم بعد ذلك: أن تعلمَ أنَّ الإسلامَ معناه غيرُ الإيمانِ.

(فالإسلامُ): اسمٌ، ومعناه: المِلَّةُ.

و(الإيمانُ): اسمٌ، ومعناه: التَّصديقُ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] يريدُ: بِمُصَدِّقٍ

لنا^[١].

[١] كثيرًا ما يُفسر أهل السنة الأوائل الإيمان بمعناه في اللغة، فيقولون:

الإيمان هو التصديق.

قال الأزهرى رحمه الله (٣٧٠هـ) في «تهذيب اللغة» (٣٦٨/١٥): اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق.. وقال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا. اهـ.

قلت: هذا تعريف الإيمان في اللغة.

أما معناه في الشرع فهو أخص من معناه في اللغة، فقد أضاف إليه الشارع أمورًا لا يتحقق إلَّا بها، فجعله بالقلب، واللسان، والجوارح، لا يكون مؤمنًا مسلمًا إلَّا باجتماعها فيه.

قال محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٥) وهو يذكر الاختلاف الواقع بين أهل السُّنة في مسألة الفرق بين الإيمان والإسلام: (قالوا: والإيمان في اللغة: هو التصديق، والإسلام في اللغة: هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله»، وعنه يكون الخضوع لله؛ لأنه إذا صدَّقَ بالله خضع له، وإذا خضع أطاع، فالحضوع عن التصديق وهو أصل الإسلام، ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعده ووعيدة، وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل، والتحقيق في اللغة: تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات. فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق =

= من عمل الجوارح: الإقرار باللسان؛ لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع لذلك العبودية مخلصاً، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرّ بالعبودية مخلصاً كما قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ [البقرة: ١٣١]؛ أي: أخلصت بالخضوع لك. اهـ.

وقال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) ﷺ في «معالم الدين» (ص ١٩٠) بعد أن ذكر الخلاف في معنى الإيمان، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الإيمان اسم للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله تعالى ذكره خبراً عن إخوة يوسف من قيلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾؛ بمعنى: ما أنت بمصدقٍ لنا على قيلنا. غير أن المعنى الذي يستحق به اسم مؤمن بالإطلاق، هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداء جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفة وإقرار وعمل. اهـ.

قلت: وبهذا يتبين أن تفسير علماء أهل السنة الإيمان بالتصديق لا يريدون به ما أراده أكثر المرجئة والأشاعرة عند تفسيرهم الإيمان بالتصديق.

قال الشيخ حافظ الحكمي ﷺ في «معارج القبول» (٢/ ٥٩٤): من قال من أهل السنة في الإيمان هو: التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود، وإنما أبى عن الانقياد كفرًا واستكبارًا. اهـ.

وهذا الفرق في تعريف الإيمان بين قول أهل السنة وبين قول أكثر المرجئة والأشاعرة وغيرهم قد خلص علمه إلى صغار طلبة علم السنة والأثر فضلاً عن أئمة أهل السنة الكبار الذين خبروا أقوال أهل البدع وردوا عليهم أقوالهم كابن بطة ﷺ وغيره من أئمة السنة.

وقد تقدم قريباً قول ابن بطة ﷺ في الإيمان - وبه يفسر ما أجمله هاهنا من أن الإيمان هو التصديق - فقال (٢٤٠): (.. الإيمان بالله ﷻ، ومعناه: التصديق بما قاله، وأمر به، وافترضه، ونهى عنه، من كل ما جاءت به الرُّسلُ من عنده، ونزلت فيه الكتب. والتصديق بذلك: قولٌ باللسان، وتصديقٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان). وقال في كتابه «الإبانة الكبرى»: (إنه تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث)، وقوله: (ومن قال: الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دين الحق، ولا مؤمن، ولا مُهتد، ولا عامل بدين الحق، ولا قَابِلٌ له؛ لأن الله ﷻ قد أعلمنا أن كمال الدين يكامل الفرائض). اهـ.

= فليس الإيمان عند أهل السنة مجرد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رحمته الله في «الصلاة» (ص ٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ. فاتضح بذلك أن ابن بطة رحمته الله وافق أهل السنة في تفسير الإيمان بالتصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً مع اعتقاده كما نص على ذلك كما تقدم. وأما الفرق بين قول أهل السنة وبين قول الأشاعرة في الإيمان بأنه التصديق فقط، فقد قال فيه أبو القاسم الأصبهاني الملقب بقوام السنة رحمته الله في «الحجة في بيان المحجة» (١/٤٠٣): الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان.

قال: وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضه، وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق؛ لأنه عبارة عن التصديق، وقد أتى به. اهـ. ثم ذكر الأدلة على ما قرره.

وقد ناقش ابن تيمية رحمته الله تعريف الإيمان بالتصديق، وبَيَّن أن مع التسليم بذلك فلا يخرج عن أمرين اثنين:

الأول: أن التصديق ليس بالقلب فقط، بل بالقول والعمل أيضاً، وفي الحديث الصحيح عنه عليه السلام: «.. والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

والثاني: أن الإيمان وإن كان هو التصديق فهو تصديق مخصوص؛ كالصلاة في اللغة الدعاء، إلّا أنها في لغة الشارع دعاء وعمل مخصوص.

ويقول ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٧) موضحاً ذلك: إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول عليه السلام، وحيث أن يكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة. اهـ.

قلت: على أن ابن تيمية رحمته الله يأبى تفسير الإيمان بالتصديق لعدة أمور ذكرها وناقشها في كتابه المشهور بـ«الإيمان الأوسط». وانظر كذلك: مقدمة تحقيقه (ص ١٢٢) للزهراني.

والآي في صِحَّة ما قلناه كثيرٌ؛ ومنه:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ^[١].

٢٥٠ - ويخرجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ ^[٢]، ولا يخرجُهُ

[١] قال الميموني: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم. فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..»، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية.. وحماذ بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان.. وقال عن المرجئة: هم يصيرون هذا كله واحدًا، ويجعلون مسلمًا ومؤمنًا واحدًا، على إيمان جبريل مُستكمل الإيمان. «طبقات الحنابلة» (٩٣/٢).

وعند الخلال (١٠٧٤) عن حنبل، عن أحمد قال: الإسلام غير الإيمان. وانظر: الخلال (التفريق بين الإيمان والإسلام، والحجة في ذلك..)، واللالكائي (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإسلام أعم من الإيمان..)، و«الحجة في بيان المحجة» (٤٠٦/١)، و«جامع العلوم والحكم» (١٠٤/١ - ١١١ الحديث الثاني)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢٩/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٧١/٧). من فقرة (٢٤٥ - ٢٤٩) نحوها في «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٨١٣/٢ - ٨١٦).

[٢] قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (ص ٢٥):

منهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام؛ كما يروى عن أبي جعفر الباقر وغيره، وهو قول كثير من أهل السُّنة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول: حماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم من أئمة السُّنة. اهـ. قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنبًا من زنا، أو سرق يزايله إيمانه؟

قال: هو ناقصُ الإيمان، فَخُلِعَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كما يخلع الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِهِ، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه. «السُّنة» للخلال (١٠٨٠).

قال ابن بطه رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة الكبرى» (١٤٩/٢) (باب ذكر الذنوب التي من =

مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا: الشِّرْكَ بِاللَّهِ^[١].

= ارتكبتها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه)، قال: فهذه الأخبار.. كلها تدلّ على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند مواجهة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السُّنة، وكلّ ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادّعت البهتان، وقالت: إن أعظم الناس جرماً، وأكثرهم ظلمًا وإثمًا، إذا قال: لا إله إلا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء!! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. اهـ.

[١] ومن الشرك الأكبر: ترك الصلاة كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم (١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٨٤/٤): «الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صُرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: إن ذلك الكفر منكرٌ مبهم، مثل قوله: «وقتاله كفر»، «هما بهم كفر»، وقوله: «كفر بالله» وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»، أو قال: «الشرك والكفر»، المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: إن في بعض الأحاديث: «فقد خرج عن الملة»، وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان»، وفي بعضها: «بينه وبين الكفر»، وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: إن قوله: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم..

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

= السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

أو بِرَدِّ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ جَاحِدًا بِهَا^[١].

= السامع: أنه يبين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة. الثامن: إن قول عمر رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، أصح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم، مع أنه يبين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه: فإن فسطاطًا على غير عمود لا يقوم، كذلك الذين لا يقوم إلا بالصلاة، وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدًا، وأيضًا قوله: (كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر)، وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلّق الحكم على ما لم يذكر؛ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودًا، أو تكاسلًا؛ ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه». اهـ.

[١] قال البريهاري رحمته الله في «شرح السُّنَّة» (٤١): ولا نُخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرُدَّ آية من كتاب الله ﷻ، أو يرُدَّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تُخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة. اهـ.

قلت: يحتج بعض المرجئة بقول البريهاري رحمته الله هذا على أنه لا يرى تكفير تارك الصلاة؛ وذلك لأنه لم يذكره هاهنا مع ما يخرج به المسلم من دين الإسلام! وهذا من فرط جهلهم بكلام أئمة السُّنَّة، فإن البريهاري رحمته الله إنما يتكلم عن (أهل القبلة) إذا وقع منهم ناقض من نواقض الإسلام التي ذكرها، فهو يقول: (ولا نُخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام)، و(أهل القبلة) هم (أهل التوحيد والصلاة) كما لا يخفى على كل ذي بصيرة، فمن لم يصل، ولم يستقبل القبلة فهو كافر ابتداء سواء أقرّ بهذه الأشياء أم لم يقرّ بها.

وقد جاء ذلك صريحًا عن الإمام أحمد رحمته الله كما في «السُّنَّة» للخلال (١٤١). ولهذا من لم ينص من أئمة السُّنَّة في عقيدته على ترك تكفير (أهل القبلة)، =

فإن تركها تهاوُنًا أو كَسَلًا؛ كان في مشيئة الله ﷻ:
إن شاء عَذَّبَه، وإن شاء غفَرَ له [١].

= (أو أهل التوحيد) فهو ينص على (تكفير تارك الصلاة)، كما صنع الإمام قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) رحمه الله شيخ الإمام البخاري في عقيدته، فقال: (ولا نكفر أحدًا بذنبٍ إلا ترك الصلاة، وإن عمل بالكبائر).

وقال ابن أبي داود رحمه الله في قصيدته في السُّنة:

ولا تكفرن أهل الصلاة وإن عصوا فكلهم يعصي وذو العرش يصفح
ولهذا أنكر الإمام أحمد رحمه الله على السائل لما ذكر معتقد أهل السُّنة فقال:
(وأنهم لا يُكفرون أحدًا بذنب!) ولم يخص بترك التكفير (أهل التوحيد، ولا أهل
القبلة، ولا أهل الصلاة)، فقال الإمام أحمد رحمه الله مُنكرًا عليه: (اسكت. من ترك
الصلاة فقد كفر). [«مسائل» ابن هانئ (١٨٧٣)].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا. «تعظيم
قدر الصلاة» (٩٨٢).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في «الفتاوى» (٢٧/٢٤٢): أهل السُّنة والجماعة
لا يكفرون أحدًا من (أهل القبلة) بذنب ما لم يستحله كما تفعله الخوارج والمعتزلة،
ما عدا من ترك الصلاة متعمدًا فإنه يكفر، ولو لم ينكر وجوبها على الصحيح من
قولي العلماء، لما جاء في الأدلة في كفر تارك الصلاة، ولا يقولون: لا يضر مع
الإيمان ذنب لمن عمله كما تفعله المرجئة. (وأهل القبلة): هم الذين قال فيهم
النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا
وعليه ما علينا». أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه. اهـ.

[١] نحوه قول الإمام أحمد رحمه الله في «رسالة مسدد» في الاعتقاد وهي من
طريق المصنف.

انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٢٨)، واللالكائي (٦/١٠٥٩) سياق ما روي عن
النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من
غير إصرار، ولا يوجب التكفير بها، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله ﷻ:
إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم).

وهذا القول من أهل السُّنة في سائر الأعمال إلا الصلاة؛ فإن إجماع
الصحابة رضي الله عنهم والتابعين قد انعقد على تكفير تاركها، سواء كان تركها جاحدًا لها، أو
تركها تهاوُنًا وتكاسلًا.

= وقد عقد ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (١١٧/٢) باباً في تكفير تارك الصلاة فقال: (باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة، وإباحة قتالهم، وقتلهم إذا فعلوا ذلك). وأسند حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة». وقول عمر رضي الله عنه لما طعن، قال: لا حظ لامرئ في الإسلام أضاع الصلاة. وقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما سئل: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: الصلاة. وقول ابن مسعود رضي الله عنه: تركها الكفر. وقال أيضاً: من لم يصل فلا دين له. وأسند ابن بطة رحمته الله غيرها من الأحاديث والآثار الدالة دلالة واضحة على تكفير تارك الصلاة كفراً أكبر، ثم قال: فهذه الأخبار والآثار والسُنن عن النبي ﷺ والصَّحابة والتَّابعين، كلّها تدلّ العقلاء، ومن كان بقلبه أدنى حياة على تكفير تارك الصلاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من الملة... إلخ. ثم ذكر الأدلة من كتاب الله تعالى على ذلك. قلت: وتأمل قوله: (تارك الصلاة، وجاحد الفرائض)، ففرق بينهما، وأطلق الكفر على مُجرّد ترك الصلاة، وأما سائر الفرائض فجعل الكفر فيها على الجحود لها. وقال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (١٦٢/٢) باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة)، ثم ذكر تلك الأعمال ولم يذكر منها الصلاة التي أخبر النبي ﷺ أن من تركها فقد كفر. وقوله في كتابه هذا: (ولا يخرجُه من الإسلام إلا: الشُّرك بالله... لا يخالف ما تقدم نقله عنه من كتابه «الإبانة الكبرى» من تكفير تارك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة شرك كما تقدم بيانه قريباً. وعليه؛ فقول المصنف هاهنا موافق لما قرره في «الكبرى» من تكفير تارك الصلاة عموماً دون تفريق بين التارك له جحوداً أو تهاوؤاً وكسلاً. أقول ذلك وإن كان قد نقل عن ابن بطة رحمته الله غير واحدٍ من أهل العلم القول بعدم تكفير تارك الصلاة كفراً أكبر، فالله أعلم بصحة هذا النقل، والعبرة بما كتبه وسطره بيده لا بما نُقل عنه، فكم من النقولات التي تنقل عن أهل العلم ولا تصح نسبتها إليهم بعد التحقيق مع شهرتها عنهم. وأما مسألة تكفير تارك الصلاة قد حكى غير واحدٍ من أهل العلم والسُّنة من المتقدمين والمتأخرين إجماع الصحابة والتابعين عليها دون تفريق بين تاركها جحوداً أو تهاوؤاً وكسلاً، ومن ذلك:

- ١ - قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره قريبًا، وهو أثر صحيح، وقد استدل به ابن بطة رحمته الله على تكفير تارك الصلاة.
 - ٢ - قال عبد الله بن شقيق رحمته الله: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.
 - رواه الترمذي (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وهو أثر ثابت صحيح عنه.
 - قال الشيخ ابن باز رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤٠/١٠): ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا لا يرون شيئًا تركه كفر غير الصلاة. فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. اهـ.
 - ٣ - قال الحسن البصري رحمته الله: بلغني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر. رواه أحمد في «الإيمان» (٢١٠/٢ بتحقيقي)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٨٨)، وإسناده صحيح.
 - والحسن رحمته الله من كبار التابعين الذين أدركوا الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وقوله هذا حكاية من عالم أدرك من نقل عنهم هذا القول، ولم يسمع من أحدهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وقد قبل أهل العلم في حكاية الإجماع في كثير من المسائل ممن هو أقل علمًا وحفظًا وصدقًا من الحسن البصري رحمته الله.
 - ثم لو كان هذا غير صحيح عنده لما نقله عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي به، واعتمده.
 - ٤ - قول أيوب السخيتاني رحمته الله كما سيأتي قريبًا.
 - ٥ - قول إسحاق بن راهويه رحمته الله كما سيأتي قريبًا.
 - ٦ - قال محمد بن نصر المروزي رحمته الله في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥/٢): ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، إباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك... إلخ.
 - ٧ - وابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» (٧٤/٤).
- وهذه النقول صحيحة ولا يطعن فيها إلا المرجئة الذين لا يشترطون العمل في الإيمان، وأن الناطق بالشهادة عندهم سينال الشفاعة وإن لم يعمل لله عملاً!
- ولو استعرضنا شواهد هذا الإجماع لطال الكتاب، ولكن يكفي أن نذكر شاهدًا =

= واحدًا لبيان صحة هذا الإجماع، ولو لم يكن في الباب إلا هذا القول لكان يكفي لرفع المنازعة واللجاجة في هذه المسألة العظيمة.

وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة). وهو أثر صحيح ثابت عنه ولا يجادل في ذلك أحد. [رواه مالك في «الموطأ» (٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩ و ٢١٩ و ٢٢٦)، وغيرهم]. وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠) من طريق شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.

قال ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» (٨٣/٤): أما قول عمر رضي الله عنه - ثم ذكره - أصرح شيء في خروجه عن الملة. اهـ.

وقال أيضًا (٧٤/٤): ولأن هذا إجماع الصحابة، قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل. رواه النجاد. وهذا قاله بمحض من الصحابة. اهـ.

وكذا قال ابن القيم رحمته الله في «الصلاة» (ص ٦٧): فقال هذا بمحض من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم... اهـ.

فمن كان صادقًا في إبطال هذا الإجماع فليأتنا بقول صحابي يخالف ذلك. ورحم الله الإمام الأوزاعي لما قال: وأنا أوصيك بواحدة، فإنها تجلو الشك عنك، وتصيب بالاعتصام بها سبيل الرشد - إن شاء الله تعالى -: تنظر إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من هذا الأمر... إن كانوا اجتمعوا منه على أمر واحد لم يشذ عنه منهم أحد؛ فأين المذهب عنهم، فإن الهلكة في خلافهم، وأنهم لم يجتمعوا على شيء قط فكان الهدى في غيره. اهـ [«الإبانة الكبرى» (١٨٧٠)].

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً.

وقد سئل أحمد رحمته الله عن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا هل يخرج عن أقوالهم؟ فقال: هذا قول خبيث! قول أهل البدع! لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل

= الصحابة إذا اختلفوا. اهـ.

[«المسودة» (ص ٢٨٢) لآل تيمية].

قلتُ: فكيف يخرج عن إجماعهم من يدعي اتباعهم؟!

وأما من نقل إجماع التابعين على تكفير تارك الصلاة:

١ - قال أيوب السختياني (١٣١هـ) رحمته الله - وهو من كبار التابعين -: ترك

الصَّلَاة كفر لا يُختلف فيه.

رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، وإسناده صحيح عنه.

٢ - قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رحمته الله: قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أن

تارك الصَّلَاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُن النبي ﷺ إلى يومنا هذا:

أنَّ تارك الصَّلَاة عَمْدًا من غير عُذْر حَتَّى يذهب وقتها كافر. رواه عنه محمد بن نصر

في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

٣ - وقول حرب بن إسماعيل الكرماني رحمته الله في عقيدته التي حكى فيها إجماع

أهل العلم الذين أدركهم. انظر: «السُّنة» لحرب (٣٣).

والقول بتكفير تارك الصلاة يوافق ما أجمع عليه أهل السُّنة من أن الإيمان

اعتقاد وقول وعمل، وأن من لم يأت بهذه الثلاث فليس بمسلم ولا مؤمن.

قال ابن تيمية في «شرح العمد» (٨٦/٤): إن الإيمان عند أهل السُّنة

والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسُّنة، وأجمع عليه السلف...

فالقول: تصديق الرسول. والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية

لم يكن مؤمنًا، والقول الذي يصير به مؤمن: قول مخصوص، وهو الشهادتان،

فكذلك العمل: هو الصلاة. اهـ.

قلت: ولهذا كثيرًا ما يخص أهل السُّنة في كتب (الإيمان والرد على المرجئة)

أبواب تكفير تارك الصلاة بالذكر دون سائر أركان الإسلام الثلاثة لما وقع فيها من

الخلافا في تكفير تاركها، ومن ذلك:

١ - قال أبو داود رحمته الله في «السُّنن» (٢١٩/٤) (باب في ردِّ الإرجاء) وذكر فيه

حديث جابر رضي الله عنه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

٢ - وقال الآجري رحمته الله في «الشرعة» (٦٤٤/٢) في كتاب الإيمان والرد على

المرجئة: (ذكر كفر من ترك الصلاة).

٣ - وقال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (١١٧/٢): (باب كفر تارك

الصلاة، ومانع الزكاة».

= قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٢١/١) وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: (وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة).

وكذلك قال سفيان بن عُيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرؤا ببعث النبي ﷺ، ولم يعملوا بشرائعه.

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر: أنهما سُئلا عن من قال: الصلاة فريضة ولا أصلي. فقالا: هو كافر.

وكذا قال الإمام أحمد. ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نُكفره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقَرَّر. فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم). اهـ.

وعند الخلال (١٠٢٧)، واللالكائي (١٥٩٤ و١٥٩٥) عن شيخ الحرم الحميدي قال: وأخبرت أن أناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله، وفعل المسلمين، قال الله ﻋَﻠَﻴْﻜَﻢْ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

وقال أحمد بن حنبل: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به. اهـ.

قلت: وقد جعل أئمة السنة القول بعدم تكفير تارك الصلاة مع الحكم باستكمال إيمانه من أقوال المرجئة المبتدعة.

ففي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٦/٢): عن يحيى بن معين قال: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان. قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء - يعني: المرجئة - من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر. =

٢٥١ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ :

أَنْ تَعْلَمَ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَلَا مَرِيَّةٍ، وَلَا وُقُوفٍ :

أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ، وَتَنْزِيلُهُ، فِيهِ مَعَانِي تَوْحِيدِهِ،

= (تنبيه): قد كنت علّقت على هذا الأثر في تحقيقي لكتاب «الرد على المبتدعة» بإرجاء من لم يكفر تارك الصلاة متعمداً عند بعض أهل السُّنَّة بدون قيد: (مع الحكم باستكمال إيمانه)، فأضفتها هنا لذكرها في كلام يحيى بن معين رحمته الله.
فهذه أقوال علماء السلف وأئمة السُّنَّة في الرد على المرجئة الذين لا يكفرون تارك الصلاة خصوصاً، وتارك العمل عموماً.

ولا يلزم من كلامي هذا أن من لم يُكفر تارك الصلاة أن يكون مرجئاً - فإني أبرأ إلى الله من ذلك -؛ لأن الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم قد وقع بلا شك، وقد قال به طوائف من أهل السُّنَّة، ولكن اختلاف المتأخر لا ينقض إجماع المتقدم، وهذه المسألة قد أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم فالواجب لزوم غرضهم، وعدم التهوين من مخالفة إجماعهم، وإنما يلزم الإرجاء - لمن قال بعدم كفر تارك الصلاة - إذا كان لا يدخل العمل في مسمى الإيمان، أو يقول: إن الإيمان يصح من العبد وإن لم يعمل بشيء من أركان الإسلام حال القدرة، وأنه سينال شفاعته أرحم الراحمين يوم القيامة فيدخل بها الجنة من غير عمل يعمل به نطقه للشهادة، كما قال الأجرى رحمته الله في «الشرعية» (٢/٦١٤): فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يُصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه... وقد قال تعالى في كتابه، وَبَيَّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. اهـ.

وكما قال ابن تيمية رحمته الله «مجموع الفتاوى» (٧/٦١١): ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح. اهـ.

ومعرفته، وآلائه، وصفاته، وأسمائه، وهو علمٌ من علمه غيرُ مخلوق، وكيف قرئ، وكيف كُتب، وحيثُ ثلّي، وفي أيِّ موضعٍ كان، في السَّماءِ وُجدَ أو في الأرض، حُفِظَ في اللُّوحِ المحفوظ، وفي المصاحف، وفي ألواح الصُّبيانِ مرسوماً، أو في حَجَرٍ منقوشاً، وعلى كُلِّ الحالات، وفي كُلِّ الجهات: فهو كلامُ الله غيرُ مخلوق.

ومن قال: مخلوق.

أو قال: كلامُ الله ووقف، أو شكَّ^[١].

[١] قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي نَقَلَ فِيهَا أَجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ: (الواقفة): وهم يزعمون أنا نقول: القرآن كلام الله، ولا نقول غير مخلوق، وهم شرُّ الأصناف وأخبثها. «السُّنَّة» (٩٧).

وعند الخلال (١٧٧٩) عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: افترقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة قالوا: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلامُ الله وسكتوا، وفرقة قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق.

وفيه أيضاً (١٧٩٩) أن أبا الحارث قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إن بعض الناس يقول: إن هؤلاء الواقفة شرٌّ من الجهمية؟ قال: هم أشدُّ على الناس تزييناً من الجهمية، هم يُشكِّكون الناس، وذلك أن الجهمية قد بان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لا نتكلم، استمالوا العامة، إنما يصير إلى قول الجهمية.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٩٧) قال الإمام أحمد: لا تقل: هؤلاء الواقفة، هؤلاء الشائكة.

وفي «الطبقات» (٤٦٠/١) قال شاهين بن السמיד: سألت أحمد عن يقول: أنا أقف في القرآن تورعاً. قال: ذاك شكٌّ في الدين، إجماع العلماء والأئمة المتقدمين على أن القرآن كلام الله غيرُ مخلوق، هذا الدين الذي أدركتُ عليه الشيوخ، وأدرك الشيوخ من كان قبلهم على هذا.

وعند الخلال (١٧٨٤) عن المروزي قال: سألت أحمد عن وقف، لا يقول: =

أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ، وَأَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ^[١].

= غير مخلوق، قال: أنا أقول: كلام الله؟ قال: يُقال له: إن العلماء يقولون: غير مخلوق؛ فإن أبي فهو جهمي.

قال أبو داود في «مسائله» (١٧٠٥): سمعت أحمد بن حنبل سئل: لهم رُخصة أن يقول الرجل: كلام الله ثم يسكت؟ فقال: ولم يسكت؟! لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت؛ ولكن حيث تكلموا لأي شيء لا يتكلمون.

وفي «السُّنة» لعبد الله (٢٠٩) سمعتُ أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسُئِلَ عن الواقعة؟

فقال أبي: مَنْ كان منهم يُخَاصِمُ ويُعَرِّفُ بالكلام؛ فهو جهمي، ومن لم يكن يُعَرِّفُ بالكلام؛ يُجَانِبُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ يَسْأَلُ، وَيَتَعَلَّمُ.

قال أحمد بن منيع (٢٤٤هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من وقف فيه؛ فإن كان ممن لا يعقل مثل: البقالين، والنساء، والصبيان سَكَتَ عنه وعُلِّمَ، وإن كان ممن يفهم فأجره في وادي الجهمية.

وعند اللالكائي (٣٢١) قال أبو حاتم وأبو زُرعة رحمهما الله في عقيدتهما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حِجَازًا، وَعِرَاقًا، وَشَآمًا، وَبِغَاةٍ، فكان من مذهبهم: .. ومن وقف في القرآن جاهلًا؛ عُلِّمَ، وَبُدِّعَ ولم يُكْفَر. اهـ.

وانظر: «الإبانة» (٣/٣١٩): (باب الإيمان بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، خلافًا على الطائفة الواقعة التي وقفت وشكت، وقالت: لا نقول: مخلوق، ولا غير مخلوق).

والخلال (٢/٢٠٤)، و«الشرعة» (١/٥٢٦)، واللالكائي (٢/٣٢٣).

[١] وكذا من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) فقد عدّه أئمة أهل السُّنة في عداد الجهمية.

وقد تقدّم قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عدّ من فرق الجهمية من قال: لفظنا بالقرآن مخلوق.

قال ابن بطّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: «الإبانة» (٣/٣٤٧): من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)؛ فهو ضالّ مُضِلّ جهمي. ومن قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق)؛ فهو مُبتدع، لا يُكَلِّمُ حَتَّى يَرْجِعَ عن بدعته، ويتوب عن مقالته، فهذا مذهبنا، اتبعنا فيه أئمتنا، واقتدينا بشيوخنا، وهو قول إمامنا: أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ. ثم ذكر أقوال الإمام أحمد في هذه المسألة. فانظرها.

فهو بالله كافرٌ، حلالُ الدِّمِّ، بريءٌ من الله، واللهُ منه بريءٌ^[١].
 ومن شكَّ في كُفْرِهِ، ووقفَ عن تكفيرِهِ: فهو كافرٌ^[٢] بقولِ الله ﷻ:
 ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مِّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البُورِج: ٢١، ٢٢].

[١] وهذا الكفر كُفْرٌ أكبرُ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الإسلام.
 قال ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٣/٣٦٠): (باب.. تكفير من قال: إن القرآن مخلوق، وبيان ردِّه وزندقته). وقال: (باب بيان كفرهم وضلالهم وخروجهم عن المِلَّة وإباحة قتلهم). وقال: فزعموا أن القرآن مخلوق، والقرآن من علم الله، وفيه صفاته العليا وأسماءه الحسنى، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله كان ولا علم، ومن زعم أن أسماء الله وصفاته مخلوقة، فقد زعم أن الله مخلوق مُحدث، وأنه لم يكن ثم كان تعالى الله عما تقوله الجهمية الملحدة علواً كبيراً. اهـ.
 وفي «الحجة على تارك المحجة» (٢/٤٨٥) قال جعفر الفقيه: سألت أبا القاسم الطبراني: ما قولك رحمك الله فيمن يقول: إن أهل التوحيد يخرجون من النار إلا من يقول: القرآن مخلوق. فكتب في جوابه: من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم بلا اختلاف بين أهل العلم والسُّنَّة؛ لأنَّه زعم أن الله مخلوق؛ لأنَّ القرآن كلام الله ﷻ تكلم به، وكلم به جبريل الروح الأمين.. من قال: إنه مخلوق فهو كافر شرٌّ من اليهود والنصارى وعبد الأوثان، وليس من أهل التوحيد المخلصين الذين أدخلهم الله النار عقوبة منه لأعمال استوجبوا بها النَّارَ، فيخرجهم الله من النار برحمته وشفاعة نبيه محمد ﷺ، وشفاعة الشَّافعين، ومن زعم أن من يقول: إن القرآن مخلوق يخرج من النَّار فهو كمن زعم أن اليهود والنصارى يخرجون من النَّار. اهـ.

وراجع كذلك: تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١١٤) ففيه زيادة بيان.
 [٢] تكفير من شكَّ في كُفْرٍ من قال بخلق القرآن، محلّ إجماع بين العلماء.
 قال أبو حاتم وأبو زُرعة في عقيدتهما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعِراقاً، وشاماً، ويَمَنَّا؛ فكان من مذهبهم:.. ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كُفْرًا ينقل عن المِلَّة، ومن شكَّ في كُفْرِهِ ممن يفهم فهو كافر. اهـ. اللالكائي (٣٢١).
 انظر: «السُّنَّة» لعبد الله (٢٥)، و«الورع» لأحمد (٣٠٤)، و«الإبانة الكبرى» (٢٢٧٨).

وقال: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾ [الطلاق: ٥].

فمن زعم أن حرفًا واحدًا منه مخلوقٌ: فقد كفر لا محالة.
فالآي في ذلك من القرآن، والحجة عن المصطفى ﷺ أكثر
من أن تُحصى، وأظهر من أن تخفى.

٢٥٢ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

بأنَّ الله حيٌّ، ناطقٌ^[١]، سميعٌ بصيرٌ، يعلمُ السِّرَّ وأخفى، وما
في الأرضِ والسَّماءِ، وما ظهرَ، وما تحتَ الثَّرى، [١/١٦] وأنه حكيمٌ
عليمٌ، عزيزٌ قديرٌ، ودودٌ رؤوفٌ رحيمٌ، يسمعُ ويرى، وهو بالمنظرِ
الأعلى، ويقبضُ ويبسطُ، ويأخذُ ويعطي، وهو على عرشِهِ، بائنٌ من
خلقه، يُميتُ ويحيي، ويُفقرُ ويُغني، ويغضبُ ويرضى، ويتكلَّمُ،
ويضحكُ، ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ
وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَكْتُبُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩]^[٢].

[١] (ناطق): إطلاقها على الله تعالى من بابِ الإخبارِ جائز. وهو يريد بذلك
إثبات كلام الله تعالى.

[٢] قال ابنُ بطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبَانَةِ الْكُبْرَى» (تتمة الرد على الجهمية)
(ص ١٢٧): والجهمي يدفع هذه الصِّفات كُلَّهَا، وينكرها، ويردُّ نَصَّ التَّنْزِيلِ،
وصحيح السُّنة، ويزعم أنَّ الله تعالى لا يغضب، ولا يرضى، ولا يُحبُّ، ولا يكره،
وإنَّما يريد بدفع الصِّفات وإنكارها؛ جحد الموصوف بها، والله تعالى قد أكذب
الجهمي وأخزاه، وباعده من طريق الهداية وأقصاه.

ثم أسند قول أبي معمر الهذلي رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا
يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ -؛ =

٢٥٣ - ويعلم بعد ذلك :

أنه يتجلى لعباده المؤمنين يوم القيامة فيرونه ويراهم، ويكلمهم ويكلمونه، ويسلم عليهم، ويضحك إليهم، ويضحكون إليه، لا يضامون في ذلك، ولا يرتابون، ولا يشكون^[١].

فمن كذب بهذا، أو ردّه، أو شك فيه، أو طعن على راويه :

فقد أعظم الفرية على الله ﷻ، وقد برئ من الله ورسوله، والله ورسوله منه بريئان، كذلك قالت العلماء، وحلف عليه بعضهم^{[٢][٣]}.

= فهو كافر بالله ﷻ، إن رأيتموه على بشر واقفا؛ فألقوه فيها، بهذا أدين الله ﷻ؛ لأنهم كفار بالله تعالى. اهـ.

[١] يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «.. ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربنا. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: حتى ننظر إليك. فيتجلى لهم يضحك..» الحديث. رواه أحمد (١٤٧٢١)، ومسلم (٣٨٨).

[٢] يشير إلى ما رواه في «الإبانة الكبرى» (التممة) (٥٧) في (باب إثبات الرؤية)، قال: قال أسود بن سالم: هذه الأحاديث والله حق، نحلف عليها بالطلاق.

[٣] قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد - وبلغه عن رجل أنه قال: (إن الله تعالى لا يرى في الآخرة)، فغضب غضباً شديداً - ثم قال: من قال: إن الله تعالى لا يرى في الآخرة؛ فقد كفر، عليه لعنة الله، وغضبه من كان من الناس، أليس الله ﷻ قال: ﴿وَجُوهٌ يُّؤْمِنُونَ فَاصْطَبِرُوا ۚ إِنَّ رَبَّكَ نَظِيرُ الْعَذَابِ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] هذا دليل على أن المؤمنين يرون الله تعالى. «الشرعة» (٥٧٧).

قال ابن تيمية في «بيان تلبس الجهمية» (٣٩٢/٢): .. ومسألة الرؤية كانت من أكبر المسائل الفارقة بين السنة المثبتة، وبين الجهمية، حتى كان علماء أهل الحديث والسنة يصنفون الكتب في الإثبات، ويقولون كتاب: «الرؤية والرد على الجهمية»، =

٢٥٤ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ :

الإيمانُ بالقدرِ خيرٌ وشرُّه، وحُلوه ومُرُّه، وقليله وكثيره؛
مقدورٌ واقعٌ من الله ﷻ على العبادِ، في الوقتِ الذي أراد أن يقعَ،
لا يتقدَّم الوقتُ، ولا يتأخَّرُ، على ما سبقَ بذلكِ علَّمُ الله.

وأنَّ ما أصابَ العبدَ لم يكن ليُخطئهُ، وما أخطأهُ لم يكن
ليُصيبهُ، وما تقدَّم لم يكن ليتأخَّرَ، وما تأخَّرَ لم يكن ليتقدَّم.

وفي هذا من صحَّةِ الدلائلِ، وثبوتِ الحُجَّةِ في جميعِ القرآنِ،
وأخبارِ المُصطفى ﷺ ما لا يُمكنُ دفعُهُ، ولا يُقدَّرُ على ردِّهِ إلَّا
بالافتراءِ على الله ﷻ، ومُنازعتِهِ في قُدْرَتِهِ^[١].

والى ما وصفنا دعيتِ الرُّسلُ، وأنزلتِ الكتبُ، وعليه اتَّفَقَ أهلُ
التَّوحيدِ ممَّن أقرَّ الله بالرُّبوبيَّةِ، وعلى نفسه بالعبوديَّةِ، من ملكٍ
مُقَرَّبٍ، ونبيٍّ مُرسَلٍ مُنْذُ كانَ الخلقُ إلى انقضاءِهِ :

مُجمِعون على أنَّه ليس شيءٌ كانَ، ولا شيءٌ يكونُ [١٦/ب] في
السَّمُواتِ، ولا في الأرضِ؛ إلَّا ما أَرَادَهُ اللهُ ﷻ وشاءَهُ وقضاهُ،
والخلقُ كُلُّهم أضعفُ في قُوَّتِهِم، وأعجزُ في أنفُسِهِم من أن يُحدِّثوا
في سُلطانِ الله ﷻ شيئاً يُخالفون فيه مُرادَهُ، ويغلبون مشيئَتَهُ،

= وكذلك الأحاديث التي تنكرها الجهمية من أحاديث الرؤية وما يتبعها، ويعُدُّون من
أنكر الرؤية مُعْطَلًا. اهـ.

وانظر: «الإبانة» (التتمة) (٣/١) باب الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم
القيامة..).

[١] قال زيد بن أسلم: القدر: قُدرة الله، فمن كَذَّبَ بالقدرِ؛ فقد جَحَدَ
قُدرة الله. «الشرِعة» (٤٨٢)

ويرُدُّون قضاءه^[١].

فالإيمان بهذا حقٌّ لازمٌ، فريضةٌ من الله ﷻ على خلقه.
فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ، أَوْ طَعَنَ فِيهِ، وَلَمْ يُثَبِّتِ
المقاديرَ لله ﷻ، وَيُضَفِّها، وَيُضَيِّفُ المَشِيئَةَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَوَّلُ
الرَّذَنَةِ.

لأنَّه جاءتِ الأخبارُ: أَنَّ القَدَرَ (أبو جادٍ) الرَّذَنَةُ^[٢].

[١] قال أبو المظفر السَّمْعَانِي رَحِمَهُ اللهُ: قد ذكرنا أن سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من قِبَلِ الكتاب والسُّنة دون محض القياس، ومجرد المعقول، فمن عدل عن التوقيف في هذا الباب ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا وصل إلى ما يطمئن به القلب؛ وذلك لأنَّ القدر سرٌّ من سرِّ الله، وعلم من علمه، ضُربتْ دونهُ الأستار. واختصَّ الله به علام الغيوب. حَجَبَهُ عن عقول البشر ومعارفهم؛ لما علم مِنَ الحكمة، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حدَّ لنا فيه، وأن لا نتجاوز إلى ما وراءه، فالبحث عنه تكلّف، والافتحام فيه تعمق وتهوُّر. قال: وجماع هذا الباب: أن يعلم أن الله تعالى طوى عن العالمِ علم ما قضاهُ وقَدَّرهُ على عباده، فلم يطلع عليه نبيًّا مُرسلاً، ولا ملكًا مُقربًا؛ لأنَّه خلقهم ليتعبدوا، ويمتحنهم قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقد نقلنا عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خلقهم ليأمرهم بالعبادة. فلو كشف لهم عن سرِّ ما قُضِيَ وقَدَّرَ لهم وعليهم في عواقب أمورهم لافتتنوا، وفتروا عن العمل، واتكلوا على مصير الأمر في العاقبة فيكون قصاراهم عند ذلك أمن، أو قنوط، وفي ذلك بطلان العبادة، وسقوط الخوف والرجاء، فلطف الله ﷻ بعباده، وحجب عنهم علم القضاء والقدر، وعلقهم بين الخوف والرجاء، والطمع والوجل؛ ليلبوا سعيهم واجتهادهم، وليميز الله الخبيث من الطيب. والله الحُجَّةُ البالغة. اهـ. «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٠ - ٣١).

[٢] ومن ذلك ما رواه المصنّف في «الإبانة الكبرى» (١٨١٢) عن موسى بن أبي كثير: الكلام في القدرِ أبو جاد الرَّذَنَةُ. اهـ.

والمراد به: أنَّ أولَ الطُّرُق إلى تعلم الرَّذَنَةِ والكُفْرِ هو الكلام في القدر، كما أن أولَ طُّرُق تعلم اللغة العربية، تعلم الحروف الأبجدية: (أبجد هوز...).

٢٥٥ - وقال ﷺ: «لُعِنَتِ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَأَنَا آخِرُهُمْ»^[١].

٢٥٦ - وقال: «كَتَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزَّنا»^[٢].

= وعند اللالكائي (١٣١٤): عن الزُّهري قال: القدر رياض الزُّندقة، فمن دخل فيه هملج.

وفي «الإبانة الكبرى» (١٩٦٨) قال داود بن أبي هند: اشتق قول القدرية من الزندقة، وهم أسرع الناس رِدَّةً.

وفيه (١٩٧١) عن عبد الله بن جعفر أنه قال في القدرية: هم والله الزنادقة. وقال حرب الكرمانى في «عقيدته»: (القدرية): هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة، والمشية والقدرة، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر، والضَّر والنفع، والطَّاعة والمعصية، والهدى والضلال، وأن العباد يعملون بدًّا من أنفسهم من غير أن يكون سَبَقَ لهم ذلك في علم الله، وقولهم يُضارع قول المجوسية والنصرانية، وهو أصل الزُّندقة. اهـ. «السُّنَّة» (٩٣).

وقد عقد المصنّف ﷺ في «الإبانة الكبرى» كتابًا كبيرًا تكلم فيه عن القَدَر والقدرية، وذكر تحتها كثيرًا من الأبواب والمسائل المتعلقة بهذا المبحث العظيم.

وقد تقدّم معنى الزُّنديق تحت أثر (١٦٢)، وتقدم كذلك ذكر الأحاديث والآثار في ذم القدرية، ومجادلتهم، واستتابتهم: (١٢ و ١٤ و ١٢٢ و ١٤٧ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠).

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٢٢٧ و ١٥٣٥)، والآجري في «الشرعية» (٣٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ. ضعفه: الدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

وقال العراقي في «ذيل الميزان» (ص ٤٥): وقد وردَ من حديث معاذ بن جبل، ومن حديث أبي أمامة؛ ولا يصح من جميع طرقه. والله أعلم. اهـ.

وروي موقوفًا عن معاذ وابن عُمر ولا يصح.

انظر: «الأوسط» للطبراني (٧١٦٢) «السُّنَّة» لحرب (١٨٩ و ٢٤٦)، واللالكائي (١٨٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٢٠٥/٧).

وعند اللالكائي (١١٧١) سُئِلَ سُفيان الثوري عن تفسير هذا الحديث، فقال: هم الذين يقولون: الإيمان قول، وقوم يزعمون أن لا قدر.

[٢] رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٨٤٧).

٢٥٧ - ثم الإيمان بعذاب القبر، وبمنكر ونكير^[١].

٢٥٨ - قال ﷺ فيما روى عنه البراء: «استعينوا بالله من عذاب

القبر»^[٢].

وقال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤].

٢٥٩ - وقال النبي ﷺ: «يُقَعَّدُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ»^[٣].

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَنَّهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ الْنَكِيرُ..». الحديث. رواه الترمذي (١٠٧١)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣١١٧).

وفي «طبقات الحنابلة» (١/١٣٥) قال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرَوَّى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَبَّحَانَ اللَّهِ! نَقَرُّ بِذَلِكَ وَنَقُولُهُ، قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (مُنْكَرٌ، وَنَكِيرٌ) تَقُولُ هَذَا؟ أَوْ تَقُولُ مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: نَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، وَهُمَا مَلَكَانِ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ. اهـ. وفي «السُّنَّة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَمَّا الْمَعْتَزِلَةُ فَهُمْ يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ.

قال ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٤/٢٨٢): الْعَذَابُ وَالتَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تُنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ التَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعَيْنِ، كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ. اهـ.

وانظر: «الشريعة» (٣/١٢٧٢ و ١٢٨٨)، واللالكائي (٦/٤٣٦)، و«الرد على المبتدعة» (ص ١٧١/باب الإيمان بعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير).

[٢] رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وعبد الله في «السُّنَّة»

(١٤١٨). وَصَحَّحَهُ: ابْنُ مَنَدَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَغَيْرُهُمْ.

انظر: تعليلي على «السُّنَّة» لعبد الله.

[٣] رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٨٢) من حديث أسماء ﷺ عن النبي ﷺ

قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُقَعَّدُ فِي قَبْرِهِ حِينَ يَنْكَفَى عَنْهُ مَنْ يَشْهَدُهُ، فَيَقَالُ: مَا رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ:

محمد؟ ما هو؟..».

٢٦٠ - وقال: «لو نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ - أو ضَغْطَةِ الْقَبْرِ - لنَجَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ»^[١].

٢٦١ - وقال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قال أصحابُ التفسير: عذابُ القبر^[٢].

٢٦٢ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ:

الإيمانُ بالصَّيْحَةِ لِلنُّشُورِ بِصَوْتِ إِسْرَافِيلَ لِلْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ^[٣].
فيلزُمُ القلبُ أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَمَضْغُوطٌ فِي الْقَبْرِ، وَمُسَاءَلٌ فِي

= رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٣١٨) نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٨٣)، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٩٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٤٦/٤).
وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ «الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (٢٠٨).

[٢] رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ. ذَكَرْتَهُمْ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (٢٠٦). وَاَنْظُرْ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٢٨/١٦)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ (١٤١٠ و ١٤٣٤)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٢٢/٥).

وَرَوَى الْبَزَّازُ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٢٤/٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَلِلْحَدِيثِ مَتَابِعَاتٌ وَشَوَاهِدٌ، اَنْظُرْ: «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» (٦٦٤٤)، وَ(١٣٢٩)، وَ«النُّوَادِرُ وَالْأَصُولُ» (٧١٩)، وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣١١٩)، وَ«مُسْتَدْرَكُ» الْحَاكِمِ (٣٨٠/١ - ٣٨١)، وَ(٣٨١/٢).

[٣] قَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ (٢٨٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي أَدْرَكَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ: . . وَالصُّورُ حَقٌّ يَنْفَخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ فَيَمُوتُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ فَيَقُومُونَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْحِسَابِ وَالْقَضَاءِ. اهـ.
«السُّنَّةُ» لِحَرْبٍ (٤١/بتحقيقي).

وَاَنْظُرْ: اللَّالِكَاثِيُّ (٤٧٧/٦) سِيَاقُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورِ، وَالْحَشْرِ، وَالنَّشْرِ).

قبرك، ومبعوث من بعد الموت فريضة لازمة؛ من أنكر ذلك كان به كافراً.

٢٦٣ - قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا»^[١].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣].
فَمَنْ كَذَبَ بآيَةٍ، أَوْ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهُوَ كَافِرٌ.

٢٦٤ - ثم الإيمان بالبعث، والصراط، وشعار المؤمنين يومئذ: سَلَّمَ سَلَّمَ^[٢].

٢٦٥ - والصراط [١/١٧] جاء في الحديث أنه: «أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ»^[٣].

[١] رواه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٧٣٠٣). و(غرلاً): أي قُلُفًا، غير مختونين.

[٢] يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّراطِ: سَلَّمَ سَلَّمَ». رواه الطبراني في «الكبير» (٤٢٥/٢٠)، والحاكم (٣٧٥/٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

ويشهد له ما رواه مسلم (٣٧٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «.. ويقولون: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

وعند البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٣٧٠): «.. ودعاء الرُّسُلِ يومئذ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

[٣] يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «.. ولجهنم جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ..». رواه أحمد (٢٤٧٩٣).

٣٦٦ - ثم الإيمان بالموازين؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٣٦٧ - وقال عبد الله بن مسعود: يُؤتى بالناس إلى الميزان؛ فيتجادلون عنده أشدَّ الجِدال^[١].

٣٦٨ - وقال النبي ﷺ: «الميزان بيد الرحمن، يخفضه ويرفعه»^[٢].

فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ كَذَّبَ بِهِ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ الْإِلْحَادَ.
وقد اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالْعُلَمَاءُ، وَالزُّهَّادُ، وَالْعُبَّادُ فِي
جَمِيعِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ لَزِمٌ^[٣].

= وعند مسلم (٣٧٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه بلغه: أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

وانظر: اللالكائي (٤٩٥/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ٢١٤).
[١] رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٤٣)، وأحمد في «الزهد» كما في «منهاج السَّلامة» لابن ناصر الدين (ص ٩٧)، والدينوري في «المجالسة» (١٠)، وإسناده صحيح.
[٢] رواه أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنة» (١٢٠٢) من حديث النّوَّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن منده في «الرد على الجهمية» (٦٩): حديث النّوَّاس ابن سَمْعَانَ حديث ثابت، رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم. اهـ.

وعند البخاري (٤٦٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «.. وبيلو الميزان يخفض ويرفع».

[٣] قال الإمام أحمد رضي الله عنه في عقيدته: ومن السُّنة: .. الإيمان بالميزان كما جاء، يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر، والإيمان به والتصديق به، والإعراض عن مَنْ رَدَّ ذَلِكَ، وترك مُجادلته. رواه اللالكائي (٣١٧).

قال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ): أجمع أهل السُّنة على الإيمان بالميزان، =

٢٦٩ - ثم الإيمان بالحوض، والشفاعة^[١].

٢٧٠ - وقال النبي ﷺ: «إنَّ لي حوضًا ما بين أيلة وعدن^[٢]»
- يريد: أنَّ قدره ما بين أيلة وعدن - «أباريقه بعدد نجوم السماء»^[٣].

٢٧١ - وقال أنس بن مالك: مَنْ كَذَبَ بالحوضِ فقد كَذَبَ بالحق^[٤].

= وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال. اهـ.
انظر: «الشرعية» (١٣٢٨/٣)، واللالكائي (٤٨٩/٦)، «منهاج السلامة في ميزان القيامة»، و«الرد على المبتدعة» (١٤/باب الإيمان بالميزان...).
[١] قال سُفيانُ الثوري رحمه الله: أما المعتزلة فهم يُكذِّبون... بالحوض والشفاعة، ولا يرون الصلاة خلف أحدٍ من أهل القبلة إلَّا من كان على هواهم.
«السنة» لابن شاهين (٣٦).

انظر الكلام عن الحوض في: «السنة» لابن أبي عاصم (٤٧٣/١ - ٥٢١)، و«الشرعية» (١٢٥٣/٣)، واللالكائي (٤٢٢/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٦٨).

والكلام عن الشفاعة في: «السنة» لابن أبي عاصم (٥٢٦/١)، و«الشرعية» (١١٩٨/٣)، واللالكائي (٣٨٧/٦)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ١٨١).
[٢] (أيلة): بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. «معجم البلدان» (٢٩٢/١).

(وعدن): مدينة مشهورة باليمن. وفي رواية البخاري: (ما بين أيلة وصنعاء من اليمن).

[٣] رواه البخاري (٦٥٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه. ومسلم (٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] روى هناد في «الزهد» (١٨٩) عن أنس رضي الله عنه قال: مَنْ كَذَبَ بالشفاعة فليس له فيها نصيب، وَمَنْ كَذَبَ بالحوض فليس له فيه نصيب. وإسناده صحيح.
ورواه الآجري في «الشرعية» (٧٧٧) مقتصرًا على الشفاعة. وصححه في «الفتح» (٤٢٦/١١).

٢٧٢ - وجاء في الحديث: «مَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ»^[١].

٢٧٣ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْمُسَاءَلَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فِي الْمَوْقِفِ، وَعَنْ كُلِّ مَا اجْتَرَمُوا.

﴿لَيْسْتَ لَ الصِّدِّيقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨].

وقال الله ﷻ: ﴿فَرَزَكَ لَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) [الحجر: ٩٢، ٩٣] وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ، حَتَّى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ، وَلِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ^[٢].

[١] لعله يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ عَذَّبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْحَوْضِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ كَذَّبَ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَدْخَلُهُ اللَّهُ فِيهَا».

«فوائد الحربي» (٦١)، و«أمالى الشجري» (٣٠٢/٢)، وفي إسناده: الحكم بن سنان، ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيفان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩٦/٧) و(٦٤/٣٢).

وروى أحمد (١٩٧٦٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٧٢٠) عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: شكَّ عُبيد الله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه، فقال له جلساء عُبيد الله: إنَّما أرسلَ إليك الأمير ليسألك عن الحوض هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كَذَّبَ به فلا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ. وإسناده صحيح.

[٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْتَصَرَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ تَنْطَحُّهَا».

رواه أحمد (٧٢٠٤)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح.

قال ابن أبي زمنين في «أصول السُّنة» (ص ١١٧): «ومن قول أهل السُّنة: إنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُهُمْ مِشَافَهَةً مِنْهُمْ. وأسند حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إِلَّا سيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمان». اهـ. والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤ - ثم الإيمان بأن الله ﷻ خلق الجنة والنار قبل خلق الخلق^[١].

ونعيم الجنة لا يزول دائم أبداً في النظرة والنعيم^[٢].

والأزواج من الحور العين؛ لا يمتن، ولا ينقضن، ولا يهرمن، ولا ينقطع ثمارها ونعيمها؛ كما قال الله ﷻ: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥].

وأما عذاب النار: فدائم بدوام الله.

وأهلها فيها مخلدون خالدون: من خرج من الدنيا غير معتقداً للتوحيد، ولا متمسكاً بالسنة.

فأما الموحدون: فإنهم يخرجون منها بالشفاعة^[٣].

[١] قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال: لم يُخلقا [يعني: الجنة والنار] فهو كافر. وقال: فمن زعم أنهما لم تُخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ. انظر: «الرد على المبتدعة» (ص ٢٢٨) والتعليق عليه.

[٢] قال خارجة بن مصعب رحمه الله: كفرت الجهمية في غير موضع من كتاب الله ﷻ، قولهم: (إن الجنة تفتن)، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ فَوَائِدٍ﴾ [ص: ٥٤] فمن قال: إنها تنفذ؛ فقد كفر. وقال ﷻ: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] فمن قال: (لا يدوم)؛ فقد كفر. «السنة» لعبد الله (٨٠).

قال ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (١٨٢/٥) وهو يتكلم عن الجهم بن صفوان، قال: ولا خلاف أنه أول من قال بفناء الجنة والنار. اهـ.

[٣] قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: وقد خلقت الجنة والنار وما فيها، وخلق النار وما فيها، خلقهما الله، ثم خلق الخلق لهما لا يفنيان، ولا يفنى من فيهما أبداً، فإن احتج مبتدع زنديق بقول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وبنحو هذا.

فقل له: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا =

٢٧٥ - وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^[١].

٢٧٦ - ثم الإيمان بالملائكة، وأن جبريل أمين [١٧/ب] الله إلى الرُّسل.

والإيمان بالملائكة: واجبٌ مُفترض^[٢].

٢٧٧ - كذلك وجوبُ الإيمانِ والتَّصديقِ بجميعِ ما جاءت به الرُّسلُ من عند الله، وبجميعِ ما قال الله ﷻ فهو حقٌّ لازمٌ.

فلو أن رجلاً آمنَ بجميعِ ما جاءت به الرُّسلُ إلَّا شيئاً واحداً. كان برّد ذلك الشَّيء كافرًا عند جميع العلماء.

٢٧٨ - ثم الإيمانُ بأنَّ الله ﷻ خلق الجنَّ، وهم خلقٌ من خلقِ الله، خلَقهم كما شاء، ولما شاء، وفيهم مؤمنون وكافرون، وبذلك نطق الكتابُ، وجاءت به الرُّسلُ.

= للبقاء لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا، والحوار العين لا يمتن عند قيام الساعة، ولا عند النفخة، ولا أبدًا؛ لأن الله ﷻ خلقهن للبقاء لا للفناء، ولم يكتب عليهن الموت، فمن قال بخلاف ذلك فهو مُبتدع مُخالف وقد ضلَّ عن سواء السبيل. اهـ. «السُّنة» لحرب (٤٨).

انظر: «الشرعية» (٣/١٣٤٣) كتاب الإيمان والتَّصديق بأنَّ الجنة والنار مخلوقتان، وأن نعيم الجنة لا ينقطع عن أهلها أبدًا، وأن عذاب النَّار لا ينقطع عن أهلها الكفار أبدًا). واللالكائي (٦/٥٠٤).

[١] رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٧). والحديث صحَّحه: ابن خزيمة، والحاكم، والصَّابوني، وابن كثير.

وانظر: تعلقي على «الرد على المبتدعة» (٢١٩).

[٢] وهو رُكن من أركان الإيمان السُّنة، وقد أنكرها قوم من الفلاسفة، وتابعهم على ذلك طوائف من العقلانيين في هذا العصر!! انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/٢٦١).

وخلق إبليسَ وهو رأسُ جنودِ الشَّياطينِ، وهو يَغوي بني آدمَ، ويوسوسُ في صُدورهم، ويفتنُّهم، ويُحسنُ عندهم القبيحَ، ويدعوهم إلى مُخالفةِ ربِّهم ﷻ، وهو عدُوُّهم، يَجري منهم مَجرى الدَّمِ^[١]، لا يضُرُّ المعتصمين بالله كيدهُ.

والآيُ في كتابِ الله ﷻ بذكره وأخباره أكثرُ من أن تُحصى.
فمن أنكرَ أمرَ الجنِّ، وكونَ إبليسَ والشَّياطينِ والمردةِ، وإغواءهم بني آدمَ: فهو كافرٌ بالله، جاحِدٌ بآياته، مُكذِّبٌ بكتابه^[٢].
٢٧٩ - ثم الإيمانُ والقبولُ والتَّصديقُ بكلِّ ما روته العلماءُ، ونقله الثَّقَاتُ أهلُ الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ، وتلقِّيها بالقبولِ.
لا تُردُّ بالمعارِضِ، ولا يقالُ: لِمَ؟ وكيف؟^[٣].

[١] يشير إلى قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ». رواه البخاري (٣٢٨١).

[٢] الباطنية الإسماعيلية يُكذِّبون بحقيقةِ إبليس، ويقولون: «إن إبليس بالقوة دون الشخص يكون في كل شخص يُعادي الإمام فهو إبليس». اهـ. نقلًا من «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٤٨٨/٢).

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٣/باب الإيمان بأن الشيطان مخلوق مسلط على بني آدم يجري منهم مجرى الدم إلّا من عصم الله منه، ومن أنكر ذلك فهو من الفرق الهالكة).
واللالكائي (١٨/٧) سياق ما روى عن النبي ﷺ في أن إبليس والجن هم خلق من خلق الله يرون من يريهم الله لا كما زعمت المبتدعة: أن الجن لا حقيقة لهم، وأن إبليس كل رجل سوء، و«الحجة في بيان المحجة» لقوام السُّنة (٤٨٤/١)، و«اعتقاد أصحاب الحديث» الصَّابوني (١٤٨ - ١٤٩).

[٣] قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنة» (١٢): ولا يقول في صفات الرَّبِّ: كيف؟ ولم؟ إلّا شاكٌّ في الله.

وقال (٩٥): واعلم أنه إنما جاء هلاك الجهمية من أنهم فكَّروا في الرَّبِّ ﷻ، =

ولا تُحملُ على المعقُولِ، ولا تُضربُ لها المقاييسُ، ولا يُعملُ لها التَّفاسيرُ^[١].

إِلَّا ما فَسَّرَهُ رسولُ الله ﷺ، أو رجلٌ من علماء الأُمَّةِ مِمَّنْ قوله شِفاءٌ وحُجَّةٌ.

مِثْلُ: أَحاديثِ الصِّفَاتِ، والرُّؤية^[٢].

ومِثْلُ ما رُوِيَ:

٢٨٠ - «أَنَّ اللهَ ﷻ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى

أَصْبُعٍ»^[٣].

= فأدخلوا: لم؟ وكيف؟ وتركوا الأثر، ووضعوا القياس، وقاسوا الدين على رأيهم، فجاءوا بالكفر عياناً لا يخفى أنه كُفْرٌ، وأكفروا الخلق واضطَّروهم الأمر إلى أن قالوا بالتعطيل. اهـ.

[١] أي: بتفاسير الجهمية وأفراخهم من الأشاعرة وغيرهم من المعطلة مما يسمونه تأويلاً.

وقوله: (إِلَّا ما فَسَّرَهُ..). ردُّ ظاهر على المفوضة الجهال الذين يزعمون أن نصوص الصِّفَات ليس لها معاني معروفة. وسيأتي زيادة بيان (ص ١٨٧) في الرد على المفوضة. قال البريهاري في «شرح السُّنة» (٤٢): ولا تُفسَّر شيئاً من هذه بهواك، فإن الإيمان بهذا واجبٌ، فمن فَسَّرَ شيئاً من هذا بهواه، أو ردَّه فهو جهمي. اهـ.

[٢] قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ زعم أن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر. «الطبقات» (١/١٤٣).

قال وكيع رَحِمَهُ اللهُ: من كَذَّبَ بحديث الرؤية فهو جهمي فاحذروه. «خلق أفعال العباد» (٣٢). وقد تقدم نقل بعض أقوال السلف في تكفير من أنكر الصِّفَات والرُّؤية، رقم: (٢٥٣ و ٢٥٤).

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (تنمة الرد على الجهمية) (٢١١ - ٢١٥/ باب التصديق بما روي أن الله يضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع). من عِدَّة طُرُقٍ عن ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ.

والحديث رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

٢٨١ - «أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»^[١].

٢٨٢ - «قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»^[٢].

٢٨٣ - «أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى الْعَرْشِ، وَلِلْعَرْشِ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ»^[٣].

٢٨٤ - «وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَخَذَ الذُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَلَّنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي»^[٤]. [١٨/أ].

[١] رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (٢٥٤) - (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (٨٤٨٤)، ومسلم (٧٢٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.
[٢] رواه المصنف في «الإبانة» (تتمة الرد على الجهمية) (٢٠٢/باب الإيمان) بأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرب تعالى بلا كيف) عن جمع من أصحاب النبي ﷺ.

والحديث رواه مسلم (٦٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
[٣] هذا الحديث قطعة من حديث عُمر رضي الله عنه، رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٣/١٧٨/١٣٥).

ورواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٦) وغيرهما. والحديث صححه: وكيع، وأحمد، والدارمي، والضياء المقدسي، والدثتي، والهيتمي وغيرهما.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٣٤/١٦): «.. وأكثر أهل السنة قبلوه. اهـ. وقد خرجته في التعليق على كتاب «إثبات الحد لله تعالى» للدثتي (٣٧).

[٤] الحديث مروي بألفاظ كثيرة، ومنها:

حديث أبي عبد الله - رجل من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي». رواه أحمد (١٧٥٩٣).

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٍ». رواه مسلم (٤٧٤٨).

٢٨٥ - «لا يُقَبَّحُ الوجهُ؛ فَإِنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صُورَتِهِ»^[١].

= وانظر: «الإبانة الكبرى» للمصنف (٣/ ٣٧١) (الباب السادس في الإيمان بأن الله ﷻ أخذ ذرية آدم من ظهورهم فجعلهم فريقين؛ فريقًا للجنة، وفريقًا للسعير).
 [١] رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٨٥ و ١٩٣)، (باب الإيمان بأن الله خلق آدم على صورته بلا كيف). ولفظه: «لا تُقَبِّحُوا الوجه، فَإِنَّ اللهَ ﷻ خلقَ آدمَ على صورة الرَّحْمَنِ». وهكذا رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنة» (٤٨٢/ بتحقيقي).
 وقد صحَّحه: أحمد وإسحاق رحمهما الله. وانظر: تعليقي على «إثبات الحد لله ﷻ» للدثني.

وروى البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (٧٢٦٥) عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «خلق الله ﷻ آدمَ على صُورَتِهِ».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٧٣): لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن يُقال: إن الضمير عائد إلى الله، فإنه مُستفيضٌ من طُرُقٍ مُتعدِّدة عن عدد من الصَّحابة، وسياق الأحاديث كلها تدلُّ على ذلك. وقال (٦/ ٣٧٦): لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى. اهـ.
 وقد روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٩٦) قال أبو بكر المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «خلق الله آدمَ على صُورَتِهِ»؟

قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ خلقَ آدمَ على صورة الرَّحْمَنِ»، فنقول كما جاء الحديث. وسمعت أبا عبد الله وذكر له بعض المحدثين، قال: خلقه على صورته، قال: على صورة الطين. فقال: هذا كلام الجهمية.

وروى أيضًا (١٩٨) قال أبو طالب: سمعتُ أبا عبد الله يقول: مَنْ قال: إِنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورة آدم؛ فهو جهمي. وأيُّ صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟! قلت: وقد تكلمت عن هذه المسألة في تعليقي على «إثبات الحد لله تعالى» (٥٤) للدثني.

وانظر: «الإبانة» (٣/ ٢٤٤) (باب الإيمان بأن الله ﷻ خلق آدمَ على صورته بلا كيف)، وكتاب: «عقيدة أهل الإيمان في حديث خلق آدم على صورة الرحمن»، للتويعري رَحِمَهُ اللهُ، وكتاب «دفاع أهل السُّنة والإيمان عن حديث خلق آدم على صورة الرَّحْمَنِ» للدويش رَحِمَهُ اللهُ.

٢٨٦ - وقال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةٍ...» كذا^[١].

[١] رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٩٣ و ١٠٩٤)، واللالكائي (٨٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ» مُختَصَرًا.

ورواه الخلال في «السنة»، والطبراني في «السنة»، والدارقطني في «الرؤية» كما في «بيان تلبيس الجهمية» (١٩٦/٧ و ١٩٧)، وغلّام الخلال في «السنة» (٣٩ و ٤٠)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ - ١٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٤٧).

كلهم من طريق الأسود بن شاذان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظه: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةٍ شَابٍّ أَمْرِدٍ، لَهُ وَفَرَةٌ، جَعْدٌ قَطَطٌ، فِي حُلَةٍ خَضْرَاءَ»، وفي بعضها: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةٍ شَابٍّ أَمْرِدٍ جَعْدٍ».

وهذا الحديث من أهل السنة من يرويه مُختَصَرًا، ومنهم من يرويه بتمامه كما في تخريجه.

قال ابن أبي عاصم بعد روايته لهذا الحديث مُختَصَرًا: (.. ثم ذكر كلامًا). قال ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٠٦/٧) مُعلِّقًا عليه: أراد ابن أبي عاصم أن الحديث فيه كلام آخر. وهذا هو الكلام الذي تقدمت الإشارة إليه أنه قال: «رَأَاهُ دُونَهُ سِتْرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ»، كما ذكرنا، فإن هذه الزيادة كانوا يروونها، وتارة يتركونها، كما تركها ابن خزيمة، والترمذي، وابن أبي عاصم. اهـ.

قلت: هذا الحديث صحيح، تلقّاه أهل السنة بالقبول، وحدثوا به كما يشير إلى ذلك كلام المصنف فيما سيأتي. ومن ذلك:

قال المروزي: حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان، قال: سمعت شاذان يقول: أرسلت إلى أبي عبد الله [يعني: الإمام أحمد] أستأذنه في أن أحدث بحديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي»، قال: حدث به، فقد حدّث به العلماء.

وقال الطبراني: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا زُرعة الرازي يقول: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرؤية: صحيح، رواه شاذان، وعبد الصمد بن كيسان، وإبراهيم بن أبي سويد؛ لا ينكره إلّا مُعتزلي. اهـ. «اللآلئ المصنوعة» (٣٣/١).

قد روى هذه الأحاديث الثقات من الصحابة، والسادات من العلماء من بعدهم؛ مثل: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجريير بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم.

٢٨٧ - «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ

الدُّنْيَا» [١].

= قال الطبراني: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرؤية؛ صحيح، وقال: من زعم أنني رجعت عن هذا الحديث بعد ما حدثت به فقد كذب.. «إبطال التأويلات» (١٤٤).

قلت: وللحديث شاهد من حديث أم الطفيل رضي الله عنها. رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦/١٤٣/٢٥)، وغلّام الخلال في «السُّنة» (٤١)، والدارقطني في «الرؤية» (٢٣١)، ولفظه: «أنه رأى ربّه في المنام في أحسن صورة، شاباً موفراً..».

وقد جمع طرق هذا الحديث أبو نصر الغازي في «جزء» له حديثي (رقم/٥)، وقال: فهؤلاء الأئمة الغرّ وافقوا وتابعوا نعيم بن حماد، ولم ينقم أحد منهم في هذا الحديث، وكلهم قبلوه، وتابعوه، ولم ينكر هذا الحديث إلاّ معتزلي، أو مبتدع ضال. اهـ.

قلت: وممن صحّح هذا الحديث: الإمام أحمد، والإمام أبو زُرعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٣٥٦/٧) وغيرهم رحمهم الله.

وقد تكلمت على حديث ابن عباس، وأم الطفيل رضي الله عنهما في التعليق على كتاب «السُّنة» لغلّام الخلال، وذكرت كلام أهل العلم في تصحيح هذا الحديث.

قال المعلمي رحمه الله في «التنكيل» (٣٩٧/١): إن لهذا الحديث طرّقاً معروفة في بعضها ما يشعر بأنّها رؤيا منام، وفي بعضها ما يُصرّح بذلك، فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأساً، وإلاّ فلاهل العلم في تلك الأحاديث كلام معروف. اهـ.

وانظر: كذلك تحقيق كتاب «نقض الدارمي على المريسي» (٢٣٥) للسماري، فقد صحّح هذه الأحاديث، وذكر طرقها، ومن صحّحها من أهل العلم. والله أعلم.

[١] رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (باب الإيمان والتصديق بأن الله تعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير زوال ولا كيف) عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

لا يُقال لهذا كُله: كيف؟ ولا لِم؟ بل تسليمًا للقُدرة، وإيمانًا بالغيب، كُلُّما عجزتِ العقولُ عن معرفتِهِ، فالعلمُ به، وعينُ الهداية فيه: الإيمانُ به، والتَّسليمُ له، وتصديقُ رسولِ الله ﷺ فيما قاله، هو أصلُ العلم، وعينُ الهداية، لا تُضربُ لهذه الأحاديثِ وما شاكلها المقاييسُ، ولا تُعارضُ بالأمثالِ والنِّظائرِ^[١].

٢٨٨ - ثم الإيمانُ بأنَّ عيسى ابنَ مريمَ ﷺ ينزلُ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأرضِ؛ فيكسرُ الصَّليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، وتكونُ الدَّعوةُ واحدةً^[٢].

٢٨٩ - والدَّجَالُ خارجٌ في آخرِ هذه الأمَّةِ لا محالة، إحدَى^[٣] عينيه كأنها عنبَةٌ طافيةٌ، يَطأُ الأرضَ إِلَّا مَكَّةَ والمدِينَةَ^[٤].

= والحديث رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (١٧٢١).

قال الكوسج في «مسائله» (٣٣٣٢): قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا ﷻ ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا»، أليس تقول بهذه الأحاديث؟.. قال أحمد: كل هذا صحيح.

قال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مُبتدع، أو ضعيف الرَّأي.

[١] قال طاووس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء والمقاييس حتى يجحدوا الرُّؤية، ويُخالفوا السُّنة. رواه اللالكائي (٨٦٨).

[٢] لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتَّى ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكمًا مُقسطًا، فيكسرُ الصَّليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ..». رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٣٠٨).

وانظر: «الشریعة» (٣/١٣٢٠) الإيمان بنزول عيسى حكمًا عدلًا فيقيم الحق، ويقتل الدَّجَال.

[٣] في الأصل: (أحد)، وما أثبتته هو الصواب.

[٤] أحاديث الدَّجَال صحيحة مُتواترة في الصَّحیحین وغيرها، وقد كَذَّبَ بها

ويقتله عيسى ابن مريم عليه السلام باب لُدَّ الشَّرْقِيَّ بِأَرْضِ فلسطين،
على قدر مَسِيرَةِ مِيلٍ مِنَ الرَّمْلَةِ [٢١].

٢٩٠ - ثُمَّ الْإِيمَانُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ عليه السلام: أَنَّهُ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ، ثُمَّ
تُرَدُّ فِي الْأَجْسَادِ فِي الْقُبُورِ [٣].

= قال ابن كثير رحمته الله في «البداية والنهاية» (١٩٠/١٩): وقد أنكرت طوائف كثيرة
من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدَّجَالِ بالكلية، وردُّوا الأحاديث
الواردة فيه، فلم يصنعوا شيئاً وخرجوا بذلك عن حيز العلماء، لردهم ما تواترت به
الأخبار الصحيحة.. اهـ.

وفي «ذم الكلام» (٧٨٤) قال مُطَرِّف رحمته الله: أكثر أتباع الدجال اليهود وأهل البدع.
انظر: «الشرعة» (١٣٠١/٣) التصديق بالدجال، واللالكائي (٧/٢٢) سياق ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في خروج الدَّجَالِ والإيمان به خلاف ما قالت المبتدعة: إن
الدَّجَالِ كُلَّ رَجُلٍ خَبِثَ.

[١] في «معجم البلدان» (٦٩/٣): (الرَّمْلَةُ): مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت
قصبته، قد خربت الآن وكانت رباطاً للمسلمين.. اهـ.

وفيه أيضاً (١٥/٥): (لُدَّ): بالضم والتشديد، وهو جمع ألد والألد الشديد
الخصومة، قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، ببابها يدرك عيسى ابن مريم
الدجال فيقتله.. اهـ.

[٢] لحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر عيسى عليه السلام
والدَّجَالِ: «.. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ
عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ
لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَه
بِبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ..». رواه مسلم (٧٤٨٣).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «.. فَإِذَا رَأَى عَدُوَّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا
يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ؛ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ
دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ..». رواه مسلم (٧٣٨١).

[٣] انظر: «أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (١٤/١) باب في الإيمان بقبض ملك الموت
الأنفس)، و«الحجة» لقوام السُّنة (١/٣١٤) فصل في الرد على من أنكر ملك الموت).

٢٩١ - والإيمان بالنَّفخِ في الصُّورِ؛ والصُّورُ: قرْنٌ ينفُخُ فيه إسرَافيلُ^[١].

٢٩٢ - واللهُ كلَّم موسى تكليماً^[٢].
واتَّخَذَ إبراهيمَ خليلاً^[٣].

[١] يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصُّورُ قرْنٌ ينفُخُ فيه». رواه أحمد (٦٥٠٧)، والترمذي (٣٢٤٤) وقال: حديث حسن. اهـ. وانظر: ما تقدم (٢٦٢).

[٢] قال الكرجي القصاب في «نكت القرآن» (١/٢٧٩): «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» [النساء: ١٦٤]: حُجَّةٌ على الجهمية وهي من كبار الحجج عليهم. ويحتجون بأن الكلام منه على المجاز، والمجاز لا يؤكد بالمصدر، وقد أكدّه جل وعلا كما ترى، فجاء بالتكليم.. إلخ.

قال البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (٧٣): والإيمان بأنَّ الله هو الذي كلَّم موسى بن عمران يوم الطُّور، وموسى يسمع من الله الكلام بصوتٍ وقع في مسامعه منه، لا من غيره، فمن قال غير هذا؛ فقد كفرَ بالله العظيم. اهـ.

وقال الآجري رحمته الله في «الشریعة» (٣/١١٠٩): فمن زعم أن الله ﷻ لم يكلم موسى ردَّ نصَّ القرآن، وكفر بالله العظيم. فإن قال منهم قائل: إن الله تعالى خلقَ كلاماً في الشَّجرة فكلمَ به موسى. قيل له: هذا هو الكفر؛ لأنه يزعم أن الكلام مخلوق تعالى الله ﷻ عن ذلك، ويزعم أن مخلوقاً يدَّعي الربوبية. وهذا من أقبح القول وأسمجه. وقيل له: يا ملحد هل يجوز لغير الله أن يقول: (إني أنا الله) نعوذُ بالله أن يكون قائل هذا مسلماً، هذا كافر، يُستتاب، فإن تاب ورجع عن مذهبه السُّوء وإلا قتله الإمام. فإن لم يقتله الإمام، ولم يستتبه، وعُلم منه أن هذا مذهبه؛ هُجِرَ، ولم يُكلَّم، ولم يُسلَّم عليه، ولم يُصلَّ خلفه، ولم تُقبل شهادته، ولم يُزوَّجه المسلم كريمة. اهـ.

[٣] أخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٣٩٨) وغيرهما عن حبيب ابن أبي حبيب قال: خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى، فقال: أيها النَّاس ارجعوا فضحوا، تقبل الله مِنَّا ومنكم فإنني مُضَحٌّ بالجعدي بن درهم، إنَّه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يُكلَّم موسى تكليماً، تعالى الله علواً كبيراً عما يقول الجعد بن درهم. ثم نزل فذبحه. =

٢٩٣ - وعيسى ابنُ مريمَ: رُوحُ الله، وكلمته^[١]، قد أحيا الموتى، وأبرأ الأكمّة والأبرص، وخلق من الطّين طائرًا، كُلُّ ذلك بقُدرةِ الله ﷻ، ومشيتّه، وإرادته.

٢٩٤ - والإيمانُ بأنَّ الله ﷻ خلق آدمَ بيده، وغرسَ جنّة الفردوسِ بيده^[٢].

٢٩٥ - وما رُويَ: «ابنُ آدمَ، اذكُرني في نفسك، أذكُركَ في

قال الكرجي القصاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «نكت القرآن» (١/٢٧٤): ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] حُجة على الجهمية، وبلغني أنّهم يجعلون الخليل في هذا الموضوع: الفقير، كأنه: اتخذه فقيرًا إليه، يذهبون به إلى (الخلة) بفتح الخاء فرارًا مما يلزمهم في (الخلة) بضمها. وإعدادهم إياه هاهنا فقيرًا من الإفراط في الجهل، والنقيصة في العقل؛ إذ هو موضوع موضع الفضيلة لإبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكيف يمدح إبراهيم بشيء يشاركه فيه جميع الناس قبله. إذ لا نعلم أحدًا من هؤلاء إلّا فقيرًا إلى الله، وهل أتى على إبراهيم وقت لم يكن فقيرًا إلى الله قبل النبوة وبعدها؟! ثم اتخذه فقيرًا إليه. ولا أعلم المساكين يفرعون إلى اللغة في وقت إلّا غلطوا طريقها وجاءوا بأفظع مما يَفْرُون منه. اهـ.

[١] قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الرد على الجهمية» (ص ٢٥١): وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمرِ عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى رُوحُ الله وكلمته؛ إلّا أن كلمته مخلوقة.

وقالت النصارى: عيسى رُوحُ الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله، كأن يُقال: إن هذه الخِرقة من هذا الثوب. وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة؛ وأما قول الله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] يقول: من أمره كان الرُوح فيه، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، يقول: من أمره. وتفسير: (روح الله) إنّما معناها: أنّها رُوحُ بكلمة الله، خلقها الله، كما يُقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله. اهـ.

[٢] لحديث عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله ﷻ خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدمَ بيده، وكتب التوراةَ بيده، وغرس الفردوسَ بيده». =

نَفْسِي، وَادْكُرْنِي [١٨/ب] فِي مَلَأٍ، أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنَ الْمَلَأِ الَّذِي تَذْكُرْنِي فِيهِ» [١].

٢٩٦ - وما رُوي: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبِيرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً» [٢].

٢٩٧ - «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَ لَهُ صَبَوَةٌ» [٣].

= رواه الدارقطني في «الصفات» (٢٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤١)، وفي إسناده ضعف؛ ولكن لمتنه شواهد.

ومنها: ما رواه الدارمي في «النقض» (٤٤)، والآجري (٧٥٦)، واللالكائي (٧٢٩ و ٧٣٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وعدن، وآدم، ثم قال لسائر الخلق: كن فكان.

قلت: ومثله لا يقال برأي فله حكم الرفع.

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف بهذا المعنى قد خرجتها في التعليق على كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد (٥٥٣ و ٥٥٨ و ٥٥٩).

وانظر: «الشريعة» (١١٧٧/٣): (باب الإيمان بأن ﷻ خلق آدم ﷺ بيده، وخط التوراة لموسى بيده، وخلق جنة عدن بيده).

[١] رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٨٩)، وابن حبان (٨١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٧٤٠٥ و ٧٥٣٧)، ومسلم (٦٩٢٨ - ٦٩٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قال النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرْنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبِيرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً».

[٢] انظر ما قبله.

[٣] رواه أحمد (١٧٣٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٣)، وأبو يعلى (١٧٤٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠/١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده حسن. اهـ.

٢٩٨ - وقوله: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ».

وقوله: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا^[١].

٢٩٩ - وقوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^[٢].

[١] رواه المصنف في «الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (٦٧) (باب الإيمان بأن الله ﷻ يضحك).

ورواه أحمد (١٦١٨٧)، وابن ماجه (١٨١)، من حديث أبي رَزِينٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ رَبُّنَا ﷻ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْرِهِ». قال: قلت: يا رسول الله أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ ﷻ؟ قال: «نعم». قلت: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

والحديث صحيح كما بيته في التعليق على كتاب «السُّنة» لعبد الله (٤٣٣). قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» «الرد على الجهمية» (١١٢/٣): سألت أبا عمر محمد بن عبد الواحد - صاحب اللغة - عن قول النبي ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»؟ فقال: الحديث معروف، وروايته سُنَّةٌ، والاعتراض بالطعن عليه بدعة، وتفسير الضحك تكلف وإلحاد، فأما قوله: «وَقُرْبِ غَيْرِهِ»: فسرعة رحمته لكم، وتغيير ما بكم من ضُرٍّ. اهـ.

وقال أيضًا (٩١/٣): فكان مما صح عن النبي ﷺ رواه أهل العدالة، ومن يلزم المؤمنين قبول روايته وترك مخالفته: أن الله تعالى يضحك، فلا ينكر ذلك، ولا يجحده إلا مُبتدع مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة، وأهل المذاهب المهجورة، عصمنا الله وإياكم من كُلِّ بدعة وضلالة برحمته. اهـ. ثم ذكر حديث لقيط رحمه الله.

[٢] رواه مسلم (٥٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال القاضي في «إبطال التأويلات» (٣٧٤/٢ - ٣٧٥): اعلم أن أبا بكر الخلال قال: حدثني بشر بن موسى الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن الدهر، فلم يجبني فيه بشيء.

وظاهر هذا: أن أحمد توقف عن الأخذ بظاهر هذا الحديث، وامتنع من إطلاق تسمية: (الدهر) على الله سبحانه.

قال حنبل: سمعت هارون الحمالي يقول لأبي عبد الله: كُنَّا عند سفيان بن عُيينة =

٣٠٠ - «أَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، سُمِّكَ كُلُّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ»^[١].

= بمكة، فحدثنا أن النبي ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»، فقام فتح بن سهل فقال: يا أبا محمد تقول: يا دهر أرزقنا؟ فسمعت سُفْيَانَ يَقُولُ: خُذْهُ فَهُوَ جَهْمِي، وَهَرَبَ. فقال أحمد: القوم يردون الآثار عن رسول الله، ونحن نؤمن بها ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله.

وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون قوله: (نحن نؤمن بها)، راجع إلى أخبار الصفات في الجملة، ولم يرجع إلى هذا الحديث خاصة. وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله ﷺ [يعني: ابن حامد] هذا الحديث في كتابه، وقال: لا يجوز أن يُسَمَّى الله دهرًا. والأمر على ما قاله؛ لأنه روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما منع من حمله على ظاهره، ولم يرد في غيره من أخبار الصفات ما دلَّ على صرفه عن ظاهره، فلهذا وجب حملها على ظاهرها، وذلك أنه روي فيه: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».. فَبَيَّنَّ أَنَّ الدَّهْرَ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ خَلَقَ لَهُ وَبَيَّدهُ، وَأَنَّهُ يَجْدُدُهُ، وَيُبْلِيهِ فَاِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَهُ.. وذكر أبو عبيد نحو ما ذكرنا، فقال: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يجهل وجهه، وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين، واحتجَّ به بعضهم فقال: ألا تراه يقول: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»، وتأويله أن العرب كان شأنهم أن تَدْمُ الدَّهْرَ، وتُسَبُّه عند المصائب التي تنزل بهم؛ من موت، أو هرم، أو تَلَفٍ، فيقولون: أصابتهُم قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وأبادهم الدَّهْرُ، وأتى عليهم الدَّهْرُ، فيجعلونه الذي يفعل ذلك فيذمونه عليه، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء، وتصيبكم هذه المصائب، فإنكم إذا سببتم فاعلها فإنما يقع السُّبُّ على الله ﷻ إذ هو الفاعل لها لا الدَّهْرُ. اهـ.

[١] يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكَثُفَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».. الحديث. وهو حديث الأوعال المشهور.

رواه أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤). قال الجوزقاني في «الأباطيل» =

فكُلُّ هذه الأحاديث، وما شاكلها: تُمرُّ كما جاءت، لا تُعارضُ، ولا تُضربُ لها الأمثالُ، ولا يُواضعُ^[١] فيها القول.

فقد رواها العلماء، وتلقّاها الأكابرُ منهم بالقبولِ لها، وتركوا المسألةَ عن تفسيرِها، ورأوا أنَّ العلمَ بها: تركُ الكلامِ في معانيها^[٢].

= (٧٢): حديث صحيح، وقال الذهبي في «العرش» (٢٤): رواه أبو داود بإسناد حسن، وفوق الحسن. اهـ.

ورّد ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣) على من ضَعَفَ هذا الحديث. وروى ابن بطة في «الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٢٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، قال الذهبي في «العلو» (١٥٧): وإسناده صحيح.

[١] المواضع: أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه. وقد تقدم (١٥٦).

[٢] وقال ابن بطة في «الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (٥٨/٣): ونحن نؤمن بالأحاديث في هذا، ونُقرّها، ونُمرّها كما جاءت، بلا كيف، ولا معنى إلّا على ما وصف به نفسه تعالى. اهـ.

ومقصود المصنّف من النهي عن الكلام عن معاني نصوص الصّفات؛ أي: بتلك المعاني والتفسيرات المحدثّة التي أحدثها أهل التّعطيل والتّحريف من الجهمية والأشاعرة وغيرهم.

وليس مقصوده أن نصوص الصّفات ليس لها معاني تُفسّر بها كما يدعيه أهل التفويض والتجهيل.

فكلامه هاهنا مُجمل يُفسره ما تقدّم من كلامه على نصوص الصّفات، وهو قوله: «.. ولا يُعملُ لها التّفاسيرُ؛ إلّا ما فسّره رسولُ الله ﷺ، أو رجلٌ من علماء الأُمَّة ممن قوله شفاءً وحجّةً..».

فقد جعل ﷺ لنصوص الصّفات تفسيراً ومعنى يُفهم منها بشرط أن يكون هذا التفسير من رسول الله ﷺ، أو عن غيره من أهل العلم ممن كلامه مُعتبر، بخلاف أقوال أهل التعطيل والتأويل الفاسد فلا عبرة بكلامهم في تفسير صفات الله ﷻ؛ لأنّه في الحقيقة إنما هو تحريف للكلام عن مواضعه، وتكذيب لها، كما قال ابن منده (٤٧١هـ) ﷺ في كتابه «الرّد على الجهمية»: التأويلُ عند أصحاب الحديث: نوعٌ من التّكذيب. اهـ. «ذيل طبقات الحنابلة» (٦٤/١).

٣٠١ - ثم الإيمان بأن القرآن محفوظ في صدور الرجال^[١].

= وكتاب ابن بطة «الإبانة الكبرى» مليء بشرح وتفسير معاني نصوص الصفات، ومن ذلك:

١ - قال ابن بطة (٣/٣٢١): وقالت الجهمية: إن معنى سمعه: معنى بصره. وقد أكذبهم الله في كتابه، فقال: ﴿قَالَ لَا تَخَافُ أَإِنِّي مَعَكُمْ أَتَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، ففصل بينهما.. وأما قولهم: إن البصر بمعنى: العلم؛ فقد أكذبهم الله ﷻ حين فرّق بين العلم والبصر.. إلخ.

٢ - وقال (٣/٧٢): وقال الجهمية: إنما معنى قوله: ﴿إِلَّا رِبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] إنما أراد بذلك الانتظار؛ فخالفت في ذلك بهذا التأويل جميع لغات العرب. ثم أطال في بيان الفرق بين النظر والانتظار، وأن المراد بهذه الآية: النظر إلى وجه الله تعالى لا غير.

٣ - وقال (٣/١٢٣) في قول النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَذْنِهِ لَنَبِيٍّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

قال: معنى «مَا أَذِنَ»: يريد ما استمع الله، والأذن ها هنا الاستماع. اهـ. وهناك كثير من أقواله في بيان معاني نصوص الصفات تركتها خشية الإطالة. وهذه الأقوال من ابن بطة تدلّ دلالة واضحة على كذب المفوضة في نسبة مذهبهم إلى السلف وأئمة السنة، وأنهم إنما يستدلّوا ببعض كلامهم دون بعض ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وقد عقدت مبحثاً كاملاً في كتابي: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية» في الردّ على المفوضة، وفساد مذهبهم، وأنه كما قال ابن تيمية فيهم: «قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شرّ أقوال أهل البدع والإلحاد».

وبيّنت كذلك خطأ من ينسب تفويض الصفات إلى مذهب السلف الصالح، وما يترتب على هذه النسبة من المفاصل الكثيرة. فانظره هناك من: (ص ٢٦٣ - ٣٠٣).

[١] قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣/٣٥٣) باب بيان كُفر طائفة من الجهمية زعموا أن القرآن ليس في صدور الرجال. وذكر ما رواه البخاري (٥٠٣٢) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «... واستذكروا القرآن، فإنه أشدّ تفصيلاً من صدور الرجال من النعم».

وَمَنْ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ سُمِّيَ: حَامِلَ كِتَابِ اللَّهِ ﷺ^[١].

٣٠٢ - وقال رسولُ الله ﷺ: «الذي ليسَ في جوفه شيءٌ من القرآنِ كالبيتِ الخربِ»^[٢].

٣٠٣ - وقال ﷺ: «لا تُغَرَّنْكُمْ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ بِغَمٍّ»^[٣].

٣٠٤ - والإقرارُ بحديثِ موسى ﷺ مع مَلِكِ الموتِ، وأنه لَطَمَهُ^[٤].

[١] ذكر ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٧١٩/٢) حديثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ: «من استظهر القرآنَ سُمي حَامِلَ الْقُرْآنِ». ولم أقف على من خرجه. والله أعلم.

[٢] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٨٦) من حديث ابن عباس رضيهما. والحديث رواه أحمد (١٩٤٧)، والترمذي (٢٩١٣)، والدارمي (٣٣٤٩)، والحاكم (٥٥٤/١) وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [٣] رواه الحكيم الترمذي في «النوادر والأصول» (١٣٣٤)، وتمام في «الفوائد» (١٦٩٠) مرفوعًا.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٩٨) عن عتبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا. ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٩٢) من قول أبي أمامة رضي الله عنه موقوفًا عليه.

ورواه موقوفًا كذلك ابن أبي شيبه (٣٠٧٠٢)، وأحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، والدارمي (٣٣٦٢ و ٣٣٦٣)، وإسناده صحيح من قول أبي أمامة رضي الله عنه. وقوله: «بغم» في آخر الحديث لم أقف عليها في شيءٍ من مصادر التخريج، وهي في أصل المخطوط غير منقوطة، فالله أعلم بحقيقة ضبطها.

[٤] يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جاء مَلِكُ الموتِ إلى موسى، فقال له: أَجِبْ رَبَّكَ. قال: فلطمَ موسى عينَ ملكِ الموتِ ففقاها..». الحديث. رواه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٦٢٥٢)، واللفظ له.

ولا يردُّ الحديثَ المرويَّ فيه، ولا يُنكرُهُ إِلَّا مُبتدِعٌ ضَعِيفُ الرَّأْيِ. هكذا قالتِ العلماءُ فيمن رَدَّه، وتوقَّفت عنه^[١].

٣٠٥ - وقولُ النبي ﷺ: [١/١٩] «ما أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ».

قالوا: وأنت يا رسول الله؟

قال: «وَأَنَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛ فَلَيْسَ^[٢] يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^[٣].

[١] في «مسائل» الكوسج (٣٢٩٠): سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن بعض الأحاديث... ومنها: «وإن موسى لطمَ مَلَكَ الموتِ؟» فقال أحمد: كلُّ هذا صحيحٌ. قال إسحاقُ بن راهويه: كلُّ هذا صحيح، ولا ينكره إِلَّا مُبتدِعٌ، أو ضعيفُ الرَّأْيِ. اهـ.

وقال الإمامُ أحمدُ في رواية ابنِ القاسم: نحن نُقرُّ به ونُصدِّقه على ما جاء في الأحاديث، وإنما يتكلَّم في هذا ويدفعه أهلُ الزيغ. «إبطال التأويلات» (٤٣٩/٢). وانظر في شرح الحديث: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٢٠)، و«شرح السنة» للبخاري (١٤٥١).

[٢] كتب في الأصل: (فلا)، ثم ضربَ عليها، وكتب في الهامش: (فليس).

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٧٤).

والحديث رواه مسلم (٧٢١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وزاد فيه: «... وقد وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ...». الحديث.

وقال ابن بطة في «الإبانة» (١٤٧٦) سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد النحوي يقول: سُئِلَ ثعلب عن معنى قول النبي ﷺ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ، أَوِ النَّبِيُّ ﷺ يَسْلَمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ قال: الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ. اهـ.

ولأهل السنة تفسيراً آخر للحديث ذكره الترمذي رحمته الله في «سننه» (٤٧٥/٣) عن سفيان بن عيينة رحمته الله، قال: يعني: أسلم أنا منه. قال سُفيان: والشَّيْطَانُ لَا يُسْلَمُ. اهـ. وفي «السنة» للخلال (٢٠٣) عن المروزي: قال أبو عبد الله: لا أدري هو يسلم منه، أو إبليس أسلم؟ قلت: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ يَسْلَمُ مِنْهُ. قال: لا أدري.

٣٠٦ - وَأَنَّ نَبِيَّنَا^[١] أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ خَلْقًا، وَآخِرُهُمْ بَعَثًا^[٢].

وَأَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَضَعَتْهُ رَأَتْ نُورًا أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ^[٣].

٣٠٧ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؛ فَقَدْ

[١] بَيَّنَّ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٨٤/٣) سَبَبَ ذِكْرِ أَبْوَابِ فُضَائِلِ نَبِيَّنَا ﷺ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ وَالْإِعْتِقَادِ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبَيِّنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِيعَةِ الْحَقِّ الَّتِي نَدْبَهُمُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهَا، وَأَمَرَهُمُ بِالْتَّمَسْكِ بِهَا. . . فَإِنِّي أُبَيِّنُ لَهُمْ فَضْلَ نَبِيِّهِمْ ﷺ؛ لِيَعْلَمُوا قَدْرَ مَا خَصَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بِهِ إِذْ جَعَلَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، لِيَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ. . . قَالَ: قَبِيحٌ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْهَلُوا مَعْرِفَةَ فُضَائِلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اهـ.

[٢] يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الْأَحْزَاب: ٧] قَالَ: «كَنتُ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ، وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ».

رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٦٢)، وتمام في «الفوائد» (١٠٠٣).
وبَيَّنَّ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٣٢١/٢) أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ قَتَادَةَ.
وَفِي «السُّنَّةِ» لِلْخَلَالِ (١٩٩) قَالَ الْفَضْلُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أَوَّلُ النَّبِيِّينَ يَعْنِي: خَلْقًا ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ فَبَدَأَ بِهِ.

وَفِي «السُّنَّةِ» لِحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ (٤٥٥/٤) بِتَحْقِيقِي: قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، حَدِيثُ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَقَدْ خُلِقَ.
وَانْظُرْ: «الشَّرِيعَةُ» (١٤٠٥/٣) بَابُ ذِكْرِ مَتَى وَجِبَتْ النُّبُوَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟.

[٣] يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لِمَجْنَدُلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ دَعَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبَشَارَةُ عَيْسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ. . .».

رواه أحمد (١٧١٦٣). وصححه: ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٦٠٠/٢).

وشواهد كثيرة. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٢٢/٨)، و«الفتح» (٥٨٣/٦).

أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُكَلِّمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا، وَلَا يُجَالِسُ^[١].

٣٠٨ - ونقول: إِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ كَانَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا^[٢].

[١] روى الخلال في «السُّنَّة» (٢١٣) عن حنبل بن إسحاق قال: قلتُ لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل -: مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؟ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ سُوءٍ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُحَذِّرُ كَلَامَهُ، وَلَا يُجَالِسُ. قلتُ له: إِنْ جَارَنَا النَّاقِدُ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ؟ فَقَالَ: قَاتِلْهُ اللَّهُ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَبْقَى إِذَا زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ؟ وَقَالَ اللَّهُ ﷻ، وَبَشَّرَ بِهِ عِيسَى، فَقَالَ: ﴿أَتَمْنَعُونَ أَخَذَ﴾ [الصف: ٦]. قلتُ له: وَزَعَمَ أَنَّ خَدِيجَةَ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا خَدِيجَةُ فَلَا أَقُولُ شَيْئًا، قَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ مَاذَا يَحْدُثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ؟! هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْكَلَامِ؛ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ لَمْ يَفْلَحْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ لِهَذَا الْقَوْلِ!. وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِكَلَامِ لَمْ أَحْفَظْهُ، وَذَكَرَ أُمَّهُ حَيْثُ وَلَدَتْ رَأَتْ نُورًا، أَفَلَيْسَ هَذَا عِنْدَمَا وَلَدَتْ رَأَتْ هَذَا؟ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الْأَوْثَانِ، أَوْ لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا دُبِّحَ عَلَى النُّصَبِ؟ ثُمَّ قَالَ: احْذَرُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، لَا يُوَوِّلُ أَمْرَهُمْ إِلَى خَيْرٍ. اهـ.

وقال الآجري رحمه الله في «الشریعة» (١٤٣٣/٣): (باب ذكر مبعثه) قال: اعملوا رحمنا الله وإياكم أن نبينا محمدًا لم يزل نبيًا من قبل خلق آدم ﷺ، يتقلب في أصلاب الأنبياء، وأبناء الأنبياء بالنكاح الصحيح، حتى أخرجته الله تعالى من بطن أمه، يحفظه مولاه الكريم، ويكلؤه ويحوطه إلى أن بلغ. وبغض الله ﷻ إليه أوثان قريش، وما كانوا عليه من الكفر، ولم يُعَلِّمَهُ مَوْلَاهُ الشَّعْرَ، وَلَا شَيْئًا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ أَلْهَمَهُ مَوْلَاهُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، يَتَعَبَدُ لِمَوْلَاهُ الْكَرِيمِ خَالصًا حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَأُمِرَ بِالرَّسَالَةِ. اهـ.

وانظر: «مسند» أبي عوانة (١١٦/١): الدليل على أن النبي ﷺ كَانَ فِي صَبَاهُ إِلَى أَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ مُؤْمِنًا مُهْتَدِيًا. صحيح ابن حبان (١٦٩/١٤) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن النبي ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ).

[٢] يشير إلى قول العباس بن عبد المطلب رحمه الله: وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَخْتُونًا

٢٠٩ - وكان يَرى مِنْ خَلْفِهِ كما يَرى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ^[١].

٣١٠ - وأنه رَكِبَ البُرَاقَ، وأتى بَيْتَ المقدِسِ مِنْ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ

= رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/١١٤). وضعفه: ابن القيم، وابن كثير. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى اللَّهِ أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا، وَلَمْ يَرِ سِوَاتِي أَحَدٌ». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٤) وضعفه.

وفي الباب أحاديث كثيرة حتى قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٠٢): وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختونًا مسرورًا!! اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: ما أعلم صحة ذلك، فكيف مُتواترًا. اهـ. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٦٥): وقد ادَّعى بعضهم صحته لما ورد له من الطُّرُق، حتى زعم بعضهم أنه متواتر! وفي هذا كُلُّه نظر. ومعنى: مختونًا: أي: مقطوع الختان، ومسرورًا: أي: مقطوع الشَّرة من بطن أمه. اهـ.

قال الخلال في «السُّنَّة» (٢٠٢): أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - هل ولد النبي ﷺ مختونًا؟ قال: الله أعلم. ثم قال: لا أدري. وقال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (١/٨١): (فصل: في ختانه ﷺ): وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه وُلِدَ مختونًا مسرورًا، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا مِنْ خواصِّه، فإن كثيرًا من النَّاسِ يُولد مختونًا.. إلخ. وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١/٣٤٧)، و«الضعيفة» (٦٢٧٠).

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هل ترون قبلي هاهنا، والله ما يخفى عليَّ رُكُوعكم ولا خُشُوعكم، وإنِّي لأراكم وراء ظهري». رواه البخاري (٧٤٢).

وفي «السُّنَّة» للخلال (٢١٧) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قول النبي: «إنِّي أراكم من وراء ظهري»، فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه. فقلت له: إن إنسانًا قال لي: هو في هذا مثل غيره، إنَّما كان يراهم كما ينظر الإمام إلى من عن يمينه وعن شماله. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا.

عُرِجَ به إلى السَّمَاءِ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ^[١].

[١] أحاديث المعراج رواها البخاري (٣٦٧٤) (باب المعراج)، ومسلم (٣٣٠)

وما بعدها).

وقد ذكر الآجري رحمته الله في «الشرعة» (٣/١٥٢٦) باب ذكر ما خَصَّ الله ﷻ به النبي ﷺ أنه أُسْرِيَ به إليه، وَبَيَّنَّ أن هذا الإِسْرَاءَ كَانَ يَقْطَعُ لَا مَنَامًا، فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ ﷻ أُسْرِيَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِجَسَدِهِ وَعَقْلِهِ، لَا إِنْ الإِسْرَاءَ كَانَ مَنَامًا. . فالنبي ﷺ لو قَالَ لِأَبِي جَهْلٍ وَلِسَائِرِ قَوْمِهِ: رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي بَيْتَ الْمَقْدَسِ عَلَى وَجْهِ الْمَنَامِ لَقَبِلُوا مِنْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعْجَبُوا مِنْ قَوْلِهِ. . كُلُّ هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ عَقَلَ وَمَيَّزَ عِلْمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا بِأَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ بِجَسَدِهِ وَعَقْلِهِ. . فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنَامٌ: فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ، وَقَصَّرَ فِي حَقِّ نَبِيِّهِ، وَرَدَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَتَعَرَّضَ لِعَظِيمٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ.

وقول ابن بطّة: «ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى». يشير إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥١٧) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ - لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ. . - فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِسْرَاءِ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «. . ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. .». الحديث.

وهذا الدنو والتدلي من صفات الرب ﷻ، وهو غير الدنو والتدلي الواقع في سورة النجم فهو لجبريل عليه السلام كما فُسِّرَ النبي ﷺ بذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أطال ابن القيم رحمته الله في «المدارج» (٣/٣١٩) في تقرير هذا القول وبيانه.

قال أبو عوانة رحمته الله في «مسنده» (١/١١٨): أَبْوَابُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا، وَأَنَّهَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ، وَأَنَّ السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَوْقَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ دَنَا مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ، وَرَبُّ الْعِزَّةِ دَنَا مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَأَنَّ مَا غَشِيَ السِّدْرَةَ مِنَ الْأَلْوَانِ كَانَ مِنْ نُورِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. . اهـ.

وقال ابن القيم رحمته الله في «النونية» (١/١٩٤):

وإليه قد عرج الرسول فقدرت من قُربه من ربه قوسان =

٣١١ - وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَوَجَدَ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ؛ فَعَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^[١].

٣١٢ - وَأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ مَقَامًا، وَأَعْلَاهُمْ مَكَانًا، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ؛ فَيَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، وَيَسْأَلُ فَيُعْطَى^[٢].

٣١٣ - وَيَجْلِسُ مَعَ رَبِّهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.
كَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ

= وقال أيضًا (٢/٤٤٦):

وإليه قد عرج الرسول حقيقة لا تنكروا المعراج بالبهتان
ودنا من الجبار جلّ جلاله ودنا إليه الرب ذو الإحسان
وقد أطلت في بيان هذه المسألة في التفريق بين الدنو والتدلي في حديث
الإسراء والمعراج وبين سورة النجم في تعليقي على كتاب «إثبات الحد لله»
للدثي ﷺ. (الطبعة الثانية)، وذكرت من أثبت ذلك من أهل السُّنة.
وانظر: «الحجة في بيان المحجة» لقوام السُّنة (١/٤٩٧/فصل في اعتراض
المبتدعة وغيرهم على حديث المعراج)، و«زاد المعاد» (٣/٣٨) في التفريق بين
سورة النجم وحديث المعراج.

[١] هذا لفظ حديثٍ رواه أحمد (٢٣٢١٠ و٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥)،
وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢١)، وقد خرجته في كتاب «السُّنة» لعبد الله (١٠٩٨).
والحديث صححه: أحمد، البخاري، والترمذي.

وأطال ابن تيمية في بيان صحته، والرد على من طعن فيه في كتاب «بيان تلبس
الجهمية» (٧/٢٠٨)، وبيّن أن هذه رؤيا منامية أريها النبي ﷺ في منامه، ورؤيا
الأنبياء حقّ.

[٢] يشير إلى حديث أنس ﷺ الطويل في الشِّفاعة، وفيه: «.. فيقال لي:
يا محمد، ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ..». رواه البخاري
(٧٥١٠)، ومسلم (٣٩٨).

رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩] قال: يُقَعِّده معه على العرش^[١].

٣١٤ - وهكذا فسَّرَه مُجاهدٌ فيما رواه محمدُ بنُ فضيلٍ، عن

ليثٍ عنه^[٢].

[١] رواه الديلمي في «الفردوس» (٤١٥٩).

وروي نحوه من حديث: عُمر، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. وقد خَرَّجَها وَبَيَّنَّتْ ضَعْفُها في جزء لي في «المقام المحمود» يسر الله إتمامه. قال أبو بكر النجاد: سألت أبا محمد بن صاعد عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. فذكر الحديث، فقال: هذا حديث موضوع لا أصل له.

وقال: سألت أبا بكر الباغندي، فقال: كُلُّ هذه الأحاديث باطلة ليست بمحفوظة، غير حديث مُجاهد. «إبطال التأويلات» (٢/٤٩٠).

وقال ابن تيمية رحمته الله في «درء التعارض» (٥/٢٣٧): .. رواه بعض النَّاس من طُرُق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثَّابِت أَنَّهُ عن مُجاهد وغيره من السَّلَف... اهـ.

[٢] رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/١٩) من طريق ابن بطة رحمته الله.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٥/١٤٥)، والخلال في «السُّنَّة» من عِدَّة طُرُق عن مجاهد رحمته الله.

وقد صَحَّحَ أثر مجاهد رحمته الله أهل العلم والتحقيق من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وتلقوه بالقبول، بل وطعنوا في كُلِّ من رَدَّه أو طعنَ فيه، ووصفوه بأقبح الأوصاف.

قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث صحيح ثابت، حدَّث به العلماء مُنذ ستين ومائة سنة، لا يردُّه إِلَّا أهل البدع. «السُّنَّة» للخلال (٢٩٣).

وقال ابن تيمية «درء التعارض» (٥/٢٣٧): وإنما الثَّابِت أَنَّهُ عن مجاهد وغيره من السَّلَف.

وقال الذهبي في «العرش» (٢/٢١٤): هذا حديث ثابت عن مجاهد. وقال: ورفع

بعضهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإسناده لا يثبت، وأما عن مُجاهد فلا شك في ثبوته. اهـ.

وأما نقل أقوال العلماء في تلقي هذا الأثر بالقبول والتسليم فلا يمكن حصرها

هنا، ومن ذلك:

قال المروزيُّ: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردُّها الجهمية في =

= الصِّفَات، والرُّؤْيَة، والإِسْرَاء، وقَصَّة العَرْش. فصَحَّحها أبو عبد الله، وقال: قد تَلَقَّتها العُلَمَاء بالقبول، نُسِّلَم الأخبار كما جاءت. «السُّنَّة» للخلال (٢٨٣). وقال أبو بكر يحيى بن أبي طالب: .. ولا علمت أحداً ردَّ حديث مجاهد.. واحتمله المحدثون الثقات، وحدثوا به على رؤوس الأشهاد، لا يدفعون ذلك، يتلقونه بالقبول والسُّرور بذلك.. اهـ. «السُّنَّة» للخلال (٢٦٨).

وقال الآجري في «الشریعة» (٣/٣٦٧): وأمَّا حديث مجاهد.. فقد تَلَقَّاه الشُّيُوخ من أهل العلم والنُّقل لحديث رسول الله ﷺ تَلَقَّوها بأحسن تلقٍّ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها. اهـ.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٧٤): .. إذا تَبَيَّنَ هذا فقد حَدَّث العلماء المرضيُّون وأولياؤه المقبولون: أن محمداً رسول الله ﷺ يُجلِّسه ربه على العرش. اهـ.

وقال في «درء التعارض» (٥/٢٣٧): وكان السُّلف والأئمة يروونه ويتلقونه بالقبول. اهـ.

قلت: ولم يظهر إنكار هذا الأثر والطعن في ثبوته إلَّا مع ظهور الجهمية المعطلة المنكرة لعلو الرُّبِّ ﷻ واستوائه على عرشه.

قال أبو داود صاحب السُّنن ﷺ: ما زال النَّاس يُحدِّثون بهذا يريدون مغايضة الجهمية، وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيئاً. وقال: وما ظننت أن أحداً يُذكر بالسُّنَّة يتكلَّم في هذا الحديث. «العرش» للذهبي (١٩٤)، (٢٤٤).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: ما رأيت أحداً من المحدثين يُنكره، وكان عندنا وقت ما سمعناه من المشايخ أنه إنَّما ينكره الجهمية. اهـ.

قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث حَدَّث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، ولا يردُّه إلَّا أهل البدع. هذه الآثار في «السُّنَّة» للخلال (٢٥٠) (٢٧٩).

ونقل ابن تيمية ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٧٤) قول ابن جرير في إثبات أثر مجاهد، فقال: .. وإنَّما أنكره بعض الجهمية، ولا ذكُّرُه في تفسير الآية مُنكراً. اهـ.

قلت: تتبع كلام أهل العلم في تصحيح أثر مجاهد وقبوله والاحتجاج به والطعن فيمن ردَّه يطول جدًّا، وقد جمعت أقوال من وقفت عليه ممن صحح هذا الأثر وقال به من أهل العلم من المتقدِّمين والمتأخِّرين وأفردت هذه المسألة بجزء فكان عددهم قد تجاوز المائة، ومنهم: الجُريري (١٤٤هـ)، والقاسم بن سَلَّام =

= (٢٢٤هـ)، وبشر الحافي (٢٢٧هـ)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٩هـ)، وهارون بن معروف (٢٣١هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وعبد الوهاب الزُّرَّاق (٢٥١هـ)، ومحمد الدقيقي (٢٦٦هـ)، وأبو بكر المقرئ (٢٦٧هـ)، وأبو بكر المروزي (٢٧٥هـ)، وأبو داود السُّجستاني صاحب السُّنن (٢٧٥هـ)، وحرب الكرماني (٢٨٠هـ)، وإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، وابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، وأبو العباس السَّرَّاج الشافعي (٣٠٦هـ)، وأبو يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، والحسين بن علي بن خيران الفقيه الشافعي (٣١٠هـ)، وأبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، وأبو بكر بن خزيمة (٣١١هـ)، وأبو بكر الخَلَّال (٣١١هـ)، وابن أبي داود (٣١٦هـ)، وأبو القاسم البغوي (٣١٧هـ)، والبربهاري (٣٢٩هـ)، وأبو بكر النُّجَّاد (٣٤٨هـ)، والآجري (٣٦٠هـ)، والطَّبْراني (٣٦٠هـ)، والكرجي القَصَّاب، والدارقطني (٣٨٥هـ)، وابن بطة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سحمان، ومحمد بن إبراهيم. وأضعافهم ممن يطول الكتاب بذكرهم رحمهم الله. وقد جمعت في هذا الجزء طرق أثر مجاهد رحمته الله، وتكلمت على أسانيدها، وبيّنت صحتها.

ثم أتيت بما يشهد لهذا الأثر من الأحاديث والآثار مما يدل على صحته وقبوله، ومن ذلك:

١ - عن زُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رواه أحمد (١٦٩٩١)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٠ و ٤٤٨١)، والخلال في «السُّنة» (٣١٥)، والآجري في «الشرعية» (١١٠٦). وقد حَسَّنَه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٨٧)، والهيثمي في «المجمع» (١٦٣/١٠)، وابن كثير في «التفسير» (٤٧٠/٨).

وهذا الحديث ذكره الآجري في «الشرعية» بعد أثر مجاهد كالشاهد له، ثم ذكر بعده قول ابن صاعد (٣١٨هـ): وهذا الحديث يُقَارَبُ الأحاديث في معنى يقعه على العرش. اهـ.

٢ - قول الصَّحابي عبد الله بن سلام رحمته الله، قال: إذا كان يوم القيامة جيء بنبئكم فأقعده بين يدي الله ﷻ على كرسيه.

فقال رجل لأبي سعيد الجُريري: يا أبا سعيد إذا كان على كرسيه فهو معه! =

= قال: ويلكم هذا أقرّ حديث في الدنيا لعيني.

رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٨٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٤٨/١٥)، والآجري في «الشَّريعة» (١٠٧٩)، والقاضي في «إبطال التأويلات» (٤٤٤).

وإسناده صحيح، رجاله معروفون إلّا سيف السَّدوسي، وهو شيخ الجُريري، وقد قَبِلَ روايته لهذا الأثر، واحتجَّ بها، واحتجَّ بها كذلك أهل السُّنَّة في مُصنّفاتهم في السُّنَّة والاعتقاد.

قال الحافظ العباس العنبري: هذا أشرف حديث سمعته قطّ، وأنا مُنكر على من ردَّ هذا الحديث، وهو عندي رجلٌ سوءٌ مُتهم على رسول الله ﷺ.

وقال الجُريري: ويلكم، هذا أقرّ حديث لعيني في الدُّنيا.

والجُريري هذا كما في «السير» (١٥٣/٦) هو: الإمام المُحدّث، الثِّقة، أبو مسعود، سعيد بن إيّاس الجُريري، البصري، من كبار العلماء. قال أحمد بن حنبل: هو مُحدّث البصرة. توفي: (١٤٤هـ).

ولأثر عبد الله بن سلام ﷺ متابعة يتقوّى بها عند الحاكم في «المستدرک» (٥٦٨ - ٥٦٩) بسياقٍ أطول منه، عن بشر الشغاف، عن عبد الله بن سلام ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبد الله بن سلام على تقدّمه من جملة الصَّحابة، وقد أسنده بذكر النبي ﷺ في غير موضع. اهـ. ووافقه الذهبي.

فهذه بعض الشواهد لقول مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تزيده قوّة، وتبيّن أن له أصلاً في السُّنَّة.

ثم قائل هذا الأثر هو مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وهو من هو في علمه وفضله وورعه، فلا يمكن أن يقول هذا القول في تفسير آية من كتاب الله تعالى إلّا بتوقف.

قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت.

وعن ابن أبي مُليكة قال: رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الألواح، فقال ابن عباس: اكتب، حتّى سأله عن التفسير كلّهُ.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مجاهد: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. اهـ.

وقد صرّح كثير من أهل العلم أن مُجاهدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تلقّى هذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

١ - قال هارون بن معروف: بلغني أن مسلوبًا من الجهال أنكر ذلك، فنظرت في إنكاره؛ فإن كان قصدًا مُجاهدًا فابن عباس قصد. «السنة» للخلال (٢٧٥).

٢ - قال ابن القيم رحمته الله في «نونيته» (ص ١٠٣):

واذكرُ كلامَ مُجاهدٍ في قوله أقم الصلاة وتلك في سبحان
في ذكر تفسير المقام لأحمد ما قيلَ ذا بالرأي والحُسابِ
إن كان تجسيمًا فإنَّ مُجاهدًا هو شيخُهم بل شيخُ الفوقاني
وقوله: (شيخه الفوقاني): يريد ابن عباس رحمته الله.

٣ - قال الذهبي في «العلو» (٢/١١٨٠): وبعده أن يقول مجاهد ذلك إلا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رحمته الله أفقه عند كل آية أسأله. فمجاهد أجل المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. اهـ.
ومن العجب أن يتتابع كثير من المشتغلين بتحقيق وتخريج الكتب من المتأخرين في رد هذه الفضيلة لنبينا صلى الله عليه وسلم، والطعن في ثبوتها مع اتفاق السلف الصالح على تلقيها بالقبول!!

ومن أعجب ما وقفت من الطعن في هذا الأثر؛ ما ختم به (رضا نعيان) - محقق كتاب «الإبانة الصغرى» الطبعة السابقة - كلامه في رد أثر مجاهد، إذ يقول: «فات الشيخ الغماري!! أن يذكر قول مجاهد هذا في تفسير المقام المحمود في كتابه: «بدع التفاسير».. اهـ..»

قلت: فهل يمكن لأحد أن يقول عن قول أو مسألة تلقاه السلف الصالح وتابعهم عليها أهل السنة في كل مكان وزمان بالقبول والتسليم أنها من البدع المحدثه!!
واختتم كلامي بهذا النقل عن علم من أعلام أهل السنة وإمام من أئمتهم وهو الإمام الآجري رحمته الله من كتابه «الشریعة» (٤/١٦١٢) إذ يقول: وأما حديث مجاهد في فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم، وتفسيره لهذه الآية: أنه يقعه على العرش؛ فقد تلقاها الشيوخ من أهل العلم والنقل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوها بأحسن تلقٍ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها، وأنكروا على من رد حديث مجاهد إنكارًا شديدًا، وقالوا: من رد حديث مجاهد فهو رجل سوء.

قلت (الآجري): فمذهبنا والحمد لله قبول ما رسمناه في هذه المسألة مما تقدم ذكرنا له، وقبول حديث مجاهد، وترك المعارضة والمناظرة في ردّه، والله الموفق لكل رشادٍ، والمعين عليه. اهـ.

٣١٥ - ثُمَّ الْإِيمَانُ وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنْ خَيْرَ الْخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ، وَأَعْظَمَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ ﷻ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَحَقَّهُمْ بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَبُو بَكْرٍ [١٩/ب] الصَّدِيقُ^[١]؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، وَهُوَ عَتِيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[٢].

وَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ غَيْرُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^[٣].

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالصِّفَةِ:

أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْفَارُوقُ^[٤].

= وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ يَقُولُ: .. فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لَأَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ .. الْأَثَرُ. «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٤٦١٢).

وَانْظُرْ: كَذَلِكَ تَعْلِيقِي عَلَى كِتَابِ «إِبْتِهَاثِ الْحَدِّثِ لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لِلدَّشْتِي (ص ١٥٢) فِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ. وَانْظُرْ كَذَلِكَ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ (ذِكْرُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ).

[١] انْظُرْ: «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (الصَّحَابَةُ) (٢/٥٧٣) بَابُ ذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي سُمِّيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ

[٢] يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ». فَيَوْمِئِذٍ سُمِّيَ: عَتِيقًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٧٩). وَابْنُ حِبَانَ (٦٨٦٤) وَصَحَّحَهُ، وَالضَّيَاءُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٢٦٥).

[٣] انْظُرْ: «الشَّرِيعَةُ» (٤/١٧١٠) بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّالِكَاثِيُّ (٧/٩٣) سِيَاقُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فُضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] انْظُرْ: «الشَّرِيعَةُ» (٤/١٧٣٥) بَابُ ذِكْرِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ

ثُمَّ مِنْ بَعْدَهُمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّعْتِ :
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه؛ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَمْرٍو ذُو النُّورَيْنِ ^[١].
 ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّعْتِ وَالصِّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ :
 أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الْأَنْزَعُ الْبَاطِنُ ^[٢]،
 صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ.

= الخطاب رضي الله عنه، واللالكائي (٧/١٤٤) سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

[١] قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (فضائل الصحابة) (١/٥٤): وما كان قط من بدو الدنيا إلى انقضائها رجل صاهر نبياً على ابنتيه، وتزوج بابنتي نبي إلا عثمان، وبذلك سُمي ذا النورين. اهـ.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْدِلُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ فَلَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. رواه البخاري (٣٦٥٥ و ٣٦٩٧).

وفي «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (١٠٤٤) قال شريك بن عبد الله: من زعم أن من أصحاب الشورى يوم بُويع عُثْمَانُ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ فَقَدْ خَوَّنَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وعند اللالكائي (٢٦٢٠) عن حماد بن زيد نحوه. والخلال (٥٦٠) عن محمد بن عيسى نحوه.

وفي «أصول السُّنَّة» لابن أبي زمنين (١٩٧) عن عبد الله بن المبارك قال: نَأْخُذُ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَدَعُ مَا سِوَاهُ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ خَيْرُهُمْ، فَعُثْمَانُ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَبَعْدَهُمْ عَلِيٌّ، ثُمَّ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مِنْ سَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْرِفْ حَقَّ سَابِقِهِمْ.

وانظر: «الشرعية» (٤/١٧٤٦) باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، واللالكائي (٧/١١٩١) سياق ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

[٢] جاء في «تاج العروس» (٣٤/٢٦٢): وفي صفة علي رضي الله عنه: (الباطن)؛ أي: العظيم البطن، وهو مدح. وفيه أيضاً (٢٢/٢٤٥): (الأنزع): وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة، وهو أنزع براق النزعتين، كأنه نزع عنه الشعر ففارق، =

صلواتُ الله ورحمته وبركاته عليهم أجمعين^[١].

فحبُّهم ومعرفة فضلهم: قام الدين، وتمَّت السُّنَّة، وعدلتِ الحُجَّةُ^[٢].

= وقد نزع كفر نزعاً، وفي صفة علي عليه السلام: (البطين الأنزع)، والعرب تحب النزع، وتيمن بالأنزع، وتذم الغمم، وتتشاءم بالأغم، وتزعم أن أغم القفا والجبين لا يكون إلَّا لثيماً اهـ.

وفي الموضوعات: «.. أبشر فإنك الأنزع البطين». «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٤٠٢/١).

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (فضائل الصحابة) (٤٤) قول عمر رضي الله عنه حين ولَّى السِّتة الأمر، فلما ولوا من عنده أتبعهم بصره، وقال: لئن ولّوها الأجيلح - يعني: علياً - ليركبن بهم الطريق. وفي رواية: (إن ولّوها الأصيلح). والأجيلح: تصغير أجيلح، والجلح: ذهاب الشعر من مُقدِّمة الرأس. انظر: «لسان العرب» (٤٢٤/٢).

[١] انظر: «الشريعة» (١٧٥٦/٤) باب ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه..).

واللالكائي (٢٣٧/٧) سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وتقدم أقوال السلف (٢٢٥) في ذم من قدَّم علياً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. [٢] قال أحمد رضي الله عنه في التفضيل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولا نعيب من رَجَّع بعليٍّ لقرابته، وصهره، وإسلامه القديم، وعدله. «السُّنَّة» للخلال (٥٩٢). قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (قسم الصحابة) (٣٢١/١): هذا مذهبنا في التفضيل والخلافة: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه، ومذهب سلفنا وأئمتنا، وهو طريق أهل العلم، ومن سلَّمه الله من أتباع الهوى.. وعليه أدركنا من لقيناه من شيوخنا وعلمائنا رحمة الله عليهم.

ثم ذكر بإسناده عن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ رحمهم الله اهـ. ثم أطال الكلام في ذم من طعن في خلافتهم.

وقال أبو إسماعيل الصابوني في «عقيدته» (١٤٠) وهو يتكلم عن الخلفاء الأربعة: فمن أحبهم، وتولاهم، ودعا لهم، ورعى حقهم، وعرف فضلهم فازَّ =

٢١٦ - قال سفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَشْتَمِ السَّلَفَ؛ وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ [١].

٢١٧ - وتشهدُ للعشرة بالجنة بلا شك، ولا استثناء؛ وهُم أصحابُ حِراءَ: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعليٌّ، وطلحة، والزبير، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبدُ الرحمن بن عوفٍ، وأبو عبيدة بن الجراح.

فهؤلاء لا يتقدمهم أحدٌ في الفضل والخير [٢].

= في الفائزين، ومن أبغضهم وسبهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم الروافض والخوارج لعنهم الله فقد هلك في الهالكين. اهـ.

وقد تقدّم كثير من الأحاديث والآثار في القسم الأول من هذا الكتاب في فرض محبة الخلفاء الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتقديمهم على سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وانظر: «السنة» للخلال (٢/٤٠٤) التبعة على من قال: أبو بكر، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعليٌّ في التفضيل، والحجة فيه أن عليًّا أفضل من بقي بعد عُثْمَانَ بإجماع أصحاب محمد ﷺ. و«الشريعة» (٤/١٧٦٩).

وقد نقلت أقوال السلف في التفضيل والخلافة في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص ٢٤٦).

[١] في «السنة» لحرب الكرمانى (٤٦٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٥٦)، واللالكائى (٢٣٥٥)، عن ميمون بن مهران قال: قال لي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا ميمون، لا تشتم السلف وادخل الجنة بسلام.

[٢] روى مسلم (٣٦٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان على جبل حِراءَ، فتحرّك، فقال رسول الله ﷺ: «اسْكُنْ حِراءَ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد»، وعليه: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعليٌّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وانظر: «الشريعة» (٤/١٦٩٥) باب ذكر الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة)، و«السنة» للخلال (الشهادة للعشرة بالجنة)، وفيه إنكار الإمام أحمد على من لم يشهد لهؤلاء بالجنة.

٣١٨ - وتشهد لكلِّ مَنْ شهد له النبي ﷺ بالجنة.

وأنَّ حمزة: سيّد الشهداء^[١].

وجعفر الطيّار: في الجنة^[٢].

والحسن والحسين: سيّدا شبابِ أهل الجنة^[٣].

٣١٩ - وتشهد لجميع المهاجرين والأنصارِ بالجنة والرضوان،

والتَّوبة والرحمة من الله لهم^[٤].

[١] لحديث علي رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «سيّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب». رواه الطبراني (٢٩٥٨)، وصححه في «الفتح» (٣٦٨/٧). وصححه الحاكم (١٩٥/٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أريتُ جعفرًا ملكًا يطيرُ بجناحيه في الجنة». رواه الترمذي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٧٠٤٧)، والحاكم (٢٠٩/٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي الباب أحاديث كثيرة انظرها في «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٩).

[٣] لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدا شبابِ أهل الجنة». رواه الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وصححه أحمد كما في «منتخب العلل» (١٢٤).

[٤] في «الدر المنثور» (٢٧٢/٤): أخرج أبو الشيخ عن أبي صخر حميد بن زياد قال: قلت لمحمد بن كعب القرظي: أخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أريد الفتن. فقال: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ، وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم.

قلت له: وفي أيِّ موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟

قال: ألا تقرأ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْمُكَرَّمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ هُمْ فِي جَنَّاتٍ مُتَجَرِّجَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة] أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطًا لم يشترطه فيهم.

قلت: وما اشترط عليهم؟ قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان.

٢٢٠ - وَيَسْتَقِرُّ عِلْمُكَ، وَتُوقِنُ بِقَلْبِكَ: أَنْ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وشاهدَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَفْضَلُ [٢٠/أ] مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يُشَاهِدْهُ وَلَوْ أَتَى بِأَعْمَالِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ^[١].

٢٢١ - ثُمَّ التَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِهِ ﷺ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَذَكَرُ مُحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرُ فُضَائِلِهِمْ، وَالِاقْتِدَاءُ

= «الشريعة» (٤/١٦٣٤) ذكر ما مدح الله ﷻ به المهاجرين والأنصار في كتابه مما أكرمهم الله به).

[١] قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس: كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ، ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه، وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كُلَّ أعمال الخير.

وفي «السُّنة» للخلال (٦٦٦) عن الفضل بن جعفر قال: يا أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد]، أيش تقول في حديث قبيصة، عن عباد السَّماك، عن سُفيان: أئمة العدل خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؟ فقال: هذا باطل، يعني: ما ادعى على سُفيان.

ثم قال: أصحاب رسول الله لا يدانيهم أحد، أصحاب رسول الله لا يُقَارِبُهُمْ أَحَدٌ. وسألت أبا معمر الكرخي عن أصحاب النبي ﷺ فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان. قلت: إن عندنا إنساناً يقول: وعلي، وعمر بن عبد العزيز. فقال: أبو معمر: ما قال بهذا أحد، ويحك، من هذا؟ لم تصحبون مثل هذا؟ لم يخطأ معاوية رضي الله عنه؟ أصحاب محمد ﷺ خير الناس بعد رسول الله، لو جاء من بعدهم بأمثال الجبال من الأعمال لكانوا أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، ولو أن رجلاً في قلبه غيظ على أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَخْرَجَ سَطْرَهُ فَفَازَهُ فَاسْتَقَاطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر.

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣١٩) قال إبراهيم الجوهري قال: سألت أبا أسامة [حماد بن سلمة] أيما كان أفضل: معاوية، أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحداً.

بهديهم، والافتقار لآثارهم، وأنَّ الحقَّ في كُلِّ ما قالوه، والصَّوابُ فيما عملوه^[١].

[١] قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أيها النَّاس، من كان منكم مُستَنًّا فليستن بمن قد مات، فإنَّ الحيَّ لا تُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرَّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسَّكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم. «منهاج السُّنة» (٨١/٦).

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيَّب: أنَّه سئل عن شيء، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولًا. قال ابن وضاح: هذا هو الحقُّ. قال ابن عبد البر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به.

وفي «النقض على المريسي» (٦٦٩/٢) قال الأوزاعي: ما رأي امرئ في أمرٍ بلغه عن رسول الله ﷺ إلاَّ اتَّباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده كانوا أولى فيه بالحقِّ منَّا؛ لأنَّ الله تعالى أثنى على من بعدهم باتِّباعهم إياهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَحْسَنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقلتم أنتم: بل نعرضها على رأينا في الكتاب، فما وافقه منها صدقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كلِّ مُحدث في الإسلام: ردُّ ما خالف رأيه من السُّنة.

وفي «تاريخ دمشق» (٢٠١/٣٥): قال بقرية بن الوليد: قال لي الأوزاعي: يا بقرية، العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم. وعند اللالكائي (٣١٧) قال أحمد رحمته الله: أصول السُّنة عندنا التَّمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم.

وعند الخلال (٧٦٨) قال أحمد: أرجو لمن سلِمَ عليه أصحاب النبي ﷺ الفوز غدًا لمن أحبهم؛ لأنَّهم كانوا عمادًا للدين، وقادة للإسلام، وأعوان رسول الله ﷺ، وأنصاره، ووزراءه على الحقِّ، وأتباع أصحاب رسول الله ﷺ هي السُّنة، ولا يذكرون إلاَّ بخير، ويترخَّم على أولهم وآخرهم.

وقال أبو حاتم رحمته الله في «الجرح والتعديل» (٧/١): فأما أصحاب الرسول الله ﷺ فهم الذين شَهِدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، =

٣٣٢ - وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه:

لا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ^[١] بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَعْصِيَةٍ؛ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ؛ فَإِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمْرِهِ، أَوْ ظَلَمَ بِحَبَّةٍ فِي عُمْرِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ.

فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَّةَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَبَرَّاهُ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ: الرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْغُفْرَانِ، وَقَبُولِ التَّوْبَةِ.

= وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبه نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلامًا وقُدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ، وما سَنَّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب، وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله ﷻ بما مَنَّ عليهم، وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسماهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في مُحْكَم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففسّر النبي ﷺ عن الله عزّ ذكره قوله: ﴿وَسَطًا﴾ قال: (عدلاً)، فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقله الكتاب والسنة، وندب الله ﷻ إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والافتداء بهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَهُ لَهْ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا نَوَلَى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] اهـ.

وانظر: اللالكائي (٧/٥٠) سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على حبّ الصحابة، ونشر ذكر محاسنهم...).

[١] أي: أهل التوحيد والصلاة. فمن لم يصل فليس من أهل القبلة لأن تركها كفر كما تقدم (٢٥٠).

وقد زعم أن الأنبياء من آدم، ومن دونه كانوا كفَّارًا.

قال الله ﷻ: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

وقد وصف ذُنُوبَ الأنبياءِ صلواتِ الله عليهم في كثيرٍ من القرآن.

وإخوة يوسف، فقد ظلموا أخاهم، وعقُّوا أباهم، وعصوا مولاهم؛ وهم مع ذلك: أخیارٌ أبرارٌ، وهم من أهل الجنة^[١].

[١] قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في السُّنة التي كتبها إلى مسدد بن سرهد، (وهي من طريق المصنف): وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب، ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافرًا، وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم يعقوب كانوا كفَّارًا، وأجمعت المعتزلة أن من سرقَ حبةً فهو كافر، تبيُّنٌ منه امرأته، ويستأنف الحجَّ إن كان يحج، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفَّار، لا يُناكحون ولا تُقبل شهادتهم.

«طبقات الحنابلة» (٢/٤٢٨).

وقال الكرجي رحمه الله في «نكت القرآن» (١/٦٠٩): قوله إخبارًا عن إخوة يوسف: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف] مع كُلِّ ما ذكرهم به من الغدر بأخيهم، وإلقائه في البُئ، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم ردًّا على الشِّراة [يعني: الخوارج]، فيما يزعمون أن الذنوب كفر؛ إذ ليس يقدرّون أن يكفروهم وهم أنبياء، وقد فعلوا الأفاعيل كلها، قد أخبر عنهم في آخر السُّورة بعد ندامتهم: ﴿قَالُوا يَتَابْنَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [يوسف: ٩٧] ولم يقولوا: كفرنا. ولا ردَّ الله عليهم، ولا أبوهم قولهم. اهـ.

قلت: اختلف أهل العلم في إخوة يوسف ﷺ هل كانوا أنبياء، أم رجال صالحون؟

روى الطبري في «تفسيره» (١٢/١٥٢) بسنده عن ابن زيد أنهم أنبياء.

ورجَّح ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/٢٢٨) بعد ذكر الخلاف أنهم ليسوا بأنبياء. والله أعلم.

وقد قال الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ: ﴿لِغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وقال الله ﷻ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ^[١].

٣٢٢ - ومن بعد ذلك:

نُكِّفَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فقد شهدوا المشاهدة معه، وسبقوا النَّاسَ بالفضل؛ فقد غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وأَمَرَكَ بالاستغفارِ لهم، والتَّقَرُّبِ إليه بِمَحَبَّتِهِمْ، وفرضَ ذلك على لسانِ نبيِّه؛ وهو يعلمُ ما يكونُ مِنْهُمْ، [وَأَنَّهُمْ] سَيَقْتُلُونَ، وَإِنَّمَا فَضِّلُوا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ؛ لَأَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمَدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ ^[٢].

ولا ينظرُ في كتاب: صِفَيْن، والجمل، [٢٠/ب] ووقعة الدَّارِ، وسائرِ المُنَازَعَاتِ التي جرتَ بَيْنَهُمْ.

^[١] قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨٩/١٠): «الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة. اهـ. وأما صغائر الذنوب فقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٥١٠/١١): فالذي عليه المحققون: أنه قد تقع منهم الصغائر؛ لكن لا يُقَرَّرُونَ عليها، وأما الكبائر فلا تقع منهم؛ وكل ما قال رسول الله ﷺ مما ثبت عنه فهو حقٌّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ^(٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ^(٣)﴾ [النجم] كذلك تقريراته حقٌّ. اهـ.

فقرة (٣٢٢) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢) مع اختلاف يسير في ألفاظها.

^[٢] في «السُّنَّة» للخلال (٧٦٥) قال بشر بن الحارث: خطأ أصحاب محمد ﷺ موضوع عنهم.

فقرة (٣٢٣) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (١٠٠٤/٢).

ولا تَكُتِبُهُ لِنَفْسِكَ، ولا لِغَيْرِكَ، ولا تروِهَ عن أحدٍ، ولا تَقْرَأْهُ على غيرِكَ، ولا تَسْمَعُهُ مِمَّنْ يرويه.

فعلى ذلك اتَّفَقَ ساداتُ عُلماءِ هذه الأُمَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا وصفناه.

منهم: حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ويُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وسفيانُ الثَّوري، وسفيانُ بْنُ عيينة، وعبد الله بْنُ إدريسَ، ومالكُ بْنُ أنسٍ، وابنُ أَبِي ذئبٍ، وابنُ المُنْكَدِرِ، وابنُ المُباركِ، وشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، وأبو إسحاقَ الفزاريُّ، ويوسفُ بْنُ أسباطٍ، وأحمدُ بْنُ حنبلٍ، وبشرُ بْنُ الحارثِ، وعبدُ الوهَّابِ الرَّاقِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ قد رَأَوْا النَّهْيَ عنها، والنَّظَرَ فيها، والاستماعَ إليها، وحذَّروا مِنْ طَلِبِهَا، والاهتمامِ بِجَمْعِهَا^[١].

[١] قال العوام بن حوشب رحمته الله: أدركت من أدركت من صدور هذه الأمة وهم يقولون: اذكروا من محاسن أصحاب رسول الله ﷺ ما تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي شجر بينهم فثُحِرْشُوا عليهم النَّاسُ. وقد تقدَّم (٢٢٠).

قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) في عقيدته التي نقل فيها إجماع أهل السُّنة الذين أدركهم في جميع الأمصار، قال: ومن السُّنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب النبي ﷺ كلهم أجمعين، والكفَّ عن ذكر مساوئهم، والذي شجر بينهم، فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرَّضَ بعييهم، أو عاب أحدًا منهم بقليل أو كثير، أو دقَّ أو جلَّ مما يتطرق إلى الواقعة في أحدٍ منهم فهو: مُبتدع، رافضي، خبيث، مخالف، لا قبل الله صرفه ولا عدله، بل حبه سُنَّة، والدُّعاء لهم قُرْبَة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة. اهـ. «السُّنة» من كتاب «المسائل» (٧٥/ بتحقيقي).

وفي «السُّنة» للخلال (٧٩٩) قال المروذي: سمعت أحمد يقول: إن قومًا يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك =

وقد رُويَ عنهم فيمن فعل ذلك أشياء كثيرة بألفاظٍ مُختلفة،
مُتَّفقة المعاني على كراهية ذلك، والإنكارِ على مَنْ رواها واستمعَ
إليها^[١].

٢٢٤ - ثُمَّ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ :

يشهدُ لعائشة بنتِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنها أنها الصِّديقةُ،
الظَّاهرةُ، المُبرَّأةُ مِنَ السَّمَاءِ على لسانِ جبريل عليه السلام، إخبارًا
عن الله تعالى، متلِّوا في كتابه، مُثبتًا في صدورِ الأُمَّةِ ومُصاحِفها إلى
يومِ القيامةِ؛ أنها زوجةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، مُبرَّأة، طاهرة، خيرة،
فاضلة، وأنها زوجته، وصاحِبَتُهُ في الجنَّةِ، وهي أُمُّ المؤمنين في
الدُّنيا والآخرة^[٢].

= قلت: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب،
وأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: باطل، معاذ الله، أنا لا أنكر هذا؟! لو كان هذا في
أفناء النَّاسِ لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله؟!
وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث.

قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أئبيجر؟
قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم.
وفيه أيضًا (٨١١) قال أحمد: لا أحب لأحد أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها
ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله لا حلال، ولا حرام، ولا سُنن. قال حنبل: اكتبها؟ قال:
لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم؟! عليكم بالسُّنن والفقه وما ينفعكم.
[١] انظر: «السُّنَّة» للخلال (ذكر صفين والجمال وذكر من شهد ذلك ومن لم
يشهد)، و(التعليق على من كتب الأحاديث التي فيها على أصحاب رسول صلى الله عليه وآله)،
و«الشرعية» (٥/٢٤٨٥) باب ذكر الكفِّ عما شجر بين أصحاب رسول الله ورحمة الله
عليهم)، و«السُّنَّة» للبرهاري (١٢٤).

[٢] بيَّن الآجري رحمته الله في «الشرعية» (٥/٢٣٩٣) سبب تخصيص أُمِّ المؤمنين
عائشة رضي الله عنها بذكر فضائلها في كتب السُّنَّة والاعتقاد دون سائر أمهات المؤمنين، =

فَمِنْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ، أَوْ طَعَنَ فِيهِ، أَوْ تَوَقَّفَ عَنْهُ.

فَقَدْ كَذَّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَشَكَّ فِيهِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا
لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا: فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ الْإِيمَانِ^[١].

= فقال: لما أن حسدها قومٌ من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ؛ فرموها بما قد
برأها الله تعالى منه، وأنزل فيه القرآن، وأكذب فيه من رماها بباطله، فستر الله
الكريم به رسوله ﷺ، وأقر به أعين المؤمنين، وأسخر به أعين المنافقين، عند ذلك
عني العلماء بذكر فضائلها ﷺ زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة. روي أنه قيل
لعائشة ﷺ: أن رجلاً قال: إنك لست بأُمٍّ له.

فَقَالَتْ: صدق؛ أنا أم المؤمنين، ولست أم المنافقين. اهـ.

قلت: ثم جاء من بعدهم الرافضة فحملوا راية المنافقين، وأظهروا الطعن في
أم المؤمنين عائشة ﷺ، ووصفوها بأقبح الأوصاف، وقالوا ما لم يقله أسلافهم،
فقبحهم الله وأخزاهم، وكثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدور.

[١] قال هشام بن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت مالك بن أنس يقول: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ جُلْدًا، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ. قيل له: لم يُقتل في عائشة؟ قال: لأنَّ الله تعالى
يقول في عائشة ﷺ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]
قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِلَ.

رواه في «المحلى» (٤١٥/١١) بإسناده، وقال: قول مالك هاهنا صحيح، وهي
ردّة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها. اهـ.

وقال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّارِمِ الْمَسْلُوقِ» (٣/١٠٥٠): قال القاضي أبو
يعلى: مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ ﷺ بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقد حكى الإجماع
على هذا غير واحد، وصَرَّحَ غير واحدٍ مِنَ الأئمة بهذا الحكم. اهـ.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «زاد المعاد» (١/١٠٦): وكانت أحبَّ الخلق إليه،
ونزل عذرها من السَّماء، واتفقت الأمة على كُفْرِ قاذفها، وهي أفقه نسائه وأعلمهن
بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن. اهـ.

٣٢٥ - وَيُحِبُّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، وَمَنَازِلِهِمْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا: مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، وَالْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَأُحُدٍ.

فهؤلاء أهل الفضائل [٢١/أ] الشَّريفة، والمَنَازِلِ المُنيفة، الذين سبقت لَهُم السَّوابقُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

٣٢٦ - وَتَرَحَّحُمْ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، خَالَ الْمُؤْمِنِينَ^[١] أَجْمَعِينَ، وَكَاتِبِ الْوَحْيِ.

وَتَذَكَّرُ فُضَائِلَهُ، وَتُرْوِي مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ:

٣٢٧ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ^[٢].

[١] فِي «السُّنَّةِ» لِلْخَلَالِ (٦٥٧) أَنَّ أَبَا طَالِبٍ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: أَقُولُ مُعَاوِيَةَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَابْنُ عُمَرَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مُعَاوِيَةُ أَخُو أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَهُمَا، وَابْنُ عُمَرَ أَخُو حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحْمَهُمَا. قُلْتُ: أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِيهِ أَيْضًا (٦٥٩): عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: وَجَّهْنَا رَقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -، مَا قَوْلُكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَمْنُ قَالَ: لَا أَقُولُ: (إِنْ مُعَاوِيَةُ كَاتِبِ الْوَحْيِ)، وَلَا أَقُولُ: (إِنَّهُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَضَبًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلٌ سَوَاءٌ رَدِيءٌ، يَجَانِبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَلَا يُجَالِسُونَ، وَتُبِّينَ أَمْرَهُمُ لِلنَّاسِ.

وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِطْلَاقِ: (خَالَ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. انْظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٤/٣٦٩)، وَ«تَفْسِيرُ» ابْنِ كَثِيرٍ (٦/٣٨١).

[٢] رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٢/٣٣٠)، وَالْخَلَالُ (٤/٧٠٤)، وَالْأَجْرِيُّ (١٩٢٤)، وَاللَّالِكَايِي (٢٧٧٩). قَالَ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٤٤٩ - ٤٥١): لَا يَصَحُّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ. اهـ.

فتعلم أن هذا موضِعُهُ ومنزلتُهُ^[١].

٣٢٨ - ثُمَّ تُحِبُّ فِي اللَّهِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ،
وخالَفَ مُرادَكَ فِي الدُّنْيَا.

وَتُبْغِضُ فِي اللَّهِ مَنْ عَصَاهُ، وَوَالِيَ أَعْدَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا
مِنْكَ، وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ، وَتَصِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقَطُّعُ عَلَيْهِ^[٢].

[١] اعتنى أهل السُّنَّة وغيرهم بذكر فضائل معاوية رضي الله عنه، فأوردوا في هذا الباب كل ما روي فيه، وأفردوا في الثناء عليه المصنفات الكثيرة، كل ذلك ردًّا على الرافضة والخوارج ممن أعلن الطعن على هذا الصَّحابي الجليل، ونصبوا العداء له، واتخذوه بابًا يلجون منه للطعن في الصحابة رضي الله عنهم.

قال الربيع بن نافع رضي الله عنه: معاوية بن أبي سفيان سترُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كشف الرجل الستّر اجترأ على ما وراءه. «تاريخ بغداد» (٢٠٩/١).

قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: معاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إلى معاوية شزراً؛ اتهمناه على القوم، أعني: على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. «تاريخ دمشق» (٢٠٩/٥٩). قال ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السُّنَّة» (٣٧٢/٤) وهو يتكلم عمن نصَّ على فضائل معاوية رضي الله عنه في كتب الاعتقاد، وخصَّه بذكره أنه خال للمؤمنين، وكتب للوحي، فقال: ومعاوية أيضًا لما كان له نصيب من الصُّحبة والاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم، وصار أقوام يجعلونه كافرًا، أو فاسقًا، ويستحلون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم، ليرعى بذلك حقَّ المتصلين برسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب درجاتهم. اهـ.

وقد أورد ابن البناء في «الرد على المبتدعة» بعض الأحاديث في فضل معاوية رضي الله عنه، وقد خرجتها هناك فانظرها.

وانظر: «السُّنَّة» للخلال (٣٣٥/١) ذكر أبي عبد الرحمن معاوية وخلافته رضوان الله عليه، و«الشريعة» (٢٤٣١/٥)، واللالكائي (٣١٩/٧).

[٢] تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». أثر رقم (١٨٣). وانظر التعليق عليه هناك.

٣٢٩ - ولا تُحدِث رأياً، ولا تُصغي إلى قائلِهِ؛ فإنَّ الرَّأيَ

يُخطئُ ويُصيبُ^[١].

[١] أجمع أهل السنة على ذمِّ الرأي، وأهله، والإنكار عليهم. ومن ذلك: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم والرأي، فإن أصحابُ الرَّأيِ أعداءُ السُّنَنِ، أعيتهُم الأحاديثُ أن يحفظوها، وتفلتت مِنهم فلم يعوها فقالوا بالرَّأي؛ فضلوا وأضلُّوا. تقدم (٥٤).

وفي «ذم الكلام» (٢٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إياكم والرَّأي؛ فإن الله ردَّ على الملائكة الرَّأيَ، قال: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولم يقل بما رأيت.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: لا تكاد ترى أحداً نظر في الرَّأي إلا وفي قلبه دغل. وكان الإمام مالك رحمته الله يعيب الرَّأيَ، ويقول: قُبِضَ رسول الله ﷺ وقد تمَّ هذا الأمر واستكمل؛ فإنما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ، ولا نتبع الرَّأيَ، فإنه متى اتَّبَعَ الرَّأيَ جاء رجل آخر أقوى في الرَّأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل اتبعته، أرى هذا لا يُتم. «المعرفة والتاريخ» (٧٨٩/٢)، و«تاريخ بغداد» (٥٤٥/١٥).

قال الإمام أحمد رحمته الله: إنما على النَّاسِ اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً، فإن اختلف نظر في الكتاب فأَيُّ قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأتي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأَيُّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسُّنة أخذ به، وترك ما أحدث النَّاسُ بعدهم. «بدائع الفوائد» (١٤٢٨/٥).

وقد تقدَّم (٢٧) نقل كلام ابن رجب ووصفه لأهل الرَّأي. أما كلامه عن أهل الحديث، فقال «جامع العلوم» (٢٤٩/١): وأما فقهاء أهل الحديث العاملين به، فإن معظمَ همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يُفسَّرُ من السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وكلام الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم. . هذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرَّأي ما لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال، =

٢٢٠ - ولا تُجالس أصحاب الخصومات؛ فإنَّهم يخوضون في آيات الله^[١].

٢٢١ - وإيَّاك والمِرَاء والجِدَالَ في الدِّين؛ فإنَّ ذلك يُورثُ الغِلَّ، ويُخْرِجُ صاحِبَهُ - وإن كان سُنِّيًّا - إلى البدعة؛ لأنَّ أوَّلَ ما يَدْخُلُ على السُّنِّيِّ مِنَ النِّقْصِ في دينه إذا خَاصَمَ المُبتَدِعَ: مُجالستُهُ للمُبتَدِعِ، ومُناظرَتُهُ إيَّاهُ.

ثم لا تأمَنُ أن يَدْخَلَ عليه مِن دَقِيقِ الكلام، وخَبِيثِ القولِ ما يَفْتَنُهُ. أو لا يَفْتَنُهُ؛ فيحتاجُ أن يَتَكَلَّفَ له مِن رأيهِ ما يَرُدُّ عليه قولُهُ ما ليس له أصلٌ في التَّأويلِ، ولا بيانٌ في التَّنزيلِ، ولا أثرٌ مِن أخبارِ الرِّسُولِ ﷺ^[٢].

= وكثرة القيل والقال.. وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطِي: نظرتُ في الأمر فإذا هو الحديث والرأي، فوجدتُ في الحديث ذكر الرِّبِّ ﷻ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش، وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكرُّ، والغدرُّ، والحيلُ، وقطيعة الأرحام، وجماع الشرِّ فيه. وقال أحمد بن شُبوهِه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخُبز فعليه بالرأي. اهـ. وانظر آثار السلف في ذم الرأي فيما تقدم: (٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥). وانظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١٠٣٧/٢)، و«إعلام الموقعين». ^[١] تقدمت الآثار في التحذير من أهل الخصومات. انظر: (٦٩ و ٧٠ و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٢).

^[٢] قال صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٥٨٨): كتب رجلٌ إلى أبي يسأله عن مُناظرة أهل الكلام، والجلوس معهم، فأملَى عليَّ جوابه: أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كُلَّ مَكْرُوهِ ومَحْذُورٍ؛ الذي كُنَّا نسمع، وأدركنا عليه مِن أدركنا مِن أهل العلم؛ أنَّهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الرِّيغِ، وإنما الأمر =

= في التَّسليم والانتهاه إلى ما في كتابِ الله ﷻ، لا يَعدُّ ذلك.

ولم يزل النَّاس يكرهون كُلَّ مُحدثٍ مِن وضع كتاب، أو جلوس مع مُبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه، فالسَّلامة إن شاء الله في تَرْكِ مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالَتهم، فليتنق الله رجلٌ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غداً مِن عملٍ صالحٍ يقدمه لنفسِهِ، ولا يكون ممن يحدث أمراً فإذا هو خرج منه أراد الحُجَّةَ له، فيحملُ نَفْسَهُ على المحال فيه، وطلب الحُجَّةَ لما خرج منه بحقٍّ أو باطل؛ لِيُزيِّن به بدعته وما أحدث، وأشدُّ ذلك أن يكون قد وضعه في كتابٍ فأخذَ عنه، فهو يُريد يزين ذلك بالحقِّ والباطل، وإن وضع له الحقُّ في غيره. نسأل الله التوفيق لنا ولك.. والسَّلام عليك. اهـ.

وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٦٦) قال أشهب: سمعت مالكا وسئل عمن قوى على الزنادقة، والقدرية، والإباضية، وأصحاب الأهواء أيكلهم؟ قال مالك: لا يكلهم، وإن الذين كانوا يخرجون إنما عابوا المعاصي لله، فإن هؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى.

وقد فَصَّل ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٣٨٨/١) الكلام عن مجادلة ومخاصمة أهل البدع، أو من تأثر بهم، واغترَّ بكلامهم، فمما قاله رَحِمَهُ اللهُ بشيءٍ من الاختصار: فإن قال قائل: قد حذرنا الخصومة، والمرء، والجدال، والمناظرة، وقد علمنا أن هذا هو الحقُّ.. فإن جاءني رجل يسألني عن شيء من هذه الأهواء التي ظهرت، ويخاطبني منها بأشياء يلتمس مني الجواب عليها، وأنا ممن قد وهب الله الكريم لي بها علماً، أفأتركه يتكلم بما يريد، ولا أجيبه، وأخلِّيه وهواه وبدعته، ولا أرد عليه قبيح مقالته؟

فإني أقول له: اعلم أن الذي تبلى به من هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة:

١ - إما رجل قد عرفت حسن طريقته.. وقصده طريق الاستقامة، وإنما قد طرق سمعه من كلام هؤلاء، وليس يعرف وجه المخرج مما قد بلي به، فسؤاله سؤال مسترشد يلتمس المخرج مما بلي به، فهذا الذي قد افترض عليك إرشاده من حبائل كيد الشياطين، وليكن ما ترشده به، وتوقفه عليه من الكتاب والسُّنة والآثار الصحيحة من علماء الأمة من الصحابة والتابعين، وكل ذلك بالحكمة والموعظة =

= الحسنة، وإياك والتكلف لما لا تعرفه، وتمحل الرأي والغوص على دقيق الكلام، فإن ذلك من فعلك بدعة، وإن كنت تريد السُّنة، فإن إرادتك للحق من غير طريق الحق باطل، وكلامك على السُّنة من غير السُّنة بدعة، ولا تلتبس لصاحبك الشفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك، فإنه لا ينصح النَّاس من غش نفسه، قال ابن عون: سمعت ابن سيرين ينهى عن الجدال إلا رجلاً إن كلمته طمعت في رجوعه.

٢ - ورجل آخر يحضر في مجلس أنت فيه حاضر، تأمن فيه على نفسك، ويكثر ناصروك ومعينوك، فيتكلم بكلام فيه فتنة وبليّة على قلوب مُستمعيه، ليوقع الشك في القلوب؛ لأنه هو ممن في قلبه زيغ يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة والبدعة.. فإن سكت عنه لم تأمن فتنته بأن يفسد بها قلوب المستمعين، وإدخال الشك على المستبصرين، فهذا أيضًا ترد عليه بدعته، وخبيث مقالته، وتنشر ما علّمك الله من العلم والحكمة، ولا يكن قصدك في الكلام حُصومته، ولا مناظرته؛ وليكن قصدك بكلامك خلاص إخوانك من شبكته.

قال مثنى بن شداد: سئل بشر بن الحارث عن الرجل يكون مع هؤلاء أهل الأهواء في موضع جنازة أو مقبرة، فيتكلمون، ويعرضون، فترى لنا أن نجيبهم؟ فقال: إن كان معك من لا يعلم، فردّ عليه، لئلا يرى أولئك أن القول كما يقولون، وإن كنتم أنت وهم فلا تكلموهم، ولا تجيبوهم.

٣ - وثالث مشثوم قد زاغ قلبه، واستحكمت للبدعة نصرته، يجهد أن يشكك في اليقين ويفسد عليك صحيح الدين، فجميع الذي رويناه، وكل ما حكيناه في هذا الباب لأجله وبسببه، فإنك لن تأتي في باب.. أبلغ من الإمساك عن جوابه، والإعراض عن خطابه؛ لأن غرضه من مناظرتك أن يفتنك فتتبعه، فيملّك ويأس منك فيشفي غيظه أن يسمعك في دينك ما تكرهه، فأخسئه بالإمساك عنه، وأذله بالقطيعة له.

أليس قد أخبرتك بقول الحسن عليه السلام حين قال له القائل: يا أبا سعيد، تعال حتى أخاصمك في الدين. فقال له الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت قد أضللت دينك فالتمسه. وأخبرتك بقول مالك حين جاءه بعض أهل الأهواء، فقال له: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

فهل يأتي في جواب المخالف من جميع الحجج حجة هي أسخن لعينه، ولا أغيظ لقلبه من مثل هذه الحجة والجواب.

٢٢٢ - ثم من بعد ذلك: الكف والقعود في الفتن^[١].

ولا تخرج بالسيف على الأئمة، وإن ظلموا^[٢].

٢٢٣ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ظلمك فاصبر، وإن حرملك فاصبر^[٣]. [٢١/ب]

٢٢٤ - وقال النبي ﷺ لأبي ذر: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً»^[٤].

= أما سمعت قول مُصعب بن سعد: لا تجالس مفتوناً فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إما أن يفتنك فتابعه، وإما أن يؤذك قبل أن تُفارقه. وأيوب السخيتاني حين قال له الرجل: أكلمك بكلمة، فولّى عنه، وأشار بيده: ولا نصف كلمة. وعبد الرزاق حين قال لابن يحيى: القلب ضعيف، وليس الدين لمن غلب. اهـ.

[١] في «طبقات الحنابلة» (٥٤٢/٢) أن أبا الصقر الورّاق سأل الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ وذكر الفتن، ثم قال: «خير الناس مؤمنٌ معتزلٌ في شُعبٍ من الشُّعاب» هل على الرجل بأسٌ أن يلحق بجبلٍ مع أهله وولده في غُنيمةٍ له ينتقلُ من ماءٍ إلى ماءٍ، يُقيم صلّاته، ويؤدي زكّاته، ويعتزلُ النَّاسَ، يعبد الله حتّى يأتيه الموت وهو على ذلك؟ هذا عندك أفضل، أو يُقيم بمصرٍ من الأمصار، وفي النَّاس ما قد علمت، وفي العزلة من السّلامة ما قد علمت؟ فقال: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلَ الرجلُ حيث شاء، وأمّا إذا لم تكن فتنةً فالأمصارُ خير.

[٢] قال الإمام أحمد رحمته الله في رسالة عبدوس في أصول السنة: .. ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان النَّاس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأيّ وجهٍ كان بالرّضا أو الغلبة: فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحلّ قتل السُّلطان، ولا الخروج عليه لأحدٍ من النَّاس؛ فمن فعل ذلك فهو مُبتدع على غير السُّنة والطريق. اهـ. رواه اللالكائي (٣١٧).

[٣] تقدم تخريجه (١٨١).

[٤] رواه مسلم (٤٧٨٣) وقد تقدم.

٣٢٥ - وقد أجمعت العلماء من أهل العلم، والفقهاء، والنسّاك، والعبّاد، والزّهّاد منذُ أوّل هذه الأُمّة إلى وقتنا هذا:

أنّ صلاة الجمعة والعيدين^[١]، ومنى، وعرفات، والغزو، والحجّ، والهدي: مع كلّ أميرٍ برٍّ وفاجرٍ، وإعطاءهم الخراج،

= قال البربهاري في «السُّنَّة» (٣٠): ولا يحلُّ قتال السُّلطان، ولا الخروج عليه، وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «اصبر، وإن كان عبداً حبشياً». وقوله للأَنْصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». وليس من السُّنَّة قتال السُّلطان؛ فإن فيه فساد الدُّنيا والدِّين. اهـ.

وفي «طبقات الحنابلة» (٣٨٧/١) قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله في ولاية الواثق، وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسُلطانه. فقال لهم: عليكم بالثُّكْرَة في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفِكُوا دماءكم، ودماء المسلمين، وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر»، أمر بالصبر.

[١] قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رسالة عبدوس في أصول السُّنَّة: وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولى جائزَةً، تامة ركعتين، من أعادهما فهو مُبتدع تارك للآثار، مُخالف للسُّنَّة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصَّلَاة خلف الأئمة من كانوا برّهم وفاجرهم، فالسُّنَّة أن يصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، ويدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك. اهـ.

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ «شرح السُّنَّة» (١٢٩): وإذا رأيت الرجل يتعاهد الفرائض في جماعة مع السُّلطان وغيره، فاعلم أنه صاحب سُنَّة إن شاء الله تعالى، وإذا رأيت الرجل يتهاون بالفرائض في جماعة وإن كان مع السُّلطان فاعلم أنه صاحب هوى. اهـ.

قلت: ويشهد الجمعة والجماعة وإن كان الإمام جهميًا، فيشهدا معه ويعيدها. ففي «السُّنَّة» لعبد الله (٤) قال أحمد: مَنْ قال ذلك القول - يعني: القرآن مخلوق -؛ لا يُصَلِّي خلفه الجُمُعة، ولا غيرها؛ إلّا أنا لا ندعُ إتيانها، فإن صَلَّيْ خَلْفَهُ الجمعة رَجُلٌ أعَادَ الصَّلَاةَ.

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (١١٤): وإن كان إمامك يوم الجمعة جهميًا، وهو سُلطان فصلِّ خلفه، وأعد صلاتك. اهـ.

وَالصَّدَقَاتِ، وَالْأَعْشَارَ^[١]: جَائِزٌ^[٢].

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ الَّتِي بَنَاهَا، وَالْمَشْيُ عَلَى الْقَنَاطِرِ^[٣] وَالْجُسُورِ الَّتِي عَقَدُوهَا، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَسَائِرُ التَّجَارَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالصَّنَائِعِ كُلِّهَا فِي كُلِّ عَصْرِ، وَمَعَ كُلِّ أَمِيرٍ: جَائِزٌ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَا يَضُرُّ الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ، وَالْمَتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ ظُلْمٌ ظَالِمٌ، وَلَا جَوْرٌ جَائِرٌ؛ إِذَا كَانَ مَا يَأْتِيهِ هُوَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ بَيْعًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَنْفَعِهِ عَدْلُ الْإِمَامِ.

وَالْمُحَاكِمَةُ إِلَى قَضَاتِهِمْ، وَرَفْعُ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصُ، وَانْتِزَاعُ الْحَقُوقِ مِنْ أَيْدِي الظَّالِمَةِ بِأَمْرَائِهِمْ، وَشَرْطِهِمْ^[٤].

[١] الخراج: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال.

والصلة بين الخراج والعشر: أن كلا منهما يجب على غير المسلم، ويصرف في مصارف الفيء. والفرق بينهما: أن الخراج يوضع على رقبة الأرض، أما العشر فعلى الأموال التجارية. والخراج والعشر يبقى مع الإسلام والكفر، بخلاف الجزية فإنها تسقط بعد الإسلام. «معجم المصطلحات الفقهية» (٢٠/٢).

[٢] قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس في أصول السُّنة: ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزاء عنه براً كان أو فاجراً. اللالكائي (٣١٧).

[٣] في «تاج العروس» (٤٨٤/١٣): القنطرة: الجسر، وهما مُتَرادِفانِ وفَرَّقَ بينها صاحبُ «المصباح»، وغيره. قال الأزهري: هو أَرْجٌ يُبْنَى بِالْأَجْرِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ عَلَى الْمَاءِ يُعْبَرُ عَلَيْهِ. اهـ.

[٤] خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قال أُرطاة بن المنذر: إن واطينا أهل الرأي يوشك أن يخرجونا من جميع الفرائض؛ وذلك أنهم قالوا: لا جهاد مع إمام جائر، ولا صلاة جمعة، ولا زكاة! مَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَا حَجَّ، وَلَا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَهُمْ.

والسَّمْع والطَّاعَة لمن ولَّوه - وإن كان عبدًا حبشيًّا - إلَّا في معصية الله ﷻ فليس لمخلوق فيها طاعة^[١].

= «الحجة على تارك المحجة» لابن طاهر (٥٨١/٢).

وفي «السُّنة» لحرب الكرمانى من كتابه «المسائل» (٢٦٦/بتحقيقي) قال أبو إسحاق: سألت هشام بن عروة عن الغزو مع هؤلاء الأئمة، وذكرت له ما طعن في الغزو معهم. فقال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: لك أجره، وذخره، وشرفه، وفضيلته، وعليهم أثمهم. قال: وكان الحسن يقول: بلغني أن النبي ﷺ يقول: «ليؤيدن الله هذا الدِّين بأقوام لا خلاق لهم». وكان الحسن يقول: أربع من أمر الإسلام إلى السُّلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة.

قلت لهشام: وإن برّوا أو فجروا؟ قال: وإن برّوا أو فجروا.

قال الآجري في «الشرعة» (١٧٠٨/٤): قد ولي الخلافة بعد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ خلق كثير، فمنهم من عدل؛ فأجره على الله، ومنهم من قصّر فيما يجب لله ﷻ عليه وأسرف. وقد ورد الجميع إلى الله ﷻ وهو أحكم الحاكمين. وقد أمرنا نحن بالسَّمْع والطَّاعَة لهم في غير معصية، وبالصَّلَاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحجّ معهم مع البرّ منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، ولا نخرج عليهم، والصَّبْر حتى يفرج الله ﷻ.

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، ما تقول في أمرائنا هؤلاء؟

فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم؟ هم لحجّنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيتنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يُفسد. وقيل للحسن: يا أبا سعيد، إن خارجيًا خرج بالخربة. فقال: المسكين رأى منكراً فأنكره؛ فوقع فيما هو أنكر منه. اهـ.

انظر: اللالكائي (٢٦/٧) سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمراء ومنع الخروج عليهم)، و«أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (باب وجوب السَّمْع والطَّاعَة)، و(باب في الصَّلَاة خلف الولاة)، و(باب دفع الزَّكاة إلى الولاة)، و(باب في الحجّ والجهاد مع الولاة).

[١] عن ابن عمر رضيهما الله عن النبي ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليه ولا طاعة». رواه الترمذي (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح.

٣٣٦ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ :

اعتقادُ الدِّيانةِ بالنَّصِيحةِ للأُئِمَّةِ، وسائرِ الأُمةِ في الدِّينِ والدُّنيا، ومحبَّةُ الخيرِ لسائرِ المسلمين؛ تُحِبُّ لَهُمْ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وتكرهَ لَهُمْ ما تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ^[١].

٣٣٧ - وَلَا تُشَاوِرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقُهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تُقَارِبُهُ فِي جَوَارِكَ^[٢].

[١] لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكُنَائِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم (١٠٦). ولحديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَا يَوْمُنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه.

قال المروزي رحمته الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ص ٤٦٣): وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكرهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين: فَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم. . . ويحب صلاحهم، وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم. اهـ.

قال البربهاري رحمته الله في «شرح السُّنة» (٧٤): وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ لِلْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. اهـ.

وانظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (٧٣١/١) (باب ما يجب على الرعية من النَّصح لولايتهم)، و(باب كيفية نصيحة الرعية للولاة)، و«جامع العلوم والحكم» (الحديث السابع).

[٢] تقدم (١٨٤) قول الفضيل بن عياض رحمته الله نحوه. =

٣٣٨ - وَمِنَ السُّنَّةِ:

مُجَانِبَةُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهَجَرَانُهُ، وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهَجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ، وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لَذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ^[١].

= وبهذا قال الإمام أحمد في رسالة مسدد في السُّنة. «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١). وفي «الأدب الشرعية» لابن مفلح (١/٢٥٦) وروى البيهقي في مناقب أحمد، عن محمد بن أحمد بن منصور المروزي، أنه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذن، فجاء أربعة رُسل للمتوكل يسألونه، فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السُّلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السُّلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم؛ قد استعان بهم السلف. قال محمد بن أحمد المروزي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟! قال الإمام أحمد: يا بُنَيَّ يغترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون. قال الفضيل: أكلُ طعامٍ اليهودي والنصراني، ولا أكلُ طعامٍ صاحب بدعة. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدي بي. تقدم برقم (٢٠٢).

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٧٨) عن أحمد بن سنان قال: لأن يجاورني صاحب طنبور أحب إليّ من أن يجاورني صاحب بدعة؛ لأنَّ صاحب الطنبور أنهاء، وأكسرُ الطنبور، والمبتدع يفسدُ الناس، والجيران، والأحداث. وفيه (٤٧٩) عن أحمد بن سنان قال: إذا جاور الرجل صاحب بدعة أرى أن يبيع داره إن أمكنه، وليتحوّل، وإلا هلك ولده وجيرانه. ونزع ابن سنان بحديث النبي ﷺ: «من سمع منكم بالدُّجَالِ فليأمنه» قالها ثلاثاً. فإنَّ الرجل يأتيه وهو يرى أنه كاذب فيتبعه لما يرى من الشُّبهات.

وفيه أيضاً (٤٧٤) عن أبي موسى قال: لأن أجاور يهودياً، ونصرانياً، وقردة، وخنازير أحب إليّ من أن يجاورني صاحب هوى يمرض قلبي.

[١] روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣٥) عن مبشر الحبلي قال: =

= قيل للأوزاعي: إنَّ رجلاً يقول: أنا أجالسُ أهل السُّنَّة، وأجالسُ أهل البدع.

فقال الأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا رجلٌ يريدُ أن يساوي بين الحقِّ والباطل.

قال ابن بطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدق الأوزاعي، أقول: إنَّ هذا لا يعرف الحقَّ من الباطل، ولا الكُفر من الإيمان، وفي مثل هذا نزل القرآن، ووردت السُّنَّة عن المصطفى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤].

وروى ابن بطة أيضًا (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سُفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقدره عند الناس، سأل أي شيء هو؟ قالوا: ما مذهبه إلَّا السُّنَّة. قال: من بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري. قال ابن بطة: رحمة الله على سُفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسُّنَّة، وما توجه الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وعند اللالكائي (١١٤٩) قال الفضيل: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره. قال الآجري (٣٦٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الشریعة» (٥/٢٥٤٠) باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء: ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا أن يهجر جميع أهل الأهواء من مثل: الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينتسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسب أئمة المسلمين أنه مُبتدع بدعة ضلالة، وصحَّ عنه ذلك، فلا ينبغي أن يُكلَّم، ولا يُسلَّم عليه، ولا يُجالس، ولا يُصلى خلفه، ولا يُزَوَّج، ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله؛ بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك. اهـ.

قال الصَّابوني (٤٤٩هـ) في «عقيدة أصحاب الحديث» (١٦١): ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدِّين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يُجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدِّين، ولا يُناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضُربت، وجرت إليها الوسواس والخطرات الفاسدة، وفيه أنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. =

= وقال أيضًا (١٧٥): واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم.

وقال الجوزجاني (٢٥٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي «أحوال الرُّجال» (ص ٣٦٥): فَتَوَقَّوْا إخواني هذه الطبقة أشد التوقِّي؛ فإن للبدعة رائحة تبدو إذا اشتَمَّها ذُؤِوا الألباب تأذَى من رائحة عرفها.

والمصرح ببدعته ظنين لتهمته عليكم عند العوام، مردود عليه دعاؤه لبدعته التي هو منسوب إليها. والمعرف كساه في غُماركم أعظم فيكم شوكة وأبلغ جرحًا، فازورُوا عند ملاقاتهم عنهم، وعبَسُوا في وجوههم إعلامًا منكم إياهم خلافهم، ولا تلقوهم ببسط الوجوه فضلًا عن المعانقة والمصافحة إعراضًا منكم عن كتاب الله فإنه قال: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فاحترسوا منهم على معنيين: ١ - ديانة أولًا.

٢ - وصيانة لمذهبكم آخرًا.

فإنهم بطانة سوء ﴿لَا يَأْلُوْنَكُمْ خَبَالًا وَدُّوْا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] فلا يَغْرُكُم استخذاؤهم إليكم ضرعًا فإن قلوبهم تغلي عليكم غلي الرجل الذي قد فار، غير أنهم يُريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، كلما غابوا عن أعينكم، فرُدُّوا أشتاتهم فيها. وحسبهم بهذا خزيًا عاجلاً، إلى ما أُعِدَّ لهم آجلاً. اهـ.

وقال البغوي (٥١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنة» (١/٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سُنَّته وسُنَّته أصحابه ﷺ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رَجُلًا يتعاطى شيئًا من الأهواء والبدع مُعتقداً، أو يتهاون بشيء من السُّنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ.

وقال قوام السُّنة الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي «الحجة في بيان المحجة» (٢/٥٠٩): =

وَمِنَ السُّنَّةِ:

القسم
الثالث:
العبادات
والآداب

٢٢٩ - رَفَعَ اليدين في الصَّلَاةِ عند: افْتِتَاحِهَا، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [١/٢٢] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [١].

= وترك مُجالسة أهل البدعة، ومعاشرتهم سُنَّةٌ لثلاث تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم النَّاسُ أنهم أهل البدعة، ولثلاث تكون مُجالستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم. اهـ.

وقال (٥٠٨/٥): وأصحاب الحديث لا يرون الصَّلَاةَ خلف أهل البدع، لثلاث يراه العامة فيفسدون بذلك. اهـ.

وانظر: اللالكائي (٣٦٤/٤) سياق ما روي عن النبي ﷺ، والصحابه والتابعين في مجانبة أهل القدر وسائر أهل الأهواء).

[١] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٧٩٠). وخالف في هذه المسألة أهل الرأي الأحناف فلا يرون رَفَعَ اليدين في الصَّلَاةِ إِلَّا مع تكبيرة الإحرام.

قال الأوزاعي رحمه الله: بلغنا أن من السُّنَّةِ ما اجتمع عليه أهل الحجاز والبصرة والشَّام: أن رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويركع؛ إِلَّا أهل الكوفة. قيل له: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ينقص من صلاته. «الأحكام الكبير» لابن كثير (٢٨١/٣).

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إِلَّا أهل الكوفة. «الفتح» (٢٢٠/٢).

وفي «كتاب السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد (٥٠٣) قال وكيع رحمه الله: قال أبو حنيفة لابن المبارك: ترفع يديك في كُلِّ تكبيرة كأنك تُريد أن تطير؟ فقال له ابن المبارك: إن كُنْتَ أنت تطير في الأولى؛ فإنني أطير فيما سواها. قال وكيع: جاد ما يحاجُّه ابن المبارك.

وفي «رفع اليدين في الصَّلَاة» لابن القيم (ص ٢٧٦): قال الخلال في «كتاب العلم»: سئل أحمد عن رجل يؤم قوماً يخالف في صلاته أحاديث عن النبي ﷺ مثل: رفع اليدين. فقال: أخبره وعلمه. قيل: إن أخبرته فلم ينتبه. قال: إن أخبرته عن النبي ﷺ فلم يقبل، فاهجره.

وهو زيادةٌ في الحسنات^[١].

٣٤٠ - وقال النبي ﷺ: «يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةٌ»^[٢].

= وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وقوم ينهوننا عنه. فقال: لا ينهاك إلا مُبتدع، فعل ذلك النبي ﷺ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع. اهـ.

قال قوام السُّنَّة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٤٩٨): ورفع اليدين في الصلاة.. سُنَّة مسنونة، وهي من علامات أهل السُّنَّة. اهـ. قلت: صَنَّف البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الرَّدِّ على أهل الرَّأْي كتاب «رفع اليدين في الصلاة». فانظره.

وانظر كذلك: كتاب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «رفع اليدين في الصلاة». [١] ذكر هذا القول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد، وهي مروية من طريق ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١). وفي «جزء رفع اليدين» (٤١) قال ابن سيرين عن رفع اليدين في الصلاة: هو من تمام الصلاة.

وفيه أيضًا (٣٩) قال سعيد بن جبير: هو شيء تُزين به صلاتك. قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ - وسُئِل عن معنى رفع اليدين في الصلاة؟ -. فقال: هو تعظيم لأمر الله، وزينة للصلاة، واتباع للسُّنَّة. «رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص ١٣٤).

[٢] لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنَّما هو عن عُقْبَةَ بن عامر الجهني رَحِمَهُ اللهُ قال: يُكْتَبُ في كُلِّ إِشَارَةٍ يَشِيرُهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ في الصَّلَاة بِكُلِّ أَصْبَعٍ حَسَنَةً، أو درجة.

رواه صالح بن أحمد في «المسائل» (١٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٧/١٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٣): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ. وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٩/٢٢٥): قال أبو عبد الله - يعني: الإمام أحمد - وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَة، عن مشرَح بن هاعان، عن عُقْبَةَ بن عامر. فذكره. ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاض. - يعني: أصحاب أبي حنيفة -. اهـ.

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٤٩ - المسحُ على الخُفَّينِ لمن أحدثَ، وقد كان لِبَسَ خُفَّيْهِ وهو كَامِلُ الطَّهَارَةِ:

إن كان مُسَافِرًا: ثلاثة أَيَّامٍ وليالِها. وإن كان مُقِيمًا: يومًا وليلَةً. هكذا سَنَّ رسولُ الله ﷺ، وفعلَهُ هو وأصحابُهُ.

وعلى ذلك مَضَتْ سُنَّةُ الأوَّلِينَ المسلمين، وأخذ به علماء الدِّينِ، لا يُنكَرُ ذلك ولا يَرُدُّهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مِنَ النَّاسِ، مَخَالِفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاغِبٌ عَنْ سُنَّتِهِ، رَادُّ لِقَوْلِهِ ^[١].

[١] أحاديث المسح على الخفين متواترة، رواها أهل الصَّحاح والسُّنن. انظر: صحيح البخاري (باب المسح على الخفين)، و(باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان).

وفي توقيت المسح: ما رواه مسلم (٥٦٠) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلَةً للمقيم. وقد أنكرت الخوارج والرَّافضة هذه السُّنَّة الثابتة عن النبي ﷺ، ولهذا أدخل كثيرٌ من أهل السُّنَّة مسألة المسح على الخفين في مسائل السُّنَّة والاعتقاد. وممن ذكرها في عقيدته سُفيان الثوري رحمه الله. رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح عنه.

وأحمد رحمه الله في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد. «طبقات الحنابلة» (٤٣٢/٢).

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله وقيلَ له: قومٌ لا يرون المسح. يعني: على الخفين.

فقال: هؤلاء خوارج قومٌ من الإباضية. «المسائل والرسائل» (٤٢١/٢). قال المروزي رحمه الله في «السُّنَّة» (ص ٦٤٩): وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والرَّوافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خِلَافٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السُّنن وغير =

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٤٢ - تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السُّحُورِ.

٣٤٣ - والمُبادرةُ بِصلاةِ المغربِ إذا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ قبلَ ظُهورِ النُّجُومِ^[١].

٣٤٤ - فقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أُمّتي بخيرٍ ما عَجَلَتِ الإفطارَ، وأَخَّرَتِ السُّحُورَ»^[٢].

٣٤٥ - وقال ﷺ: «لا يزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما لم يُؤَخَّرُوا صلاةَ المَغربِ حتَّى تشبكَ النُّجُومُ»^[٣].

= ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام. اهـ.
وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٥/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة).

[١] خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ الَّذِينَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ حَتَّى اشْتَبَكَ النُّجُومُ.

ففي «السُّنَّة» للخلال (٧٩١) قال الشُّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذِكْرِهِ مُشَابَهَةَ الرَّافِضَةِ لِلْيَهُودِ: وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مُحَنَةَ الرَّافِضَةِ مُحَنَةُ الْيَهُودِ.. الْيَهُودُ: يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تزال أُمّتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم». اهـ.

[٢] رواه أحمد (٢١٣١٢ و ٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويشهد له ما رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (٢٥٢٢) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

ويشهد لتأخير السُّحُورِ فعله ﷺ، وعلى ذلك تبويب أهل العلم في الصَّحاح والسُّنن. وخالف في تعجيل الإفطار: الرَّافِضَةُ، فلا يفطرون حتى تظهر النُّجُومُ موافقة لليهود.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٣٠٤) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال أُمّتي على سُنّتي ما لم تنتظر بفطريهما النُّجُوم».

[٣] رواه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

٣٤٦ - وقال سليمان بن داود الأودي: كنتُ أصلي مع عليّ ابن أبي طالب المغرب وأنا لا أدري غربت الشمس، أم لا^[١].

٣٤٧ - ومن السنة لمن أراد طلاق زوجته:

أن لا يطلقها إلا تطليقة واحدة، إذا طهرت من الحيض، ولم يصبها في ذلك الطهر، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها^[٢].
فإن طلقها ثلاثاً في لفظ واحد في طهر واحد أصابها فيه، أو هي حائض؛ فقد طلقها طلاق البدعة^[٣].

= صححه: ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (١/١٩١)، ووافقه الذهبي.
[١] في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٣٤٤): كان علي رضي الله عنه يصلي المغرب إذا سقط القرص.

وانظر: «المصنف» (٢/٢٢٦) من كان يرى أن يُعجل المغرب).

[٢] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». رواه مسلم (٣٦٥٠)، والترمذي (١١٧٦)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

[٣] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، فتعيط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسهَا، فذلك الطلاق للعدّة كما أمر الله». رواه مسلم (٥٢٥١).

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٩/٢٠٤): فيه دليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة، وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإن شاء طلق قبل أن يمسهَا». اهـ.

وهي حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^[١]

= قلت: اختلف أهل العلم في جمع طلاق الثلاث هل هو من طلاق البدعة، أم السُّنَّة؟

انظر: «الأم» (٣٥٢/٦)، و«المغني» (٣٣٠/١٠).

[١] لأنه طلقها ثلاث تطليقات وقد وقع الطلاق بها واعتبر ثلاثاً، وهو قول الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم. وهو الذي جمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه النَّاسَ عَلَيْهِ، ولم يخالفه أحد.

روى أبو داود في «سُنَّه» (٢١٩٧) عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ). وَصَحَّحَهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٦٢/٩).

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة في إمضاء الثلاث تطليقات واعتبارها.

انظرها في: «الموطأ» (٥٩/٢)، و«المدونة» (٤١٩/٢)، و«الأم» للشافعي، وقد احتجَّ بها الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله على إيقاع الطلاق بالثلاث، ولم يذكروا في المسألة خلافاً.

قال ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (١٢٥/٢): وَبِكُلِّ حَالٍ، فَمَا جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي عَصَرِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَوْ خَالَفَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَنْ خَالَفَهُ.. مِثْلَ مَا جَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَفِي تَحْرِيمِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ.

وقال أيضاً في «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: لَا يُعْلَمُ مِنَ الْأُمَّةِ أَحَدٌ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالَفَةً ظَاهِرَةً، لَا حَكْمًا، وَلَا قَضَاءً، وَلَا عِلْمًا، وَلَا إِفْتَاءً، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا فِي نَفَرٍ يَسِيرٍ جَدًّا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَاصِرِهِمْ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ وَلَا يَظْهَرُ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِخْفَاءِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.. وَقَالَ - وَهُوَ يَرِدُ عَلَى مَنْ لَمْ يَوْقِعْ هَذَا الطَّلَاقَ -: لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا مِنَ السَّلَفِ. اهـ. نقلًا من «سير الحاث» (ص ١٠٩) لابن المبرد.

فيموت عنها، أو يُطْلَقَهَا وقد أصابها ودخل بها^[١].

= قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٣٤/١٠): وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة؛ وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لا فرق بين قبل الدخول وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. . وروى طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. رواه أبو داود، وروى سعيد بن جبيرة، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس، أخرجه أيضاً أبو داود، وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاووس. . وقال: فأما حديث ابن عباس فقد صحّت الرواية عنه بخلافه، وأفتى أيضاً بخلافه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه. ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث.

وقيل معنى: حديث ابن عباس: أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه. اهـ.

وانظر إعلال الإمام أحمد رحمته الله لحديث ابن عباس رضي الله عنه في: «مسائل الكوسج» (١١٤٩).

ولابن بطة رحمته الله مُصَنَّفًا في «الرّدّ على من قال: الطّلاق الثلاث لا يقع».

[١] قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٢٧/١٠): فإن طلق للبدعة؛ وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه؛ أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال. وحكاة أبو نصر عن ابن عُلَيَّة، وهشام بن الحكم، والشيعة. ثم استدل على إبطال قولهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وفي رواية الدارقطني قال: فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحلّ لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية..» وكلها أحاديث صحاح. اهـ.

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٠٤/٩): وفي أمره بمراجعتها دليل على أن الطلاق وقع مع كونه بدعيّاً، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة، قال يونس بن جبيرة =

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٤٨ - التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^[١].

= في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عدّ ذلك طلاقاً؟ قال: فمه؟ أرايت إن عجز واستحمق؟! معناه: أرايت إن عجز واستحمق أُسْقِطَ عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى. اهـ.

وفي «جامع العلوم والحكم» (١/١٩٠) قال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم، وتهامتهم، ويمنهم، وشامهم، وعراقهم، ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم. اهـ.

قلت: وممن ذكر هذه المسألة في رسالته في السنة والاعتقاد: الإمام أحمد رحمته الله في رسالته في السنة إلى مسدد، قال: ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد فقد جهل، وحرمت عليه زوجته، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره. انظر: «الطبقات» (٢/٤٣١).

[١] لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مات اليوم عبد الله صالح، أصحمة، فكبر عليه أربعاً».

رواه البخاري (١٣٣٤) (باب التكبير على الجنازة أربعاً)، ومسلم (٩٥١). وممن نصّ على هذه المسألة في كتب السنة والاعتقاد: ١ - الإمام أحمد رحمته الله في رسالة مسدد. «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١) وسيأتي قوله في التعليق القادم.

٢ - البربهاري رحمته الله في «شرح السنة» (٥٩) فقال: والتكبير على الجنائز أربع وهو قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد، والفقهاء، وهكذا قال رسول الله ﷺ. اهـ.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٥/٤٧٢) في الاختلاف في عدد التكبيرات على الجنائز، قال: (وفيه قول ثان: وهو يكبر أربعاً، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ثم روى بإسناده: عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: كل ذلك قد كُتِبَ نفعاً؛ تكبر أربعاً، وخمساً، فأمر الناس بأربع على الجنازة.

=

٣٤٩ - فإن كَبَّرَ إمامُكَ أكثرَ؛ فَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ تَتَّبَعَهُ بَعْدَ أَنْ تَرَى أَنْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ.

فقد قال ابنُ مسعودٍ: كَبَّرُ ما كَبَّرَ إمامُكَ^[١].

= وبإسناده عن أبي وائل قال: كانوا يُكَبِّرون على عهد رسول الله ﷺ سَبْعًا، وخمسةً، وستًا، وجمع عُمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كُلُّ واحدٍ بما رَأَى، فجمعهم على أربع تكبيرات، يعني: التكبير على الجنازة. اهـ.
قلت: أثر سعيد صححه في «الفتح» (٢٤١/٣).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٤/٦): اختلف السلف في عددِ التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.. وعن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع.. والتكبير على الجنائز أربع هو قول عامة الفقهاء؛ إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمسة. ولا أعلم له في ذلك سلفًا إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفي الإسناد عنهما من لا يُحتج به.. وسائر أهل الحديث التكبير أربع.

قال إبراهيم النخعي: قبض رسول الله ﷺ والناس مُختلفون؛ فمنهم من يقول كَبَّرَ النبي ﷺ أربعًا، ومنهم من يقول: خمسةً، وآخر يقول: سبعةً، فلما كان عُمر جمع الصحابة، فقال لهم: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات. اهـ.
«فائدة»: قال ابن رجب في كتابه «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: اعلم أن ما قضى به عُمر رضي الله عنه على قسمين: وذكر منها: ما روي عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف قضاء عُمر، وهو على أربعة أنواع..:

الثالث: ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ في أنواع من جنس العبادات، فيختار عُمر رضي الله عنه للناس ما هو الأفضل والأصلح، ويلزمهم به، فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره. اهـ. نقلًا من «سير الحارث» (ص ١٠٧) لابن المبرد.

وانظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٢) ما جاء في التكبير على الجنازة، و«شرح السنة» للبخاري (٥/٣٣٩).

[١] رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٩).

قال في «مجمع الزوائد» (٣/٣٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام، وهو حسن الحديث. اهـ.

ومن السنة:

٢٥٠ - أن لا تجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^[١].

= قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد: والتكبير على الجنائز أربع، فإن كبر خمسًا؛ فكبر معه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كبر ما كبر إمامك. قال أحمد: خالفني الشافعي، وقال: إن زاد على أربع تكبيرات أعاد الصلاة. واحتج عليّ بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر عليه أربع تكبيرات. اهـ.

وذكر القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/١٦٢) الخلاف في مسألة متابعة الإمام على الزيادة على خمس تكبيرات، فقال: وفي الرواية الثانية وهي الصحيحة: يتابع الإمام إلى سبع، اختارها أبو بكر، وابن بطّة، وأبو حفص العكبري.. لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما حفظنا التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كبر أربعًا، وخمسًا، وسبعًا، فما كبر إمامك فكبر. اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٤١): واختلفوا إذا كبر الإمام خمسًا؛ فروى عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيث وقفت السنة.. قال ابن القاسم وابن وهب: عن مالك لا يكبر معه الخامسة؛ ولكنّه لا يسلم إلا بسلامه.. وقال الشافعي: لا يكبر إلا أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا؛ فالمأموم بالخيار؛ إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام، فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة البتّة.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل فإن كبر الإمام خمسًا، أكبر معه؟ قال: نعم. قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك. قيل لأبي عبد الله: أفلا ننصرف إذا كبر الخامسة؟ فقال: سبحان الله النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسًا، رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه. ثم قال: ما أعجب الكوفيين سفيان رحمنًا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبر الخامسة! وابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما كبر إمامكم فكبروا. وقال أبو عبد الله: الذي نختاره يكبر أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا كبرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود. قيل له: فإن كبر ستًا، أو سبعًا، أو ثمانية؟ قال: أمّا هذا فلا، وأمّا خمس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. وذكر نحو هذا الخلاف: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٧٧)، وابن قدامة في «المغني» (٤٤٧).

[١] لحديث أنس رضي الله عنه: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون (بسم الله..). في أول قراءة، ولا في آخرها. رواه مسلم (٨٢٢).

٢٥١ - ولا تقنّت في الفجر؛ إلّا أن يُداهِمَ المسلمين أمرٌ من عدوّهم، فيقنّت الإمام؛ فتتبعه^[١].

= قال الدارقطني وقد سُئل عن أحاديث الجهر، فقال: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح. «نصب الراية» (١/٣٥٨).
قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها.
«الانتصار» (٢/٢٣٩).

وممن ذكر هذه المسألة في اعتقاده سُفيان الثوري رحمه الله، فقال: .. يا شعيب بن حرب، لا ينفعك ما كتبت حتّى يكون إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلّة أفضل عندك من أن تجهر بها. اهـ. رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح.
قلت: سبب ذكر أهل السنة لهذه المسألة في أبواب الاعتقاد والسنة ما ذكره ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/١٥٠) من أن المعروف في العراق أن الجهر بها كان من شعار الرافضة.

قال حرب الكرماني في «مسائله» (قسم الصلاة) (١/٤١٣): قلت لأحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة.
وانظر ذكر الخلاف في المسألة في: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٨٦)، و«المغني» (٢/١٤٩)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٣/٢٤ - ٩٣) وقد أطال في جمع آثار السلف في هذه المسألة.

[١] لعله يشير إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها نهى النبي ﷺ عن القنوت في الفجر.
رواه ابن ماجه (١٢٤٢)، والدارقطني في «السُنن» (٢/٣٨). وضعفه:
الدارقطني، والبوصيري.

وقد ذكر بعض أهل السنة هذه المسألة في أبواب الاعتقاد؛ لأن القنوت في الفجر كان شعارًا للقدريّة والرافضة في العراق كما ذكر ذلك ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/١٥٠).

ومسألة القنوت في الفجر محل خلاف كبير بين السلف والخلف، وقد أُفردت هذه المسألة بالتصنيف، وممن صَنَّفَ فيها: ابن منده، والحاكم، والخطيب وغيرهم.
قال الترمذي رحمه الله في «سُننه» (٢/٢٥١): واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنّت في الفجر =

٢٥٢ - والوترُ ركعةٌ مفصولةٌ [٢٢/ب] مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الصَّلَاةِ^[١].

= إلّا عند نازلةٍ تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. اهـ.
واستدلّ من لا يرى القنوت للنوازل بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنّت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه.
رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (١٤٩٩) واللفظ له.

وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بُنيّ مُحدّث.

رواه الترمذي (٢٥٢/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ.

قال ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٣): والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنّت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنونًا عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم... إلخ.

وقد تكلمت عن هذه المسألة في التعليق على كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون فقرة ٨٧.

[١] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «الوترُ ركعةٌ من آخر الليل». رواه مسلم (١٧٠٦).

وفي «مسائل» عبد الله (٢٣٨) قال أحمد رحمته الله: يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنّه أوتر بركعة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد.

وخالف في هذه المسألة أهل الرأي. قال المروزي في «الوتر» (ص ٢٩٦): وزعم النعمان [يعني: أبا حنيفة] أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث لا يسلم إلّا في آخره، فإن سلّم في الركعتين بطل وتره... وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار، وقلة مجالسته للعلماء. اهـ.

وانظر: ابن أبي شيبة (١٣/١٦٥) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٥٧٨/٢).

٣٥٣ - والقنوت فيها بعد الركوع^[١].

ومن السنة:

٣٥٤ - إفراد الإقامة^[٢].

[١] لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت، يعني: في الوتر قبل الركوع. رواه أبو داود (١٤٢٧) وضعفه.

ولما رواه ابن أبي شيبه (٦٩٨٣) عن علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع. وسنده صحيح كما في «الإرواء» (١٦٦/٢). قلت: خالف الأحناف فأوجبوا القنوت في الوتر قبل الركوع.

«الفتاوى الهندية» (١١٠/١)

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢١١/٥): وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت فيها، - يعني: النبي ﷺ - بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر.

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هذا القول عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كل ذلك كنا نفعل: قبل، وبعد.

وممن رأى أن يقنت بعد الركوع: أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق. اهـ.

وفي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٥٣٣/١) قال أحمد: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم.

وانظر: ابن أبي شيبه (في القنوت قبل الركوع، أو بعده)، و«الوتر» للمروزي (ص ٣١٧) (باب القنوت بعد الركوع، وقبله)، و«شرح السنة» للبخاري (١٢٦/٣).

[٢] خلافاً لأهل الرأي فإنهم يرون أن إفراد الإقامة منسوخاً.

قال البخاري رحمته الله: (باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة) (٥٨٢) وذكر بإسناده عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُؤْتِرَ الإقامة.

قال ابن خزيمة رحمته الله في صحيحه: (باب الترجيع في الأذان مع تشنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان، ويُثني في الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويُفرد الإقامة، إذ قد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تشنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما). اهـ. =

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٥٥ - أن تركع ركعتين إذا دخلت المسجد قبل أن تجلس، إن كنت على وضوء، وإن كان يوم الجمعة والإمام يخطب^[١].

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٥٦ - الإنصات للخطبة، والاستماع إليها^[٢].

٣٥٧ - والإقبال بوجهك على الخطيب إن كنت بحيث تُعائنه، أو لا تُعائنه؛ فالإنصات^[٣].

= وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٤٩/٣).

[١] لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) واللفظ له.

قلت: خالف في ذلك أهل الرأي.

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٦٦/٤): فيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهو قول كثير من أهل العلم. . وقال بعضهم: يجلس ولا يصلي، وهو قول سُفيان الثوري، وأصحاب الرأي. اهـ. انظر: ابن أبي شيبة (١٨٣/١٣) كتاب الردّ على أبي حنيفة، مسألة تحية المسجد أثناء الخطبة)، و«الاستذكار» (٢٤/٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٩٦/٣).

[٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفِرَ له ما بيّنه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام..». رواه مسلم (١٩٤٣).

[٣] لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي (٥٠٩) وضعّفه، وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. اهـ.

وقال البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام).

٣٥٨ - فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: (صَهْ)، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^[١].

٣٥٩ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^[٢].

= وقال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٨٢/٤): كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ: ابْنُ عَمْرٍ، وَأَنْسٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ. أَه. ثُمَّ ذَكَرَهَا. وَاَنْظُرْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٥٦٣) مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ«الْمَغْنِي» (١٧٢/٣).

[١] رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» (ص ١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود (١٥٠٣) من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: «... وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ».

وروى عبد الرزاق (٥٤٢٠) عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ: «... وَمَنْ قَالَ: صَهْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ». وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٢٨١): وَقَدْ رَوِيَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْسَلَةٍ، وَبَعْضُهَا مُتَّصِلَةٌ الْأَسَانِيدِ، وَفِيهَا ضَعْفٌ: «أَنَّ مَنْ لَغَا لَا جُمُعَةَ لَهُ»، وَأَنَّ ذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا. وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَفُوتُهُ ثَوَابُ الْجُمُعَةِ، وَبِذَلِكَ فَسْرُهُ: عَطَاءٌ، وَابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَخْشَى عَلَيْهِ فَوَاتُ الْأَجْرِ. أَه.

وروى البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١٩١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: (أَنْصِتْ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٠١): وَاللُّغُو: الْإِثْمُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

[٢] رواه ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال في «إتحاف المهرة» (١٥٣٣): رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار، والطبراني كلهم من حديث مُجَالِدٍ؛ لَكِنِ الْمَتْنُ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ. أَه. وَقَالَ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٤٥٤): لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. أَه.

٣٦٠ - وقال: «مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ: كَفِّ تُرَابٍ»^[١].

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٦١ - أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَلِّمَ إِذَا خَرَجْتَ^[٢].

٣٦٢ - وَلَا تُحَرِّمَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ ﷻ؛ فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ، رَادٌّ لِقَوْلِهِ، مُعْتَدٍ ظَالِمٍ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٥٩) [يونس: ٥٩].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٨٧) [المائدة: ٨٧].

٣٦٣ - وَعَابَ الْيَهُودَ بِتَحْرِيمِ الْجُزُورِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَهُمْ، وَسَائِرِ الْخَلْقِ.

فَقَالَ ﷻ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٩٣) [آل عمران: ٩٣].

[١] رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٠٥)، وإسناده حسن.

[٢] لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رواه أبو داود (٥١٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وقال: حديث حسن. اهـ.
واختلف أهل العلم فيمن دخل المسجد: هل يبدأ بالسَّلام على من في المسجد، أو يبدأ بتحية المسجد قبل السَّلام؟ انظر: «زاد المعاد» (٢/٤١٣).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٤]^[١].

٣٦٤ - ثُمَّ إِنَّ الرَّوَافِضَ تَشَبَّهَتْ بِالْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ ﷻ قَوْلَهُ، وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ الْبُهْتَانِ، وَحَرَّمُوا الْجَرِيَّ مِنَ السَّمَكِ^[٢]، وَلَحَمَ الْجَزُورِ.

[١] روى الطبري بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] كان به عِرْقُ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِنِّسَاءِ شِفَاءَ اللَّهِ مِنْهُ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَحَرَمَتْهُ الْيَهُودُ. وَتَلَا: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]؛ أَي: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ. «العجَاب فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» (٧١٦/٢).
وانظر: «تفسير» الطبري (١/٤).

[٢] جاء في كتاب «حياة الحيوان» للذميري (١/١٨٧): الْجَرِيَّةُ: بَكْسَرُ الْجَيْمِ، وَبِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالتَّاءِ الْمَثْلُثَةِ، وَهُوَ هَذَا السَّمَكُ الَّذِي يَشْبَهُ الثَّعْبَانَ. وَجَمْعُهُ: جَرَاثِي. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: (الْجَرِيَّةُ) بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يَشْبَهُ الْحَيَّةَ، وَيُسَمَّى بِالْفَارَسِيَّةِ: (مَارْمَاهِي)... قَالَ الْجَا حِظُّ: إِنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرْدَانَ، وَهُوَ حَيَّةُ الْمَاءِ. وَحُكْمُهُ: الْحَلُّ. اهـ.

عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن الجري؟ فقال: لا بأس به، إنما تحرّمه اليهود، ونحن نأكله. رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٥٦)، قال في «الفتح» (٦١٥/٩): وهذا على شرط الصحيح.

قلت: علّق البخاري في صحيحه (باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]... وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ميتته إلا ما قدرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله. اهـ.

قلت: حرّمته اليهود على أنفسها، وتابعتهم الرافضة في تحريمه كعادتهم في التّشبه باليهود.

قال الكوسج في «مسائله» لأحمد (٢٨٤٨): تكره الجري؟ قال: لا والله، وكيف لنا بالجري.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٥٠/١١): حرّم أبو حنيفة جميع حيوانات =

٣٦٥ - وقد قال رسول الله ﷺ: «المُحَرَّمُ ما أَحَلَّ اللهُ، كالمُحَلَّلِ ما حَرَّمَ اللهُ»^[١].

ولعلَّ الأكثرَ منهم مَن يُحَرَّمُ هذا وَيَعِيبُ أَكْلَهُ: يزني، ويشرب الخمر، ويأخذ أموالَ النَّاسِ ظُلْمًا.

وفي النَّاسِ مَن يستهينُ لتحريمِهِم هذه المأكِلِ ويستصغِرُهُ مِن فعلِهِم.

وهذا عند العلماءِ مِن [٢٣/أ] الكبائرِ العظيمةِ، والفواحشِ الفظيعةِ؛ لمبارزةِ الله، وردُّ قولِهِ في تحريمِ ما أَحَلَّهُ، وتضييقِ ما وَسَّعَهُ، وحظرِ ما أَطْلَقَهُ، ولقد عَدَّدَ عَلَيْنَا مِن نِعَمِهِ، وأَحصى لَدِينَا

= البحرُ إلَّا السَّمَك، والأولُ أولاهما بالصواب؛ وهو أن الكلَّ حلال؛ لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجرث، يقال له: حية الماء، وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والسُّنة. اهـ. وانظر: ابن أبي شبيبة (٢٤١/٨) (باب في الجري)، و«المغني» (٣٤٦/١٣) فقد نقل الرُّخصة في حِلِّ أكله عن سائر أهل العلم.

[١] رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦/١): وإسناده لم أر من ذكر أكثرهم. اهـ. ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال عنه أبو حاتم: حديث منكر. «العلل» (١٤٣٩). ورواه معمر (٢٠٥٧٣/المصنف)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٢٨٢) من قول ابن مسعود رضي الله عنه. صححه ابن طاهر في «السَّماع» (ص ٥٢)، والهيثمي في «المجمع» (١٧٧/١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وانظر: «مجمع الزوائد» (١٧٦/١) باب فيمن يستحل الحرام، أو يحرم الحلال، أو يترك السُّنة

مِنْ مِّنْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

٣٦٦ - وقال ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^[١].

وقد عَلِمَ اللهُ أَنَّ الْجَرِيَّ فِي الْبَحْرِ، وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ وَهُوَ خَلَقَهُ!
وَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْجَرِيَّ فِي الْبَحْرِ.

أَفْتَرَى أَعْيَاهُمَا أَنْ يَسْتَنِيَا لِتَحْرِيمِ الْجَرِيِّ؟!

ولقد جعلَ نحرَ الجزورِ مِنْ أعظمِ ما تُقَرَّبُ به إليه، وابتغى به الفوزَ لديه، فقال ﷺ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]^[٢].

وجعلَ جزاءَ مَنْ انتهكَ حَجَّهُ بأعظمِ المحارِمِ، وهو الوطءُ:
أَنْ يَنْحَرَ الْبُدْنَ^[٣].

٣٦٧ - وقال إسرائيل بن أبي إسحاق: حملتُ سَمَكًا جَرِيًّا إِلَى مَنْزِلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ أَعْجَبَنِي

[١] رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١١١).

[٢] قال مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٢٥/٥): إطلاق البدنة على البعير مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واختلفوا في صِحَّةِ إطلاق البدنة على البقرة، على قولين أصحهما: أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا ذَلِكَ شَرْعًا كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ. اهـ.

[٣] ذكر هذا عن علي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشافعي، وأبي ثور. انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١٩٢/٥) كم عليهما هدي واحد أو اثنان؟، و«الإشراف» لابن المنذر (٢٠٤/٣) باب الهدي الذي يجب على المجامع، و«المغني» (١٦٧/٥).

ذلك السَّمَكُ، ولقد بلغني أَنَّ قومًا يُحرِّمونَهُ، ويدَّعون تحرِيمَهُ علينا؛
ألا فَمَنْ قال ذلك، أو فعلَهُ: فعليه لعنةُ الله، ولعنةُ اللَّاعنين^[١].

٣٦٨ - وقال الحسنُ بن صالح: قلتُ لجعفر بن محمد رضي الله عنه:
يا ابن رسولِ الله، كيف رأيُكَ في الجرِّيِّ؟

فقال: إِنَّهُ لطعامٌ يُعجِبُنِي، ولقلَّ ما أتى عليَّ وقتٌ يفوتُنِي.

٣٦٩ - وقال أبو أسامة: خرج علينا الأعمشُ ذاتَ يومٍ، فقال:
أكلتُ اليومَ طعامًا طيبًا عَرَفَ الشَّيْطَانُ طِيبَتَهُ، فحرَّمَهُ على التَّوَكِّي^[٢].

قال: قلنا: ما هُوَ يا أبا محمد؟

قال: أكلتُ قُرَيْصَ جَرِّي^[٣].

ومِن السُّنَّةِ:

٣٧٠ - أن تعلمَ أنَّ الذين شاهدوا النَّبِيَّ ﷺ، وصدَّقوا بما أتت
به أئمَّتُهُم: يتفاضلون في الخوفِ مِنَ الله ﻋَظِيمًا، والتَّعْظِيمِ، والتَّبْجِيلِ؛
لرؤيتِهِم الشُّوَاهِدَ والدَّلَائِلَ.

وكذلك أهلُ الإِيْمَانِ في التَّصْديقِ؛ يعلو بعضهم بعضًا^[٤].

[١] روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١/٨) باب في الجرِّيِّ) عن علي رضي الله عنه
وآل البيت وغيرهم من السَّلفِ آثارًا في جواز أكله.

[٢] الأنوك: الأحق، وجمعه: التَّوَكِّي. «تهذيب اللغة» (٣٦٨١/٤).

[٣] وعند ابن أبي شيبة (٢٤٩٦٥) عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس
بالجرِّيِّ.

[٤] في «السُّنَّة» للخلال (١٠٠٤) قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبد الله -
الإمام أحمد - في معرفة الله ﻋَظِيمًا في القلب يتفاضل فيه؟ قال: نعم. قلت: ويزيد؟
قال: نعم.

وكذلك وجود الأعمال على قدر ما أُوطِنَ [٢٣/ب] في الصدور
من العلم بالله والإيمان.
ومن السُّنة:

٣٧١ - أن تعلم بأنَّ المُتعة حرامٌ إلى يوم القيامة^[١].

= قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتاوى» (٤٧٩/٦): والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، كما قال رَحِمَهُ اللهُ: «أخرجوا من النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». اهـ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامع العلوم والحكم» (١١٤/١): .. التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصَّحيح، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد؛ فإن إيمان الصَّديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتَّى يصير كأنَّه شهادة، بحيث لا يقبلُ التَّشكيك والارتباب، ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدَّرَجَة بحيث لو شكَّك لدخله الشَّكُّ، ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان: أن يعبد العبد ربَّه كأنَّه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، وهنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيءٍ وقرَّ في صدره.. إلخ.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٩/٦)، و(٥٦٣/٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/١).

[١] لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ: نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر. رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٤١٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (٤٦/١٠): معنى نكاح المتعة: أن يتزوَّج المرأة مدَّة، مثل: أن يقول: زَوَّجْتُكَ ابنتي شهرًا، أو سنةً، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاجِّ وشبهه، سواء كانت المدَّة معلومة، أو مجهولة. فهذا نكاح باطل، نصَّ عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. اهـ.

قال ابن الزُّبَيْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المتعة الزُّنا الصَّريح، ولا أحدًا يعمل بها إلَّا رجمته.
قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأوسط» (٤٤٢/٨): ولا أعلم أحدًا يُجيز نكاح المتعة إلَّا بعض الرَّاافضة.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (٤٢٩/٣): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما رُوِيَ عن ابن عباس شيء من الرُّخصة في المُتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. اهـ.

٣٧٢ - وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أُوتيتُ بناكح مُتعةٍ قد علمَ بتَحريمِها إلَّا رَجْمُهُ إِنْ كَانَ ثِيْبًا، أو جلدتُهُ إِنْ كَانَ بِكَرًا^[١].

٣٧٣ - وأُتِيَ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه برجلٍ قد نكحَ مُتعةً. فقال: لو كنتُ تقدّمتُ لرجمته^[٢].

٣٧٤ - ولا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ. والخاطِبُ: هو المتزوِّج^[٣].

= وقد ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه هذه المسألة في عقيدته التي كتبها إلى مسدد. «طبقات الحنابلة» (٢/٤٣١). وذكرها كذلك البربهاري رضي الله عنه في «شرح السنّة» (٩١).
[١] رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٠)، والضياء في «المختارة» (٢٢٥)، وإسناده صحيح. «التلخيص الحبير» (٤٨٢٧).

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٩١٩) عن عمر رضي الله عنه: .. وأبْتُوا نِكَاحَ هذه النِّسَاءِ، فلن أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.
[٢] لم أقف عليه.

[٣] لحديث النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ، وشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». رواه الدارقطني (٣٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/١٢٥). قال في «التلخيص الحبير» (٥/٢٢٧٤): وفي إسناده عبد الله بن محرز؛ وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان مُنْقَطَعًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ. اهـ.

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ».

رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس.. قال: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.. إلخ.

قلت: وقد صَحَّحَ هذا الحديث: ابن المنذر، والحاكم، وابن حبان وغيرهم.

وضعفه الإمام أحمد لاضطراره، وقال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح،

وعن ابن عباس: أنه لا يجوز النكاح إلَّا بِوَلِيٍّ، قال: فأنا أذهب إليه.

٣٧٥ - والعِدَّةُ فرضٌ من الله ﷻ لازِمةٌ لكلٍّ:

مُطَلَّقةٌ ومُختلعةٌ مدخولٍ بها^[١] وكلُّ مُتوفى عنها زوجها؛ مدخولٍ بها، أو غير مدخولٍ بها.

لا يُنكرُ العِدَّةَ على النساءِ إلَّا مُبتدعٌ مُخالفٌ لله ولرسوله، رادٌّ لقولهما، كافرٌ بكتابِ الله ﷻ^[٢].

ومن السُّنَّةِ:

٣٧٦ - اتَّباعُ رسولِ الله ﷺ، والاقْتِفاءُ لأمرِهِ، والاقْتِداءُ بهديِهِ، والأخذُ بأفعاليهِ، والانتِهاءُ إلى أمرِهِ، وإكثارُ الرِّوايةِ عنه [في] كُلِّ ما سنَّه واستحسنَّه، وندبَ إليه، وحرَّضَ أُمَّتُهُ عليه، ليتأدَّبوا به؛ فتحسَّنَ بذلك في الدُّنيا آدابُهُم، ويعظَّم عند الله قدرُهُم.

= «مسائل» حرب (٢١٢٠).

وهذا القول خلافاً لأهل الرأْي، فإنهم لا يشترطون الولي في النِّكاح، فالمرأة لها أن تزوجَ نفسها!

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الأوسط» (٢٦٧/٨): ما قاله الثُّعْمانُ فمخالفٌ للسُّنَّةِ، خارجٌ عن قول عوامِ أهل العلم. اهـ. وانظر: «المغني» (٣٤٤/٩) وما بعدها).

وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبَةَ في «مُصنِّفه» (٩٧/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة).

وممن ذكر هذه المسألة في اعتقاده: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في كتابه إلى مسدد.

«الطبقات» (٤٣١/٢). والبرهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنَّة» (٤٧).

[١] قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٤/١١): وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عِدَّةَ عليها لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّنَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[٢] قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٣/١١): والأصل في وجوب العِدَّة

الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

قلت: وممن أنكر عِدَّة النساء: الرَّافضة. ففي «السُّنَّة» للخلال (٧٩١) قال

السَّعْبِي رَحِمَهُ اللهُ: واليهود لا يرون على النساءِ عِدَّة، وكذلك الرَّافضة.

ومِمَّا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُ فِيهِ:

استعمالُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ فِي الْمَوَاطِنِ، وعند الحركاتِ؛ مثلاً:

٣٧٧ - التَّسْمِيَةُ عند أَوَّلِ الْوُضُوءِ^[١].

٣٧٨ - والمُبَالِغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ^[٢].

٣٧٩ - والدُّعَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عند غَسْلِ الْأَعْضَاءِ^[٣].

[١] لحديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وقال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً، أو متأولاً أجزأه. قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاري]: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. اهـ. وقوى طريقه ابن كثير في «تفسيره» (٤٧/٣). وقال في «التلخيص الحبير» (١/٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قُوَّةٌ تدلُّ على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. اهـ. وانظر: «الأوسط» (١٠/٢)، وابن أبي شيبة (١/٧) التسمية في الوضوء، و«المغني» (١/١٤٥).

[٢] لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «... وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً». رواه الترمذي (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

[٣] روى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٤) حديثاً عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أدعية تُقال عند غسل كُلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء، وهو حديث باطل كما نص على ذلك أهل العلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٩٥): ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذبٌ مُختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» في آخره. اهـ.

٣٨٠ - وأن يبدأ الرجل في غسل أعضائه، ولبس ثيابه، وخُفَّيه، ونعلِه، وكُلَّ ملابسه: بيمينه، ويبدأ في الخلع بيساره^[١].

٣٨١ - وكذلك الأكل [بيمينه]، والشرب كذلك، وتركهما بالشمال^[٢].

٣٨٢ - والاستنجاء بالشمال، وتركه باليمين^[٣].

٣٨٣ - وإدخال رجله اليسرى عند دخول الخلاء، وقوله بعد ذكره اسم الله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^[٤].

= وانظر: في بعض ما روي في هذا الباب في «التلخيص الحبير» (١/٢٦٠/ رقم ١١٠).

[١] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٥٣٧ و ٥٣٨).

[٢] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رواه مسلم (٥٣١٣).

[٣] لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». رواه البخاري (١٥٣).

[٤] أما ذكر التسمية قبل دخول الخلاء فلحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحَيِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ؛ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخِلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). والحديث ضعفه: الترمذي، والدارقطني في «العلل» (١٠١/١٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣).

وأما قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ..»، فرواه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
وأما تقديم اليسرى في دخول الخلاء فلم أقف فيه على شيء يؤثر، وإنما استحسناها أهل العلم من باب تكريم اليمين، والله أعلم. انظر: «المغني» (١/٢٢٨).

٣٨٤ - وإخراج الرجل اليمنى إذا خرجت؛ وقوله: «الحمد لله الذي أذهب [٢٤/١] عني الأذى وعافاني»^[١].

٣٨٥ - واستعمال العشر التي قيل: إنها من الفطرة، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ وهي خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

فأما اللواتي في الرأس:

فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق.

وأما اللواتي في البدن:

فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف

العطفين^[٢].

[١] رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٢).

ورواه ابن السني في «عمل واليوم الليل» (٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

ضعفه الدارقطني في «العلل» (١٠٩٦)، وصحح وقفه على أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠ - ١٣) عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة رضي الله عنه.

وثبت عند أبي داود (٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ عند الخروج: «غفرانك».

[٢] العطفين: أي: الإبطين. «تهذيب اللغة» (٢٤٨١/٣).

روى عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٧/١) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس،

عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَاذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]،

قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ في الرأس:

السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس. وفي الجسد

خمس: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء عند الغائط، والبول،

ونشف الإبط. وإسناده صحيح.

وروى مسلم (٥٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «عشر من الفطرة:

قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل

البرجم، ونشف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب: ونسيت العاشرة =

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٨٦ - تقديمُ الرَّجُلِ اليُمْنَى عند دخولِ المسجدِ، وتأخيرُها إذا خرجَ [١]، وقوله عند الدُّخُولِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَسَلِّمْ، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وإذا خرجَ مثلَ ذلك؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وافتحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ [٢].

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٨٧ - الوقارُ في المشي، والسَّكِينَةُ عند المشي إلى الصَّلَاةِ [٣].

= إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. قال وكيع: (انتقاصُ الماءِ) يعني: الاستنجاء. اهـ. و(البراجم): هي مفاصل الأصابع.

قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٩٨/١): فسَّرَ أكثر أهل العلم الفطرة في هذا الحديث أنها السُّنَّة، وتأويله: أن هذه الخصال من سُنن الأنبياء صلوات الله عليهم الذين أمرنا أن نفتدي بهم. اهـ.

[١] لقول أنس رضي الله عنه: من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. رواه الحاكم في «المستدرک» (٢١٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البخاري رحمته الله: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى). وذكر حديث (٤١٦) عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله يُحِبُّ التيامن. . وفي شأنه كله.

[٢] رواه أحمد (٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٢). وأعله الترمذي، فقال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ.

ويشهد له ما رواه مسلم (١٥٩٩) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

[٣] لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصَّلَاةَ فعليكم السَّكِينَةُ..». رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٣٠٤).

٣٨٨ - وأن لا يُفَرِّقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ^[١].

٣٨٩ - ولا يُشَبِّك يديه فيها^[٢].

٣٩٠ - ويترك العبث فيها، والالتفات^[٣].

[١] لحديث عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّع أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

رواه ابن ماجه (٩٦٥)، وضعّفه ابن رجب في «الفتح» (٤٢٦/٣).
لكن ثبت النهي عن ابن عباس رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) عن شعبة
مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت
الصلاة قال: لا أم لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!.

وسنده حسن كما في «الإرواء» (٩٩/٢).

وانظر: ابن أبي شيبة (٣/٣١٦) باب تفرقع اليد في الصلاة، وعبد الرزاق (١/٢٧١).

[٢] لحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

فأَحْسَنَ وضوءَهُ ثم خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فلا يُشَبِّك بين يديه فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (١٨١٠٣). وصححه: ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦).

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فلا يُشَبِّكَنَّ
بين أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ النَّشِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي
المَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رواه أحمد (١١٥١٢).

قال ابن كثير في «الأحكام الكبير» (١١٧/٢): «تَفَرَّدَ بِهِ أحمد، ولا بأس بإسناده. اهـ».

انظر: عبد الرزاق (١/٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩٣) من كره أن يشبك
الأصابع في الصلاة في المسجد، وابن خزيمة: (باب الدليل على كراهة تشبيك
الأصابع في الصلاة).

[٣] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟

فقال: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري (٧٥١)

و(٣٢٩١).

وفي «الأوسط» (٣/٢٤٧) قال الأوزاعي رحمته الله: في الرجل ينتاب في الصلاة،

أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو
بالحصى، أو يلتفت. قال: كُلُّ ذَلِكَ سَيِّئٌ، وقد مضت صلاته.

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٣/٢٥٤) باب كراهية الالتفات: الالتفات

في الصلاة مكروه، فإن كان لأمرٍ يحدث فلا بأس. اهـ.

٢٩١ - وترك العبث بالخاتم، واللحية^[١].

٢٩٢ - ودوام الخُشوع^[٢].

والنَّظَرُ إلى مَوْضِعِ السُّجُودِ^[٣].

= انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٤٤٤/٣) ذكر الخشوع في الصَّلَاة والنهي عن الالتفات فيها، وابن أبي شيبة (٢/٤٣٩)، وعبد الرزاق (١/٢٥٨)، و«الاستذكار» (٢/٣١٠).

[١] في «مسائل» الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٤١) (النهي عن العبث باللحية في الصَّلَاة)، وذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصَّلَاة، قال: وهو يعبث بلحيته. فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وسعيد: هو ابن المسيب كما عند ابن أبي شيبة (٣/٢٢٤) باب من اللحية في الصلاة).

وروى نحوه الحكيم الترمذي في كتابه «النوادر» (١٣٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وهو ضعيف. «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠١).

وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) نحوه عن حذيفة رضي الله عنه من قوله. وانظر: «مصنف» عبد الرزاق (١/٢٦٢) باب التحرك، وباب العبث في الصَّلَاة.

[٢] قال الزهري رحمته الله: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشَعُونَ» [المؤمنون: ٢] قال: سكون المرء في صلاته. رواه الطبري في «التفسير» (٢/١٨).

قال محمد بن نصر رحمته الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ص ١١٩): .. أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصَّلَاة، أو بفكر، وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصَّلَاة؛ أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك، تاركًا جزءًا من تمام صلاته وكمالها. اهـ.

وفي «شرح السُّنة» (٣/٢٦١) باب الخشوع في الصلاة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ركعتان مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبِ سَاهٍ.

وقال سلمان رضي الله عنه: الصَّلَاةُ مَكْيَالٌ، فَمَنْ أَوْفَى أَوْفَى لَهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عِلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّفِينَ. اهـ.

وانظر: صحيح ابن خزيمة: (باب الأمر بالخشوع في الصَّلَاة ..).

[٣] عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: =

٣٩٢ - ووضع اليمين على الشمال تحت الشرة؛ كفعل علي بن أبي طالب عليه السلام، وأمره بذلك ^[١].

= «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾» [المؤمنون: ١، ٢] فغضوا أبصارهم، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده.

رواه الطبري «التفسير» (٢/١٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٠/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٣/٢). وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكن صحح البيهقي إرساله.

وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٥) قال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده. وفي لفظ: كانوا يقولون: لا يجاوز بصره مُصَلَّاه.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/٤٦١) باب ذكر الخشوع في الصلاة:.. والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم.. إلخ. وانظر: ابن أبي شيبه (٣/١٧٧)، و«المغني» (٢/٣٩٠)، و«الاستذكار» (١/٥٣٤).

^[١] يشير إلى قول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت الشرة.

رواه عبد الله في «زوائد المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦). وضعفه البيهقي، وابن القطان.

ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود (٧٥٨) وضعفه.

ورواه ابن بطة كما في كتاب «الصلاة من شرح العمدة» لابن تيمية (ص ٦٨).

وأما فعل علي رضي الله عنه، فقد رواه أبو داود (٧٥٧) وإسناده ضعيف كسابقه.

قال الترمذي رحمته الله في «السنن» (٢/٣٢) وهو يحكي خلاف الصحابة والتابعين: ورأى بعضهم أن يضعهما فوق الشرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت الشرة، وكل ذلك واسع عندهم. اهـ.

وقال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٣/٢٤٢): واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من الشرة. فقالت طائفة: تكونان فوق الشرة. وروي عن علي أنه وضعهما على صدره. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق الشرة. وقال أحمد بن حنبل: فوق الشرة قليلاً، وإن كانت تحت الشرة فلا بأس. وقال آخرون: =

٣٩٤ - والجهر بآمين عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ومدَّ الصَّوتِ بها^[١].

٣٩٥ - وكثرة ذكر الله ﷻ، وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض، والفضول، وحديث الدنيا فيه؛ فإنَّ ذلك مكروه^[٢].

= وضع الأيدي على الأيدي تحت السُّرة. روي هذا القول عن: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز.. وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت السُّرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع. وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السُّرة، وإن شاء فوقها. اهـ. انظر: «مسائل» الكوسج (٢٢١)، و«المغني» (١٤١/٢)، و«بدائع الفوائد» (٦٠٠/٣).

[١] لحديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته. قال الترمذي: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم.. وانظر: صحيح البخاري (باب جهر الإمام بالتأمين)، و(باب جهر المأموم بالتأمين).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اجهر بها فإنها سُنَّة ذهب من النَّاس. «بدائع الفوائد» (٩٨٦/٣).

قال الحافظ عبد الله بن محمد بن الوليد في مُصنَّفِ جمعه في التَّأمين: .. سائر العلماء من أهل خراسان، والشَّام، والعراق، ومصر، والحجاز.. كُلُّهُمْ قالوا: يجهر الإمام والمأموم بـ (آمين)، ويخالفون أهل الرَّأي في ذلك، ويستدلون بالأحاديث والآثار. اهـ.

انظر: «الأحكام الكبير» لابن كثير (٩٨/٣)، و«الأوسط» (٢٩٣/٣)، و«المغني» (١٦٠/٢)، ومسائل حرب (قسم الصلاة) (باب الجهر بـ: «آمين») (٤١٨/١). «فائدة»: قال البغوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح السُّنة» (٦٣/٣): (وآمين) مُخَفَّفة الميم، ويجوز ممدودًا ومقصورًا على وزن فعيل، ومعناها: اللَّهُمَّ اسمع واستجب.. إلخ. [٢] نقل ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (٣٤٤/٣) عن ابن بطة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنع من الكلام المباح في المسجد إلَّا ما كان من مصلحة الدِّين.

وقد رُوِيَتْ فيه أَحَادِيثُ غَلِيظَةٌ صَعْبَةٌ بِطُرُقٍ جِيَادٍ صِحَاحٍ،
وَرِجَالٍ ثِقَاتٍ؛ مِنْهَا:

- ٣٩٦ - ما رواه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، إِمَامُهُمُ
الدُّنْيَا، لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^[١].
- ٣٩٧ - ومنها: ما روى عبد الله بن عمرو أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ، حَدِيثُهُمْ فِي الدُّنْيَا^[٢].
- ٣٩٨ - ومنها: ما قاله الحسن: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [٢٤/ب] حَلَقًا حَلَقًا، حَدِيثُهُمُ الدُّنْيَا، لَا
تُجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ تَرَكَهُمْ مِنْ يَدِهِ^[٣].
- فهذا كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ^[٤].
- ٣٩٩ - والبيع والشراء بالجدال، والخصومة^[٥]،

[١] رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦١).
ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٣/٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه،
ووافقه الذهبي.

[٢] رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠١)، والحاكم (٤٤٢/٤)، والخلال
في «السُّنَّة» (١٣٠٨)، وإسناده صحيح.

[٣] «الورع» لأحمد (١٩٠) عن سفيان، عن رجل، عن الحسن. وفي ألفاظه
اختلاف.

[٤] انظر: «الورع» لأحمد (ص ٤٧) (باب تعظيم المساجد، وما كره من عمل
الدنيا فيها).

[٥] لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: نهى ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد..
الحديث. رواه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٨١)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه.
وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦).

وإنشاد الضَّوَالِّ^[١]، وإنشاد الشعر الغزلي^[٢]، ورفع الصوت^[٣]، وسلّ السُّيُوفِ^[٤]، وكثرة اللَّغَطِ، ودخول

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرَّجُلَ يبيعُ ويشترى في المسجدِ فقولوا: لا أربحَ الله تجارتك». رواه الترمذي (١٣٢١) وحسنه.

وصححه: ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠).

[١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رجُلًا يَشْدُ ضَالَةً في المسجدِ فليقل: لا ردّها الله عليك فإنّ المساجدَ لم تُبن لهذا». رواه مسلم (١١٩٧).

[٢] لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد.. الحديث وقد تقدم في النهي عن البيع والشراء في المسجد.

قال ابن خزيمة رحمته الله في صحيحه: (باب ذكر الخبر الدالّ على أن النبي ﷺ إنّما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها؛ إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مُجيبًا عن النبي ﷺ).

وهذا الحديث الذي أشار إليه رواه البخاري (٤٥٣) (باب الشعر في المسجد).

[٣] لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء.. وذكر منها: وارتفعت الأصوات في المساجد». الحديث. رواه الترمذي (٢٢١٠) وضعفه.

وانظر: البخاري (باب رفع الصوت في المسجد)، وشرحه لابن رجب (٣/٣٩٥)، وابن أبي شيبه (٣/٤٣٧)، وعبد الرزاق (١/٤٣٧/باب اللفظ ورفع الصوت)، وابن حبان (٤/٥٢٩/ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية)

[٤] لحديث عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله أن يسلّ السيف في المسجد.

رواه عبد الرزاق كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٢٩) وهو حديث مرسل.

وفتوى السلف على المنع من سلّ السيوف في المسجد.

انظر: ابن أبي شيبه (٣/٤٦٦/في سلّ السيف في المسجد)، وعبد الرزاق (١/٤٤٣/باب السّلاح يدخل به المسجد).

وعند البخاري (٤٥١) عن جابر رضي الله عنه قال: مرّ رجل في المسجد ومعه سهام،

= فقال له النبي ﷺ: «أمسك بنصالها».

الصُّبَّيَّانِ^[١]، والنِّسَاءِ^[٢]،

= وفي حديث (٤٥٢) عن أبي موسى رضي الله عنه: «.. فليأخذ على نِصَالِهَا لَا يَعْقِر بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[١] الحديث الوارد في منع إدخال الصُّبَّيَّان من دخول المساجد ضعيف، وسيأتي تخريجه.

وفي «قيام الليل» (ص ٢٤٣) قال إسحاق بن راهويه رحمته الله: فإذا كان صبيًا لم يبلغ سبع سنين فمُنِع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس، وأما الصف الأول فيُمنعون، ولا يجوز إخراج صبي بلغ سبعًا من المسجد وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُصلي. وأما مُجَانِبَةُ الصُّبَّيَّانِ المساجد إذا كانوا في غير صلاة، فسُنة مسنونة بلغوا سبعًا، أو أقلَّ أو أكثر، لما يُخشى من لغطهم ولعبهم، فأما إذا جاؤوا بحضور الصلاة فلا يُمنعوا. اهـ.

انظر: البخاري (باب وضوء الصُّبَّيَّان، ومتى يجب عليهم الغسل، والطهور؟ وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم). وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي: «الاحتفال بأحكام وآداب الصُّبَّيَّان» (ص ٩٢).

[٢] لعله يشير إلى حديث: نهى النِّسَاء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال..

قال في «التلخيص الحبير» (٦٤٤): لا أصل له. اهـ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ المنع من منعهم من الخروج إلى المساجد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٩٢١).

قال الترمذي رحمته الله في «السُّنن» (٤٣٣/٢): وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورَخَّصَ للنِّسَاء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنِّسَاء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزَّوج أن يمنعها من الخروج. ويروى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّسَاء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل. ويروى عن سُفيان الثوري أنه كرهَ اليوم الخروج للنِّسَاء إلى العيد. اهـ.

= قلت: أثر عائشة رضي الله عنها الذي ذكره؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩).

والمجانين، والجُنُب^[١]، والارتفاق بالمسجد، واتخاذ للصنعة،

= وانظر: ابن خزيمة (٣/١٨٥) باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله مُنعن المساجد.

قال ابن رجب في «الفتح» (٨/٤١): تشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يُرخص في بعض ما يُرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم طرأ الفساد وحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد. قال: فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال: فمنهم من كرهه بكل حال، وهو ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر، فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمام أحمد رحمته الله: أكره خروجهن في هذا الزمان؛ لأنهن فتنه. اهـ. ثم ذكر الأقوال الأخرى.

وانظر: «الأوسط» (٤/٢٥٨) أبواب صلاة النساء جماعة، والبخاري (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل)، وسنن أبي داود (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، (وباب التشديد في ذلك)، و«التمهيد» (٢٣/٤٠١)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٤٥) وذكر فيه بعض المفاسد التي حدثت في زمانه من خروج النساء إلى المساجد.

[١] لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. ولحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب». رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) وصححه.

ورخص الإمام أحمد رحمته الله وغيره للجنب المكث في المسجد إذا توضأ. «مسائل الكوسج» (٨٦).

واستدل بقول عطاء الخرساني رحمته الله: رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

قال الزركشي في «إعلام الساجد» (ص ٣١٥): رواه أحمد وإسناده حسن على شرط مسلم. اهـ.

انظر: «الأوسط» (٥/١٢٠) (ذكر دخول الجنب المسجد والحائض)، و«شرح السنة» (٢/٤٥).

والتَّجَارَةَ كَالْحَانُوتِ: مكروهٌ كُلُّهُ، والفَاعِلُ لَهُ أَثَمٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتَغْلِيظُهُ عَلَى فَاعِلِهِ ^[١].

وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ ﷺ، وَغَلَّظَ عَلَى فَاعِلِهِ:

٤٠٠ - أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ ^[٢].

٤٠١ - وَلَعَنَ أَيْضًا الْمُتَجَرِّدِينَ فِي إِزَارٍ ^[٣].

٤٠٢ - وَنَهَى عَنِ الْمُكَامَةِ؛ وَهُوَ: أَنْ يَتَعَرَّى الرَّجُلَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^[٤].

^[١] يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ». رواه ابن ماجه (٧٩٩).

قال ابن رجب في «الفتح» (٥٥٨/٢): إسناده ضعيف. وانظر: «العلل المتناهية» (٦٧٧).

ولحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «جَنَّبُوا صُنَائِعَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ».

رواه في «العلل المتناهية» (٦٧٨) وقال: قال يحيى: محمد بن مجيب كذاب. اهـ.

^[٢] لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «... وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ...». رواه مسلم (٦٩٤).

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٢/٩): لَا يَجُوزُ مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلَا مُضَاجَعَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُحَارَمِهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بَعْدَ مَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ يَحْتَمِلُ فِيهَا الْبُلُوغَ. اهـ.

^[٣] لعله يشير إلى ما روى أبو داود في «المراسيل» (٤٧٣) عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمَطْلَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ.

^[٤] لحديث أبي ریحانه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِصَالٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا -: ... وَمُكَامَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

٤٠٣ - ونهى أن يتعرّى الرجلُ في بيتٍ، أو غيره^[١].

٤٠٤ - أو ينظرَ إلى عورةِ أحدٍ غيره^[٢].

= رواه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٥١)، والدارمي (٢٦٩٠)، وصححه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (١١٢/١).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٧٢/١): المكامعة: فهو أن يضاجع الرجلُ صاحبه في ثوبٍ واحدٍ. أخذه من: الكَمِيع، والكَمِيع: وهو الضجيع. اهـ.

[١] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ؛ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأكْرِمُوهُمْ». رواه ابن بطة كما قال ابن تيمية في «شرحه لعمدة الفقه» (الطهارة) (ص ٤٠٢). ورواه الترمذي (٢٨٠٠) وضعفه.

ولحديث بهز، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟.. الحديث، وفيه: قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستَحْيَا منه».

رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، والترمذي (٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن. وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

قال ابن رجب رحمته الله في «فتح الباري» (٣٣٨/١): وظاهر كلام ابن بطة من أصحابنا يدلُّ على وجوب التستر في الغسل في الخلوة، فإن لم يجد ما يتستر به، وجب أن يتضام ما استطاع. اهـ.

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٤/٩): ويكره للرجل كشف عورته لغير حاجة، وإن كان خاليًا، فإن النبي ﷺ قال: «فالله أحقُّ أن يُستَحْيَا منه». اهـ.

وذكر ابن كثير في «أحكام دخول الحمام» (ص ٤٩) خلاف أهل العلم فيما إذا كان الشخص خاليًا وحده، هل يجب عليه أن يستتر أم لا؟

وانظر: صحيح البخاري (باب من اغتسل غريانًا وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّرَ فالتستر أفضل).

[٢] لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ

الرَّجُلِ..» رواه مسلم (٦٩٤).

قال البغوي رحمته الله في «شرح السنة» (٢٠/٩): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى =

- ٤٠٥ - وأن يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بما يَخْلُو بِهِ مع امرأته^[١].
- ٤٠٦ - وأن يَخْذِفَ^[٢] الرَّجُلُ بالحجر، ويرمي بالمدْرِ^[٣] في الأمصار^[٤].
- ٤٠٧ - ونهى عن اليمين الكاذبة^[٥].
- ٤٠٨ - وأن يُبَاعَ التَّمْرُ حتَّى يزهُو^[٦]؛ وزهوه: اصفراره، واحمراره.

= عورة الرجل، وعورته ما بين الشرة والرُكبة، وكذلك المرأة مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة، أو شهوة. اهـ.

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/١٩٤) من كره أن ترى عورته).

[١] لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَنْ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم (٣٥٣٢).

وانظر: ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) في الإخبار بما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها).

[٢] الخذف: بالخاء الرمي بالحصي الصغار بأطراف الأصابع.

«تهذيب اللغة» (١/٧٦٩).

[٣] المدر: قطع الطين اليابس. «تهذيب اللغة» (٤/٣٣٦٢).

[٤] لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف. وقال: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (٥٠٩١).

وتخصيصه النهي بالرَّمي في الأمصار لما أخرج البخاري رحمته الله في صحيحه (باب صيد المعراض.. وكرة الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه). اهـ.

وانظر: «شرح السنّة» للبغوي (١٠/٢٦٨) النهي عن الخذف).

[٥] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اليمين الكاذبة منقعة للسلعة ممحقة للكسب». رواه أحمد (٧٢٠٧).

وقال النبي ﷺ: «الكبائر: الإشرāk بالله، واليمين الغموس..». رواه البخاري (٦٨٧١).

[٦] لحديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتَّى تزهُو. =

٤٠٩ - وعن بيع الكلب، والقرد، والخنزير^[١].

= رواه البخاري (٢٠٨٣)، وقال: يعني: حتى تحمرّ. اهـ.
قال الترمذي (٥٢٩/٣): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

قلت: خالف فيها أهل الرأي كما رد عليهم ابن أبي شيبة (١١٨/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة) في «مصنفه». وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٩٦/٨ - ٧٩).
[١] لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب. رواه البخاري (٥٤٢٨).

ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. ثمن الكلب خبيث». رواه الترمذي (١٢٧٥) وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. اهـ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٣/٨): ثمن الكلب حرام عند أكثر أهل العلم.. وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز، ويضمن متلفه، وهو قول أصحاب الرأي!!.. اهـ. وانظر: ابن أبي شيبة (٣٠٨/٧) ما جاء في ثمن الكلب، و(من رخص في ثمن كلب الصيد)، و(١٢٦/١٣) كتاب الرد على أبي حنيفة، و«المغني» (٣٥٢/٦)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٤٥١/٢).

وتحريم بيع الخنزير: لحديث جابر رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». الحديث. رواه البخاري (٤٢٢٦).

وأما بيع القرد: فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١): لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه. اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٦١/٦) فقد ذكر الخلاف في بيعه!!

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٤/٢) بعد أن نقل كلام ابن عبد البر، قال:

قال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازي، وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه. والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تبيح البيع كمنافع الميتة. اهـ.

٤١٠ - وَلَعِبِ النَّرْدِ، وَالشَّطْرَنْجِ^[١].

٤١١ - وَأَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بامرأةٍ غيرِ ذاتِ مَحْرَمٍ^[٢].

[١] لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّردِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

رواه أحمد (١٩٥٢١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، ويشهد له: ما رواه مسلم (٥٩٥٨) عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّردِ شَيْئًا فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

«والنرد هو: عبارة عن قطع صغيرة من العاج، أو العظم، أو الخشب، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مُرتبة من الواحد إلى الستة. والحاصل: أن النرد باختصار: هو ما يُسمونه في العصر الحاضر بلعبة الطاولة. مقدمة «كتاب تحريم النرد» (ص ٢١).

أما النهي عن اللعب بالشطرنج، فلم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ؛ ولكن قد ثبت النهي عنها عن الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن القيم رحمته الله في «المنار المنيف» (ص ١٣٠): وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة اهـ.

قلت: ومنها: سئل ابنُ عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج، فقال: هي شرٌّ من النرد. رواه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٢٦)، وإسناده صحيح. قال حرب في «مسئلة» (٩٦٨/٢): قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قيل: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب؟ قال: هو فجور. وذكر ابن قدامة في «المغني» (١٧٢/١٠) الخلاف في الشطرنج ثم قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْأَلْوَابُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُمْ﴾ [المائدة: ٩٠] قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر.

ومرَّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] قال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه اهـ. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٤٥٨/٢): لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد اهـ.

[٢] لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ..». رواه البخاري (٥٢٣٣).

٤١٢ - وأن يقول الرجلُ: لا نزالُ بخيرٍ ما بقيتَ لنا^[١].

٤١٣ - وما شاء الله وشئتَ^[٢].

٤١٤ - وأن يحلفَ الرجلُ بغيرِ الله^[٣].

٤١٥ - وأن يُحدَّ الشفرةَ والشاةُ تنظرُ إليه^[٤].

٤١٦ - وأن يستعملَ الأجيرَ حتى يُعلمَ كم أجرته^[٥].

[١] في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٥٤): أنا سفيان، عن أبي الوازع النهدي، قال: سمعت ابن عمر قال له رجل: لا يزال الناس بخيرٍ ما عشت. فغضب، وقال: إني لأحسبك عراقياً. وهل تدري ما يغلق ابن أمك عليه بابه؟! وإسناده حسن. وفي «تاريخ الرقة» (٣٩) قال أبو مليح: قال رجل لميمون بن مهران: يا أبا أيوب، ما يزال الناس بخيرٍ ما أبقاك الله لهم.

فقال له ميمون: أقبل على شأنك أيها الرجل؛ فما يزال الناس بخيرٍ ما أتقوا ربهم. وفي «طبقات الحنابلة» (٣٥١/٢) قال أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي للإمام أحمد: لا يزال الناس بخير ما منَّ الله عليهم ببقائك، وكلاماً من هذا النحو كثيراً. فقال أحمد: لا تقل هذا يا أبا عثمان.

[٢] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت. فقال النبي ﷺ: «جعلتني لله عدلاً، بل ما شاء الله وحده». رواه أحمد (٢٥٦١). وانظر: صحيح البخاري (باب لا يقول: ما شاء الله وشئت).

[٣] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، - أو أشرك -». رواه الترمذي (١٥٣٥) وقال: حديث حسن.

[٤] لقول النبي ﷺ فيمن حدَّ شفرته أمام ذبيحته: «أتريدُ أن تُميتها موتات؟! هَلَّا حَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا». رواه الحاكم (٢٣١/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

[٥] لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبينَ له أجره.

رواه أحمد (١١٦٥٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤): رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ. =

٤١٧ - وعن النَّجَشِ [٢٥/أ].

وهو: أن يزيد الرجل في السلعة وليست من حاجته^[١].

٤١٨ - وعن أكل لحوم الجلالة^[٢]، وألبانها، وبيضها؛ من: الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج^[٣].

٤١٩ - وقيل: تحبس الإبل أربعين يومًا، والبقر ثلاثين يومًا، والغنم سبعة أيام، والدجاج ثلاثة أيام^[٤].

= ورواه النسائي (٣٨٥٧) موقوفًا. قال أبو زرعة الرازي: الصحيح الموقوف عن أبي سعيد. «العلل» ابن أبي حاتم (١١١٨).

[١] لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النجش. رواه البخاري (٢١٤٢).

[٢] في كتاب «العين» (ص ١٤٧): يُقال: إبل جلالة: أي تأكل العذرة. اهـ.

[٣] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها. رواه أحمد (٧٠٣٩) وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة.

رواه أبو داود (٣٧٨٦). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣١٦٦):

إسناده صحيح.

[٤] قال إبراهيم الحربي رحمته الله في «غريب الحديث» (١/١١٥): وإنما نهى عن

ألبانها؛ لأن أكله يجد فيه طعم ما أكلت. وكذلك في لحومها، ونهى عن ركوبها؛ لأنها تعرق فتوجد رائحته في عرقها، وراكبها لا يخلو أن يصيبه ذلك، أو يجد رائحته فإن تحفظ من ذلك جاز ركوبها ولم يجز شرب ألبانها، ولا أكل لحومها إلا أن يصنع بها ما يزيلها.

وذكر بإسناده عن عبد الله بن عمرو: أنه أذن فيها إذا علفت أربعين ليلة.

وعن عطاء في جلالة الغنم: إذا علفتها أيامًا فطاب بطونها فكل، ولم أسمع فيه

بوقت معلوم.

وأما جلالة الدجاج فإنه يوجد في لحمه وبيضه رائحة ما رعى، فإن حبس عن

رعيه طاب، ومقدار ذلك.. وذكر بإسناده عن ابن عمر كان إذا أراد ذبح دجاجة

حبسها ثلاثة أيام.

٤٢٠ - ونهى عن بيع الغرر^[١].

٤٢١ - وبيع ما لا تملك، وبيع ما ليس عندك، وعن شرطين في بيع^[٢].

٤٢٢ - وعن ضرب وجه الدابة، وعن السمّة فيه^[٣].

٤٢٣ - وأن تبصق في وجه إنسان^[٤].

= ثم أسند عن عمر رضي الله عنه الرخصة في جلالة الإبل أن يحمل عليها الخطب وغيره دون ركوبها.

وانظر: عبد الرزاق (٥٢١/٤)، و«المغني» (٣٤٨/١٣)، و«شرح السنة» (٢٥٢).
[١] لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ. عن بيع الغرر. رواه مسلم (٣٨٠٠). وبيع الغرر: المراد به في البيع: الجهل به، أو بشمته، أو بأجله. «معجم المصطلحات» (٩/٢).

[٢] لقول النبي ﷺ: «لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه أحمد (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «شرطان في بيع»: أبيعك هذا الغلام على أن متى ما بعته فأنا أحق به، وعلى أن يخدمني سنة. «مسائل الكوسج» (١٧٨٣).

[٣] لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم (٥٦٠٢).

والوسم: هو: أثر كيّة، تقول العرب: بعير موسوم؛ أي: قد وُسم بسمّة يُعرف بها، إما كيّة، أو قطع في أذنه. «تهذيب اللغة» (٣٨٩٢/٤).

[٤] لعله يشير إلى عموم الأمر بإكرام الوجه والنهي عن تقيحه وعن ضربه.
وروى محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢١) بإسناد حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ أحدكم أن يستقبله رجل فيبزيق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلوة فإتّما يستقبل ربّه، والملك عن يمينه، فلا يبزيق بين يديه، ولا عن يمينه».

وقد نهى النبي ﷺ عن لطم وضرب الوجه من باب التكريم له.
فائدة: ثبت عن النبي ﷺ في ذكره للدجال أنه قال: «... وإنّه أعور، =

٤٢٤ - وَأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا الْفِرَاشَ^[١].

٤٢٥ - وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ، وَأَنْ يُحَدِّثَ بَسِيرَ أَخِيهِ^[٢].

٤٢٦ - وَعَنْ الْإِسْرَافِ، وَالْإِقْتَارِ^[٣].

٤٢٧ - وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا، وَيَفْرَحَ لَهَا^[٤].

٤٢٨ - وَأَنْ يُطِيعَ عَرَسَهُ^[٥] فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعُرُسَاتِ^[٦]،

وَأَنْ رَبِّكُمْ ﷺ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَنْ لَقِيَهُ فَلْيَتَّقِلْ فِي وَجْهِهِ. وهو حديث صحيح وقد خرجته في كتاب «السُّنَّة» لعبد الله (٩٨٥).

[١] لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». رواه البخاري (٥١٩٣).

[٢] لحديث أبي هريرة ؓ قال: ﷺ: «أَيُّ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧).

[٣] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال الطبري رحمه الله في «التفسير» (٣٨/١٩): والصَّواب من القول في ذلك قول من قال: الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قَصَرَ عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك. اهـ.

[٤] لحديث أنس ؓ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ..». رواه الترمذي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥).

قال في «مصباح الزجاجة» (٢١٢/٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

وانظر: «الترغيب والترهيب» (١١٧/٤) التهذيب من الاهتمام بالدنيا والانهماك عليها).

[٥] عرس الرجل: امرأته. «تهذيب اللغة» (٢٣٩٠/٣).

[٦] العُرس: طعام الوليمة. . والجمع: الأعراس والعُرسات. «الصحيح» (٨٦/٤). =

والنِّياحات^[١]، والحمَّامات^[٢]، وأن يُطيعها في هواها.

٤٢٩ - قال: «وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ؛ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»^[٣].

= وسبب منع النساء من حضورها: لما فيها من كثير من المنكرات التي لا تخفى على أحد.

[١] في «تهذيب اللغة» (٣٤٧٨/٤): اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة، وتجمع على الأنواح. وسيأتي (٤٩٣) تحريم النياحة، وأنها من أمر الجاهلية.

[٢] وهي الأماكن المخصصة للاستحمام، التي يقصدها الناس للتنظيف، أو التطهر، وليس المقصود بها بيوت الخلاء والكُنف وأماكن قضاء الحاجة.

ويمنع أهله من دخول الحمامات لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ..».

رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٢٥)، والحاكم (٢٨٨/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن أبي المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه (٤٦٣).

انظر كتاب: «الإمام بأداب دخول الحمام» للحسيني (ص ٣٦ - ٧٠) فيما ورد من إباحته للرجال دون النساء. و«أحكام الحمام» لابن كثير (ص ٢٦).

[٣] روى الدَّيْلَمِي في «مسند الفردوس» كما في «ذيل الموضوعات» للسُّيُوطِي (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وهو حديث موضوع.

وفي «الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٨١) من حديث عائشة: «طاعة النساء ندامة». وفي «الزَّوْاجِر» (٣٠١/١) عن الحسن رضي الله عنه قال: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

وروى أحمد (٢٠٤٥٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال لما أخبر عن العدو أنهم ولّوا أمرهم امرأة، قال النبي ﷺ: «الآن هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ» ثلاثاً.

وأن يُطيعها في عُقُوقِ والدَيْهِ، وقَطْعِ رَحِمِهِ، ومُواساةِ أخِيهِ في الله.

٤٣٠ - وقال: «خَالِفُوهُنَّ تَرشُدُوا، وَيُبَارِكْ لَكُمْ»^[١].

٤٣١ - ونهى عن ضرارِهِنَّ، والاعتداءِ عليهنَّ^[٢].

٤٣٢ - وأمرَ بالعدلِ، والتَّسويةِ في القِسمةِ بينهنَّ^[٣].

٤٣٣ - ونهى عن أذى الجارِ^[٤].

٤٣٤ - وعن التَّطاولِ، والطَّعنِ في الأنسابِ، والهمزِ، والعَمزِ^[٥].

[١] جاء في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٠٠): أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمي: من حديث أحمد بن الوليد الفحام.. فذكره، وقال: وعيسى بن إبراهيم الهاشمي ضعيف جداً مع انقطاع فيه. اهـ.
وفي «الجعديات» (٣٠٨١) عن عُمر رضي الله عنه قال: خالفوا النِّساء فإنَّ في خلافِهِنَّ البركة.

[٢] قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِ عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال النبي ﷺ: «استوصوا بالنِّساء خيراً..» الحديث. رواه البخاري (٥١٨٦).

[٣] لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٥) والحديث صحيح. انظر: «البدر المنير» (٣٧/٨).

[٤] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ..». رواه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٨٢).

[٥] لقول النبي ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ..». رواه مسلم (١٣٩).

و(التطاول): المراد به الكبير.

و(الهمز): قال ابن الأعرابي: الهماز: المغتابون في الغيب. و(اللَّمَّاز): المغتابون في الحَضرة.

و(الغمز): جاء في «تاج العروس» (٢٦٣/١٥): أن يُشيرَ بعضهم إلى بعضٍ بأَعْيُنِهِمْ.. أو باليد، طلباً إلى ما فيه معابٍ ونقصٍ. اهـ.

- ٤٣٥ - وَشَتَمَ الْمَمَالِيكَ، وَضَرَبَهُمْ^[١].
- ٤٣٦ - وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ^[٢]، وَأَنْ يُعْفَى عَنْهُمْ، وَلَوْ أَذْنَبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا^[٣].
- ٤٣٧ - وَنَهَى أَنْ يَنْقَرِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَنْقَرِ الدَّيْكَ^[٤].
- ٤٣٨ - وَأَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^[٥].

[١] لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رواه مسلم (٤٣١١).

[٢] لقول النبي ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». رواه البخاري (٣٠).

[٣] يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي خادماً يُسيءُ ويظلم أفاضربه؟ قال: «تَعَفَوْ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه أحمد (٥٦٣٥)، وأبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩) وقال: حديث حسن غريب. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٤٥٨): وفي بعض النسخ: حسن صحيح. وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه. اهـ.

[٤] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث.. ونَقَرَ كَنْقَرِ الدَّيْكَ. رواه أحمد (٧٥٩٥)، والطيالسي (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٢٦١٩).

قال في «مجمع الزوائد» (٨٠/٢): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وإسناد أحمد حسن. اهـ.

[٥] لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «.. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا..». الحديث. رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٨١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي: ضَلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه الترمذي (٢٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٣٩ - وَأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ^[١].

٤٤٠ - وَأَنْ يُقْعِيَ كِإِقْعَاءِ الْقِرْدِ^[٢].

٤٤١ - وَأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَضَعُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ [٢٥/ب]، أَوْ يُشَارِكُهُ فِي فَعْلِهِ^[٣].

= وفي البخاري (٧٩١) عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، قال: ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غيرِ الفطرة التي فطر الله مُحمداً ﷺ. قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٨/٣): في الحديث دليلٌ على وجوب إقامة الصُّلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وإليه ذهب الشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصُّلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والطَّمَأْنِينَةِ فيهما وفي الاعتدالِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فصلاته فاسدة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ؓ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». . . وذهب أصحاب الرأْي إلى أن الطَّمَأْنِينَةَ غيرُ واجبة، وكذا الاعتدالُ عن الرُّكُوعِ والقُعودِ بين السَّجْدَتَيْنِ. اهـ.

[١] لحديث أنس بن مالك ؓ قال: قال النبي ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ». رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (١٠٣٧).

[٢] لحديث أبي هريرة ؓ: نهاني خليلي عن ثلاثٍ: . . وإقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْقِرْدِ. وقد تقدم برقم (٤٣٧). وفي بعض ألفاظه: (وإقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ).

قال أبو عُبَيْدٍ ؓ في «غريب الحديث» (٢١٠/١): نهى عن الإقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ. قال: (الإقْعَاءُ): جلوس الرجل على أَلْيَتَيْهِ ناصباً فخذه، مثل إقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّعِ.

قال أبو عُبَيْدٍ: وأما تفسير أصحاب الحديث: فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الإقْعَاءَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. اهـ.

قلت: المراد بالنهي في الحديث المعنى الأول الذي ذكره أبو عُبَيْدٍ، أما المعنى الآخر فليس هو من الإقْعَاءِ المنهي عنه، فقد ثبت في صحيح مسلم (١١٣٥) عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

وانظر: «سنن الكبرى» البيهقي (١٢٠/٢) باب الإقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ فِي الصَّلَاةِ.

[٣] لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ..». رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٥١).

٤٤٢ - وقال: «أما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمام؛ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ»^[١].

٤٤٣ - وقال: «مَنْ رَفَعَ أو وَضَعَ قَبْلَ إمامِهِ؛ فلا صَلَاةَ لَهُ»^[٢].

٤٤٤ - ونهى عن الاحتكاك في الصَّلَاةِ^[٣].

= ولقوله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ إنِّي إمامُكم فلا تسبقوني بالرُّكُوعِ، ولا بالسُّجُودِ...». رواه أحمد (١١٩٩٧)، ومسلم (٨٩٢).

[١] رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٨٩٤).

[٢] ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٤١٥)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٠٦٤): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر. اهـ.

رَوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

رواه مرفوعاً: العُقيلي في «الضعفاء» (٤٥٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٨/٧). ورواه موقوفاً: مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، وعبد الرزاق (٣٧٥٣)، وابن أبي شيبَةَ (٧٢١٦).

وأكثر الحفاظ على وقفه، ومنهم: العُقيلي، والدارقطني في «العلل» (١٣٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥٩/١٣)، وغيرهم.

[٣] لم يَتَبَيَّنْ لي ما المراد بالاحتكاك ها هنا. ولم أقف على حديث في النهي عنه. فإن كان المراد به حكّ الذكر ومسه من غير حائل؛ فهو عند أكثر أهل العلم من نواقض الطهارة، لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ».

رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وروى مالك في «الموطأ» (٩٠) بإسناد صحيح عن مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت ثم رجعت.

وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً، قال: يا رسول الله إني احتكتك في الصَّلَاة فأصاب يدي فرجي. فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك».

فهو حديث ضعيف. انظر: «الكامل» لابن عدي (١٥/٦)، و«تنقيح التحقيق»

٤٤٥ - ونهى أن يغسل باطن قدميه بباطن كفِّه اليمنى مرَّةً بعد مرَّةً^[١].

٤٤٦ - وعن الثَّأُوبِ^[٢]، والنَّفخِ^[٣].

= وإن أراد بالاحتكاك الحركة في الصَّلَاة من غير حاجة فهي من الحركة والعبث التي يجتنبها المصلي. قال سعيد بن جُبَيْر: خمسٌ تنقص من الصَّلَاة: الالتفات، والاحتكاك، وتفقيعك أصابعك في الصَّلَاة، والوسوسة، وتقليب الحصى. «تعظيم قدر الصَّلَاة» (١٥٠).

[١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا توضأ أحدكم فلا يغسل قدميه بيده اليمنى». رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٤/٣). وهو حديث موضوع كما في «بيان الوهم والإيهام» (٩٠٠) لابن القطان.

[٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ». رواه الترمذي (٣٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. قال: وقد كره قومٌ من أهل العلم التَّأَوُّبَ فِي الصَّلَاةِ. قال إبراهيم: إني لأرُدُّ التَّأَوُّبَ بالتَّنَحُّج. اهـ.

قلت: أصل الحديث في الصَّحِيحِينَ من غير ذكر الصَّلَاة.

[٣] لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ..»، وذكر منها: «وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ».

رواه البيهقي (٢٨٥/٢). وقال: قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه. اهـ. وروي في الباب أحاديث أخرى لا تثبت. وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس رضي الله عنه. قال الكوسج في «مسائله» (١٥٩) قلت لأحمد بن حنبل: النفخ في الصَّلَاة؟ قال: إي والله، أكرهه شديداً، إلّا إني لا أقول يقطع الصَّلَاة؛ ليس هو كلام. قال إسحاق: كما قال.

قال الترمذي (٢٢١/٢): اختلف أهل العلم في النفخ في الصَّلَاة، فقال بعضهم: إن نفخ في الصَّلَاة استقبال الصَّلَاة، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يكره النفخ في الصَّلَاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق. اهـ.

وانظر: البخاري (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصَّلَاة)، وابن أبي شيبة (١٨٣/٣) باب النفخ في الصَّلَاة، وعبد الرزاق (١٨٨/١)، و«الفتح» (٨٥/٢).

٤٤٧ - وتقليب الحصى فيها^[١].

٤٤٨ - وأن يمسح جبهته من التراب قبل أن يسلم^[٢].

[١] لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ، فلا يَمْسَحُ الحصى». رواه أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٩١٣). وقال البغوي في «شرح السنة» (٣/١٥٩): وهذا حديث حسن. وكره عامة أهل العلم مسح الحصى في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرّة واحدة تسوية لمكان سجوده. اهـ.

قلت: يشير إلى حديث مُعَيْقِب رضي الله عنه قال: ذكرَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْحَ في المَسْجِدِ - يعني: الحصى وهو يصلي - قال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١١٥٦).

وعن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال: صليتُ إلى جنبِ ابنِ عُمرَ وإني أَقْلَبُ الحصى في الصَّلَاةِ، فلما فرغ، قال: إِنَّ تَقْلِيْبَ الحصى في الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ... الأثر. رواه عبد الرزاق (٣٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وإسناده صحيح. وانظر: ابن أبي شيبه (٣/٤٢٢)، و«الفتح» لابن رجب (٩/٣٢٢)، و«الاستذكار» (٢/٢٨٦).

[٢] روي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ». رواه ابن ماجه (٩٦٤). وضعفه: البوصيري، والهيثمي، وابن رجب.

وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: .. أَوْ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ..». وقد ضَعَفَهُ البخاري كما تقدم (٤٤٦). وقد صحَّ هذا الخبر من قول ابن مسعود رضي الله عنه كما قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٩/٧).

قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٧/٧): اتفقوا على أن تركه في الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، فإنه يشبه العبث.

وانظر: عبد الرزاق (٢/٣٨)، و(٢/٤٢)، وابن أبي شيبه (٢/٤٧١/الرجل يمسح جبهته في الصَّلَاةِ)، و«السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٢/٢٨٥)، و«مجمع الزوائد» (٢/٨٣/مسح الجبهة في الصَّلَاةِ).

٤٤٩ - وَأَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ^[١].

٤٥٠ - وَأَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي السُّجُودِ^[٢].

٤٥١ - وَيَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ^[٣].

[١] لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، واشتدَّ قوله في ذلك حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رواه البخاري (٧٥٠).

[٢] لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ».

رواه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٧). وهو حديث موضوع، في إسناده أبو بكر النقاش متهم بالكذب. «المغني في الضعفاء» (٥٤٢٨).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٨). قال ابن أبي حاتم: هذا حديث منكر. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/٢): وروينا عن مجاهد وقتادة أنَّهما كانا يكرهان تغميض العينين في الصَّلَاةِ، ورُوي فيه حديث مُسند وليس بشيء. اهـ. قال مجاهد رحمته الله: يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصَّلَاةِ كما يغمض اليهود. «مصنف عبد الرزاق» (٣٣٢٩).

قال حرب في «مسائله» (قسم الصلاة) (٤٤٦/١): سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لَا تُغْمِضُ عَيْنَكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وسألت إسحاق: قلت المصلي يُصَلِّي فيغمض عينه؟ قال: أشدُّ شيء في السجود.

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٤٦٢/٣): وكَرِهَ بعضهم تغميض العين في الصَّلَاةِ، وممن كَرِهَ ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصَّلَاةِ. اهـ. وانظر: ابن أبي شيبه (١٧٧/٣)، وعبد الرزاق (٢٧١/١)، و«زاد المعاد» (٢٩٥/١).

[٣] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «... وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا». رواه مسلم (١٠٠٧).

٤٥٢ - أو يَكُفَّ شَعْرًا، أو ثَوْبًا^[١].

٤٥٣ - وعنِ السِّدْلِ^[٢].

٤٥٤ - واشتِمَالِ الصَّمَاءِ^[٣].

[١] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا». رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (١٠٣١).

[٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى عن السِّدْلِ في الصَّلَاة. رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩). وصححه: ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩).

قال أبو عُبَيْد رضي الله عنه في «غريب الحديث» (٤٨٢/٣): السِّدْل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يُضَمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضَمَّهُ فليس بسدل. اهـ.

قال الترمذي رضي الله عنه: وقد اختلف أهل العلم في السِّدْلِ في الصَّلَاة، فكَرِهَ بعضهم السِّدْلَ في الصَّلَاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود.

وقال بعضهم: إنَّما كُرِهَ السِّدْلُ في الصَّلَاة؛ إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السِّدْلَ في الصَّلَاة. اهـ.

وانظر: عبد الرزاق (٣٦٢/١)، و«شرح السنة» (٤٢٦/٢)، و«السنن الكبرى» (٢٤٢/٢).

[٣] لقول أبي سعيد رضي الله عنه: إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَاء. رواه البخاري (٣٦٧).

قال أبو عُبَيْد رضي الله عنه في «غريب الحديث» (١١٧/٢): قال الأصمعي: اشتمال الصَّمَاء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كُلَّهُ، ولا يرفع منه جانبًا، فيخرج منه يده. قال أبو عُبَيْد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح معنى الكلام، والله أعلم. اهـ.

٤٥٥ - وأن يُصَلِّيَ محلُولَ الأَزْرَارِ إذا لم يكن على قميصه رداءً، ومن تحته إزارٌ^[١].

٤٥٦ - وأن يُصَلِّيَ في قَمِيصٍ رَقِيقٍ لَيْسَ تحته غيره^[٢].

[١] لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة». رواه أبو داود (٦٣٢).

وصححه: ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (٢٤٩/١). وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة في صحيحه فقال: (باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره).

قلت: أما إن كان تحته ثوب بحيث لا تنكشف عورته فله أن يصلي محلول الأزرار كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. فقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٩) عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وقد بَوَّبَ عليه ابن خزيمة فقال: (باب الرخصة في الصلاة محلول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوب واحد).

قال أبو داود في «مسائله» (٢٧٧): سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الأزرار، وعليه رداء؟ قال: إن كان يلزم بصدريه فلا يرى عورته. قال الكوسج في «مسائله» (٤٢٤): ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصلاة وغيرها.

وانظر: سنن أبي داود (باب في حل الأزرار)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (من كان يلبس القميص لا يزر عليه)، و«شرح السنة» للبخاري (١٥/١٢) (باب إطلاق الأزرار). و«مسائل حرب» (قسم الصلاة) (٥٨٢/١) (باب الصلاة في قميص محلول الأزرار).

[٢] لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «صل في القميص الواحد إذا لم يكن رقيقاً يشف عنك، وازره». رواه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٦/٢)، وهو ضعيف، في إسناده: حرام بن عثمان، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي: الرواية عن حرام حرام. «الميزان» (٤٦٨/١).

قال الشافعي رحمته الله في «الأم» (٩٠/١): وإن صلى في قميص يشف عنه لم تُعْزَرِ الصلاة. اهـ.

٤٥٧ - وأن يتخطى النَّاسَ في الصَّلَاةِ ^[١].

٤٥٨ - وأن يقومَ الرَّجُلُ في الصَّفِّ الثَّانِي وله في الصَّفِّ الأوَّلِ فُرْجَةٌ ^[٢].

٤٥٩ - وأن يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على الحَائِطِ في الصَّلَاةِ ^[٣].

= وسأل الكوسج رحمته الله (٢٨٤) الإمام أحمد: الرجل يُصلي في القميص ليس عليه غيره؟

قال: إذا كان قميصًا صفيقًا، ليس يشف تُرى منه العورة. قال إسحاق: كما قال. اهـ.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢/٢٨٦): والواجب السُّتر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفًا يُبَيِّن لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجز الصَّلَاة فيه؛ لأن السُّتر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصَّلَاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان السَّاتر صفيقًا.

[١] لعله يريد حديث عبد الله بن بُسْر رحمته الله قال: جاء رجلٌ يتخطى رقاب النَّاس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد أذيت وآثيت». رواه أبو داود (١١١٨) وغيره، وهو حديث صحيح.

ولا يخفى أن الرجل في الصَّلَاة ما انتظر الصَّلَاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

[٢] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بصفوفِ الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل.. وَمَنْ وصل صفًّا وصله الله تبارك وتعالى، وَمَنْ قطعَ صفًّا قطعَهُ الله».

رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، وهو حديث صحيح.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/٥٥) باب لا يقف في الصَّفِّ الثاني حتى يتم الأول..).

[٣] لم أقف على حديث في هذا الباب؛ ولكن للسَّلف آثار كثيرة في النَّهي عن اعتماد المصلي على الحائط في صلاته إلَّا من عِلَّة. انظر: ابن أبي شيبه (٢/٥٠١) الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي، وعبد الرزاق (١/٢٧٧).

وفي «الورع» (٣١٥) قال المروزي: سألت عبد الوهاب عن الرجل يصلي فيعيا فيتكئ على الحائط؟ قال: لا يفعل، لا يتكئ على الحائط. قلت: كيف يعمل؟ قال: يقعد قعدة ثم يقوم.

٤٦٠ - وأن يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ [١].

[١] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ. رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والحديث ضعفه: الترمذي، والبوصيري، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم.

ولكن قد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ هَذَا الْمَوَاطِنِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَّامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ». رواه أحمد (١١٧٨٤) والترمذي (٣١٧). والحديث صححه: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم.

وقال ابن كثير في كتاب «الحمام» (ص ٧٦): لَهُ طُرُقٌ جَيِّدَةٌ. وَذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ الْمِزِّيَ تَصْحِيحَهُ.

وذهب الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٧٦)، والبيهقي (٣٢١/٢) أن المحفوظ فيه الإرسال.

وقال ابن كثير: والغرض أن الحمام هو بيت الشياطين، ومأواهم، ولا شك في كراهة الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. اهـ.

وقد تقدّم (٤٢٨) أن المراد بالحمامات أماكن الاغتسال وليست الكُنف وأماكن قضاء الحاجة.

وصحَّ النهي عن الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ؛ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ». رواه أحمد (١٠٦١١). وصححه: ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤).

(ومعاطن الإبل)، قال أحمد: هي التي تُقِيمُ فِيهَا الْإِبِلُ وَتَأْوِي إِلَيْهَا. «المغني» (٤٧١/٢).

وانظر في بيان الْعِلَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: «الأحكام الكبير» لابن رجب (٣٠١/١).

والنهي عن الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ يشهد له ما رواه ابن ماجه (٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ. . الحديث. =

٤٦١ - وأن ينصرف الرجل من الصلاة وهو شاك فيها^[١].

٤٦٢ - ولعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمستوشمة؛ وهي: التي تضرب الخضرة، وتضرب لها.

والواصلة والمستوصلة؛ وهي: التي تشد القراميل^[٢]، وتشد لها.

= قال في «مصباح الزجاجة» (١٣٤): إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة. اهـ.

أما النهي عن الصلاة على ظهر البيت، فقد قال ابن رجب في «الأحكام الكبير» (٣٠١/١): لفظ ابن ماجه: «ظهر الكعبة» فذكره مع هذه المواطن ليس من باب ما عللت به، بل الذي ذكره كثير من الأئمة: أن العلة في ذلك: أنه لا يكون بين يديه شيء يتوجه إليه. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤٧٢/٢): (قارعة الطريق): يعني: التي تقررعا الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: الأسواق، والمشارع، والجادة للسفر... و(المجزرة): الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم، معروف بذلك مُعَدًّا.

و(المزبلة): الموضع الذي يجمع فيه الزبل. اهـ.

وقال (٤٧٢/٢) في بيان جواز الصلاة في هذه المواضع إلا ما ثبت النص بالنهي عن الصلاة فيه، قال: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، وهو صحيح متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة، والحمام، ومواطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه يرويهما العمري، وزيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما. اهـ. وانظر: «شرح السنة» للبخاري (٤١١/٢)، و«المغني» (٤٦٨/٢)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٣٠١/١).

[١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لا إغراز في صلاة». رواه أحمد (٩٩٣٧)، وقال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني عن هذا الحديث. فقال: إنما هو لا غراز في الصلاة، ومعنى: غراز يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. اهـ.

[٢] في «تاج العروس» (٢٤٨/٣٠) (القِرْمِلُ): ما تشده المرأة في شعرها، =

والنَّامِصَةُ، والمُتَمِّصَةُ؛ وهي: التي تَتِفُّ الشَّعْرَ، وَيُتَفُّ لها.

والوَاشِرَةُ، والمُؤْتَشِرَةُ؛ وهي: التي تُفْلَجُ الأسنان، ويُفْلَجُ لها^[١].

= وهي صفات من شعرٍ، وصوف، وإبريسم تصل به المرأة شعرها، والجمع القراميل، والقراميل. اهـ.

قال أبو عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «غريب الحديث» (١/١٦٧): وقد رخصت الفقهاء في القراميل، فكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً. اهـ.

وفي «سنن» أبي داود (٤١٧١) عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقراميل. قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء. قال أبو داود: كان أحمد يقول القراميل ليس به بأس.

وفي «مسائل» الكوسج (٣٣٦٧) قلت لأحمد: تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟ قال: غير الشعر إذا كان قراميل قليلاً بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس، إذا لم يكن كثيراً.

قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القراميل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعراً، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة. اهـ. وانظر «المغني» (١/١٣٠).

[١] الحديث رواه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٥٦٢٢) ولفظهما: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، والمستوصِلَةَ، والواشِمَةَ، والمستوشِمَةَ». وفي لفظ: «لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٦٢٤).

وفي مسند أحمد (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النَّامِصَةِ، والوَاشِرَةِ، والوَاصِلَةِ، والواشِمَةِ، إلّا من داءٍ.

قال البغوي «شرح السنّة» (١٢/١٠٤): (الواشمة): من الوشم: وهي أن تغرز المرأة ظهر كفها، أو معصمها بإبرة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر.. و(المستوشمة): هي التي تسأل وتطلب أن يفعل بها ذلك.

و(الواصل): التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظَنَّ بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود، فهذا من باب الزور..

و(المتنمصة): من النمص: وهو نتف الشعر من الوجه..

و(المتفلجات): هن اللواتي يُعالجن أسنانهن بعدما شرعن في السن حتى يكون له تحدّد ورقّة وأشرّ، فيتشبهن بالشّواب..

و(الواشرة): هي التي تشر أسنانها وتحدها. اهـ.

٤٦٣ - وقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَهَا الْمُسْتَوْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^[١].

وَمِمَّا أَدَّبَ بِهِ أُمَّتُهُ ﷺ، وَنَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمِ الْأَفْعَالِ. [١/٢٦]

٤٦٤ - نَهِيَهُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِمَّا مَا بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ^[٢].

٤٦٥ - وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذِرْوَةِ الْقُضْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^[٣].

٤٦٦ - وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ^[٤].

[١] رواه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم (٢٨٨/٤)، ووافقه الذهبي.

[٢] لحديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصُّحُفَةِ، فقال النبي ﷺ له: «.. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٥٣١٧).

[٣] رواه أحمد (٢٤٣٩)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «كُلُوا فِي الْقُضْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».

وروى أبو داود (٣٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكْ فِيهَا». [ذِرْوَتُهَا: بكسر الدال: هي أعلاها].

[٤] لعله يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ: الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ». رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والحديث ضعّفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي.

ومسألة: غسل اليدين قبل الطَّعَامِ وبعده محل خلاف بين أهل العلم.

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السُّنَنِ» (٢٣٤/١٠): في هذه المسألة قولان

لأهل العلم:

وقال: «إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»^[١].

٤٦٧ - وقال أيضاً: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَدَمَّنُوا الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ الْفَقْرَ»^[٢].

= أحدهما: يُسْتَحَبُّ غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره؛ والصَّحِيح: أنه لا يُسْتَحَبُّ، وقال النسائي في كتابه «الكبير» (باب ترك غسل اليدين قبل الطعام)، ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ تَبَرَّزَ، ثم خرَجَ فطعم ولم يمس ماء. وإسناده صحيح. ثم قال: (باب غسل الجنب يده إذا طعم). وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصَّواب.. وقال مهنا: سألتُ أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطَّعام. قلت: لم كرهه سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زيِّ العجم. اهـ.

وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (٧) قال ابن وهب: سمعت مالكاً وسئل عن وضوء اليدين قبل الأكل؟ فقال: إني لأكره ذلك.. فقليل: ترى في ذلك من فعل الأعاجم؟ فقال: نعم.

وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/٢٢١) فصل استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، و«المغني» (٢١١)، و«الترغيب والترهيب» (٣/١٥٠) الترغيب في غسل اليد قبل الطَّعام إن صحَّ الخبر وبعده.

[١] لعله يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه: «الوضوء قبل الطَّعام وبعده يَنْفِي الْفَقْرَ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ». رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦).

قال في «مجمع الزوائد» (٥/٢٤): وفيه: نهشل بن سعيد، وهو متروك. اهـ. وانظر ما بعده.

وفي «شرح السُّنَّة» للبخاري (١/٣٥٠) قال الحسن: الوضوء قبل الطعام يَنْفِي الْفَقْرَ، وبعده يَنْفِي اللَّيْمَ. والمراد منه: غسل اليدين. قال قتادة: من غسل يديه فقد تَوَضَّأَ. اهـ.

[٢] لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ لكن روى ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤَهُ وَإِذَا رُفِعَ».

قال أبو زُرْعَةَ: هذا حديث منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٥). وفي الباب أحاديث في فضل غسل اليدين قبل الطعام وبعده لا يثبت منها شيء. =

٤٦٨ - وأمر أن يأكل الرجل ممّا يَسْتَرُّ تَحْتَ الْخِوَانِ^[١].

وقال: «مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ: نَفَى عَنْهُ الْفَقْرُ، وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمَقُ»^[٢].

٤٦٩ - ونهى أن يَنَامَ الرَّجُلُ وهو أَغْمَرُ الْيَدِ^[٣].

٤٧٠ - وأن يَظْعَمَ وَيَنَامَ وهو جُنُبٌ^[٤].

= انظر: «العلل المتناهية» (٢/٦٥١)، و«المغني عن حمل الأسفار» (١/٣٤٧). وفي الباب آثار عن السلف، انظر: «الكنى» للدولابي (٣/١٠٢١)، و«المجالسة» للدينوري (٦٤٠).

[١] (النُّثَار): فُتَات ما يتناثر حوالي الْخِوَانِ من الخبز ونحو ذلك مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. «تهذيب اللغة» (٤/٣٥٠٧).

(الْخِوَان): بالكسر: الذي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ. مُعَرَّب. «الصَّحاح» للجوهري (٣/٣٨٨). [٢] لعله يشير إلى حديث: «مَنْ أَكَلَ مِمَّا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ نَفَى عَنْهُ الْفَقْرُ، وَنَفَى عَنْ وَلَدِهِ الْحُمَقُ».

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١١)، وهو حديث موضوع.

انظر: «ذيل اللآلئ المصنوعة» (٦٦٦)، و«كنز العمال» (١٥/٢٥٢).

[٣] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ فِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه أحمد (٧٥٦٩) وأبو داود (٣٨٥٤). وحسنة البغوي في «شرح السنة» (١١/٣١٧)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، وقال في «الفتح» (٩/٥٧٩): صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «وفي يَدِهِ غَمَرٌ»؛ أي: الرُّهُومَةُ من اللَّحْمِ، وريحه. انظر: «تاج العروس» (١٣/٢٥٨).

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٦٢٠) عن إبراهيم قال: إن الشَّيْطَانَ يحضر الدَّسَمَ. وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/١٥٠) الترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها).

[٤] لم أفق على حديث صريح في النهي للجنب عن الأكل والشرب قبل أن يغتسل.

وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضوءه للصَّلَاةِ.

٤٧١ - وكان يُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ^[١].

٤٧٢ - ونهى ﷺ عن القِرَانِ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ^[٢].

وذلك لِمَا يَدْخُلُ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْمُؤَاكَلَةِ^[٣].

٤٧٣ - وَأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى لُقْمَةِ مُؤَاكِلِهِ^[٤].

= رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح. وانظر ما بعده.

وانظر فيمن أمر الجنب بالوضوء عند النوم: «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٧/١).

[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل، أو ينام تَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم (٦٢٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟

قال: «نعم إذا تَوَضَّأَ». رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٦٢٨).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢١١): قال أصحاب الرأي في الجنب: إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك؛ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه ﷺ الدالة على ذلك، وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضؤه من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنباً كان له أن يصلي به. اهـ.

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/١١٢)، و«المغني» (١/٣٠٣).

[٢] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى

يستأذن أصحابه. رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥١٠٤).

(أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند» البزار من طريق ابن

بريدة، عن أبيه رفعه: «كنت نهيتكم عن القِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ فَاقْرِنُوا»). انتهى نقلاً من «الفتح» (٩/٥٧١)، وضَعَفَهُ.

[٣] (ذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر رضي الله عنهما استقباح

القران لما فيه من الشره والطمع). نقلاً من «الفتح» (٩/٥٧٢).

[٤] لحديث أبي عمر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«لَا يَتَبَعَنَّ أَحَدُكُمْ بَصَرَهُ لُقْمَةَ أَخِيهِ». رواه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦٩٠٦) =

٤٧٤ - وكان ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُغَطِّيَ الثَّرِيدُ^[١].

وقال: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ»^[٢].

٤٧٥ - ونهى عن أَكْلِهِ حَارًّا^[٣].

= وإسناده ضعيف، في إسناده: يحيى بن مسلم. قال أبو حاتم: شيخ مجهول. وفيه كذلك تدليس بقية بن الوليد. «تهذيب الكمال» (٥٣٧/٣١).

وذكره الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي هريرة ؓ.

[١] جاء في كتاب «الأطعمة في عصر النبي ﷺ» (ص ٤٣): الروايات المختلفة عن الثريد تُبين أنه: هو الخبز المبلول بماء القدر، أو المرق، وأحياناً يكون خبزاً ولحمًا وبعض أنواع الخضار كالقرع مثلاً. اهـ.

[٢] لحديث واثلة ؓ قال: أخذ النبي ﷺ برأس الثريد، فقال: «كلوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِهَا، وَاغْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

رواه ابن ماجه (٣٢٧٦) وهو حديث صحيح، ويشهد له ما رواه أبو داود في (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحْفَةِ) من حديث عبد الله بن بسر، وابن عباس ؓ.

[٣] لحديث عبد الواحد بن معاوية بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارَّ حتى يبرد.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩١١) وقال: وهذا منقطع.

وروى نحوه (٥٩١٢) من حديث ضُهِيب ؓ. وإسناده ضعيف جداً. «الضعيفة» (٥٢٣٠).

وللحديث شواهد منها: ما رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٩) عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارَّ. وإسناده صحيح لولا إرساله.

ومنها: حديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «ابردوا بالطَّعام فَإِنَّ الطَّعام الحارَّ غير ذي بركة». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩).

وعنده كذلك (٩٣٤) من حديث أبي هريرة ؓ، قال: إن رسول الله ﷺ أتني بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَطْعَمْنَا نَارًا».

وكلاهما ضعيفان كما في «تخريج الإحياء» (٦٤٦/١)، و«مجمع الزوائد» (١٣/٥ - ١٤).

وعن أبي هريرة ؓ قال: لا يؤكل طعام حتَّى يذهب بخاره. رواه البيهقي في «الكبرى»

(٢٨٠/٧)، وهو صحيح، انظر: «الآداب الشرعية» (٢١٥/٣)، و«الإرواء» (١٩٧٨).

٤٧٦ - ونهى ﷺ عن الشُّربِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ^[١].

وذلك لأنَّ الشَّارِبَ مِنْ فِيهِ لَا يَعْلَمُ مَا دَاخِلُهُ.

وقيل: إنَّ رجُلًا شربَ مِنْ سِقَاءٍ سَطِيحَةٍ، وكان فيها حَيَّةٌ، فلم يَعْلَمْ بها حتَّى دخلت حلَقَهُ^[٢].

وقيل - أيضًا -: إنَّ الشُّربَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ يُغَيِّرُ رِيحَهُ^[٣].

= وثبت عن أسماء بنت أبي بكرٍ ؓ؛ أنها كانت إذا أتيت بشريدٍ أمرت به فغُطِّي حتَّى يذهب فورَةُ دُخانِهِ، وتقول: إني سمعت رسول الله يقول: «هو أعظمُ للبركة». رواه أحمد (٢٦٩٥٨). وصححه: ابن حبان (٥١٠٧)، والحاكم (١١٨/٤)، ووافقه الذهبي.

و«الحلية» (٢٤٣/٩) قال محمد بن نصر: أكلت عند محمد [يعني: ابن أسلم الطوسي] ذات يوم ثريدًا في بريد، فقلت له: يا أبا الحسن، مالك تأتيني بثريد بارد، هكذا تأكله؟ قال: يا أبا عبد الله، إني إنما طلبت العلم لأعمل به، وقد روي عن النبي ﷺ: «ليس في الحار بركة».

[١] لحديث أبي هريرة ؓ: نهى النبي ﷺ أن يشربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رواه البخاري (٥٦٢٨).

[٢] يشير إلى ما رواه أحمد (٧١٥٣) عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ نهى أن يشربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. قال أيوب: فأنبتُ أنَّ رجُلًا شربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فخرجت حَيَّةٌ. روى هذه الزيادة الحاكم في «المستدرک» (١٤٠/٤). وتعبَّه في «الفتح» (١٠/٩١) فقال: ووهم الحاكم فأخرج الحديث في «المستدرک» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصَّحيح؛ لأنَّ راويها لم يسم، وليست موصولة؛ لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام، عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره: وأن رجُلًا قام من الليل بعد النَّهي إلى سِقَاءٍ فاختنه، فخرجت عليه منه حَيَّة. وهذا صريحٌ في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم مِنْ رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويُمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضًا بعد النهي تأكيدًا. اهـ.

[٣] روى الديلمي في «الفردوس» (٧٣٦٩) من حديث عائشة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا مِنْ فَمِ السَّقَاءِ فإنه يُنْتِنُ الفَمَ». وهو حديث ضعيف، =

٤٧٧ - وَمِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُعْرَسَ ^[١] النَّاسُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ^[٢].

وإنما ذلك لأنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ مَدْرَجَةُ النَّاسِ، والهوامُّ، والجنُّ؛ ولأنَّ ذلك يُضَيِّقُ عَلَى المارَّةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّائِمَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ فِيهِ.

٤٧٨ - وَنَهَى أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: «اتَّقُوا المَلَاعِينَ».

قالوا: وما الملاعِينُ؟

قال: «التَّغَوُّطُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» ^[٣].

ويقال: إِنَّ الْأَقْدَارَ وَالْعَذَرَةَ إِذَا كَثُرَتْ عَلَى الطَّرِيقَاتِ؛ احْتَبَسَ القَطْرُ. [٢٦/ب]

٤٧٩ - وَنَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ^[٤].

= فِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣٠١/٦): وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيِّنٌ. اهـ.

[١] التَّعْرِيسُ: نَزُولُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيَسْتَرِيحُوا ثُمَّ يَرْتَحِلُوا. «الصَّحَاحُ» (٨٦/٤).

[٢] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٩٩).

[٣] رَوَى مُسْلِمٌ (٥٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

قال البغوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٨٢/١) «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»؛ مَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِالْجَالِبِينَ لِلْعَنْ، وَذَلِكَ أَنْ مِنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشْتُمَ. اهـ.

[٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣٩٢). وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٩٣).

وذلك أن ثمرة رُبَمَا سَقَطَتْ عَلَى الْعَذْرَةِ، أَوْ بِقُرْبِهَا؛ فَتَعَاْفُهَا النَّفْسُ فُضَاعَتًا.

٤٨٠ - ونهى أن يُجامَعَ الرَّجُلُ تحت شجرةٍ مُثمرةٍ^[١].

٤٨١ - وأن يَتَحَدَّثَ الْمُتَعَوِّطَانِ، وأن يُكَلِّمَ الرَّجُلَ وهو في الخلاءِ^[٢].

٤٨٢ - أو يَتَكَلَّمَ وهو يُجامِعُ، أو يَنْظُرَ إلى فرجِ امرأته عند الجِمَاعِ، أو تَنْظُرَ هي إلى مِثْلِ ذلك مِنْهُ^[٣].

[١] لم أقف على حديث في النهي عن ذلك.

[٢] لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٦٦). وأعله أبو داود في «السُّنَنِ»، والدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٣).

وقال في «بلوغ المرام» (٩٤): صحَّحه ابن السَّكَنِ، وابن القَطَّانِ، وهو معلول. اهـ.

[٣] لعله يُشير إلى حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا يَنْظُرُ إلى فرجِها؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى». وحديث: «إذا جامع أحدكم فلا يَنْظُرُ إلى الفرج؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، ولا يُكْثِرُ الْكَلَامَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ». وغيرها من الأحاديث. وهذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء.

انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٧١)، و«الضعيفة» (١٩٥ وما بعدها). وهي مخالفة لما ثبت عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٧) أن سليمان بن موسى سأل عطاء عن الرجل يَنْظُرُ إلى فرجِ امرأته؟ فقال: سألت عنها عائشة فقالت: كنتُ أغتسل أنا وجِبي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا، وَأَشَارَتْ إِلَى إِنْاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْصَاطٍ.

وفي مسائل حرب (قسم الطهارة) (١/٢١٥): قال إسحاق بن راهويه: وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» دلالة لما وصفنا من الرُّخصة.

٤٨٣ - أو يَتَمَسَّحَا جميعًا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ^[١].

٤٨٤ - ومن نهيه ﷺ أن يقومَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ؛ إِلَّا إِلَى أَبِيهِ، أو الرَّجُلِ الْعَالِمِ، أو إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ^[٢].

= وفي «الجامع» لابن أبي زيد (٢١١) قيل لمالك: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟ قال: نعم. قيل: إنهم يروون كراهيته؟ قال: ألغ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنهما يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتجرد. قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع.

وذكر الخلاف في هذه المسألة ابن رجب في «شرحه للبخاري» (٣٣٧/١) وذكر عن أكثر أهل العلم أنه لا يحرم نظر الرجل إلى فرج زوجته. وانظر: مسائل حرب (قسم الطهارة) (١٤/١) (باب النظر إلى عورة امرأته).

[١] لم أقف على دليل ذلك، وفي «كشاف القناع» (١٩٤/٥): قال الحلواني في «التبصرة»: يكره أن يمسح ذكره بالخِرْقَةِ التي تمسح بها فرجها. اهـ. ولكن هذا مخالف لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خِرْقَةً، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها.

رواه البيهقي في «الكبرى» (٤١١/٢)، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح.

قال أبو حاتم: إنما هو عن عائشة موقوفاً. «العلل» (١٢٤٥). قلت: الرواية المرفوعة عند الديلمي في «الفردوس» (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي (٢٩٧٨) وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي «الآداب الشرعية» (٤٠٩/١) قال حنبل: قلت لأحمد: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ؛ إِلَّا الولد لوالده، أو لأمه، فأما لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتّى تروني»، إنما ذلك في الصَّلَاة لحرمة الصَّلَاة، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصَّلَاة، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». اهـ.

٤٨٥ - ونهى أن يُحِبَّ الرَّجُلُ أن يُقَامَ إليه .

وقال: «مَنْ أَحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ له الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^[١].

٤٨٦ - وقال: «مَنْ قَامَ لِيَقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ؛ لَمْ

= قال ابن تيمية: فأبو بكر، والقاضي، ومن تبعهما فرّقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة، وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأمّا أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي ﷺ سيد الأئمة، ولم يكونوا يقومون له، فاستحبّ ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك، وما أراد أبو عبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر، فإنه قد نصّ على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم، وعانقهم فلا بأس به. وحديث سعد رضي الله عنه يخرج على هذا، وسائر الأحاديث، فإن القادم يُتَلَقَّى؛ لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام، وأمّا الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته، والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر.

فأمّا الحاضر الذي يتكرّر مجيئه في الأيام كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده؛ فاستحبّ القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب.

وقال أيضًا: لا يجوز أن يكون قاعدًا وهم قيام، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يَتَمَثَّلَ له الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وفي الصحيح: أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة، قال: «لا تعظموني كما يُعَظَّمُ الأعاجم بعضهم بعضًا».

انتهى كلامه نقلًا من «الآداب الشرعية» (٤٠٦/١).

وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١٤٧) قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يقول للرجل الذي له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟

قال: إن ذلك مما يُكره؛ ولكن لا بأس أن يُوسَّعَ له.

وانظر: ابن أبي شيبة (٤٢١/٨) في الرجل يقول للرجل).

[١] رواه أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حديث حسن. وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٢٧/١٤)، والمنذري في «الترغيب» (٢٧١٧).

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^[١].

٤٨٧ - وقال ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَكَأَنَّمَا يُعَظَّمُ الْأَصْنَامُ»^[٢].

٤٨٨ - وقال ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا»^[٣].

٤٨٩ - وقال ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعَّعَ^[٤] لَهُ؛ ذَهَبَ ثُلَاثَا دِينَهِ»^[٥].

وَمِنْ آدَابِهِ ﷺ:

٤٩٠ - نَهَيْهُ أَنْ يَنْفَخَ الرَّجُلُ فِي طَعَامِهِ، أَوْ شَرَابِهِ^[٦].

[١] لم أقف عليه.

[٢] لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وفي «الموضوعات» (١٨١/٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَمَدَحَهُ لَطَمَعَ الدُّنْيَا سَخَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مَعَ قَارُونَ..».

[٣] لم أقف عليه من قول النبي ﷺ.

وفي «الزهد الكبير» للبيهقي (١٨) قال أبو بكر بن عيَّاش: مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ.

[٤] (الضعفة): الخضوع والتذلل.

[٥] رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣/٣) من حديث ابن

مسعود ؓ، وهو موضوع.

وعند الطبراني في «الصغير» (٧٢٦) عن حديث أنس ؓ: «... وَمَنْ تَضَعَّعَ لَغَنِيٍّ لِنَالٍ مِمَّا فِي يَدَيْهِ أَسَخَطَ اللَّهُ ﷻ». قال في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/١٠): فيه وهب بن راشد البصري صاحب ثابت وهو متروك. اهـ.

[٦] لقول النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ..» الحديث. رواه

البخاري (١٥٣).

وعن ابن عباس ؓ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

رواه أحمد (٢٨١٧)، وإسناده صحيح.

٤٩١ - وقال ﷺ: «مَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَأْكُلْهَا، أَوْ لِيُطْعِمْهَا غَيْرَهُ، وَلَا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ»^[١].

٤٩٢ - وكان ﷺ يأْكُلُ التَّمَرَ وَيَطْنُو^[٢].

ومعنى ذلك:

أن يَتَنَاوَلَ التَّمْرَةَ بِبَاطِنِ يَدِهِ، وَيَأْخُذَ النَّوَاةَ بِظَاهِرِ أَصَابِعِهِ. فهذه الآداب وما أشبهها مِمَّا يَطُولُ بذكرها الكتابُ مِنْ آدَابِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَاجِبٌ عَلَى الْخَلِيقَةِ اسْتِعْمَالُهَا، وَالْبَحْثُ عَنْهَا، وَالِاتِّبَاعُ لَهَا فِيهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَالْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ.

لأنَّ الْعُقُولَ تُدَلُّ عَلَيْهَا، وَنَفْسُ الْعَاقِلِ تُنَازِعُ إِلَيْهَا.

وفي ذلك كُلُّهُ [٢٧/ب] أدبٌ ونظافةٌ، وَوِقَايَةٌ مِنَ الْمَكَارِهِ.

وقد ذكرنا مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرْنَا، وَمَا قُرُبَ مِنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لَا غِنَى بِالنَّاسِ عَنْهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَمِمَّا تَكثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ جَهِلَهُ، وَقَصَرَ عَنْ طَلْبِهِ.

[١] رواه مسلم (٥٣٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

[٢] يشير إلى حديث عبد الله بن بسر قال: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. رواه مسلم (٥٣٧٨). وكتبت في الأصل: (ويطنوا)، وما أثبتته هو الصواب.

القسم
الرابع:
التحذير من
البدع

ونحن الآن ذاكرون بعقب هذا:

ما ابتدعه النَّاسُ وأحدثوه مِمَّا لا أصلَ له في كتابِ الله، ولا جاء في أثرٍ، وإن كان الفاعلُ له غيرُ مُباينٍ للدينِ، ولا خارجٍ عن جُملةِ المسلمين، فإنَّه قد أتى عظيمًا بإحداثه ما لم يأذنِ الله فيه^[١].

فمن ذلك: ما حرَّمهُ رسولُ الله وغلَّظَ فيه:

٤٩٣ - النِّياحة^[٢]، والاستماعُ إليها، وقال: «إنَّها من عملِ الجاهليَّةِ»^[٣].

٤٩٤ - وقال: «كسبُ النَّائحةِ مِنَ السُّحتِ»^[٤].

[١] أطلق المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفصل على كثير من المحرمات الواردة في الكتاب والسُّنة اسم البدعة من باب أنها غير مشروعة ولا مأذون فيها.

وفي «جزء التمسك بالسُّنن» (ص ١٦): السُّنة التي في مقابلة البدعة: هي الشُّرعةُ المأثورة من واجبٍ ومندوبٍ، وصنَّفَ خلائق من المحدثين كُتبًا في السُّنة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسمَّى الآجري كتابه: «الشرعية».

فالبدعة على هذا ما لا يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولم يأذن فيه ولا في أصله؛ فعلى هذا كلُّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة، أما المباح المسكوت عنه فلا يُعدُّ سُنَّةً ولا بدعةً، بل هو مما عفا الله عنه. اهـ.

[٢] النياحة: مأخوذة من النوح، وهو رفع الصَّوت بالبكاء، كما كان النِّساء في الجاهلية يجتمعن يصحن، ويبكين، ويحثين على رؤوسهن التراب حُزنًا على الميت.

[٣] لقوله ﷺ: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهليَّةِ لا يترُكونهنَّ: .. والنِّياحةُ». رواه مسلم (٢١١٦).

[٤] ذكر في «الدر المنثور» (٨٢/٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من السُّحتِ: كسبُ الحجَّامِ.. وأجر النَّائحةِ». وعزاه إلى الخطيب في «تاريخه».

وفي «السُّنن الكبرى» (١٢/٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: السُّحتُ: .. أجر النَّائحةِ، وأجر المغنِّيةِ.. قال البيهقي: هذا مُنقطع بين حبيب بن صالح، وابن عباس، وهو موقوف. اهـ.

٤٩٥ - ولعن النَّائِحةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ^[١].

٤٩٦ - وقال ابنُ عُمَرَ: النَّيَّاحَةُ حَرَامٌ، واستماعُها بدعة^[٢].

٤٩٧ - وقد قال إبراهيمُ: كَسْبُ الغِنَاءِ والنِّيَّاحَةِ مِنَ السُّحْتِ^[٣].

٤٩٨ - وأُتِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه بنائِحةً، فتعَتَّعت، فبدأ شَعْرُهَا، فقليل له: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قد بدأ شَعْرُهَا!
فقال: أَبْعَدُهَا اللَّهُ، إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا.

قيل: وَلِمَ؟

قال: لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وقد نهى اللهُ ﷻ عنه، وتنهى عن الصَّبْرِ، وقد أمرَ اللهُ ﷻ به، وتأخُذُ الدَّرَاهِمَ على دَمْعَتِهَا، وتَبْكِي

= قال ابن المنذر رحمته الله في «الإجماع» (٥٥٧): وأجمعوا على إبطال أجرة النَّائِحةِ، والمغنية. اهـ.

وانظر: ابن أبي شيبه (٥٥١/٧) (في أجر المغنية والنائحة).

[١] لحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ النَّائِحةَ والمستِمعةَ. رواه أبو داود (٣١٣٠)، قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، وثلاثهم ضعفاء. اهـ.
وفي «مصنف» ابن أبي شيبه (٣/٣٩٠): قال الشعبي: لُعنت النَّائِحةُ والممسكة.

وفي «مصنف» البخاري (١٢٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ برئ من الصَّالِقةِ، والحالِقةِ، والشَّاقَّةِ.

[٢] في «العلل» للدارقطني (٣١٠٩) قال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله رضي الله عنه، نهى رسول الله ﷺ عن البدع كلها حتَّى النوح.
[٣] روى ابن أبي شيبه (٢٢٤٧٨) عن إبراهيم أنه كَرِهَ أجر النَّائِحةِ، والمغنية، والكاهن.

وعَلَّقَهُ البخاري في «صحيحه» في باب (كسب البغي والإماء).

بشَجْوٍ غَيْرَهَا، وَتُحْزَنُ الْحَيَّ، وَتُؤْذَى الْمَيِّتُ^[١].

٤٩٩ - وقال ابنُ عونٍ: أتيتُ الكوفةَ، فرأيتُ رجالاً يَنْدُبُونَ على الطَّرِيقِ، فسألتُ عن ذلك؟! ف قيل: يندبون الحُسَيْنَ عليه السلام.
فأتيتُ إبراهيمَ فأخبرتهُ بذلك، فقال: لا يزال هؤلاء أهلُ الكوفةِ بإحداثِ البدعِ في كُلِّ عامٍ حتَّى يصيرَ الحقُّ فيهم بدعة.
وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥٠٠ - استعمالُ القيناتِ^[٢] [٢٧/ب]، واستماعُ الغناءِ^[٣].

[١] ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥١/٣٢)، وابن القيم في «المدارج» (٥٠٠/١).

وفي «مصنف» عبد الرزاق (٦٦٨٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الكريم، قال: حدثني نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها فدخل، ففرَّق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدِّرَّة، فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين! فقال: أجل فلا حُرمة لها.

[٢] القينات: هن الإماء المغنيات.

[٣] لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِينَاتُ وَالْمَعَارِضُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخُمُورُ».

رواه الترمذي (٢٣٥٩) وقال: حديث غريب. اهـ. وللحديث شواهد يتقوى بها.
انظر: ابن ماجه (٤٠٥٩ - ٤٠٦٢)، وعبد بن حميد (٤٥٢)، وصحيح ابن حبان (٦٧٥٨).

قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. «تفسير» القرطبي (٥٦/١٤).

وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (٤٠): سئل مالك عن سماع الغناء؟ فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].
فقيل له: إنه يُقال: إن أهل المدينة يسمعون. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفُسَّاق.

٥٠١ - وقال ابن مسعود: الغناء [يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ] كما يُنْبِتُ [الماءُ البَقْلَ] ^[١].

وَمِنَ الْبِدْعِ:

٥٠٢ - النُّجُومُ، وَالتَّنَظُّرُ فِيهَا، [وَالْاِعْتِصَامُ] بِهَا ^[٢].

[١] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٨). ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠ و ٣١ و ٣٤)، والخلال في «السُّنَّة» (١٦٤٦ - ١٦٥٠). وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢٤٨/١). وفي «مسائل عبد الله» (١١٧٥) قال: سألت أبي عن الغناء. فقال: يُثْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يُعْجِبُنِي.

قال ابن القيم في «المدارج» (٤٨٧/١): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة التفاف وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلب عبدٍ قطُّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن على أهل الغناء وسماعه، وتبرمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طوّل عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرك، ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطلب، فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلَّا الله كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب، وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة، والسّماحة بالأثمان والثياب وطيب السّهر، وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقاً فهو آخية النفاق وأساسه. اهـ.

[٢] المنهي من علم النجوم: علم التأثير، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة الكبرى» (٣١٦/٢): أَمْرُ النُّجُومِ عَلَى وَجْهَيْنِ . فَأَحَدُهُمَا: وَاجِبٌ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَأَمَّا مَا يَجِبُ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ؛ فَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النُّجُومِ مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَعْرِفُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَالطَّرِيقَاتِ؛ فَبِهَذَا الْعِلْمِ مِنَ النُّجُومِ نَطَقَ الْكِتَابُ وَمَضَتْ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِمْسَاكُ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ، فَهُوَ: أَنْ لَا يَحْكُمَ لِلنُّجُومِ بِفَعْلٍ، وَلَا يَقْضِي لَهَا بِحُدُوثِ أَمْرِهِ، كَمَا يَدْعِي الْجَاهِلُونَ مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ بِعِلْمِ النُّجُومِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اهـ.

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنَّة» (١٠٦): وَأَقْلَمُ مِنَ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ إِلَّا بِمَا =

بل هو طرفٌ مِنَ الشُّرِكِ، وأدعاءٌ لِعِلْمِ الْغَيْبِ.
وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه، مثْلُ: النُّجُومِ، وَالْعِيَاةِ، وَالتَّكْهُنِ،
وَالزَّجَرِ، وَالتَّطْيِيرِ^[١].

٥٠٣ - وقد قال ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا^[٢] فَصَدَّقَهُ؛ فَقَدْ
كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^[٣].

٥٠٤ - وقال: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً
مِنَ الشُّرِكِ، وَمَنْ زَادَ زَادَ»^[٤].

= تستعين به على مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وألَّهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزُّنْدَقَةِ. اهـ.
وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/١٨٣).

[١] لحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْعِيَاةُ، وَالطَّيْرَةُ،
وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». رواه أحمد (٢٠٦٠٤)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وابن خزيمة
(٣١١٩)، وابن حبان (٦١٣١).

وعند أحمد، وأبي داود: قال عوف: (الْعِيَاةُ): زجر الطير.

و(الطَّرْقُ): الخَطُّ يَخْطُ فِي الْأَرْضِ.

و(الجبْتِ): قال الحسن: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ. اهـ.

و(التَّكْهُنُ): مِنَ الْكُهَانَةِ: وَهِيَ إِدْعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ.

و(الزَّجَرُ): وَهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالْعِيَاةِ، وَهِيَ زَجْرُ الطَّيْرِ؛ أَي: تَهْيِيجُهُ وَالتَّفَاوُلُ
بِأَسْمَائِهَا، وَأَصْوَاتِهَا، وَمَمَرُهَا، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشَاوُمِ وَالتَّفَاوُلِ.
والطيرة والتطير بمعنى واحد.

و(الطيرة): هِيَ التَّشَاوُمُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرِيءِ، أَوِ الْمَسْمُوعِ.

[٢] تَقَدَّمَ مَعْنَى الْكَاهِنِ قَرِيبًا. وَأَمَّا الْعَرَّافُ، فَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ رحمته الله:
(الْعَرَّافُ): الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمَقْدَمَاتٍ يَسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ
الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ.

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٠٣ - ١٠٠٥).

ورواه أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (٨/١) وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وإسناده صحيح كما كتاب «الكبائر» (٢٦٧).

[٤] رواه أحمد (٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

٥٠٥ - وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أَعِزُّكُمْ عِلْمَ النُّجُومِ؛ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ فَإِنَّ الْمُنَجِّمَ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ، وَالكَاهِنُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ فِي النَّارِ ^[١].

وَمِنَ الْبِدْعِ:

٥٠٦ - أَنْ يَخْضِبَ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالسَّوَادِ ^[٢].

٥٠٧ - أَوْ يَأْخُذَ مِنْ عَارِضِيهِ ^[٣].

= قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥): إسناده صحيح.

[١] رواه الحارث في «مسنده» كما في (زوائد الهيثمي) (٥٦٤) بأطول من هذا، في قصة خروج علي عليه السلام إلى النهروان، ونهي المنجم له عن الخروج في تلك الساعة، فقال له علي عليه السلام: ما كان لمحمد عليه السلام مُنْجِمٌ، وَلَا لِلنَّاسِ بَعْدَهُ. . . وقال: يا أيها النَّاسُ إياكم وتعلم هذه النجوم إِلَّا ما يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكاfer، والكاfer في النَّارِ، والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدنك الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمنك العطاء ما كان لي سلطان.

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٠٤١) عن عُمر بن الخطاب عليه السلام قال: تعلّموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٠٧)، و«الشريعة» (٢٠٠١) عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عباس: أوصني. قال: إياك والنجوم؛ فإنّها تدعو إلى الكهانة.

[٢] عن جابر عليه السلام قال: أتني بأبي فُحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَغَامَةِ بياضًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم (٥٥٦٠).

قال الكوسج في «مسائله» لأحمد (٣٤٩٦): يكره الخضاب بالسّواد؟ قال: إي والله مكروه.

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/٣٢١) من كره الخضاب بالسّواد، و«المغني» (١٢٧/١)، و«الوقف والترجل» للخلال (ص ١٣٨) باب كراهية الخضاب بالسّواد.

[٣] لأنه منافي لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأمر بإعفاء اللحى، والنهي عن أخذها كما سيأتي.

وأما ما روى الترمذي (٢٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم =

٥٠٨ - أو يُطَوَّلَ شَارِبُهُ^[١].

٥٠٩ - وقد قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بالسَّوَادِ فرعون^[٢].

= كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. فلا يصح؛ ضعفه: البخاري، والترمذي، والعقيلي، وغيرهم.

ولم يجعل المصنف رحمته الله من البدع: الأخذ من طولها لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الأخذ مما زاد وفضل عن القبضة في الحج والعمرة. ومن ذلك: ما روى البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان إذا حجَّ أو اعتمرَ قبضَ على لحيته فما فضل أخذه.

ولما روى أبو داود في «سننه» (٤٢٠١) عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْفِي السَّبَالِ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٨) قال: لا نأخذ من طولها إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وروى (٢٥٩٩٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وممن رخص في الأخذ من طول اللحية في الحج والعمرة: الإمام مالك في «الموطأ» (باب التقصير)، والشافعي في «الأم» (ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة)، والإمام أحمد كما في «الترجل» للخلال (١١٤) وفيه: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي ﷺ: «أحفوا الشَّوَارِبَ، وأعفوا اللحي»؟ قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة.

وفي مسائل حرب (قسم الطهارة والصلاة) (٢١٩/١): سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه قد ذهب إليه. قيل له: فالإعفاء يُروى عن النبي ﷺ؟ قال: كان هذا عنده إعفاء.

وفي الباب آثار كثيرة عند ابن أبي شيبة (باب ما قالوا في الأخذ من اللحية) فانظرها. ومسائل حرب الكرمانى (قسم الطهارة) (باب إعفاء اللحي).

[١] لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الترمذي (٢٧٦١)، وقال: حسن صحيح.

وانظر: «الترجل» للخلال (السُّنَّةُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ).

[٢] روى الديلمي في «الفردوس» (٤٧) حديثاً نحوه عن أنس رضي الله عنه. ولا يصح. =

٥١٠ - وقيل: إِنَّهُ خِضَابُ أَهْلِ النَّارِ^[١].

٥١١ - وأمرَ ﷺ بإعفاء اللّحي، وإحفاء الشّوارب^[٢].

وَمِنَ الْبِدْعِ:

٥١٢ - أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ، أَوْ يَخْضِبَ يَدَهُ بِالْحِنَاءِ^[٣].

= روى ابن أبي شيبة (٢٥٤١٣)، وأبو عروة في «الأوائل» (٣٣) نحوه عن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] جاء في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠) حديث: «الخضاب بالسّواد خضاب أهل النّار»، وفي لفظ: «خضاب الكفار»، الطبراني، والحاكم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «الكافر». قال ابن أبي حاتم: منكر. اهـ.

[٢] رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٤٢١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال أبو الحسن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»: واتفقوا أن حلق اللحية مثله لا تجوز.

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٣٦/١): فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها فأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها. اهـ.

وأما الشّارب فالسُّنّة فيه تكون بين القصّ والإحفاء كما في حديث الفطرة: «قصّ الشّارب»، وحديث: «احفوا الشّوارب». وعلى ذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال حنبل: قيل لأبي عبد الله [الإمام أحمد] ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يُحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصّا فلا بأس. «زاد المعاد» (١/١٧٩).

قلت: أما حلقه بالموسى فلم أقف فيه على دليل عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولهذا كرهه كثير من أهل العلم. ففي «الاستذكار» (٨/٣٣٥): ذكر ابن عبد الحكم عن الإمام مالك أنه قال: ليس إحفاء الشّارب حلقه، وأرى أن يُؤدّب من حلق شاربه. وروى أشهب عن مالك قال: حلقه من البدع. وقال ابن القاسم عن مالك: حلق الشّارب عندي مثله.. وعن الليث بن سعد قال: لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدّا حتى يبدو الجلد وأكرهه.. اهـ.

وقال حرب في «مسائله» (قسم الطهارة) (١/٢٢٠): قلت لإسحاق: إحفاء الشارب أحب إليك أو قصّه؟ قال: يُحفيه، ولا يستأصله.

[٣] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتزعفر الرجل.

وَمِنْ الْبِدْعِ:

٥١٣ - أَنْ يُسَبِّلَ الرَّجُلُ إِزَارَهُ، - وَهُوَ السَّرَاوِيلُ - عَلَى عَقْبِهِ^[١].

٥١٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْمُسَبِّلِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلِ»^[٢].

= رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٥٥٥٨). قال الترمذي (٢٨١٥): ومعنى كراهية التزعفر للرجال: أن يتزعفر الرجل، يعني: أن يتطيب به. اهـ.
قال الأزهري رحمه الله في «تهذيب اللغة» (١٥٣١/٢): الزعفران صيغ، وهو من الطيب. اهـ.

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٧٨/١٢): النهي عن التزعفر للرجال يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد وردت في الرخصة للمتزوج.. قال: أما النساء فمباح لهن التزعفر. اهـ.

وفي كتاب «التَّرجُل» (١٨) سئل أحمد: ما يكره للرجل من الطيب؟ قال: كل شيء أصفر، أو أحمر، مثل الخلق وما أشبهه.
قلت: ونهيه عن الخضاب بالحناء في اليد للرجال لأنه من فعل النساء.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء، أو أثر خضاب. رواه البيهقي «السنن الكبرى» (٣١١/٧).
وانظر: سنن أبي داود (باب في الخِضَابِ لِلنِّسَاءِ)، وعبد الرزاق (٣١٨/١)، و«شرح السنة» (٧٨/١٢) نهى الرجال عن التزعفر، و«الورع» للمروزي (باب خضاب النساء، وما يكره فيه).

[١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رواه البخاري (٥٧٨٧) (باب من جرَّ إزاره من غير خِيَلَاء).
قال الطبري: إنَّما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر النَّاس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس النَّاس القميص والدرايع كان حكمها حكم الإزار في النَّهي. اهـ. نقلًا من «الفتح» (٢٦٢/١٠).

[٢] روى البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٥٥٠٤) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَمِنَ الْبِدْعِ:

٥١٥ - النَّظَرُ فِي كُتُبِ الْعَزَائِمِ^[١]، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَادِّعَاءُ كَلَامِ الْجِنِّ، وَاسْتِخْدَامُهُمْ، وَقَتْلُ بَعْضِهِمْ^[٢].

وَمِنَ الْبِدْعِ:

٥١٦ - تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَالتَّعَاوِيزِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ عِلَّةٍ تَحْدُثُ بِصَاحِبِهَا^[٣].

[١] العزائم: هي الرُقَى. والمقصود بها هنا: الرُقَى البدعية الشُّركية.

[٢] في «بدائع الفوائد» (١٣٩٩/٤): من مسائل البُرْزَاطِي بِخَطِّ الْقَاضِي، انْتَقَاهُ مِنْ خَطِّ ابْنِ بَطَّةٍ.. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ [يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ] عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَالِجُ الْمَجْنُونِ مِنَ الصَّرْعِ بِالرُقَى وَالْعَزَائِمِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْجِنَّ، وَيَكَلِّمُهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يَحْدُثُهُ، فَتَرَى أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّجُلَ الْمَجْنُونِ لِيُعَالِجَهُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا!! مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ.

[٣] تعليق التمام والتعاويز المكتوبة من كلام الله تعالى، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ السَّلَفِ.

وَقَدْ رَخَّصَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالتَّعَاوِيزِ الشَّرْعِيَّةِ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيْقُهُ لَهَا بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَوُقُوعِهِ، لَا قَبْلَهُ لِدَفْعِ الْمَرَضِ وَالْعَيْنِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: التَّمِيمَةُ لَيْسَتْ مِمَّا تَعْلَقُ بَعْدَ الْبَلَاءِ، إِنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا عَلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لِدَفْعِ الْمَقَادِيرِ.

رَوَاهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «السُّنَّةِ» (٥٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٤٢/٤) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذِهِ التَّمَائِمِ مِنَ السَّلَفِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَتَبِعَهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَمَنْعَ مِنْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ حَرْبُ فِي «السُّنَّةِ» (٥٥٨): قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: تَعْلِيقُ التَّعْوِيزِ فِيهِ الْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ؟

وَمِنْ الْبِدْعِ:

٥١٧ - اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلجَنَائِزِ^[١] . [٢٨/أ]

٥١٨ - وَلَطْمُ الْخُدُودِ فِيهَا^[٢]، ومشي الرجال حفاةً مُنْسَلِبِينَ بين أيديها .

وَمِنْ الْبِدْعِ:

٥١٩ - الصُّرَاخُ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَتَشْقِيقُ الثِّيَابِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ؛ فهذا ممَّا أحدثه النَّاسُ وابتدعوه .

= قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكرهه كراهة شديدة .
قال الكوسج لأحمد: هل يُعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليق كُلُّها مكروه .
قال إبراهيم النَّخَعِيُّ رحمته الله: كانوا يكرهون - يعني: أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - التَّمَائِمَ مِنَ الْقُرْآنِ، وغير القرآن . رواه ابن أبي شيبه (٢٣٨١٤) .
وعلى المنع من تعليق التَّمَائِمِ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، وذلك لعدة أسباب، ومنها:

١ - عموم النهي الوارد في تحريم اتخاذ التَّمَائِمِ .
٢ - سدُّ الذريعة المفضية إلى الشُّرْكِ، فإن في القول بجواز اتخاذ التَّمَائِمِ الشرعية فتحاً لباب الشُّرْكِ باتخاذ التَّمَائِمِ الشُّرْكية على أنها تَمَائِمٌ شرعية، فيتعدَّر حينئذ الإنكار لشدة الاشتباه بينهما .

٣ - لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخاله الخلاء، كما كان إبراهيم النَّخَعِيُّ رحمته الله يكره المعازاة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء . رواه ابن أبي شيبه (٢٣٨٢٣) .

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبه (١٣/٨) في تعليق التَّمَائِمِ والرقي، و(٨/٣١) من رَخَّصَ في تعليق التعاويذ) . وتتمه «السُّنَّة» لحرب (باب ما جاء في التَّمَائِمِ والرقي بالقرآن) .

[١] لقول أم عطية رضي الله عنها: كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا .

رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٢١٢٢) .

وانظر: «الحوادث والبدع» فيما أحدثه الناس في هذا من البدع (ص ١٧٦) .

[٢] لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ،

وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَايِ الْجَاهِلِيَّةِ» . رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٩٨) .

٥٢٠ - وقال أنس بن مالك: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجَلَّتْ منها القلوبُ، وذرفت منها العيونُ، فصرخَ صَارِخٌ مِنْ جَانِبِ المسجدِ.

فقال النبي ﷺ: «مَنْ هَذَا الَّذِي يُلبِّسُ عَلَيْنَا دِينَنَا؟! إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ شَهَرَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَمَحَقَهُ اللَّهُ»^[١].

٥٢١ - وقال الفضيل بن عياض: وعظ موسى بنُ عمرانَ ﷺ قَوْمَهُ، فشَقَّ رجلٌ ثوبَهُ؛ فأوحى اللهُ تبارك وتعالى إلى موسى ﷺ، قل له: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُشَقِّ لِي عَنْ قَلْبِهِ^[٢].

[١] رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٦/٥)، وهو حديث موضوع.

انظر: «الميزان» (٣٠١/٧)، و«لسان الميزان» (٢٨٣/١).

وثبت من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه؛ أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلَّتْ منها القلوب. . الحديث. رواه أبو داود (٤٥٩٩) والترمذي (٢٦٧٦).

قال الآجري رحمته الله في «الأربعين» (ص ١٠٨): مَيَّزُوا هَذَا الْكَلَامَ؛ لَمْ يَقُلْ: صرَخْنَا مِنْ موعظته، وَلَا زَعَقْنَا، وَلَا طَرَقْنَا رُؤُوسَنَا، وَلَا ضَرَبْنَا عَلَى صُدُورِنَا، وَلَا زَفَقْنَا، وَلَا رَقَصْنَا كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ؛ يَصْرُخُونَ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، وَيَزَعِقُونَ، وَيَتَغَاشُونَ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَلْعَبُ بِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ. وَيَقَالُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا: اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْدَقَ النَّاسِ مَوْعِظَةً، وَأَنْصَحَ النَّاسِ لَأُمَّتِهِ، وَأَرْقَ النَّاسِ قَلْبًا، وَأَصْحَابُهُ أَرْقَ النَّاسِ قُلُوبًا، وَخَيْرَ النَّاسِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَشْكُ فِي هَذَا عَاقِلٌ، مَا صَرُخُوا عِنْدَ مَوْعِظَتِهِ، وَلَا زَعَقُوا، وَلَا رَقَصُوا، وَلَا زَفَقُوا، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَكَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا أَنْ يَفْعَلُوهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ بَدْعَةٌ وَبَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ فَاعْلَمْ ذَلِكَ. اهـ. والتصويب من «الاعتصام» (١٣٠/٢).

ونحو هذا الكلام قاله أبو الفتح الطائي (٥٥٥هـ) في «كتابه الأربعين» (ص ١٠٦).

[٢] روى أحمد في «الزهد» (ص ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٢) نحوه عن أبي عمران الجوني رحمته الله.

٥٢٢ - وقال ابنُ المبارك: هؤلاء الذين يَصْعَقُونَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ نُقِعْدُهُمْ عَلَى الْجُدْرَانِ الْعَالِيَةِ، وَنَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَنَنْظُرُ هَلْ يَتَرَدَّدُونَ^[١].

[١] روى المصنف هذا في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٥٤) عن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَسْمَعُ الْقُرْآنَ فَيَصْعَقُ؟ فَقَالَ: مِعَادٌ مَا بَيْنَنَا أَنْ يَجْلِسَ عَلَى حَائِطٍ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ سَقَطَ فَهُوَ كَمَا يَقُولُ. وَذَكَرَ أَيْضًا (١٥٣): سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقَوْمِ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ فَيَصْعَقُونَ. قَالَ: أُولَئِكَ الْخَوَارِجُ.

وفيه أيضًا (١٥٥) قَالَ قَيْسُ بْنُ جُبَيْرٍ: الصَّعَقَةُ عِنْدَ الْقُصَاصِ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَجَدَّتِي أَسْمَاءُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: كَانُوا كَمَا نَعْتَمُ اللَّهُ ﷻ تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ، وَتَقْشَعِرُ جُلُودُهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ نَاسًا هَاهُنَا إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ تَأْخُذُهُمْ عَلَيْهِ غَشِيَةٌ. فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ!

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٢/١٥) بَابَ الْقَارِئِ يَصْعَقُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَعَابَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَاقِطًا، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: إِذَا قَرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ سَمِعَ اللَّهَ يَذْكُرُ خَرَّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَخْشَى اللَّهَ وَمَا نَسْقُطُ. وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سُئِلَتْ أَسْمَاءُ هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْهُمْ كَانُوا يَبْكُونَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٧/١١): مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّْمَا هُوَ عَنْ عُبَادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِثْلَ حِكَايَةِ مَنْ مَاتَ أَوْ غُشِيَ عَلَيْهِ فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ. . . وَكَانَ فِيهِمْ طَوَائِفُ يَصْعَقُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا حَالِهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ ذَلِكَ أَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَنَحْوَهُمْ، وَالْمَنْكُرُونَ لَهُمْ مَأْخِذَانِ: مِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ تَكَلُّفًا وَتَصْنَعًا. . .

قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ =

٥٢٣ - وصنّف من النَّاسِ: يُظهرون التَّقَشُّفَ، اتَّخَذُوا الاستِمَاعَ إلى القصائد والاجتماع على ذلك سُنَّةَ لهم؛ ليلها بذلك أنفسهم، ويُطربوا قلوبهم، وفيهم من يرقص، ويصفق بيديه، ويحرق ثيابه، ويقولون في قيلهم: (قال الله ﷻ)، (وقالت الحوراء)، (وقال الولي).

شيء لم يقله الله، ولا جاء في أثر، ولا في سُنَّةٍ، ولم تقله حوراء، ولا قاله ولي؛ وهذا مُبتدع كذب وزور^[١].

= لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان، فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه. ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصته مشهورة، وبالجُملة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه؛ لكن الأحوال التي كانت في الصحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقتصرار الجلود. اهـ.

[١] وقال المصنف في «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (٣/١٩٨): فاحذروا رحمكم الله هؤلاء الحلولية؛ فإنهم من شرار عباد الله، وهم يتشبهون بالصوفية، ويظهرون الزهد، والتقشف، ويدعون الشرف والمحبة بإسقاط الخوف والرجاء، ويزعمون أن الله معنا، وحال فينا، ومباشر بذاته لنا، مبتدعة ضلال، يحضرون مجالس التغبير والقصائد، ويستمعون الغناء من الأحداث المرد والنساء؛ فيزفنون، ويرقصون، ويتلذذون بالنظر إلى من قد حرم الله عليهم النظر إليه، واستماع ما لا يجوز استماعه، فيطربون، ويصفقون، ويتغاشون، ويتماوتون، ويزعمون أن ذلك من حبههم لربهم، وشدة شوقهم إليه، وأن قلوبهم تشاهده بأبصارها، وتراه بتخيلها افتراءً على الله، ومخالفةً لكتابه وسُنَّة نبيه، وما كان عليه السلف الأول والصالحون من عباده.

ليس لهم حُجَّة فيما يدعون، ولا إمام من العلماء فيما يفعلون. يسمعون كلام الله تعالى من الشيوخ وأهل الديانة، ويسمعون أخبار الرسول، وكلام الحكماء، فلا تهش لذلك نفوسهم، ولا تصغى إليه أسماعهم، ولا يظهر منهم بعض ما يظهرون عند استماع الغناء والقصائد والرباعيات في مجالس الأحداث، وما قد جعلوه ديناً ومذهباً وشريعة مُتبعة. اهـ.

٥٢٤ - وصِنْفٌ آخَرُ: يُظْهِرُونَ الزُّهْدَ وَالْعِبَادَةَ، وَيُحَرِّمُونَ الْمَكَاسِبَ، وَالْمَعِيشَةَ، وَيَرُونَ الْإِلْحَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْكُدِيَّةِ^[١]، يَدْعُونَ الشُّوقَ وَالْمَحَبَّةَ بِسُقُوطِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ^[٢].

وهذا مُبْتَدَعٌ كُلُّهُ، وَالْمُدَّعَى لَهُ: مَقِيتٌ مَمْقُوتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَبَاحَ الْكَسْبَ، [٢٨/ب] وَالصَّنَاعَةَ، وَالتَّجَارَةَ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَرَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَالْكُدِيَّةَ مَعَ الْغِنَى عَنْهُمَا^[٣].

[١] قال الفراء: أكدى: أمسك عن العطية وقطع.. ويقال: أكدى أي: ألح في المسألة. «تهذيب اللغة» (٣١٠٩/٤).

[٢] وهم قوم من الصُّوفية الخُرافية الذين يقولون: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا رغبة في جنتك، بل كرامة لوجهك ومَحَبَّةَ فيك». وهذا الكلام خلاف الكتاب والسُّنَّة وما عليه الأنبياء والمرسلين ومن بعدهم من سلف الأمة. فإن الله تعالى أثناءً على أنبيائه بعد ذكرهم بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] (والعمل المجرد من الخوف والرجاء هو الذي أدخل الزندقة في كثير من المتصوِّفة الذين زعموا تجردهم عن الالتفات للجنة أو النار، وإنَّما يعبدون الله لمحبتهم له، فصاروا يحتقرون عذاب الله وناره، ويتهاونون بالجنة ونعيمها، ولهذا قال بعض العلماء: مَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زَنَدِيقٌ، وَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حُرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحَّدٌ). «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٤٧).

وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (١٠٩): واحذر أن تجلسَ مع من يدعو إلى الشُّوق والمحبة، ويخلو مع النساء وطريق المذهب، فإن هؤلاء كُلُّهم في الضَّلالة. اهـ.

[٣] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رواه مسلم (٢٣٦٣).

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رواه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن. =

٥٢٥ - وأجمعت العلماء لا خلاف بينهم:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد افترضَ على الخَلْقِ: الخوفَ والرَّجَاءَ، وَأَنَّهُ دَعَا عِبَادَهُ إِلَيْهِ بِالرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ^[١].

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، تَشَبَّهُوا فِيهَا بِأَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:

٥٢٦ - اجتماعهم والتَّحَالُفُ بينهم على التَّعَاصُدِ، والتَّنَاصُرِ.

= قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (١١٣): والمكاسبُ مُطلَقَةٌ ما بان لك صِحَّتُهُ فهو مُطلَقٌ إِلَّا ما ظهر فسادُهُ، فإن كان فاسدًا يأخذُ مِنَ الفسادِ مَسِيكَةً نَفْسَهُ، وَلَا تَقُولُ: أَتَرَكُ الْمَكَاسِبَ وَأَخَذُ ما أعطوني، لم يفعل هذا الصَّحَابَةُ، وَلَا العلماءُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا. قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَسَبُ فِيهِ بَعْضُ الدُّنْيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ. اهـ. وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل فيها إجماع من لقيهم من أهل العلم: وَمَنْ حَرَّمَ الْمَكَاسِبَ وَالتَّجَارَاتِ، وَطَلَبَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهَا؛ فَقَدْ أَخْطَأَ وَخَالَفَ، بَلِ الْمَكَاسِبُ مِنْ وَجْهِهَا حَلَالٌ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْأُمَّةِ. اهـ. «السُّنَّةُ» لِحَرْبٍ (٨٥/بتحقيقي).

وانظر: «الأوسط» (١٠/٦٣٥) جماع أبواب المكاسب المباحة.. والاستغناء بها عن الطلب).

[١] قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح السُّنَّةِ» (٨٨): واعلم رحمك الله أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَصَحَبَهُ الشَّفَقَةُ أَبَدًا ما صحب الدنيا؛ لأنه لا يدري على ما يموت، وبم يُخْتَمَ له، وعلى ما يلقي الله عَزَّ وَجَلَّ، وإن عملَ كُلَّ عملٍ من الخير، وينبغي للرجل المسرف على نفسه أن لا يقطع رجاءه عند الموت، وَيُحَسِّنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَيَخَافُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَذَبَهُ فَبِذَنْبِهِ. اهـ.

وانظر: التعليق على فقرة (٥٢٥) ذم السلف فيمن عبد الله بالخوف وحده، أو بالرجاء وحده.

وهذا مُبتدعٌ مكروهٌ، وكانتِ الجاهليَّةُ تفعله؛ فأذهبهُ اللهُ ﷻ بالإسلام، ونهى عنه على لسانِ نبيِّهِ ﷺ^[١].

٥٢٧ - وقال النبي ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٌ كان في الجاهليَّةِ فما زادهُ الإسلامُ إلَّا تأكيدًا»^[٢].

٥٢٨ - والشَّهادةُ بدعةٌ، والبراءةُ بدعةٌ، والولايةُ بدعةٌ^[٣].

والشَّهادةُ: أن يشهدَ لأحدٍ ممَّن لم يأت فيه خبرٌ أنَّه في الجنَّةِ أو النَّارِ.

والولايةُ: أن يتولَّى قومًا، ويتبرَّأ من الآخرين.

[١] في «الحلية» (٢٠٤/٢) قال مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشَّخِير: كُنَّا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول: يا عباد الله أكرموا، واحملوا، فإنَّما وسيلةُ العباد إلى الله بخصلتين: الخوف، والطمع.

فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابًا، فنسقوا كلامًا من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمدًا نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا؛ كُنَّا وكُنَّا، ومن خالفنا؛ كانت يدنا عليه وكُنَّا وكُنَّا. قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلًا رجلًا، فيقولون: أقررت يا فلان، حتى انتهوا إليَّ. فقالوا: أأقررت يا غلام؟

قلت: لا. قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قال: قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهدًا في كتابه، فلن أحدث عهدًا سوى العهد الذي أخذه الله ﷻ عليَّ؟ قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقرَّ به أحد منهم. قال قتادة: قلت لمطرفٍ: كم كُنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلًا.

[٢] رواه مسلم (٢٤٣٠) وعنده: «.. لم يزد الإسلامُ إلَّا شِدَّةً».

[٣] روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧) عن سلمة بن كُهَيْلٍ، قال: اجتمعنا في الجماجم: أبو البختري، وميسرة أبو صالح، وضحَّاك المشرقي، وبُكير الطَّائِي؛ فأجمعوا: على أن الإرجاء بدعةٌ، والولايةُ بدعةٌ، والبراءةُ بدعةٌ، والشَّهادةُ بدعةٌ.

وهذا القول مروي عن غير واحد من السَّلف كما خرجته في «السُّنَّة» لعبد الله (٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٤٧).

والبراءة: أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة^[١].
ومن البدعة:

٥٢٩ - أن يأخذ السلطان الرجل فيضربه، ويعاقبه، فيقول:
أفعلت كذا؟ أصنعت كذا؟ حتى يسقطه^[٢].

[١] وفي «السنة» للخلال (٧٦٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل -: (البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة)؟ قال: البراءة: أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ. والولاية: أن تتولى بعضاً وترك بعضاً، والشهادة: أن تشهد على أحد أنه في النار.

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي ذكر فيها إجماع العلماء «السنة» (١١٠): والولاية بدعة، والبراءة بدعة؛ وهم يقولون: نتولى فلاناً، ونتبرأ من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه.

[٢] لحديث أزهر بن عبد الله الحرازي، أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً، ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب، ولا امتحان! فقال النعمان: ما شئتم؟ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله، وحكم رسوله ﷺ. رواه أبو داود (٤٣٨٢/باب الامتحان بالضرب)، وقال: إنما أربهم بهذا القول؛ أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. اهـ.

قال ابن القطن في «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٥/٣): ولهذا الحديث طريق جيدة. اهـ.

قال الكوسج في «مسائله» (٢٦٢٩): قلت لأحمد: سئل سفيان عن المحنة: أن يأخذ السلطان الرجل فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقطه؟ قال: نعم ليس ذاك شيئاً عندي، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا. قال أحمد: إذا أقرّ خوفاً فلا يؤخذ على حديث عمر رضي الله عنه، وشريح. قال إسحاق: كما قال أحمد.

قلت: يشير الإمام أحمد إلى ما رواه عبد الرزاق (١٨٧٩٣): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بسارق، فاعترف. قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق. فقال الرجل: والله ما أنا بسارق؛ ولكنهم تهددونني. فخلّى سبيله، ولم يقطعه. اهـ.
وانظر: «المغني» (١٩٦/٨).

وَمِنْ الْبِدْعِ:

٥٢٠ - التَّغْيِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ ^[١].

٥٢١ - وَرُكُوبُ النِّسَاءِ الشَّرُوحِ ^[٢].

[١] قال الأزهرى رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (١٢٣/٨): يُسَمَّى مَا يُقْرَأُ بِالتَّطْرِيبِ مِنْ الشَّعْرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: (تَغْيِيرًا)؛ كَأَنَّهُمْ إِذَا تَنَاشَدُوهَا بِالْأَلْحَانِ طَرَبُوا، فَرَقَصُوا، وَأَرْهَجُوا فَسَمُّوا مُغَبَّرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (٢٣٨/١): وَالتَّغْيِيرُ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ، غَبَّرَ: أَي: أَثَارَ غُبَارًا، وَهُوَ آلَةٌ مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي تُقَرَّنُ بِتَلْحِينِ الْغِنَاءِ. اهـ.

وَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥٧٦/١١): هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى جِلْدٍ مِنَ الْجُلُودِ، وَهُوَ مَا يَغْيِرُ صَوْتَ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ، فَقَدْ يُضْمُ إِلَى صَوْتِ الْإِنْسَانِ إِمَّا التَّصْفِيقُ بِأَحَدِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِقَضِيبٍ عَلَى فَخْذٍ وَجِلْدٍ، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا عَلَى دُفٍّ، أَوْ طَبْلِ كِنَاقُوسِ النَّصَارَى، وَالنَّفْخُ فِي صَفَارَةٍ كَبُوقِ الْيَهُودِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقَرُّبِ فَلَا رَيْبَ فِي ضَلَالَتِهِ وَجَهَالَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَتُّعِ وَالتَّلْعُبِ؛ فَمَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ آلَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا حَرَامٌ. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا (٥٦٩/١١): فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَنَفْوَانِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْضَلَةِ لَا بِالْحِجَازِ، وَلَا بِالشَّامِ، وَلَا بِالْيَمَنِ، وَلَا بِمِصْرَ، وَلَا بِالمَغْرِبِ، وَلَا بِالعِرَاقِ، وَلَا بِخُرَاسَانَ، مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مَنْ يَجْتَمِعُ عَلَى مِثْلِ سَمَاعِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ، لَا بِدُفٍّ، وَلَا بِكَفٍّ، وَلَا بِقَضِيبٍ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا رَأَى الْأُئِمَّةُ أَنْكَرُوهُ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خَلَفَتْ بِبَغْدَادَ شَيْئًا أَحْدَثَتْهُ الزَّنَادِقَةُ، يُسَمُّونَهُ التَّغْيِيرَ يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَا يُغَبَّرُ إِلَّا الْفَاسِقُ، وَمَتَى كَانَ التَّغْيِيرُ؟!

وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ فَقَالَ: أَكْرَهُهُ هُوَ مُحَدَّثٌ. قِيلَ: أَنْجَلِسْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أُئِمَّةِ الدِّينِ كَرَهُوهُ. اهـ.

[٢] السَّرْجُ: هُوَ رَحْلُ الدَّابَّةِ. وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَلِهَذَا كَرَهُهُ

السَّلَفُ لِلنِّسَاءِ.

٥٢٢ - وَرُكُوبُ الرِّجَالِ سُرُوجَ الثُّمُورِ ^[١].

٥٢٣ - وَاتِّخَاذُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ^[٢].

وَمِنَ الْبِدَعِ:

٥٢٤ - الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ، وَتَجْصِصُهَا ^[٣].

٥٢٥ - وَشُدُّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا ^[٤].

= وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/٣٦٤/باب في رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجِ): عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاءِ السُّرُوجِ.

وعن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل.

[١] عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

رواه أحمد (١٧٣٢٧)، وأبو داود (١٧٩٦).

وانظر: ابن أبي شيبة (٨/٣٦٢/باب في رُكُوبِ الثُّمُورِ) و(١٣/١٦٧/كتاب الرد على أبي حنيفة).

[٢] لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٤٥٠).

قال ابن قدامة في «المغني» (١/١٠٣): ما حرم استعماله مُطْلَقًا حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ عَلَى هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَالطَّنْبُورِ. اهـ. وانظر كذلك (١٢/٥٢٠).

الذَّبْيَاجُ: ضرب من الثياب سُدَاهٍ وَلُحْمَتُهُ حَرِيرٌ، فَارْسِي مُعَرَّبٌ. «المعجم الوسيط» (١/٢٦٨).

[٣] لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم (٢٢٠٥).

قال في «الصَّحاح» (ص ١٦٤): الْجِصَّ وَالْجَصَّ: مَا يُبْنَى بِهِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ. اهـ.

[٤] لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).

وَمِنَ الْبِدْعِ:

٥٣٦ - إعظامُ الموتِ، وتَخْرِيقُ الثِّيَابِ عندَ نُزُولِهِ، وَتَسْوِيدُ الأبوابِ، وَجُزُّ النَّوَاصِي، وَالْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الْمَيِّتِ بعدَ الدَّفْنِ، وَاتِّخَاذُ أَهْلِهِ طَعَامًا لِمَن أَتَاهُمْ، وَمَيِّتُ النَّاسِ عِنْدَهُمْ ^[١].

= قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرد على الأَخْنَائِي» (ص ٣٠): قالوا [يعني: أهل السنة]: لأنَّ السَّفَرَ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَفَعَلَهَا؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ فِي «الإبانة الصُّغْرَى» مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا (ص ١٤٨): وَأَمَّا ابْنُ بَطَّةٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الإبانة الصُّغْرَى» الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا جُلَّ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا خَالَفَهَا مِنَ الْبِدْعِ: بِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَتَجْصِيسِهَا، وَشَدَّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَمُومًا، وَقَوْلُهُ: (وَشَدَّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَتِهَا)، يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الشَّدَّ دَاخِلٌ عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، كَمَا أَنَّ تَجْصِيسَهَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ. اهـ.

[١] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةً الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦١٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَبُو صَبْرٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعَاهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعَ، أَوْ لَقْلَقَهُ. وَالنَّقَعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ. وَاللَقْلَقَةُ: الصَّوْتُ). اهـ.

قَالَ الْكُوسَجِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٨٣٦): قُلْتُ: يُكْرَهُ الطَّعَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبَيْتُوتَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ أَحْمَدُ: يَكُونُ الطَّعَامُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، وَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ الْعُرْسِ فَلَا. وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَأَكْرَهُهُ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. اهـ.

وَفِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدْعِ» (ص ١٧٥) قَالَ: فَأَمَّا الْمَأْتَمُ؛ فَمَنْعُ الْإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ؛ وَهُوَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ.

= وَالْمَأْتَمُ: هُوَ الْاجْتِمَاعُ فِي الصُّبْحَةِ وَهُوَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يُثْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ. اهـ.

وَمِنْ الْبِدَعِ:

٥٣٧ - قراءة القرآن، والأذان [٢٩/أ] [بالألحان، وتشبيهها بالغناء] [١].

= وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٤٧٦/٣) ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصباح وشق الجيوب). و(٤٧٨/٣) باب ما قالوا في الإطعام عليه، والنياحة).
[١] كره السلف قراءة القرآن بالألحان المحدثه كأهل الغناء والتطريب، ومن ذلك:

عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرب في قراءته، فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله، إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد. «المدخل» (١/٥٢).

وعن ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يُعجبني. وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدّراهم. «المدونة» (١/٢٢٣).
وقال هارون بن يعقوب: سمعت أبي سأل أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان؟ قال: هو بدعة ومحدثه. قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فأما من تعلّمه: فألحان مكروهة. «طبقات الحنابلة» (٢/٥١٤).

وقال أيضًا لما سُئل عن القراءة بالألحان فقال: بدعة، بدعة. وقال: اتخذه أغانيا، اتخذه أغانيا. «طبقات الحنابلة» (٢/٩٧ - ٨٠).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٩٢ - ٤٩٣): .. وكُلُّ من له علمٌ بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم برّاء من القراءة بالحن الموسيقى المُتكلّفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتقى الله من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها .. إلخ.
وفي «الحوادث والبدع» (ص ٨٥): فأما أصحاب الألحان؛ فإنما حدثوا في القرن الرابع .. فكانوا مهجورين عند العلماء، فنقلوا القراءة إلى أوضاع لحن الأغاني، فمدّوا المقصور، وقصّروا الممدود، وحرّكوا الساكن، وسكّنوا المتحرّك، وزادوا في الحرف، ونقصوا منه، وجزموا المتحرّك، وحرّكوا المجزوم، لاستيفاء نغمات الأغاني المطربة، ثم اشتقوا لها أسماء .. إلخ.

ثم ذكرها، وهي تلك المقامات المحدثه التي أخذوها عن أهل الغناء والفسق!!
ثم قال: فهذه الأسماء ابتدعوها في كتاب الله ما أنزل الله بها من سلطان، =

ومن البدع:

٥٢٨ - تحلية المصاحف^[١].

= فالتالي منهم والسماع لا يقصدون فهم معاني؛ من أمر، أو نهي، أو وعيد، أو وعيد، أو وعظ، أو تخويف، أو ضرب مثل، أو اقتضاء حكم، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذة والطرب، والنغمات والألحان، كنقر الأوتار، وأصوات المزامير، كما قال الله ﷻ يذم قريشاً: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].. إلخ.

* وأما ما روي عن السلف في كراهة التطريب والألحان في (الأذان) فكثير أيضاً، ومن ذلك:

عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلاً فاعتزلنا.
رواه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (باب رفع الصوت بالنداء).

قال ابن رجب في «الفتح» (٤٢٩/٣): وخرج الدارقطني هذا مرفوعاً من حديث ابن عباس، وإسناده لا يصح. وروي عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله؛ إنك تبغي في أذانك. يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطة، والتطريب فيه. وفي رواية: أنه قال: إنك تختال في أذانك. كأنه يشير إلى التفخيم في صوته، والتشادق والتكبر. اهـ.

قال الكوسج في «المسائل» (١٧٧): قلت لأحمد: التطريب في الأذان؟ قال: كل شيء مُحدث، كأنه لم يُعجبه. قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.
وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (١١٠) قال مالك: وإني لأكره التطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك؛ لأنني كنت أسمعهم يؤذنون.
وانظر: ابن أبي شيبة (٢/٥٠) التطريب في الأذان، وعبد الرزاق (١/٤٨١) باب البغي في الأذان، و«مسائل» حرب (قسم الصلاة) (باب التطريب في الأذان).

[١] أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٥٨٤) (تحلية المصاحف بالذهب) عن أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة ﷺ قولهم: إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزخرقتم مساجدكم، فعليكم الدُّبَار. وألفاظهم مُتقاربة، وأسانيدُها تقوي بعضها بعضاً.

٥٣٩ - وَزَخَرَفَةُ الْمَسَاجِدِ ^[١].

٥٤٠ - وَتَطْوِيلُ الْمَنَابِرِ ^[٢].

وَمِنَ الْبَدْعِ:

٥٤١ - أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى: الْأَذَانِ، وَالْإِمَامَةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ،

= وأخرج أيضًا (٤٦٣) عن بُرد بن سنان قال: ما أساءت أمة العمل؛ إلا زينت مصاحفها ومساجدها.

وأخرج أيضًا (٤٦٤ و ٤٧١) كراهتها عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما. وانظر: «فضائل القرآن» لأبي عُبيد (٢/٢٣٤) باب تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة، وابن أبي شيبه (٣/٦٢٣) في المصحف يُحلى، و(١٠/٢٦٨). ^[١] لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

رواه أبو داود (٤٤٩). وصححه: ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٤). وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». رواه أبو داود (٤٤٨).

وقد تقدم قول أبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم: إذا حليتكم مصاحفكم، وزخرفتكم مساجدكم، فعليكم الدُّبَار.

وقال البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (باب بنيان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد، وقال: أكنَّ النَّاسُ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ، أَوْ تُصَقَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وقال أنس رضي الله عنه: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى).

قال حرب في «مسائله» (١/٥٥٤): سألت إسحاق، قلت: فتجصيص المساجد؟ قال: أشرُّ وأشرُّ، المساجد لا ينبغي أن تُزِين إلا بالصلاة والبر.

وانظر: ابن أبي شيبه (٢/١٩٢) باب في زينة المساجد وما جاء فيها، وعبد الرزاق (٣/١٥٢)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١٠٤ - ١٠٩).

^[٢] قال ابن رجب رحمته الله في «الفتح» (٥/٤٧١): والصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنْبِرَ كَانَ ثَلَاثَ مَرَاقٍ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.. وَقَدْ عَدَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَطْوِيلَ الْمَنَابِرِ مِنَ الْبَدْعِ الْمَحْدُثَةِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ بَطَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ.. اهـ.

وتغسيل الموتى^[١].

[١] لأن الأصل في القرب احتساب الأجر والثواب فيها إلى الله تعالى، ولهذا جاءت الأحاديث وآثار السلف بالكراهة في هذا الباب كثيرة، ومن ذلك:

١ - أخذ الأجر على الأذان.

فقد روى الترمذي (٢٠٩) وغيره عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا. قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. اهـ.

وقال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٢٠١/٣): لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان رضي الله عنه، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرًا لم يسعه ذلك. اهـ.

وانظر: ابن أبي شيبة (٥٠/٢)، وعبد الرزاق (٤٨١/١)، و«المغني» (٧٠/٥).

٢ - أخذ الأجر على الإمامة.

شدّد السلف في أخذ الأجر على الإمامة في صلاة النافلة فكيف بصلاة الفريضة؟! فقد أخرج محمد بن نصر في «قيام رمضان» (ص ٢٤٦) (باب أخذ الأجر على الإمامة في رمضان) بإسناده أن عبد الله بن معقل صلّى بهم في رمضان، فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبد الله بن زياد بخمس مائة درهم وحلّة، فردها، وقال: إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرًا.

وسئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلّي بهم؟ قال: ليس له صلاة، ولا لهم.

وعن ابن المبارك: أكره أن يصلى بأجر، وقال: أخشى أن تجب عليهم الإعادة. وسئل أحمد: عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهمًا؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ اهـ.

وقال الكوسج في «مسائله» (٧٢٠): قلت: العطاء الذي [يقدم] للناس في شهر رمضان؟

قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرًا. قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم على نية أخذه، وإن أمّ ولم ينو شيئاً من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في «آداب المشي في الصلاة»: ومن صلّى بأجرة لم يصل خلفه. ثم استدللّ بقول الإمام أحمد المتقدم: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟! =

وَمِنَ السُّنَّةِ وَتَمَامِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ:

٥٤٢ - البراءة من كل اسم خالف السنة، وخرج عن إجماع الأمة، ومُباينة أهلِهِ، ومُجانبة مَنْ اعتقده، والتَّقَرُّبُ إلى الله ﷻ بِمُخَالَفَتِهِ؛ وذلك مِثْلُ قولِهِم:

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٦/٢٤)، و(٢٠٧/٣٠).

٣ - أخذ الأجر على تعليم القرآن.

فقد روى أحمد (٢٢٦٨٩) أن عبادة بن الصَّامِتِ قال: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةِ، وَالْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوَقًا مِنْ نَارٍ فاقبلها». قلت: مسألة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى محل خلاف بين أهل العلم، قد ذكرت اختلافهم في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص ١٧١ - ١٧٧).

واعلم أن الذي عليه أصحاب النبي ﷺ هو كراهة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى.

قال عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك.

رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٤)، وابن أبي شيبه (٨٨٥).

وعن إبراهيم النخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان. رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٣)، وابن أبي شيبه (٨٨٧).

قال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠٤/٣٠): أما تعليم القرآن والعلم بغير أُجْرَةٍ فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام، والصَّحابة والتَّابعون وتابعوا التَّابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أُجْرَةٍ، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً. اهـ.

وانظر: «الأوسط» (١٤٩/١١) (ذكر إباحة أخذ الأجر على تعليم القرآن)، و(ذكر اختلاف أهل العلم في أجور المتعلمين)، وابن أبي شيبه (٢٩٣/٧) من كره أجر المعلم، وعبد الرزاق (١١٤/٨).

الرَّافِضَةُ، وَالشَّيْعَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُرْجئةُ، وَالْحَرْوَرِيَّةُ،
وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَالْمُغِيرِيَّةُ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَالْكِسَانِيَّةُ،
وَالصُّفَرِيَّةُ، وَالشُّرَاةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالْمَنَانِيَّةُ، وَالْأَزَارِقَةُ، وَالْحُلُولِيَّةُ،
وَالْمَنْصُورِيَّةُ، وَالْوَاقِفَةُ، وَمَنْ دَفَعَ الصِّفَاتِ وَالرُّوْيَةَ [١].

[١] الكلام على هذه الفرق يطول؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى فرق عامة،
وإدخال كل فرقة تحت أصلها.

١ - الجهمية. ومن الفرق التي تدخل تحتها مما ذكرها المصنف: المعتزلة،
والواقفة، ومن أنكر الصِّفَات، والرُّوْيَةَ، والحلولية، وهم نفاة علو الربِّ ﷻ على
خلقه، كما قال ابن بطة في «الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٣٦/٣): وأجمع
المسلمون.. أن الله ﷻ على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه، وعلمه مُحِيط
بجميع خلقه لا يأبى ذلك ولا ينكره إلَّا مَنْ انتحل مذاهب الحلولية.. اهـ.

وانظر: «السُّنة» للخلال (٢/٢٠٠) ذكر الجهمية ومقاتلهم أعداء الله الكُفَّار).

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح السُّنة» (٩٥): قال بعض العلماء - منهم أحمد بن
حنبل -: الجهمي كافر، ليس من أهل القبلة، حلالُ الدِّمِّ، لا يرث ولا يورث؛ لأنَّه
قال: لا جمعة، ولا جماعة، ولا عيدين، ولا صدقة، وقالوا: إن من لم يقل:
القرآن مخلوق فهو كافر، واستحلوا السَّيف على أمة محمد ﷺ، وخالفوا من كان
قبلهم، وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه،
وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في
الفُرقة، وخالفوا الآثار، وتكلموا بالمنسوخ، واحتجوا بالمتشابه فشكَّكوا النَّاسَ في
أديانهم، واختصموا في ربهم، وقالوا: ليس عذاب قبر، ولا حوض، ولا شفاعة،
والجنة والنَّار لم يُخلقا، وأنكروا كثيرًا مما قال رسول الله ﷺ، فاستحلَّ من استحلَّ
تكفيرهم ودمائهم من هذا الوجه؛ لأنَّه من ردَّ آية من كتاب الله؛ فقد ردَّ الكتاب كُلَّه،
ومن ردَّ حديثًا عن رسول الله ﷺ؛ فقد ردَّ الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم. اهـ.

٢ - الرَّافِضَةُ. ومن فرقها: الشَّيْعَةُ، وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالْإِمَامِيَّةُ، وَالْمَنْصُورِيَّةُ، وَالْمُغِيرِيَّةُ.

قال عبد الله بن أحمد رحمهما الله: قلت لأبي: مَنْ الرَّافِضَةُ؟

قال: الذي يشتُم ويسبُّ: أبا بكر، وعمر رحمهما الله.

«السُّنة» للخلال (٧٧٧).

= قال ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٨/٢): وأما الرافضة فأشدُّ الناس اختلافاً وتبايناً وتطاعناً، فكلُّ واحدٍ منهم يختارُ مذهباً لنفسه يلعنُ من خالفه عليه، ويكفرُ من لم يتابعه، وكلهم يقول: إنَّه لا صلاة، ولا صيام، ولا جهاد، ولا جمعة، ولا عيدين، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا بيع، ولا شراء إلا بإمام، وأنَّه من لا إمام له فلا دين له، ومن لم يعرف إمامه فلا دين له، ثم يختلفون في الأئمة، فالإمامية لها إمام تسوِّدُهُ، وتلعنُ من قال: إن الإمام غيره، وتكفره، وكذلك الزيدية لها إمام غير إمام الإمامية، وكذلك الإسماعلية، وكذلك الكيسانية، والبترية، وكلُّ طائفةٍ تنتحل مذهباً وإماماً، وتلعن من خالفها عليه، وتكفره، ولولا ما نُوثِرَ من صيانة العلم الذي أعلى الله أمره، وشَرَّفَ قدره، ونزَّهه أن يُخلط به نجاسات أهل الزيغ وقبيح أقوالهم ومذاهبهم.. لذكرت من ذلك ما فيه عبرةً للمعتبرين. اهـ.

٣ - المرجئة.

قال حرب الكرمانى في «السُّنة» من كتابه «المسائل» (١٨٦/ بتحقيقي): سمعت أحمد وقيل له: المرجئة من هم؟ قال: من زعم أن الإيمان قول. وقد عقد ابن بطة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (٢/٢٨٧) باب القول في المرجئة، وما روي فيهم، وإنكار العلماء لسوء مذهبهم)، وقد تقدم الكلام عنهم تحت رقم (٢٥٤).

٤ - القدريّة، ومنها فرقة: المعتزلة، والمناوية.

قال عبد الله بن أحمد رحمته الله في «السُّنة» (٨٣٥): سأله علي بن الجهم [يعني: سأل الإمام أحمد] عن مَنْ قال بالقدر، يكون كافراً؟ قال: إذا جحد العلم؛ إذا قال: إنَّ الله سبحانه لم يكن عالماً حتَّى خلق علماً فعلم، فجحد علم الله سبحانه؛ فهو كافر.

قال الملطي رحمته الله في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (ص١٠٦): (المانوية): يزعمون أن إلهين وخالقين؛ خالق للخير والنور والضياء، وخالق للشرِّ والظلمة والبلاء.. وإنما سموا مانية؛ لأن رجلاً كان يقال له: (ماني) زعموا أنه نبيهم، وكان في زمن الأكاسرة فقتله بعضهم. اهـ.

٥ - الخوارج.

ومنها: الحرورية، والشُّراة، والأزارقة، والإباضية اتباع: عبد الله بن إياض، والصفورية اتباع: عبيد بن الأصفر.

وعند الخلال (١١٠) قال أحمد: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً =

وَمِنْ كُلِّ قَوْلٍ مُبْتَدِعٍ، وَرَأْيٍ مُخْتَرَعٍ، وَهَوًى مُتَّبَعٍ^[١].
فهذه كلها وما شاكلها، وما تفرَّعَ منها، أو قاربها؛ أقوالٌ
رَدِيئةٌ، ومذاهبٌ سيئةٌ، تُخْرِجُ أهلها عن الدين، وَمَنْ اعتَقَدَها عن
جُمْلَةِ المُسلمين.

٥٤٣ - ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أئمة الضلال،
وَمُتَقَدِّمُونَ فِي الكُفْرِ وَسُوءِ المقالِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ،
وَيَعْيَبُونَ أَهْلَ الْحَقِّ فِيمَا يَأْتُونَ، وَيَتَّهَمُونَ الثَّقَاتِ فِي النَّقْلِ، وَلَا
يَتَّهَمُونَ آرَاءَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ.

قد عقدوا أُلويةَ البدع، وأقاموا سُوقَ الفتنَةِ، وفتحوا بابَ
البليَّةِ. [٢٩/ب]

= شراً منهم، وقال: صحَّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة أوجه. يعني قوله:
«الخوارج كلاب النار».

قال الآجري رحمه الله في «الشرعية» (١/٣٢٥): لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً
أن الخوارج قوم سوء، عُصاة الله تعالى، ولرسوله ﷺ وإن صلوا، وصاموا،
واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهونون، ويموهون
على المسلمين. . والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم
من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ويخرجون على الأئمة،
والأمراء ويستحلون قتل المسلمين. اهـ.

[١] ومن تلك الأسماء المحدثَة والفرق الضَّالة في زماننا هذا: جماعة الإخوان
المسلمين، وجماعة التبليغ، وجماعة التكفير والهجرة وغيرها من الفرق المحدثَة
المبتدعة.

وانظر في حقيقة هذه الفرق إلى كتاب: «القول البليغ في التحذير من جماعة
التبليغ» للشيخ التويجري رحمه الله. وكتاب «دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام»
لفريد آل الشيث.

يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعُدوان.
إخوان الشياطين، وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ
الحاسدين، هم شعوب وقبائل، وصنوف وطوائف.
أنا أذكر طرفاً من أسمائهم، وشيئاً من صفاتهم^[١].

[١] التحذير من أهل البدع بأسمائهم وأوصافهم مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ولم يعدوا ذلك من الغيبة المحرمة، بل يعدونه من النصيحة الواجبة.
قال عاصم الأحوال رحمته الله: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه، ونال منه. فقلت له: أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟! فقال: يا أحول، أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة، فينبغي لها أن تُذكر حتى تُحذر؟

«تاريخ بغداد» (٧٨/١٤)، «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٩٧/٥).
وقال أبو جعفر الحذاء: قلت لسفيان بن عيينة: إن هذا يتكلم في القدر - أعني: إبراهيم بن أبي يحيى - قال: عرفوا الناس بدعته، وسلوا ربكم العافية. «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٩١).

وقال بعض الصوفية لعبد الله بن المبارك - وقد تكلم في المعلى بن هلال -:
يا أبا عبد الرحمن تغتاب؟! فقال له: اسكت إذا لم نبيّن كيف نعرف الحق من الباطل؟. «الآداب الشرعية» (١٤٢/٢).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي رحمته الله، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة. فقال أبو تراب: لا تغتاب العلماء. فالتفت أبي إليه، وقال له: ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة. «طبقات الحنابلة» (١٨٣/٢).
وقال أبو صالح الفراء: حكيت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذه. يعني: الحسن بن حيّ. قال: قلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ فقال: لم يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من أمهاتهم وآبائهم، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتبعهم أوزارهم، ومن أطراهم كان أضراً عليهم. «ضعفاء» للعقيلي (٢٣٢/١).

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٨): ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين؛ حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل =

لأنَّ لهم كُتُبًا قد انتشرت، ومقالاتٍ قد ظَهَرَتْ، لا يَعْرِفُهَا الْغَرُّ^[١] مِنَ النَّاسِ، وَلَا النَّشْرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، تَخْفَى مَعَانِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ يَقْرُؤُهَا. فَلَعَلَّ الْحَدِيثَ يَقَعُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ؛ قَدْ ابْتَدَأَ الْكِتَابَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْإِطْنَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتْبَعَ بِذَلِكَ بِدْقِيْقٍ كُفِّرَهُ، وَخَفِيٍّ اخْتَرَاعِهِ وَشَرُّهُ، فَيُظَنُّ الْحَدِيثُ - الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ -، وَالْأَعْجَمِيُّ، وَالْعُمَرُ^[٢] مِنَ النَّاسِ: أَنَّ الْوَاضِعَ لَذَلِكَ الْكِتَابِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ فَقِيهٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَعَلَّهُ يَعْتَقِدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا يَرَاهُ فِيهَا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَمَنْ بَارَزَ اللَّهَ، وَوَالَى الشَّيْطَانَ^[٣].

= يصوم، ويصلي، ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام، وصلى، واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلَ اللَّهِ، وَدِينَهُ، وَمَنْهَاجَهُ، وَشَرْعَتَهُ، وَدَفَعَ بَغْيَ هَؤُلَاءِ وَعَدْوَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبَ عَلَى الْكَفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مِنْ يَقِيْمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لِفَسَادِ الدِّينِ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يَفْسُدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يَفْسُدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً. اهـ.

[١] رَجُلٌ غَرٌّ: بِالْكَسْرِ، وَغَرِيرٌ: أَيُّ: غَيْرٌ مُجَرَّبٌ. «الصَّحَاحُ» (٣/٣٣٢).

[٢] رَجُلٌ عَمَرٌ: لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ. «الصَّحَاحُ» (٣/٣٣٦).

[٣] وَصَدَّقَ ﷺ، وَمِنْ نَظَرٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمَتَأَخَّرَةِ وَجَدَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي ثَنَائِهِمْ وَشُرُوحَاتِهِمْ! فَقَدْ سَلَكُوا فِيهَا مَسَالِكَ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنَ: الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمَرْجِئَةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ. فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا!!

قال الشيخ حمد بن عتيق (١٣٠١هـ) ﷺ: .. واعلم - أرشدك الله - أن الذي جرينا عليه أنه إذا وصل إلينا شيء من المصنفات في (التفسير)، أو (شرح حديث)، اخترناه، واعتبرنا معتقده في العلو، والصفات، والأفعال، فوجدنا الغالب على كثير من المتأخرين، أو أكثرهم، مذهب الأشاعرة الذي حاصله: نفي العلو، وتأويل =

= الآيات في هذا الباب بالتأويلات الموروثة عن بشر المريسي، وأضرابه من أهل البدع والضلال، ومن نظر في شروح البخاري ومسلم ونحوهما، وجد ذلك فيها، وأما ما صنّف في الأصول والعقائد فالأمر فيه ظاهرٌ لذوي الألباب، فمن رزقه الله بصيرةً ونورًا، وأمعن النظر فيما قالوه، وعرضه على ما جاء عن الله، ورسوله ﷺ، وما عليه أهل السنة المحضة، تبين له المُنَافاة بينهما، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنهار. فأعرض عما قالوه، وأقبل على الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة وأئمتها، ففيه الشفاء والمقنع. اهـ. «هداية الطريق» (ص ١٦٩).

وإذا أردت الوقوف على كثيرٍ من تلك المخالفات العقدية المنتشرة في كثير من كتب التفاسير وشروح الأحاديث المتداولة بين الناس فانظر كتابي: «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبّهة والجهمية». ورحم الله السلف الصالح إذ نصحوا للأمة فنهوا عن النظر في كتب أهل البدع، بل أمروا بإتلافها وإحراقها لعظيم ضررها وفسادها.

قال ابن القيم رحمه الله في «الطرق الحكيمة» (٢/ ٧١٠): لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروزي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه، أو أحرقه؟

قال: نعم، فاحرقه.

وقد: رأى النبي ﷺ بيد عمر رضي الله عنه كتابًا اكتبته من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن. فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه.

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان. وكلّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محققها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها. وقد حرّق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف. فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟..

قال أحمد: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول ﷺ، وأقبلوا على الكلام.

قال حماد بن زيد: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تُضلل.

قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أشدّ التحذير.

.. والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها =

٥٤٤ - فَمِنْ رُؤَسَائِهِمُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الضَّلَالِ، مِنْهُمْ:

الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الضَّالُّ الْمُضِلُّ^[١].

٥٤٥ - وَقَدْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ بِالشَّامِ: أَيْنَ تَرِيدُ؟

فَقَالَ: أَطْلُبُ رَبًّا أَعْبُدُهُ^[٢].

فَتَقَلَّدَ مَقَالَتَهُ طَوَائِفٌ مِنَ الضُّلَّالِ.

٥٤٦ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: تَرَكَ جَهْمُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ^[٣].

٥٤٧ - وَمِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ :

بَشْرُ الْمَرِيسِيِّ^[٤]، وَالْمُرْدَارُ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَصُمُّ^[٥]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آيات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها. اهـ.

[١] عقد المصنف رحمته الله بابًا في «الإبانة الكبرى» (١٢/٤) عن الجهم، فقال: (باب ما رُوي في جهم وشيعته الضُّلال وما كانوا عليه من قبيح المقال) وفيه: قال عباد بن كثير: إن جهماً والله ما حج البيت، ولا جالس العلماء وإنما كان رجلاً أعطي لساناً.

[٢] «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٨٩/ بتحقيقي).

[٣] رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٣٣٩).

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩).

واللالكائي (٦٣٠). وزاد:.. خالفه بعض السُّمنية، فشكَّ فقام أربعين يوماً لا يصلي.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٣٤٦)، و«السُّنة» لعبد الله (١٧٤) نحوه عن يزيد بن هارون.

[٤] انظر: أقوال أهل السُّنة في تكفيره في كتاب «السُّنة» للخلال (١٨٩/٢).

ذكر بشر المريسي).

[٥] قال يزيد بن هارون: بشر المريسي وأبو بكر الأصم كافران، حلالي الدم.

«الإبانة الكبرى» (٢٣٦١).

إسماعيل ابن عُلَيَّة، وابنُ أبي دؤاد^[١]، وبرغوث، وربالويه، والأرميني، وجعفرُ الحذاء، وأبو شُعيبِ الحَجَّام، وحسنُ العطار، وسهلُ الخراز، وأبو لقمانَ الكافر، في جماعةٍ سواهم من الضَّلالِ.
وكلُّ العلماءِ يقولون - فيمن سَمِيناهُ - : إِنَّهُمْ أئِمَّةُ الْكُفْرِ [٣٠/أ]، ورؤساءُ الضَّلالَةِ^[٢].

٥٤٨ - ومن رؤسائهم أيضًا - وهم أصحابُ القدرِ - :
مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، وَغِيلَانُ الْقَدْرِيِّ، وَثَمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو الْهَذِيلِ الْعَلَّافُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.
في جماعةٍ سواهم أهلُ كُفْرٍ وَضَلَالٍ يَعُمُّ^[٣].
ومنهم: الحسنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِيِّ، وأبو العنيسِ الصِّمِيرِيِّ^[٤].

٥٤٩ - ومن الرَّاغِبَةِ :

الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ، وَهَشَامُ الْفُوطِي، وَأَبُو

[١] انظر: «السُّنَّة» للخلال (٢/١٨٩) ذكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفُسَّاق، ومنها: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابن أبي دؤاد: كافر بالله العظيم. وقال: حشا الله قبره نارًا.

[٢] وذكرهم المصنف في «الإبانة الكبرى» (٤/١١) وقال: ونظرائهم من رؤساء الكفر، وأئمة الضَّلال الذين جحدوا القرآن، وأنكروا السُّنَّة، وردّوا كتاب الله، وسُنَّة رسول الله، وكفروا بهما جهارًا وعمدًا، وعنادًا وحسدًا، وبغيًا وكفرًا، وسأبثك من أخبارهم، وسوء مناهجهم وأقوالهم ما فيه مُعْتَبَرٌ لِمَنْ غَفَلَ. اهـ.

[٣] انظر «الإبانة الكبرى» (٣/٢٦٢) ذكر الأئمة المضلين الذين أحدثوا الكلام بالقدر، وأول من ابتدعه، وأنشأه، ودعا إليه). و«الشرعية» (٢/٩٥٧) في ذكر أسماء أئمة القدريّة...).

[٤] في الأصل: (الصميري)، وما أثبتته هو الصَّواب. ترجمته في «الوافي في الوفيات» (٢/١٣٥).

الكَرَّوسِ، وَفُضِّلُ الرَّقَاشِيِّ، وَأَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَصَالِحُ قُبَّةٍ.
 بل هُم أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَوْا فِي كِتَابٍ، أَوْ يُحَوَّا بِخِطَابٍ^[١].
 ٥٥٠ - ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أُمَّتِهِمْ؛ لِيَتَجَنَّبَ الْحَدَّثُ، وَمَنْ لَا عِلْمَ
 لَهُ: ذَكَرَهُمْ، وَمُجَالَسَةً مَنْ يَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِهِمْ، وَيُنَظِّرُ بِكُتُبِهِمْ.
 ٥٥١ - وَمِنْ خُبَائِثِهِمْ، وَمَنْ يُظْهَرُ فِي كَلَامِهِ الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ،
 وَالنُّصْرَةُ لَهَا، وَقَوْلُهُ أَخْبْتُ الْقَوْلِ^[٢]: ابْنُ كَلَّابٍ، وَحُسَيْنُ النَّجَّارِ،
 وَأَبُو بَكْرِ الْأَصَمُّ، وَابْنُ عَلِيَّةٍ.

[١] مات أهل البدع، ومات ذكرهم، ولم يبق لبعضهم إلا الذكر السيئ، والذم من أئمة أهل السنة، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥٢٨/١٦): قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنْ بِالْمَسْجِدِ قَوْمًا يَجْلِسُونَ، وَيُجْلِسُ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: مَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَلَكِنْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرَهُمْ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ. لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ شَتُّوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. ١هـ.

[٢] قَالَ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ زَيْدٍ» (ص ٢٢٠) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّحْذِيرَ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ وَأُمَّتِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ بَلَى أَهْلَ السُّنَّةِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ بِقَوْمٍ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاعِ، وَضَرَرَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ الْمَعْتَزَلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ: أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ كَلَّابٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ. وَبَعْدَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي تَرِيدٍ بِسَجِسْتَانَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدٍ بِالْبَصْرَةِ. وَفِي وَقْتِنَا: أَبُو بَكْرُ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ بِبَغْدَادٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ فُورْكَ بِخِرَاسَانَ، فَهَؤُلَاءِ يَرُدُّونَ عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ بَعْضَ أَقَاوِيلِهِمْ، وَيَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ أَكْثَرَ مِمَّا رَدُّوهُ عَلَى الْمَعْتَزَلَةِ. ١هـ.

وَانْظُرْ نَحْوَهُ قَوْلَ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ فِي: «الرِّسَالَةِ الْوَاضِحَةِ» (٤٥٢/٢).

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحِجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» (٥١٠/٢): ظَهَرَتْ الْمَعْتَزَلَةُ فَقَدَحَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَتْ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، وَقَدَحَتْ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: لَا تَصِحُّ، وَاسْمُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ: (حَشْوِيَّةٌ) .. فَلَمَّا لَمْ يَتِمَّ لَهُمْ مَا قَصَدُوهُ، تَبِعَهُمُ الْكَلَّابِيُّ، فَوَضَعَ كَلَامًا ظَاهِرَهُ مُوَافِقٌ، وَبَاطِنُهُ مُوَبِّقٌ، =

أعازنا الله وإياك من مقاليتهم، وعافانا وإياك من شُرورهم ومذاهبهم، وأحيانا وإياك على الإسلام والسنة، وأماتنا على ذلك، وحشرنا عليه، ولا بدّل ما بنا وبك من نعمه، وفواضل منه، ولا أخلانا من حُسن عوائده، وجميل فوائده، وجعلنا وإياك من الحافظين لحدوده، القائمين بحقوقه، ونفعنا وإياك بما علّمنا، واستعملنا به عملاً صالحاً مُتقبلاً مَرْضِيّاً، وحشرنا وإياك في زُمرَةِ نبيّه وأصحابه، إنّه المؤمّل فيما يُرجى، والصّاحِبُ في الشّدّة والرّخاء، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيّه باطناً وظاهراً.

تَمَّ كِتَابُ: السَّعْي [٢٠/ب] والإدبانية على أصولِ السُّنّة والدِّيانة.

والصمدُ لله ربّ العالمين،

وصلى الله على مُحمّد النَّبيِّ الأُمِّي وآله [١].

= وقال: لا أقول القرآن مخلوق؛ ولكن أقول: إن الذي في مصاحفنا ليس كلام الله؛ ولكنه عبارة عن كلامه، وكلامه قديمٌ قائمٌ بذاته، ولا أنفي الاستواء؛ ولكن لا أقول: استوى بذاته، ولا أنفي اليد والوجه؛ ولكن أتأولها. فتأولهما تأويلاً ذهب عما كان عليه الصّحابة والتابعون. اهـ.

[١] كتب في آخر المخطوط: (فرغ من نسخه صاحبه الفقير إلى عفو الله: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة تسع وخمسين وخمسمائة).



سماعات الكتاب

فعلت ناره حته يومئذ سمع على الجحش من تحت وادخل
 لن خيمه وكامل الطهارة ان كان من ماء او لينة لاما ولد الماء او الجدار
 عليها ساء والله هكداست رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه هو
 وعلى ذلك صفة الاولين المسلمين والذين علموا انهم لم يركبوا طهرا
 فآذنه المبع من الناس طالب لرسول الطوط الله عليهم السلام
 سنة ناذ المودة ومن السه تعجل الطهارة فخلص الجحش وقال
 الله تعالى سم والباردة بصله العرب اذ لحقت طيب الشمس فل
 طهروا الجحش وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ال امرى حنة وبعث
 الاطاز وجرنا الجوزة وقال صلى الله عليه وسلم كبر ال الناس بحمام اورد
 يو جزو صلاة العرجى سبت الجوزة وقال مسلم بن الحارث
 الذي كت ابي مع غار بك طالب للعرب وانما اذني عن
 الشمس لمر لا يوم السنة ان اذ اطلاق من حمار اطلقها الا بطلقة
 ولجلاء اذ اظهرت من الجحش لم يصبه في ذلك الطهارة ثم يركبها في تمضي
 عدتها فان طلقها لثا في لفظ ولجاء في طهروا وادخلها فيه او في
 خابض من طلقها اطلاق الدعة وهي جبر اذ لم يجل له ابدا
 حي مخرج من طهروا عنها او بطلقة او اذ اصابها ودخل بها
 في السنة الجبر على الجابر اربع لدران فان لم امامك الهم في السنة اصابا
 لن نعه صان زيات بها اربع فقد قال ابن سعد في تاريخه ان
 في السنة ان لا يجهر باسم الله الذي التجمع ولا سنة الحج والان
 في المسلمين ان يرفع عنهم نفست الا ما في نفقة والوهرت عنه مصون
 في الجحش من طهروا عنها او بطلقة او اذ اصابها ودخل بها
 في السنة الجبر على الجابر اربع لدران فان لم امامك الهم في السنة اصابا
 لن نعه صان زيات بها اربع فقد قال ابن سعد في تاريخه ان

[illegible]

[illegible]

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس أبواب السُّنَّة والاعتقاد.
- ٥ - فهرس الأبواب الفقهية.
- ٦ - فهرس الفرق والمذاهب.
- ٧ - فهرس المشاهير
- ٨ - الفهارس العامة للكتاب.

١ - فهرس الآيات

رقم الآية	رقمها	رقم الأثر
سورة الفاتحة		
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	(٧)	٣٩٤ ت
سورة البقرة		
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾	(١٣٤)	٢٢٢ ت
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	(١٤٣)	٣٢١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾	(١٥٩)	١٥٤ ت
﴿وَلِإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	(١٢٤)	٣٨٥ ت
﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾	(١٧٦)	٩٠
﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾	(٢٢١)	١٥٧
سورة آل عمران		
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ﴾	(٧)	٢٣ و ٣٣
﴿فَمَنْ أَفَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ﴾	(٩٤)	٣٢٤
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	(١٠٣)	١
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ﴾	(١٠٥)	١
﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	(١١٨)	١٧٧ ت
﴿لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ﴾		
﴿أَفْوَاهِهِمْ﴾	(١١٨)	٣٣٨
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾	(١٧٣)	٢٤٢
سورة النساء		
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ﴾		
﴿يُكْفَرُوا﴾	(٤٠)	٢

رقم الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	(٥٩)	٧٩
﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾	(١٠٠)	٢١٨ ت
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	(١١٥)	٣٢١

سورة المائدة

﴿فَاعْرِضْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	(١٤)	١٢٣ ت
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	(٤٤)	٣٣ ت
﴿وَالْقِيَنَاءَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	(٦٤)	١٢٣
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ﴾	(٧٨)	٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	(٨٧)	٣٢٤
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	(٩٠)	٤١٠
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	(١٠٤)	٢٣ ت
﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	(١)	٣٣ ت

سورة الأنعام

﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾	(٥٩)	٢٥٢
﴿يَحْضُونَ فِي ءَايَاتِنَا﴾	(٦٨)	١٤٩ و ٣٣٨ ت
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾	(١٥٣)	٣٢

سورة الأعراف

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْخَدُوا الْأَوْجَلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	(١٥٢)	١٧٧

سورة الأنفال

﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾	(٢٣)	١٥٩ ت

سورة التوبة

﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	(٦)	٢٤٩
﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾	(٤٣)	٣٢٢
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾	(٧٥)	١٨٨

رقم الآية	رقمها	رقم الأثر
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ﴾	(١٠٠)	٣١٩
﴿أَتَبَعُونَهُمْ﴾		
سورة يونس		
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ﴾	(٥٩)	٣٢٤
﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتُمْ تُصِرُّونَ﴾	(٣٢)	٥٠٠
سورة يوسف		
﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾	(١٧)	٢٤٩
سورة الرعد		
﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾	(٣٥)	٢٧٤
سورة إبراهيم		
﴿وَأَفَعَدْتُمْ هَوَاءً﴾	(٤٣)	١٥١
سورة الحجر		
﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	(٩٣)	٢٧٤
سورة النحل		
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	(٤٣)	٢٨
﴿فَلَنُحْيِيَنَّكُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾	(٩٧)	١٨٧
سورة الإسراء		
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْغُونَ إِلَيْنَا رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ﴾	(٥٧)	٥٢٤
﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	(٣١٣)	٣١٣
سورة الكهف		
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾	(١٠٣)	١٠٠
سورة طه		
﴿وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾	(٨٢)	٨٢
﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	(١٢١)	٣٢٢
﴿فَإِنْ لَهُمْ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا﴾	(١٢٤)	٢٦٠

رقم الآية	رقمها	رقم الأثر
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ﴾	(٢٥)	٢٤٠
﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾	(٥٢)	٤١٠
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾	(٤٧)	٢٦٦
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْأَرَعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾	(٩٠)	٥٢٤
سورة الحج		
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾	(٣٦)	٣٦٦
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾	٢ ، ١	٣٩٢ ت
سورة النور		
﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾	(١٧)	٣٢٤
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	(٦٣)	٧٤ ت
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	(٦٧)	٤٢٦ ت
سورة الأحزاب		
﴿يَسْأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾	(٨)	٢٧٣
﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾	(٣٤)	٨٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾	(٤٩)	٣٧٥
سورة ص		
﴿وَلَا تَبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	(٢٦)	٨٥
سورة غافر		
﴿مَا يُجَدِّلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	(٤)	٩٠
سورة الزخرف		
﴿مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	(٥٨)	٣٤

رقم الآية	رقمها	رقم الأثر
سورة الفتح		
﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾	(٢)	٣٢٢
﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾	(٤)	٢٤٢
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	(٢٧)	٢٤٥
﴿أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾	(٢٩)	٣٢٠
سورة الحجرات		
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	(١٢)	٢٣
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	(١٤)	٢٤٩
سورة النجم		
﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ ۖ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	(٤ ، ٣)	٨١ ت
سورة المجادلة		
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾	(٢٢)	٣٣٨ ت
سورة الحشر		
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾	(١٠)	٢٠٩
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾	(٨)	٢٠٩
سورة الصف		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾	(٤)	١
سورة الطلاق		
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	(٢)	١٩٥ ت
سورة المعارج		
﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَاثِ سِرَّاءَ﴾	(٤٣)	٢٦٣
سورة الم نشر		
﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾	(٣١)	٢٤٢
سورة النبأ		
﴿وَفِيكُمْ ءَابَاءُ﴾	(٣١)	٥٢ ت

رقم الآية	رقمها	رقم الأثر
		سورة البروج
	(٢٢)	٢٥١ ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٣١﴾ فِي لَوْجٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٣٢﴾﴾
		سورة الطلاق
	(٥)	٢٤٩ ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾
	(٦)	٢٤٣١ ﴿وَلَا تُصَارِفْنَ لِضَبِيقٍ عَلَيْهِنَّ﴾
		سورة البينة
	(٥)	١ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾
		سورة الغاشية
	(١)	١٠٠ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾

٢ - فهرس الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث
٤٧٥ ت	- ابردوا بالطعام فإن الطعام الحارّ غير ذي بركة
١٩٥	- ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي ..
١٢	- أبهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا نهيتهم؟ إنما هلك من ..
٢٧	- أتركوني ما تركتكم
٤١٥ ت	- أتريد أن تميّتها موات؟! هلاّ حددت شفرتك قبل أن تضجعها
٤٧٨	- اتقوا الملاعن ..
٤٣٤ ت	- اثنتان في الناس هما بهم كُفّر: الطعن في النسب ..
٤٥٧ ت	- اجلس فقد أذيت وآنيت .
٢٦٥	- أحد من السيف، وأدق من الشعرة
٣٢١	- اختلفت فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولاً
٤٣٦ ت	- إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم .
٣٨١ ت	- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه .
٤٨١ ت	- إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ..
٣٨٩	- إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً ..
٣٨٧ ت	- إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ..
٤٨٢ ت	- إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها .
٤٨٢ ت	- إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا ..
٣٨٦ ت	- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك .
٤٢٤ ت	- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه؛ فأبت أن تجيء؛ لعنتها ..
٣٣	- إذا رأيتم الذين يجادلون فيهم الذين عني الله فاحذروهم .
٣٩٩ ت	- إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح ..

رقم الحديث

طرف الحديث

- إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ .. ٣٨٩ ت
- إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ... ٤٩٠ ت
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمُضُ عَيْنَهُ... ٤٥٠ ت
- إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُطِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى... ٤٩١ ت
- أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا... ٤٩٣ ت
- أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ... ٤٤٦ ت
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ... ٤٦٠ ت
- اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ... ٢٥٨
- اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا... ٤٣١ ت
- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ ٣٣٥ ت
- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ... ٣٧٩ ت
- اصْبِرْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا... ٣٣٤
- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ... ٤٣٩ ت
- أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ... ٢٨
- أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلِّمَهُ كِفَاحًا... ١٨
- اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ... ٤٣٩ ت
- افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَفْتَرَقُ... ٦
- اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... ٢٠
- أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَازُوا... ٤٥٨ ت
- أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ٧٣ ت
- أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ... ٤٤٢
- أَمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... ٨ ت
- أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا... ٤٥٢ ت
- إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا... ٤٦٥
- إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ ٤٧٤
- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنْتَ يَعْنِي فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ... ٣٥٣
- إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا... ٢٤ ت

رقم الحديث

طرف الحديث

- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب. ٤٠٩ت
- أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه. ٤٠١ت
- أن رسول الله ﷺ نزل فذكروا وطبة، وطعامًا، وشرابًا. ٤٩٢ت
- إن سرّك أن تطوّق بها طوقًا من نارٍ فاقبلها. ٥٤١ت
- إن قريشًا منعني أن أبلغ كلام ربي. ١٧
- إن كنت لا بدّ فاعلًا فواحدة. ٤٤٧ت
- إن لي حوضًا ما بين أيلة وعدن. ٢٧٠
- إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة. ١١٠ت
- إن الله أخذ الذرية من ظهر آدم بيده اليمنى، وكلتا. ٢٨٤
- إن الله افترض عليكم حبّ أبي بكر، وعمر، وعثمان. ٤٧
- أن الله على العرش، وللعرش أطيط كأطيط. ٢٨٣
- إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي. ٣١٩
- إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا من صدور الرجال. ٢٢
- إن الله لم يطعمنا نارا. ٤٧٥ت
- إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها. ١٠
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير. ٤٠٩ت
- أن الله يضع السموات على أصبع، والأرضين على أصبع. ٢٨٠
- إن الله يضع قدمه في النار فتقول: قط قط. ٢٨١
- إن الله ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا. ٢٨٧
- إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي. ٤٠٥ت
- إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. ٤٤٨ت
- إن من ورائكم زمان صبر، للمتمسك فيه أجر خمسين شهيدًا. ٣٥ت
- أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل. ٤٧٠ت
- أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحية من عرضها وطولها. ٥٠٦ت
- أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء، ٤٧٦ت
- إن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصماء. ٤٥٤ت
- أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة. ٤٥٣ت

- أن النبي ﷺ نهى عن الطعام الحار حتى يبرد. ٤٧٥
- أن النبي ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو. ٤٠٨ ت
- إن يقتل في غير حدٍّ، أو يسنَّ سنةً سوءٍ لم تكن. ٢٩ ت
- إنكم تحشرون من قبوركم خفأةً، عرأةً، غرلاً. ٢٦٣
- إنكم لا ترجعون إلى الله بشيءٍ أفضل مما خرج منه.. ١٦
- أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي أخاه. ٤
- إنما أفسد على الأمم هذا، فلا تضربوا كتاب الله بعصه ببعض.. ١٣
- إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه.. ٤٤١ ت
- إنما الطاعة في المعروف. ١٨١ ت
- إنه ينفي الفقر.. ٤٦٦
- أنه كره عشر خصال. ٤٠٢ ت
- إنها من عمل الجاهليّة. ٣٩٣
- إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله ﷻ. ٢٤٦
- أوثق عرى الإيمان؛ الحب في الله، والبغض في الله. ١٨٣ ت
- إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم. ٤٠٣ ت
- أحبب أحدكم أن يستقبله رجلٌ فيزق في وجهه؟ ٤٢٣ ت
- أيما امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها؛ فقد.. ٤٦٣
- أيما قوم أدموا الوضوء قبل الطعام، وبعده إلا أذهب الله.. ٤٦٧
- آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف. ٤٢٥ ت
- أيها الناس، من كان منكم مستنًا فليستن ٣٢١
- بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ١٩ ت
- بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ فطوني للغرباء. ٣٨
- بدعة تغير سنة، أو مثله تغير قودًا، أو نهبة تغير حقًا ٢٩ ت
- بركة الطعام: الوضوء قبله، وبعده. ٤٦٦ ت
- بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، شمسك كل سماء. ٣٠٠
- التثاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليردّه ما استطاع. ٤٤٦ ت
- ثلاث من الجفاء: أن يقول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل.. ٤٤٨ ت

رقم الحديث

طرف الحديث

- . . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ٤٣٨ت
- تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً. ٤٣٦ت
- جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا. ٤٦٠ت
- جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدَلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ. ٤١٣ت
- جَنَّبُوا صُنَاعَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ. ٣٩٩ت
- جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَيَبْعَكُمْ. . ٣٩٩ت
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. ٣٨٤
- الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ. ٧١
- الْخَضَابُ بِالسَّوَادِ خَضَابُ أَهْلِ النَّارِ. ٥١٠ت
- الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ. ٣٠ت
- دِينَ الْمَرْءِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. ١٧٤
- دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ. ٢٧ت
- ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ. . . ٢٧ت
- الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ. ٣٠٢
- الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. ٤٤٣ت
- رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ كَذَا. ٢٨٦
- الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. ١٧٤ت
- سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ. ٣٨٣ت
- سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نِزٌّ يَقَالُ لَهُمْ: الرَّافِضَةُ، أَيْنَ لَقَيْتَهُمْ فَقَتَلْتَهُمْ. . . ٢٣٤
- سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فَقَهَاؤُهُمْ بَعْضُ الْمَسَائِلِ ٧٧ت
- شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِي. ٢٧٥
- صَلِّ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا يَشْفَتْ عَنْكَ ٤٥٦
- صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ. ٤٦٠ت
- ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ. ٢٩٨
- الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ. ٣٧ت
- عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَ لَهُ صَبَوَةٌ. ٢٩٧
- عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي. . ٧

- غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ. ٥٠٦ ت
- فَإِذَا لَمْ يَدِرْ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ... ٤٦١ ت
- .. فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلِ. ٤٣ ت
- فَأَمَّا أَصْحَابُ الرِّسُولِ اللَّهُ ﷺ فَهُمْ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ ٣٢١
- فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ. ٤٠٣ ت
- قَالَ إِبْلِيسُ: أَهْلَكْتَهُم بِالذَّنْبِ، وَأَهْلَكُونِي بِالِاسْتِغْفَارِ. ١٠١ ت
- قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ؛ فَلَا تَذْهَبُوا يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا. ٩
- قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. ٢٨٢
- لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ... ٧٣ ت
- لَا إِفْرَارَ فِي صَلَاةٍ. ٤٦١
- لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ. ١٤
- لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ. ١٤ ت
- لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. ٥٢٤ ت
- لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلْتَ الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرْتَ السَّحُورَ. ٣٤٤
- لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ. ٤٩
- لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ. ٤٠
- لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. ٢٩٩
- لَا تَسْتَقِرُّ مَحَبَّةُ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ تَقِي: أَبِي بَكْرٍ... ٤٦
- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِي هَذَا. ٥٣٥ ت
- لَا تَشْرَبُوا مِنْ قَمِّ السَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُتِنُّ الْقَمِّ ٤٧٦ ت
- لَا تَغْرَنُكُمْ الْمَصَاحِفُ الْمَعْلُوقَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ. ٣٠٣
- لَا تَغْمِضُوا أَعْيُنَكُمْ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ ٤٥٠
- لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ٥٢٧
- لَا تُفْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ. ٣٨٨ ت
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. ٥٣٩ ت
- لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ ٥٣٣ ت
- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ... ٣٩٩ ت

رقم الحديث

طرف الحديث

- ١٨١ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷺ.
- ٣٢٠ - لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحداً.
- ٣٧٤ - لا نِكَاحَ إِلَّا بولي، وشاهدي عدل.
- ٣٧٤ - لا نِكَاحَ إِلَّا بولي..
- ٣٧٧ - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.
- ٤٦ - لا يَجْتَمِعُ حُبُّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ: أَبُو بَكْرٍ وَ..
- ٤٢١ - لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرَطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ..
- ٤١١ - لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ..
- ٣٤٥ - لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ..
- ١٠٤ - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
- ٢٨٥ - لَا يُقْبَحُ الْوَجْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.
- ٤٠٤ - لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ..
- ٥١٤ - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلِ.
- ٤٩٥ - لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.
- ٤٦٢ - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوِصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوِشِمَةَ..
- ٢٥٥ - لُعِنَتِ الْقَدْرِئَةُ وَالْمَرْجُئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَأَنَا آخِرُهُمْ.
- ٨ - لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيضَاءَ نَقِيَّةٍ فَلَا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي.
- ٢١ - لم يزل أمر بني إسرائيل مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ
- ٤٨٤ - لم يكن شخصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وكانوا إذا..
- ١١ - لو كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي.
- ٢٦٠ - لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ - أَوْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ - لَنَجَا سَعْدُ.
- ٣٩ - اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا
- ٣٨٣ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
- ٥١٨ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ..
- ٤٧١ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ
- ٥١٢ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِي يَدِهَا أَثَرُ حَنَاءٍ
- ٣٨٠ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَظَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ.

رقم الحديث

طرف الحديث

- ٢٤ - كان النبي ﷺ يكره كثرة المسائل.
- ٤٠٧ ت - الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس...
- ٢٥٦ - كَتَبَ اللهُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزَّنا.
- ٤٩٤ - كَسَبُ النَّائِحَةِ مِنَ الشُّحِّ.
- ٣٠ - كِلَابُ النَّارِ أَهْلُ الْبِدَعِ
- ٤٧٤ ت - كلوا بسم الله من حوالها، واعفوا رأسها، فإن البركة تأتيها.
- ٤٦٥ ت - كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا.
- ٤٦٥ ت - كُلُوا مِنْ حَوَالِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكْ فِيهَا.
- ٤٨٢ ت - كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَجَبِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا.
- ٣٠٥ - مَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ.
- ١٣٣ ت - مَا أَحَدَتْ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ فَمَسْكُ سُنَّةٍ.
- ٥١٣ ت - مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِينَ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ.
- ٥٣٩ ت - مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ.
- ٤٤٩ ت - مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ.
- ٤٢٨ ت - مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ أَثْيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ...
- ٣٤ - مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ.
- ٤٥ - مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ.
- ٣٦ - الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ.
- ٣٧ ت - الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي فِي دِينِهِ فِي الْهَرَجِ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ.
- ٣٥ - الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا.
- ٣٧ - الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِهِ فِي الْهَرَجِ.
- ٤٣ - مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، ثُمَّ...
- ٥ - مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمَدَاهِنِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ.
- ٣٦٥ - الْمَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَالْمَحْلَلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.
- ١٥ - الْمَرءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ.
- ١٤٠ ت - الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.
- ٥٠٣ - مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...

رقم الحديث

طرف الحديث

- ٤٨٥ - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
- ٤٦٧ ت - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ.
- ٢٩ - مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.
- ٤٢٩ - مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ؛ أَكْبَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.
- ٤٢٩ ت - مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.
- ٥٠٤ - مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ التُّجُومِ، فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ الشَّرِّ.
- ٤٦٨ - مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ نُفِي عَنْهُ الْفَقْرُ، وَعَنْ وَلَدِهِ الْحُمَقُ.
- ٤٦٨ ت - مَنْ أَكَلَ مِمَّا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ نُفِي عَنْهُ الْفَقْرُ، وَنُفِي عَنْ...
- ٢٩ ت - مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً يَرْفَعُ لَهَا النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، أَوْ مَثَلَ بَغِيرٍ...
- ٣٥٩ - مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا
- ٣٦٠ - مَنْ تَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَفِّ تُرَابٍ
- ١٠ ت - مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ..
- ٤١٤ ت - مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ.
- ٤٨٩ - مَنْ دَخَلَ عَلَى صَاحِبِ دُنْيَا فَتَضَعَّصَ لَهُ؛ ذَهَبَ ثُلَاثًا دِينِيهِ
- ١٤٨ ت - مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ..
- ٤٤٣ - مَنْ رَفَعَ، أَوْ وَضَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
- ٥٢٤ ت - مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرِ.
- ٤٨ - مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ..
- ٤٩٤ ت - مَنْ السُّحْتِ كَسَبَ الْحَجَّامُ.. وَأَجَرَ النَّائِحَةُ.
- ٤٩١ - مَنْ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَأْكُلْهَا..
- ٣٩٩ ت - مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ.
- ١٢٦ ت - مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ فَلْيُنْأِ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ.
- ٤٨٧ - مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا؛ فَكَأَنَّمَا يُعَظَّمُ الْأَصْنَامَ.
- ٤٨٧ ت - مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فَمَدَحَهُ لَطَمَعَ الدُّنْيَا سَخَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ...
- ٣٥٨ - مَنْ قَالَ: صَهْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ كَلَّمَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.
- ٤٨٦ - مَنْ قَامَ لِيَقُومَ النَّاسُ لِقِيَامِهِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
- ٤٣٣ ت - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ..

- مَن كَانَت الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. ٤٢٧ت
- مَن كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٤٣٢ت
- مَن كَذَّبَ بِالحَوْضِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ. ٢٧٢
- مَن لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ ٤٣٥ت
- مَن لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خنزِيرٍ وَدَمِهِ ٤١٠ت
- مَن لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٤١٠ت
- مَن لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا. ٥٠٨ت
- مَن مَشَى إِلَى صَاحِبٍ بِدْعَةٍ لِيُوقِرَهُ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ. ٣١ت
- مَن نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ٤٦٩ت
- مِنْ هَذَا الَّذِي يُلْبَسُ عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ كَانَ صَادِقًا. ٥٢١
- مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامُ الصَّبْرِ الصَّبْرِ، فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ ٣٥ت
- مَن وَقَرَّ صَاحِبٌ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ. ٣١
- مَن وَقَرَّ صَاحِبٌ دُنْيَا؛ فَقَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا. ٤٨٨
- مَهْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَا تَهَيِّجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَهَجَ النَّارِ. ١١ت
- الْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ. ٢٦٨
- نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ. ٤٧١ت
- نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ. ٤٥٥ت
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرِ الرَّجُلُ. ٥١٢ت
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. ٢٠ت
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْبَدْعِ كُلِّهَا حَتَّى النُّوحِ. ٤٩٦ت
- نَهَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ. ٤١٦ت
- نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ ٥٣٢ت
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ. ٤٧٩ت
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ. ٥٣٤ت
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. ٤٧٦ت
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. ٤٧٢ت
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْأَغْلُوطَاتِ. ٢٥

رقم الحديث

طرف الحديث

- نهى النبي ﷺ عن الجلالة، وعن رُكوبها، وأكل لحومها. ٤١٨ت
- نهى النبي ﷺ عن الحذف. ٤٠٦ت
- نهى النبي ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد. ٣٩٩ت
- نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، ٤٦٠ت
- نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه ٤٢٢ت
- نهى النبي ﷺ عن: قيل وقال، وإضاعة المال ٢٣
- نهى النبي ﷺ عن النجس. ٤١٧ت
- نهاني خليلي عن ثلاث ٤٣٧ت
- نهاني خليلي عن ثلاث ٤٤٠ت
- هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. ٣٩٠ت
- هو أعظم للبركة. ٤٧٥ت
- هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمين الخط ويساره. ٣٢
- هكذا نبعث يوم القيامة، وهكذا ندخل الجنة. ٤٤
- هو الظهور ماؤه، الحل ميسته ٣٦٦
- وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق. ٤٧٧ت
- .. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ٢٤٧
- وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راكعا، أو ساجدا. ٤٥١ت
- الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين. ٤٦٦ت
- .. وكل مما يليك. ٤٦٤ت
- .. ولا يتمسح بيمينه. ٣٨٢ت
- .. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ٤٠٠ت
- والله لو أن موسى وعيسى حيَّان لما حلَّ لهما إلا أن يتبعاني ١١
- ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام. ٤٢٨ت
- ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار. ١٤٤ت
- ويل للعرب من شرٍ قد اقترَب، فتنا كقطع الليل المظلم. ٣٦ت
- يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود. ٤٤١ت
- يا بقية العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ ٣٢١

رقم الحديث

طرف الحديث

- ٤١ - يا مُعَاذُ، أَطْعِ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ..
- ٤٢ - يَا عُمَرُ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
- ٣٦٦ - يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ
- ١٣٣ - يَا هَؤُلَاءِ، لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
- ٢٣٨ - يَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ..
- ١٤٤ - .. يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ
- ٣٢٧ - يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
- ٣٤٠ - يُعْطَى بِكُلِّ إِشَارَةٍ حَسَنَةٍ
- ٢٥٩ - يُقْعَدُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ
- ٣١٣ - يُقْعَدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ
- ١٩ - يَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي ..
- ٣٩٦ - يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، أَمَامَهُمُ الدُّنْيَا
- ٥٠٠ - يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ
- ٦٨ - يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ
- ٤٠٧ - الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنَفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ
- ٧٣ - يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أُرَيْكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي
- ٧٣ - يُوشِكُ رَجُلٌ عَلَى أُرَيْكَتِهِ، يَأْتِيهِ مَا أَمَرْتُ أَوْ نَهَيْتُ ..

٣ - فهرس الآثار

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٥٤٣ ت	عاصم الأحول	- أبا الحطّاب، ألا أرى العلماء يقَع بعضهم في بعض
٧٩	عكرمة	- أبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما .
١٠٧	ابن مسعود رضي الله عنه	- اتبعوا ولا تَبَدِّعُوا فقد كُفِّيتُم.
٤٩٩	ابنُ عون	- أَتَيْتُ الكُوفَةَ، فرأيتُ رِجَالًا يَنْدُبُونَ على الطَّرِيقِ
٥٢٨		- اجتمعنا في الجَمَاجِمِ: أبو البخترِيّ، وميسرةُ . . .
٧٤	ابن عمر رضي الله عنهما	- اجعل رأيَ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ.
٣٩٤ ت	أحمد بن حنبل	- اجهر بها فإنها سُنّةٌ ذهبت من النَّاسِ.
٥٠٥	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	- أَحَدِرْكُمْ عِلْمَ التُّجُومِ؛ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي ظُلُمَاتٍ.
٥٤١ ت		- أخشى أن تجب عليهم الإعادة
١٦٥	الفضيل بن عياض	- أدركتُ خِيَارَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أصحابُ سُنَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ . .
٢٢٠	العوّام	- أدركتُ مَنْ أدركتُ مِنْ صَدْرِ هذه الأُمَّةِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ:
٨٨ ت	حذيفة رضي الله عنه	- إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا فليَنْظُرْ . .
١٥٩ ت	الفضيل بن عياض	- إذا أحبَّ اللهُ عبداً وفقه لعملٍ صَالِحٍ.
١٨٣ ت	سفيان الثوري	- إذا أحببت الرجل في الله، ثم أحدث حدثاً في الإسلام . . .
٢٦ ت	الأوزاعي	- إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه . .
٥٧ ت		- إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف أقربهما
٥٤٢ ت	أحمد بن حنبل ١٦١ ت	- إذا جَحَدَ العلم إذا قال: إِنَّ اللَّهَ لم يكن عَالِماً حتى . . .
٧٢ ت	أبو قلابة	- إذا حدث الرجل بالسُّنَّةِ فقال: دعنا من هذا، وهات . .

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٥٣٨	أبي وأبو الدرداء	- إذا حَلَيْتُمْ مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فعليكم...
١٧٣	ابن عبيد	- إذا خَالَفَ السُّلْطَانُ السُّنَّةَ، وقالت الرِّعْيَةُ قد أَمَرْنَا بطاعته..
١٢٧	أبو العباس	- إذا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَلَقِيكَ صَاحِبُ بدعةٍ فارْجِعْ فَإِنَّ...
١١٤	مالك بن مغول	- إذا تَسَمَّى الرَّجُلُ بغيرِ الإسلامِ والسُّنَّةِ فَأَلْحِقْهُ بِأَيِّ دِينٍ..
٢٣٧	أبو زرعة	- إذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَقَصُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فاعْلَمْ...
٩٦	عمرو بن قيس	- إذا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مع أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة..
١٧٧	الأوزاعي	- إذا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مع صَاحِبِ بدعةٍ وحلف لك أَنَّهُ على..
٦٢	ابن مسعود رضي الله عنه	- إذا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ..
٢٠٤	الفضيل بن عياض	- إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بدعةٍ رَجَوْتُ أَنْ..
٨٨	ابن عون	- إِذَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يَسْتَقْبِحُهُ.
١	نعيم بن حماد	- إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ فعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الجماعة..
١٢٧	يحيى بن أبي كثير	- إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بدعةٍ قَدْ أَخَذَ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ..
١٨٠	ابن مسعود رضي الله عنه	- إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، فَقُلْ: لَا أُسْوَةٌ لِي فِي الشَّرِّ..
٥٣٧	عمر بن عبد العزيز	- أَذُنْ أَذَانًا سَمَحًا وَإِلَّا فاعْتزلنا.
١٦٦	أحمد بن حنبل	- أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مع رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البدعة، أَتْرَكَ..
٥٢٩	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	- أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيدِ سَارقٍ..
٣٢١	أحمد بن حنبل	- أَرْجُو لِمَنْ سَلِمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الْفَوْزَ غَدًا...
١٦٣	الفضيل بن عياض	- الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجْتَنِدَةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر..
٥٤١	أحمد بن حنبل	- أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ يَصْلِي خَلْفَ هَذَا
٥٤٣	ابن المبارك	- اسْكُتْ إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ كَيْفَ نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ
١٨٩	أحمد بن حنبل	- اسْكُتْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ.
١٨٦	الفضيل بن عياض	- اسْلُكْ حَيَاةً طَيِّبَةً: الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ.
٤١٠	أحمد بن حنبل	- أَصَحُّ مَا فِي الشُّطْرَنْجِ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه .
٥٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	- أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أُعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٢٢٢	سُفيان الثوري	- أصحاب محمد ﷺ.
٥٤٤	الجهم بن صفوان	- أطلبُ ربًّا أعبدَه.
١٧٤ ت	ابن مسعود ؓ	- اعتبروا النَّاسَ بأخذانهم، فإنَّ المرءَ لا يخادن إلَّا من . . .
٨٨ ت	حذيفة ؓ	- اعلم أنَّ الضلالة حقُّ الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر
١٣٠	الزَّهري	- الاعتصامُ بالسُّنةِ نَجاةٌ، والعِلْمُ يقبُضُ قبْضًا سريعًا، فنعش . .
٨٤	مُجاهد	- أفضلُ العِبادةِ: حُسْنُ الرَّأي
٢٠٠ ت	أيوب السخيتاني	- أقبلوا قبل صاحبكم فلسْتُ أغسِّله، رأيتَه يماشي صاحبَ . .
١٦٥ ت	ابن مسعود ؓ	- اقتصاد في السُّنةِ، خيرٌ من الاجتهاد في بدعة.
٥٤١ ت	ابن المبارك	- أكره أن يصلي بأجر
٣٩٩ ت	أحمد بن حنبل	- أكره خروجهم في هذا الزَّمان؛ لأنَّهم فتنة.
٥٣٠ ت	أحمد بن حنبل	- أكرهه هو مُحدِّث. القراءة بالألحان.
٢٣١	جعفر بن محمد	- أكلَ أَمَّا أبرأ من كُلِّ مَنْ ذَكَرَهما إلَّا بِخيرٍ.
٢٠٢	الفضيل بن عياض	- أكلَ طعامَ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، ولا أكلَ طعامَ صَاحِبٍ . .
١٦٦	عبد الله السَّرخسي	- أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبٍ بِدْعَةً أَكَلَهَا، فبلغ ابنُ المَباركِ، فقال .
١٣٩ ت	سعيد بن جبیر	- ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه.
١٥٨	مالك بن أنس	- أَمَّا أَنَا فَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي، وَأَمَّا أَنْتَ فَشَاكُ فَاذْهَبْ إِلَى . . .
٢١٦	رَقبة بن مَسْقِلَة	- أَمَّا الرَّافِضَةُ: فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الْبُهْتَانَ حُجَّةً . .
٣٣ ت	سعيد بن جبیر	- أَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ فَهِنَّ آيٌ فِي الْقُرْآنِ يَتَشَابِهْنَ عَلَى النَّاسِ . .
٥١	عائشة ؓ	- أَمُرُوا بِالْأَسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَسَبُّهُمْ
١٦١ ت	يوسف بن موسى	- إِنْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: أَكْفَرَ الْخَوَارِجُ؟ قَالَ: هُمْ مَارِقَةٌ.
		- أَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنَتُونَ فِي
٣٥٣ ت	علقمة	الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . .
٥١٠ ت	أحمد بن حنبل	- إِنْ أَحْفَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَخَذَهُ قَصًّا فَلَا بَأْسَ.
١٦٩ ت	إبراهيم النخعي	- إِنْ آفَتْ كُلُّ دِينٍ كَانَ قَبْلَكُمْ الْقَدَرُ.

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
		- إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلَ ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ أَبُو قِلَابَةَ
١١٨	أبو قلابَةَ	
١٦٩ ت	ابن عباس رضي الله عنه	- إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ وَمِنْهَا ظَاهِرِينَ . .
١٨١	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	- أَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي، فَاطْعُ الْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا .
٤٤٧	ابن عمر رضي الله عنه	- إِنَّ تَقْلِيلَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ . . .
٥٤٤ ت	عباد بن كثير	- إِنَّ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ مَا حَجَّ الْبَيْتَ، وَلَا جَالِسَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا . .
٤٦	أنس رضي الله عنه	- إِنَّ حُبَّ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ مُؤْمِنٍ! وَكَذِبُوا . .
١٨١ ت	أبو ذر رضي الله عنه	- إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا . .
٦١ ت	سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ	- أَنْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: صَبِغٌ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ . .
٦٣ ت	الشعبي	- إِنَّ الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنَّمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ .
٩٧	عمرو بن قيس	- إِنَّ الشَّابَّ لِيَنْشَأَ؛ فَإِنْ أَثَرَ أَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ الْعِلْمِ كَادَ يَسْلَمُ . .
٤٦٩ ت	إبراهيم	- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ الدَّسَمَ .
١٢٩	الحسن البصري	- إِنَّ صَاحِبَ بَدْعَةٍ لَا يَقْبَلُ لَهُ صَوْمٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا حَجٌّ . .
٤٩٨ ت	نصر بن عاصم	- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ نَوَاحَةَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا .
١١٥	عطاء	- إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ
١٦٦ ت		- إِنَّ قَوْمًا يَخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ . قَالَ: تَتَقَدَّمُ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ . .
١٩٣	الفضيل بن عياض	- إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا تَحِيًّا بِهِمُ الْبِلَادُ، وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ؛ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ . .
١٦٣	ابن المبارك	- إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَانظُرُوا مَعَهُ .
٥٦	عمر رضي الله عنه	- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ إِلَّا بِمَا يَنْفَعُهُمْ .
٦٦	ابن عباس رضي الله عنه	- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي هَذِهِ الْأَهْوَاءِ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ . . .
١٤ ت	ابن سيرين	- إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْقَدَرِ مِنَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ فَلَا . .
		- إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ مَوْذَنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا
٥٤١ ت	عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه	

طرف الأثر	راوي الأثر	رقم الأثر
- إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم . .	أيوب	٩٥
- إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .	ابن سيرين	١٠٨
- إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرًا	عبد الله بن معقل	٥٤١ ت
- إنا لا نأكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مرتد .	أحمد بن يونس	١٩٩ ت
- أنذرتكم صعاب المنطق .	ابن مسعود رضي الله عنه	٢٦
- انصرف مالك يومًا من المسجد وهو متكئ على يدي . .	معن بن عيسى	١٣١ ت
- انظروا على من يتزل، وإلى من يأوى .	أحمد بن حنبل	١٧٧ ت
- إنك لأحمق؛ أتجد الصلاة في كتاب الله مفسرة .	عمران رضي الله عنه	٧٢
- إنك لعلك إذا كان طريقك على صاحب بدعة فغمض . .	أبو العباس	١٢٦
- إنكم لا ترجعون عن بدعة إلا تعلقتم بأخرى هي أضرب . .	الأوزاعي	٨٦ ت
- إنما أقتفي الأثر فما وجدت قد سبقني إليه حدثكم به .	شريح القاضي	١٣٦
- إنما البدن من الإبل .	مجاهد	٣٦٦ ت
- إنما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح . .	القاسم بن مخيمرة	١٧٩ ت
- إنما سُمي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار .	الحسن، ومجاهد	٦٧
- أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن .	إبراهيم النخعي	٤٩٧
- إني لألقى الرجل أبغضه فيقول لي كيف أصبحت؟ . . .	سفيان الثوري	٢٠٣ ت
- أهل الأهواء بشس القوم، لا يسلم عليهم، واعتزالهم . . .	مالك بن أنس	٢١٠
- أوحى الله ﷻ إلى موسى: يا موسى كن يقظانًا، وارتد لنفسك إخوانًا .		١٧٦
- أوثق غري الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله .	الفضيل ومجاهد	١٨٣
- أولئك الخوارج .	أنس رضي الله عنه	٥٢٢ ت
- أي سماء تظلني، وأي أرض تظلني إذا قلت في . . .	أبو بكر رضي الله عنه	٥٢
- إي والله، أكرهه شديدًا، (التفخ في الصلاة) .	أحمد بن حنبل	٤٤٦ ت

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
١٥٨	الحسن البصري	- إليك عني، فإنني قد عرفت ديني، وإنما يخاصمك الشَّاك .
١٦٨	الفضيل بن عياض	- إياك أن تجلسَ مع صَاحِبِ بدعة، فَإِنِّي أَخشى عَلَيْكَ . . .
٥٠٥	ابن عباس رضي الله عنه	- إياك والنجوم فَإِنَّهَا تدعو إلى الكهانة .
٦٩	أبو قلابة	- إِيَّاكُمْ وأصحابُ الخصومات، فَإِنِّي لا آمن أن . . .
٧٠	أبو جعفر الباقر	- إِيَّاكُمْ والخصومة فَإِنَّهَا تمحق الدِّين .
١٢٨	مسلم بن يسار	- إِيَّاكُمْ والجدال؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهِلِ الْعَالَمِ، وفيها يَبْتَغِي
١١٢	ميمون بن مهران	- إِيَّاكُمْ وكُلَّ اسمٍ يُسَمَّى بغيرِ الإسلام .
٧٤	عمران القصير	- إِيَّاكُمْ وهؤلاء الذين يقولون: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ .
٩٠	أبو العالية	- آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أَشَدُّهُمَا عَلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ
٢٠٢	أحمد بن حنبل	- أُيَسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمَا مُشْرِكَانِ، وَلَا يَسْتَعَانُ . .
٩	عمر رضي الله عنه	- أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنَنَ، وفرضت لكم الفرائض . .
٥٢	أبو بكر رضي الله عنه	- أَيُّهُ أَرْضٍ تُقْلُنِي، وَأَيَّةُ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيْنَ أَذْهَبُ؟
٥٧	عثمان رضي الله عنه	- الْبَاطِلُ فِيمَا وَافَقَ النَّفْسَ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فِيهِ طَاعَةٌ .
٥٣٧	أحمد بن حنبل	- بدعة، بدعة . وقال: اتخذه أَعَانِيَا .
١٠١	سفيان الثوري	- البدعة أَحَبُّ إِلَى إبليس من المعصية؛ والمعصية . .
٥٢٨	أحمد بن حنبل	- البراءة: أَنْ تَبْرَأَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ﷺ .
٥٤٧	يزيد بن هارون	- بشر المريسي وأبو بكر الأصم كافران، حلالِي الدَّم .
١٦٩	منصور بن المعتمر	- بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ بِالشَّرِيعَةِ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى شَرِيعَةٍ . .
١٦٩	ابن مسعود رضي الله عنه	- بَعَثَ اللَّهُ ﷻ نُوْحًا فَمَا أَهْلَكَ أُمَّتَهُ إِلَّا الزَّناذِقَةُ
١٧٩	أبو بكر رضي الله عنه	- بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ .
٥٤٥	ابن شاذب	- تَرَكْ جَهْمَ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ .
٥٠٥	عمر رضي الله عنه	- تَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَرِّ . .
٥١٦	أحمد بن حنبل	- التعلُّيقُ كُلُّهَا مَكْرُوءٌ .
٢٣٥	علي رضي الله عنه	- تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى نِيفٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، شَرُّهَا . . .

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٧٤ت	ابن الطباع	- جاء رجلٌ إلى مالك بن أنس فسأله . .
٢٢٧	جابر الجعفي	- جاء نفرٌ من النَّاسِ إلى عَلِيٍّ بن الحسين فأثنوا عليه .
١ت	معاذ رضي الله عنه	- الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .
٩٤ت	مالك بن مغول	- حبذا إن شغلته عن ضحبة مبتدع .
٢٩	الحسن البصري	- الحدث: الرجل يقتل القتل، أو يصيب الذنب العظيم . .
١٦٦ت	أحمد بن حنبل	- حذروا عن حارث أشد التحذير .
١٨٧	مجاهد	- حسنُ الرأي . يعني: السنة .
٢٢٢ت	إبراهيم بن آزار	- حضرت أحمد وسأله رجلٌ عما جرى بين عليٍّ ومعاوية
٥١١ت	مالك بن أنس	- حلقُ الشاربِ عندي مثله
٥١١ت	مالك بن أنس	- حلقه من البدع . (الشارب) .
٤٣٠ت	عمر رضي الله عنه	- خالفوا النساء فإن في خلافهنَّ البركة .
١٢٤	معاوية بن قرّة	- الخصوماتُ في الدينِ تَمْحُقُ الأعمال .
٧٠	عطاء، وطاووس، ومُجاهد، والشعبيّ	- الخصومات مَحَقُ الدينِ .
٥٣١ت	الشافعي	- خلّفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يُسمونه التَّغْيِير
١٦١ت	أحمد بن حنبل	- الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم .
٥٤٢ت	أحمد بن حنبل	- الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم
٢١٦ت	النضر بن شميل	- دخلت على المأمون فقال لي كيف أصبحت يا نضر .
١٤٧	أبو الزبير	- دخلتُ مع طاووس على ابن عباس
٥٣٦ت	عمر رضي الله عنه	- دعهن يبيكين على أبي سليمان ما لم يكن نَقع، أو لقلقة
٢٠٦	مالك بن أنس	- الذي يَشْتُمُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ليس له سهم
٥٤٢ت	أبو بكر بن عياش	- الذي يشتم ويسب: أبا بكر، وعمر رحمهما الله .
٩٨ت		- رأى يونس بن عُبيد ابنه وقد خَرَجَ من عند صاحب هوى
٤٥٥		- رأيت ابن عمر يصلي محلول إزاره، فسألته . .

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٧٤	ابن عمر رضي الله عنهما	- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.
١٩٩	طلحة بن مُصَرِّف	- الرَّافِضَةُ لَا تُنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ..
٧٨	ميمون بن مهران	- الرَّد إِلَى اللَّهِ: كِتَابُهُ.
٦٤	ابن عمر رضي الله عنهما	- رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ.
٣٩٢	ابن عباس رضي الله عنهما	- رَكَعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبِ سَاوٍ.
١٩٧	العتبي	- سَأَلَ سَحْنُونَ قَيْلًا: إِنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟
٢١٢	محارب بن دثار	- سَأَلَ عَنْ غَيْبَةِ الرَّافِضَةِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا لَقَوْهُ صَدَقَ.
١٥٦	ابن وهب	- سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْقَدْرِ أَيْكُفُّ عَنْ كَلَامِهِمْ
١٥٧		- سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ تَرْوِيجِ الْقَدَرِيِّ.
٥٢٢		- سَأَلْتُ أَسْمَاءَ هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ... .
٤٩٤	عن ابن عباس	- السَّحَتْ... أَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمَغْنِيَةِ..
٣٩٢	الزهري	- سَكُونِ الْمَرْءَ فِي صَلَاتِهِ.
١٨٩	الحسن بن أيوب	- سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: أَحْيَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ... .
١٩٦	هارون بن زياد	- سَمِعْتُ الْفَرِيَّابِيَّ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَتَمِ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ:
٦٥	عمر بن عبد العزيز	- السُّنَّةُ إِنَّمَا سَنَاهَا مَنْ عَلِمَ مَا جَاءَ فِي خِلَافِهَا مِنَ الزَّلَلِ
٥٣	أبو بكر رضي الله عنه	- السُّنَّةُ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ قَطَعَ حَبْلَهُ مِنَ اللَّهِ.
٦٤	مكحول	- السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَسُنَّةٌ... .
٨٠	يحيى بن أبي كثير	- السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى... .
١٧٢	الحسن البصري	- سَيَأْتِي أُمَرَاءُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فُتُطِيعُهُمْ... .
٣٩٨	الحسن البصري	- سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا.
١٦٠	أبو سهيل	- شَاوَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَدَرِيَّةِ.
٢٠٨	الأوزاعي	- شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَأَبَاحَ دَمَهُ
٤١٠	ابن عمر رضي الله عنهما	- شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ. (الشَّطْرَنْجُ)
٧٧	الحسن البصري	- شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ لِيُعْمُوا بِهَا... .

طرف الأثر	راوي الأثر	رقم الأثر
- الشطرنج من الميسر .	علي عليه السلام	٤١٠ ت
- صَاحِبُ بدعة لا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِكَ ، وَلَا تُشَارِوهُ فِي أَمْرِكَ .	الفضيل بن عياض	١٨٤
- صاحب الكلام لا يُفْلِحُ مَنْ تَعَاطَى الكلام لم يخل . .	أحمد بن حنبل	١٦٢
- الصعقة عند الْقَضَاصِ مِنَ الشَّيْطَانِ .	قيس بن جُبَيْر	٥٢٢ ت
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمَا . .	عبد الله بن حسن	٢٣٢
- الصَّلَاةُ مَكِيَالٌ ، فَمَنْ أَوْفَى أَوْفَى لَهُ . .	سلمان عليه السلام	٣٩٢ ت
- طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ .	الفضيل	١٨٩
- عَاشَرْتُ النَّاسَ وَكَلَّمْتُ أَهْلَ الْكَلَامِ فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَوْسَخَ .	أبو عُبيد	٢١٥
- عَرَفُوا النَّاسَ بِدَعَتِهِ ، وَسَلُّوا رِبْكَمُ الْعَافِيَةَ	ابن عيينة	٥٤٣ ت
- عَرَفُوهُ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ تُصَلَّ عَلَيْهِ .	الحسن البصري	٢٠٠
- عَلَيْكَ بِالْإِسْتِقَامَةِ ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ .	ابن عباس عليهما السلام	١٠٦
- الْغِنَاءُ يَنْبُتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ .	ابن مسعود عليه السلام	٥٠١
- فَأَنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السُّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ .	أيوب السخيتاني	٤٧٦ ت
- فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَهُ ، كُلُّ هَذَا وَاسِعٌ ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِذَاكَ . .	أحمد بن حنبل	٣٩٣ ت
- فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى كِرَاهَةِ الْغِنَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ .	الطبري	٥٠٠ ت
- قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ : مِنْ أَيْنَ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ ؟	الأوزاعي	١٠١
- قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَحْدُثُونَا إِلَّا بِمَا . . .	أيوب السخيتاني	٧٢
- قَالَ رَجُلٌ لَقَدْ دَخَلْتُ فِي هَذِهِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا فَلَمْ أَرِ شَيْئًا .	مالك بن أنس	١٥٩
- قَالَ رَجُلٌ لِلْأَسْوَدِ بْنِ سَالِمٍ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟	عبد الوهاب الوراق	١٢٦ ت
- قَالَ رَجُلٌ لِأَيُّوبَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنْ عَمِرُوا بَنُ عُبَيْدٍ قَدْ رَجَعَ . .	ابن أبي مطيع	٨٦ ت
- قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَكُونُ مَجْلِسُكَ مَعَ الْمَسَاكِينِ . .	إسماعيل الطوسي	١٦٧
- قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ : يَا أَيُّوبُ احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعًا : لَا تَقُلْ فِي . .	أيوب السخيتاني	١٢٢
- قَالَ لِي ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ أَدْرَكْتُ أَنْسَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ . .	بقية	١٥٥
- قَالَ لِي يَا جَابِرُ بَلَّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالْعِرَاقِ يَتَنَاوَلُونَ أَبَا بَكْرٍ . .	محمد بن علي	٢٢٦

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٢١٦ ت	المأمون	- القدر دين الخوز، والرفض دين النبط، والإرجاء دين . . .
٨٠ ت	مكحول	- القرآن أحوج إلى السُّنَّة من السُّنَّة إلى القرآن.
٥٥ ت	عمر رضي الله عنه	- القرآن كلام الله فلا تُصَرِّفُوهُ على آرائكم.
٦٣	ابن مسعود رضي الله عنه	- القرآنُ كلامُ الله فمن قالَ فيه شيئًا فإنَّما يتقولُهُ على الله . .
٥٥	عمر رضي الله عنه	- القرآنُ كلامُ الله ﷻ فلا تُحَرِّفُوهُ إلى غيرِهِ.
٦٣ ت	ابن مسعود رضي الله عنه	- القرآنُ كلامُ الله ﷻ ، فمن رد منه شيئًا فإنَّما يردُّ على الله.
٨٣	قتادة	- القرآن، والسُّنَّة.
١٩٦ ت	سعيد بن أبي	- قلت لأبي: لو رأيت رجلاً يسبُّ أبا بكر ما كنت صانعاً به؟
١٥٧ ت	شعيب بن حرب	- قلت لسفيان: يا أبا عبد الله تسبَّب لي قدرِي أزوجه؟
٢٢٤	عاصم بن ضمرة	- قُلْتُ للحسن بن عليٍّ: إِنَّ الشُّعْبَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا يَرْجِعُ . .
٢١٢	زائدة	- قُلْتُ لمنصور: يا أبا عَتَّاب اليوم الذي يَصُومُ فيه أحدنا . . .
١٥٠ ت	يحيى الليثي	- قوم أرادوا وجهًا من الخير فلم يصبوه.
١٩٦ ت	الأعمش	- قيل لابن أبي: أتجيز شهادة من يشتمُّ أبا بكر وعمر؟
٥٤٦ ت	أحمد بن حنبل	- كافر بالله العظيم. (ابن أبي دؤاد) وقال: حشا الله قبره نارًا.
٥٤١ ت	عبد الله بن شقيف	- كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف . . .
١٢٦ ت	سحنون	- كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء
٥١٦ ت	إبراهيم	- كان ابن مسعود رضي الله عنه يكرهه كراهة شديدة . . (تعليق التمام)
٣٠ ت	سلام بن أبي مطيع	- كان أيوب يُسمِّي أصحاب البدع كلهم خوارج.
٢١ ت	سفيان	- كان العلم في العرب وفي سادة النَّاس فإذا خرج عنهم . . .
٣٧ ت		- كان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة.
١٥٥ ت	الأوزاعي	- كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ . .
١٥٨ ت	مالك	- كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك؛ فإنَّك لا . .
١٧٧ ت	محمد الغلابي	- كان يقال: يتكاثم أهل الأهواء كلَّ شيءٍ إلَّا التَّأَلُّفَ . . .
٨١ ت	ابن عباس رضي الله عنه	- كان ينزلُ جبريل عليه السلام بالسُّنَنِ كما ينزل بالفرائض.

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٥٠٧	عطاء	- كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حجٍّ أو عمرة
٥٤١ ت	إبراهيم النخعي	- كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجرَ على تعليم الغلمان.
٨٧ ت	إبراهيم النخعي	- كانوا يكرهون التَّلون في الدين.
٥١٦ ت	إبراهيم النخعي	- كانوا يكرهون التَّمائم من القرآن، وغير القرآن.
٥٣١ ت	عاصم	- كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل.
٣٩٢ ت	ابن سيرين	- كانوا يلتفتون في صلاتهم ..
٨٦ ت	أحمد بن حنبل	- كذب لا يتوب هؤلاء كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم ..
٢١٦ ت	ابن المبارك	- الكذب للرافضة، وسوء التدبير لآل أبي طالب ..
١٢٥ ت	إبراهيم بن أدهم	- كثرة النظر إلى الباطل تذهب بمعرفة الحق من القلب.
٥٣١ ت	الضحاك بن مزاحم	- كرهَ رُكوب النساء السُّروج.
٤٩٧	إبراهيم النخعي	- كَسِبُ الغِناءِ والنِّياحَةِ مِنَ السُّحْتِ.
٥٢٤	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	- كَسِبُ فيه بعضُ الدَّنيَةِ خيرٌ مِنَ الحاجةِ إلى النَّاسِ.
١١٦ ت	سفيان الثوري	- كل أهل الأهواء فإنهم يرون السَّيفَ على أهل القبلة.
٣٩٠ ت	الأوزاعي	- كُلَّ ذلك سيئٌ وقد مضت صلاته.
٥٣٧ ت	أحمد بن حنبل	- كل شيء محدث، كأنه لم يعجبه .. التطريب في الأذان.
١١٦ ت	الحسن البصري	- كل صاحب بدعة حروري.
١٥٤		- كُنَّا عِنْدَ ابنِ المباركِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ذَاكَ ..
٥٢٦ ت	مُطَرِّف بن الشخير	- كُنَّا نَأْتِي زَيْدَ بنِ صَوْحَانَ وَكَانَ يَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَكْرَمُوا ..
٥٣٦ ت	جرير البجلي رضي الله عنه	- كُنَّا نَعِدُ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ ..
٥٠٧	جابر رضي الله عنه	- كُنَّا نَعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
٥١٧ ت	أُمُّ عَطِيَّة رضي الله عنها	- كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.
١٦٦ ت	إسماعيل بن سعيد	- كنت أمشي مع عمرو بن عبيد، فرآني ابن عون ..
٢٠٢ ت	أبو ثابت	- كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بنُ أَبِي عَمْرٍ جَالِسًا فَمَرَّ بَنَا رَجُلٌ جَهْمِي.
٢١٠ ت	حماد بن زيد	- كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَابْنَ عَوْنٍ، فَمَرَّ بِهِمْ ..

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٤٧٢		- كنت نهيتكم عن القرآن في الثمر وأن الله وسع عليكم . . .
٥٢٢	ابن عروة	- كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرأوا القرآن . .
٧٤	عطاء	- لا أدري .
١٩٨	ابن عياش	- لا أُصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ، وَلَا حُرُورِيٍّ
٢١٩	محمد بن عبد العزيز	- لا أُقيم بالكوفة، بلدة يُسْتَم فيها أصحاب رسول الله .
٢٣٠	جعفر بن محمد	- لا أَنَالَنِي اللهُ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ أَنْ لَمْ أَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِحُبِّهِمَا . . .
٣٧٢	عمر بن الخطاب ؓ	- لا أُوتِيتُ بِنَاكِحٍ مُتَعَةٍ قَدْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهَا إِلَّا رَجَمْتَهُ .
٢٠٩	القاسم بن سلام	- لا حَضَّ لِلرَّافِضِيِّ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ . .
١٤٥	الحسن البصري	- لا تُجَالِسْ صَاحِبَ هَوًى؛ فَيَقْذِفَ فِي قَلْبِكَ مَا تَتَّبِعُهُ . .
١٤٥	مُصْعَبٌ	- لا تُجَالِسْ مَفْتُونًا فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ إِلَّا بِأَحَدٍ اثْنَتَيْنِ
١٣٢	محمد بن علي	- لا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ . .
١١٥	ابن عباس ؓ	- لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ فَإِنْ مُجَالَسْتَهُمْ مَرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ .
١٤	عون بن عبد الله	- لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تَخَاصِمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ . .
١٣٢	الفضيل بن عياض	- لا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْخُصُومَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ .
١٠٨	طلحة بن مُصَرِّفٍ	- لا تُحَدِّثْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَدَّثَكَ .
١٧٥	سليمان بن داود	- لا تَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا مَنْ يُخَادِنُ .
١٥٨	سفيان الثوري	- لا تَخَاصِمِ أَهْلَ الْبَدْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَبْغِضُونَ إِلَيْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ . . .
٥٠	ابن عباس ؓ	- لا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا . . .
٦٠	ابن عباس ؓ	- لا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .
١٧٠	محمد بن علي	- لا تُطِيعُوا رُؤَسَاءَ الدُّنْيَا فَيَنْسَخَ الدِّينَ مِنْ قُلُوبِكُمْ .
١٣٣	غضيف بن الحارث	- لا تَظْهَرِ بَدْعَةً إِلَّا تُرِكَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ .
١٢٠	محمد ابن الحنفية	- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ خُصُومَةُ النَّاسِ فِي رَبِّهِمْ . .
٣٩٧	عبد الله بن عمرو ؓ	- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ .
٥٠٧	جابر ؓ	- لا نَأْخُذُ مِنْ طَوْلِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٢١٨	عثمان بن عفان	- لا تُقيم ببلدة يُسْتَم فيها
١٠٨	مالك بن أنس	- لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك . .
٤٧٥	أبو هريرة رضي الله عنه	- لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره .
٤٦	أبو شهاب	- لا يجتمع حُب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلا في قلوب
٥٠٠	مالك بن أنس	- لا يجوز، سماع الغناء .
١٧٩	الحسن البصري	- لا يزال الدُّين مُبْتًا مَا لم تقع الأهواء في السُّلطان هم . . .
٨٩	الفضيل بن عياض	- لا يزال العبد مُسْتَوْرًا حَتَّى يَرَى قَبِيحَهُ حَسَنًا .
١٧٩	أبو حازم	- لا يزال النَّاس بخير ما لم تقع هذه الأهواء في السُّلطان . .
١٨٨	الفضيل بن عياض	- لا يَشْم مُبْتَدِعُ رَائِحَةِ الْجَنَّة .
٥٣٧	مالك بن أنس	- لا يُعجبني، وقال: إِنَّمَا هو غِنَاءٌ يَتَغَنُّون به لِيَأْخُذُوا عليه . . .
٢٢١	سفيان بن عُيينة	- لا يَغْلُ قَلْبُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا . . .
٢١٨	مالك بن أنس	- لا يَنْبَغِي الإِقَامَةُ بِأَرْضٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالسَّبِّ لِلسَّلَفِ
٩٢	أبو إسحاق الفزاري	- لَأَنْ أَجْلِسَ إِلَى النَّصَارَى فِي بَيْعِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ . .
١٠٩	أبو إدريس الخولاني	- لَأَنْ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا تَضْطَرُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ .
٩٣	سعيد بن جبير	- لَأَنْ يَصْحَبَ ابْنِي فَاسِقًا شَاطِرًا سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ .
٩١	أرطاة بن المنذر	- لَأَنْ يَكُونَ ابْنِي فَاسِقًا مِنَ الْفُسَاقِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
٨٢	سعيد بن جبير	- لَزُومُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .
٥٣	أبو بكر رضي الله عنه	- لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ . .
١٣٩	أبو حازم	- لعن الله دينًا أنا أكبر منه، يعني: القدرية .
٢٠٢	يحيى بن عبيد	- لقيني رجل من المعتزلة، فقام فقامت، فقلت: . .
١٦٦	أيوب السختياني	- لقيني سعيد بن جبير فقال: ألم أرك مع طلق؟ .
٢٠٣	الفضيل بن عياض	- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيَحِبُّهُ قَلْبِي .
١٨٩	عمر بن عبد العزيز	- اللَّهُمَّ متعني بالإسلام والسُّنَّة .
٧٦	قتادة السدوسي	- لم أفتِ بِرَأْيٍ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٢١	سفيان بن عيينة	- لم يزل أمر أهل الكوفة مُعتدلاً حتى نشأ فيهم أبو حنيفة.
١١٣	مالك بن أنس	- لم يكن من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر...
١٠٨	ابن سيرين	- لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة...
١٧٧	يحيى القطان	- لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر إلى الربيع...
١٤٠	علي بن أبي طالب	- لو أن رجلاً صام الدهر كله، وقام الدهر كله، ثم قُتِلَ...
١٣٥	إبراهيم النخعي	- لو بلغني عنهم - يعني: الصحابة - أنهم لم يُجاوزوا...
٣٩٩	عائشة بنت أبي بكر	- لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد...
١٨٣	الربيع بن خيثم	- لو رأيت رجلاً يظهر خيراً، ويُسرُّ شراً أحبته عليه...
٣٩١	سعيد بن المسيب	- لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.
١٢٦	مفضل بن مهلهل	- لو كان صاحبُ البدعة إذا جلست إليه يُحدثك ببدعته...
١٩٧	عبد الرحمن بن مهدي	- لو كان من عَصْبَتِي مَا وَرِثْتُهُ.
٣٧٣	علي بن أبي طالب	- لو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ لَرَجَمْتَهُ.
٢٢٣	إبراهيم النخعي	- لو كنت مستحل دم أحدٍ من أهل القبلة لاستحللت دم...
٣٧٣	علي بن أبي طالب	- لو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ لَرَجَمْتَهُ.
٢١٧	طلحة بن مُصَرِّف	- لو لَا أَنِّي عَلَى وضوء لاخبرتكم بما تَقُولُ الرَّافِضَةُ.
١٠٣	أحمد بن سنان القطان	- ليس في الدنيا مُبتدع إِلَّا وهو يُبْغِضُ أهل الحديث...
١٥٤	أحمد بن حنبل	- ليس للحارثِ توبة، يُشْهَدُ عليه وَيَجْحَدُ
٢١٣	الحسن البصري	- ليس لأصحابِ البدعة غيبة.
٥٤١	الحسن البصري	- ليس له صلاة ولا لهم.
١٥٠	ابن عباس	- ليس هم بأشدَّ اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم على...
١٠٥	ابن عون	- ما ابتدَعَ رَجُلٌ بدعةً إِلَّا أَخَذَ اللهُ مِنْهُ الحَيَاءَ، وَرَكِبَ فِيهِ...
١١٦	أبو قلابة	- ما ابتدَعَ قَوْمٌ بدعةً إِلَّا استحلُّوا فيها السَّيْفَ.
٨٧	عامر بن عبد الله	- ما ابتدَعَ رَجُلٌ بدعةً إِلَّا أَتَى غَدًا بما ينكره اليوم.
١٠٤	الحسن البصري	- ما ابتدَعَ رَجُلٌ بدعةً إِلَّا تَبَرَّأَ الإِيْمَانُ مِنْهُ.

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
١٠٣	الأوزاعي	- ما ابتدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا سُلِبَ وَرَعُهُ.
١٠٢	سعيد بن عنبسة	- مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا غَلَّ صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
١٣٣	حسان بن عطية	- ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله من سنتهم مثلها لا يعيدها . .
١٤٢	ابن عباس رضي الله عنه	- ما اجتمع رجُلانِ يتخاصمانِ في الدينِ فافترقا
٨٠	أحمد بن حنبل	- ما أجسر على هذا ؛ ولكن السنة تُفسر القرآن وتبينه .
٨٦	ابن سيرين	- ما أخذ رَجُلٌ بِدْعَةٍ فَرَجَعَ سُنَّةً.
١٥٣	مجاهد	- ما أدري أي النعمتين عليّ أعظم : أن هداني للإسلام . . .
١٢٣	إبراهيم النخعي	- ما أرى الإغراء في هذه الأمة إلا الأهواء المتفرقة . .
٢٠٥	أحمد بن حنبل	- مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.
٩٩	الحسن البصري	- ما ازدادَ صَاحِبٌ بِدْعَةٍ عِبَادَةٍ إِلَّا اِزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا .
٢١٤	عطاء	- مَا أَذِنَ اللَّهُ لِصَاحِبٍ بِدْعَةٍ فِي تَوْبَةٍ.
٥٣٨	بُرد بن سنان	- ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها .
٣٣	أيوب السختياني	- ما أعلم أحدًا من أهل الأهواء إلا يخاصم بالمتشابه .
٢٣٣	محمد بن يوسف الفيرباني	- ما تقول في أبي بكر وعمر؟ . .
١٥٢	إبراهيم النخعي	- ما جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ .
٦٦	إبراهيم النخعي	- ما جعلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وما هي . . .
١٤٣	إبراهيم النخعي	- مَا خَاصَمْتُ قَطَّ .
٧٠	عبد الكريم بن أمية	- ما خَاصَمَ وَرَعٌ قَطَّ .
	الجزري	
٣٢١	الأوزاعي	- ما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله ﷺ إلا اتباعه
٢١٦	الشافعي	- ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة .
٥٢٩	النعمان بن بشير رضي الله عنه	- ما شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فذاك
١٥٣	ابن عمر رضي الله عنه	- ما فرحت بشيء من الإسلام أشد فرحًا بأن قلبي . .
٢١	داود بن أبي هند	- ما فشيت القدرية بالبصرة حتى فشا من أسلم من . .

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٧٥	الشَّعْبِيُّ	- مَا قُضِيْتُ لِي رَأْيًا قَطَّ .
١٣٤	ابن سيرين	- مَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ .
٥٠٥ هـ	علي رضي الله عنه	- مَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مُنْجَمٌ وَلَا لِلنَّاسِ بَعْدَهُ
٢٣٧ هـ	أحمد بن حنبل	- مَا لَهُمْ وَلِمَعَاوِيَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ .
٦٨	الحسن البصري	- مَا مِنْ دَاءٍ أَشَدَّ مِنْ هَوَى خَالَطَ قَلْبًا .
٥٤١ هـ	أحمد بن حنبل	- مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَجْرًا
٥٣٠ هـ	يزيد بن هارون	- مَا يُغَيِّرُ إِلَّا الْفَاسِقَ وَمَتَى كَانَ التَّغْيِيرُ؟! .
١١٠	عطاء	- مَا يَكَادُ اللَّهُ يَأْذَنَ لِصَاحِبٍ بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ .
٣٦ هـ	القاسم بن سلام	- الْمَتَبِعُ لِلسُّنَّةِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَهُوَ الْيَوْمَ عِنْدِي . .
١١٨ هـ	أبو قلابة	- مِثْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ .
١٠٠	ابن عون	- الْمَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ الْهَوَى يَتَّصِلُ جِهَدَهُ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ
٥٢٢ هـ	أبو حازم	- مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَاقِطًا، وَالنَّاسُ . . .
٢١٠ هـ	سعيد بن عامر	- مَرَضَ سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ فَبَكَى فِي مَرَضِهِ بَكَاءً شَدِيدًا، فَقِيلَ لَهُ . .
٤٦ هـ	أيوب السُّخْتِيَانِي	- مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمرَ فَقَدْ . .
١٩٢ هـ	الفضيل بن عياض	- مَنْ أَعَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ .
١٦٤	محمد بن النضر	- مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبٍ بِدْعَةٍ نَزَعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَ . . .
١٨٣	عمر رضي الله عنه	- مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا، وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ
١١١	ابن عباس رضي الله عنهما	- مَنْ أَقْرَبَ بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَحْدُثَةِ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةً . . .
٢١٢ هـ	زائدة بن قدامة	- مَنْ أَهْلُ السُّنَّةِ هُوَ؟
١٩٥	سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	- مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟
١٨٢	مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ دُونَ مَالِهِ؛ أَوْرَثَهُ اللَّهُ الْفَقْرَ، وَحَشَرَهُ يَوْمَ
٦٤	ابن عُمر رضي الله عنهما	- مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ كَفَرَ .
١٩٤	الفضيل بن عياض	- مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزِيلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ .
١٦٢	ابن المبارك	- مَنْ تَعَاطَى الْكَلَامَ تَزَنَّدَقَ

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
١٤٥	سفيان الثوري	- مَنْ جالَسَ صاحب بدعةٍ لم يسلم من إحدى ثلاث
١٩٠	الفضيل بن عياض	- مَنْ جَلَسَ مع صَاحِبٍ بدعةٍ لم يُعْطِ الحِكمةَ .
١٣١	عمر بن عبد العزيز	- مَنْ جَعَلَ دينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْقِلِ .
١٧٧	ابن المبارك	- مِنْ خَفِيتَ عَلَيْنَا بدعتُهُ لم تَخَفْ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ .
٥٤٢	أحمد بن حنبل	- مَنْ زَعَمَ أن الإيمان قول .
٢٠٦	مالك بن أنس	- من سَبَّ أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفيء حقّ؛ الفيء .
٣٩٣	أبو هريرة رضي الله عنه	- من السُّنة أن يضع يده اليمنى في الصَّلَاة تحت السُّرة .
٣٩٣	علي رضي الله عنه	- من السُّنة وضع الكفّ على الكفّ في الصَّلَاة تحت السُّرة .
٢٠٥	أحمد بن حنبل	- من شَتَمَ أخاف عليه الكفر مثل الروافض ثم قال :
٢٠٧	بشر بن الحارث	- مَنْ شَتَمَ أصحابَ رسول الله ﷺ فهو كافرٌ .
١٦٢	عبد الرحمن بن مهدي	- مَنْ طَلَبَ الكلام فأخّر أمره الزُّندقة .
١٦٢	مالك بن أنس	- من طَلَبَ الدِّينَ بالكلام تزندق .
٤٨٨	أبو بكر بن عياش	- مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا فقد أحدثَ حَدَثًا في الإسلام .
٤٦٦	قتادة	- من غسل يديه فقد توضأ .
١١٩	ابن عباس رضي الله عنه	- مَنْ فَارَقَ الجماعةَ شِبرًا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ
١٤٦	علي رضي الله عنه	- مَنْ فَارَقَ الجماعةَ فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ .
١٤٨	ابن عباس رضي الله عنه	- من فَارَقَ الجماعةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً .
٢٢٥	سفيان الثوري	- من فَضَّلَ عَلِيًّا على أبي بكرٍ وعُمَرُ فقد أزرى بالمهاجرين . . .
٢٢٥	سفيان الثوري	- مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا على أبي بكرٍ وعُمَرُ فقد عَابَهُمَا .
٢٣٣	محمد بن علي	- مَنْ فَضَّلْنَا على أبي بكرٍ وعُمَرُ فقد بَرِئَ مِنْ سُنَّةِ جَدِّنَا . .
٢٢٥	أحمد بن حنبل	- مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا على أبي بكرٍ، فقد طعن على رسول الله . . .
٢١	المريسي أحمد	- من كان أبوه يهوديًا أيش تراه يكون؟
٢٧١	أنس بن مالك رضي الله عنه	- مَنْ كَذَّبَ بالحوضِ فقد كَذَّبَ بالحقِّ .
١٨٩	عون	- من مات على الإسلام والسُّنة فله بشيرٌ بأكمل خير .

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٩٥	يوسف بن أسباط	- من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب . .
٩٥	ابن شاذب	- من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا إن يوفقا
١٨٥	زكريا بن الصلت	- من نظر إلى مبتدع بعينه فقد أعان النظر على العمى
١٩٢	الفضيل بن عياض	- من وقر صاحب بدعة أورثه الله تبارك وتعالى العمى قبل . .
١٩٢	الفضيل بن عياض	- من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام .
١٥١	مرة الطيب	- منخرقة عن الحق لا تعي شيئا .
٥٢٢	ابن سيرين	- ميعاد ما بيننا أن يجلس على حائط، ويقرأ عليه القرآن . .
١٨٥	الفضيل بن عياض	- نظر المؤمن إلى المؤمن جلاء القلب، ونظر الرجل إلى . . .
٢٢٣	الشعبي	- نظرت في الأهواء وكلمت أهلها فلم أرقوما أقل عقلا . . .
١٢٥	يوسف بن أسباط	- النظر إلى صاحب بدعة يطفىء نور الحق من القلب .
٢٢٨	عبد الله بن الحسين	- نعم، الرافضة أشهد أنهم لمشركون . .
٥٢٩	أحمد بن حنبل	- نعم ليس ذاك شيئا عندي، فإذا اعترف أخذ به . . .
١٥٣	أبو العالية	- نعمتان لله علي لا أدري أيهما أفضل، أو قال: أعظم؛ . . .
٤٩٦	ابن عمر رضي الله عنهما	- النياحة حرام، واستماعها بدعة .
٥٢٢	ابن المبارك	- هؤلاء الذين يصعقون عند استماع الذكر نفعدهم . . .
١٥٩	الحسن البصري	- هانوا على الله فعصوه، ولو عزوا عليه لعصمهم .
٥٢	عمر رضي الله عنه	- هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟
١٢٣	إبراهيم النخعي	- هم أصحاب الأهواء .
٥٣٧	أحمد بن حنبل	- هو بدعة ومحدثه . (القراءة بالألحان)
١٨٣	أحمد بن حنبل	- هو أن لا تحبة لطمع دنياه .
٥٩	علي رضي الله عنه	- الهوى عند من خالف السنة حق وإن ضربت فيه عنقه .
٥٨	علي رضي الله عنه	- الهوى يضد عن الحق .
٤٤٠	ابن عباس رضي الله عنهما	- هي السنة . الإقعاء بين السجدين

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
٤٩٨	عمر بن الخطاب	- وأُتِيَ بِنَائِحَةٍ فَتَعَتَتْ، فَبَدَأَ شَعْرُهَا . . - وافق ركوبي ركوب أحمد بن حنبل في السفينة، فكان يطيل السُّكُوت .
١٨٩ ت	طلحة بن عبيد الله	- الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم . - وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة - وُلِدْتُ قَبْلَ الْاِعْتِزَالِ .
٤٦٦ ت	الحسن البصري	- والله إِنَّ قَتْلَكَ لَقَرْبَةٌ لَوْلَا حَقُّ الْجَوَارِ . - والله لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ عَمَلًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ أَبَدًا ؛ لَا . . . - والله لئن أمكن الله منكم لَنَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ . .
٥٢١	العرباض رضي الله عنه	- وما تصنع برأيي؟ بُلْ عَلَى رَأْيِي . - وَهِيَ جَزَاءُ كُلِّ مُفْتَرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
١٣٧	حسن بن حسن	- ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة - يَا أَبَا الْحَسَنِ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يَذْكُرُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
٢٢٩	الحسن البصري	رَسُولِ اللَّهِ
٢٢٩	حسن بن حسن	- يَا حَمَادُ إِنِّي لَأَرَى الشَّابَّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مُنْكَرَةٍ فَلَا - يَا فُلَانُ مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا؟
٧٤ ت	الشَّعْبِي	- يَا نَوْفُ، تَدْرِي مِنْ شَيْعَتِي؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ
١١٧ ت	أبو قلابة	- يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا
٥٤٣ ت	أحمد بن حنبل	- يَأْخُذْ مِنَ اللَّحْيَةِ مَا فَضَلَ عَنِ الْقَبْضَةِ - يُثَبِّتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، لَا يَعْجِبُنِي .
٢٣٧	أحمد بن حنبل	- يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَاحِبٍ بِدْعَةٍ .
٩٨	يونس بن عبيد	- يَدْعُ دِينَ أَبِي الْقَاسِمِ، وَيَمُوتُ عَلَى دِينِ أَبِي عِمَارَةَ .
٢٠١	ابن سيرين	- يَدُ اللَّهِ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِشِدْوَذِهِ .
٢٣٩	علي رضي الله عنه	- يَصْلَى خَلْفَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ، مُجَادِلًا بِهَا . .
٩ ت	حذيفة رضي الله عنه	
٥١٦ ت	أحمد بن حنبل	
٥٠١ ت	أحمد بن حنبل	
٢١١	الفضيل بن عياض	
١٤٠	مالك بن أنس	
١٤٤	معاذ رضي الله عنه	
١٩٧ ت	عبد الرحمن بن مهدي	

رقم الأثر	راوي الأثر	طرف الأثر
١٧٧ ت	الأوزاعي	- يعرف الرّجل في ثلاثِ مواطن: بألفَتِهِ، ويُعرف في . . .
٤٥٠ ت	مجاهد	- يكره أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض . .
٥١٦ ت	إبراهيم النخعي	- يكره المعاذة للصّبيان ويقول: إنَّهم يدخلون به الخلاء .
١٤٩ ت	مجاهد	- يُكذِّبونَ بِآيَاتِنَا .
٥٣٦ ت	أحمد بن حنبل	- يكون الطعام لأهل الميتِ وأُمَّاً أن يجمع عليهم مثل . . .
١٥٨	مالك بن أنس	- يُلَبِّسُونَ على أنفُسِهِمْ ويطلبُونَ مَنْ يُعرفهم .
٢٣٦ ت	علي عليه السلام	- يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: مُحَبٌّ مُفْرِطٌ، ومُبْغِضٌ مُفْتَرٌ .
١٢١	عبد الله بن عمرو	- يُوشِكُ أن تظهرَ شياطينٌ مما أوثقَ سليمان ابن داود يفتنون .

٤ - فهرس أبواب السُّنة والاعتقاد

الباب	رقم الأثر
الإسلام	
- من أعظم نعم الله على الإنسان الهداية إلى الإسلام	١٥٣
- الحياة الطيبة: هي الإسلام السُّنة	١٨٦
- دعاء المسلم بأن يتوفاه الله على الإسلام والسُّنة	١٨٩ ت
الأنبياء والرسل وفضائل نبينا محمد ﷺ	
- تكليم الله تعالى لموسى ﷺ	٢٩٢
- وصية الله تعالى لموسى أن لا يختار له أصحابا يذكرونه بالله	١٧٦
- اتخاذ الله تعالى لإبراهيم خليلًا	٢٩٢
- صفة عيسى بأنه كلمة الله وروح منه، وذكر بعض معجزاته	٢٩٣
- الإيمان بأن عيسى ينزل من السماء فيكسر الصليب..	٢٨٨
- خلق الله تعالى آدم بيده	٢٩٤
- الإيمان بأن موسى ﷺ لطم عين ملك الموت	٣٠٤
- وقوع الذنوب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٣٢٢
- هل إخوة يوسف كانوا أنبياء؟	٣٢٢ ت
- الإيمان بأن أول الأنبياء خلقًا وآخرهم بعثًا هو نبينا ﷺ	٣٠٦
- الرد على من زعم أن نبيا ﷺ كان على دين قومه	٣٠٧
- الإيمان بأن نبينا ولد مختونًا مسرورًا	٣٠٨
- الإيمان بأن أول الأنبياء خلقًا وآخرهم بعثًا هو نبينا ﷺ	٣٠٦
- الإيمان بأن النبي ﷺ كان يرى من خلفه	٣٠٩
- الإيمان بالإسراء والمعراج وأنه بالروح والجسد	٣١٠
- الإيمان بأن الله وضع يده بين كتفي نبينا ﷺ	٣١١

الباب

رقم الأثر

٣١٢ - نبينا ﷺ أشرف الأنبياء وأنه يشفع ويجلس على العرش

الإيمان

- ٢٤٠ - معنى الإيمان
- ٢٤١ - للإيمان ثلاثة أركان لا يصح إيمان عبد إلا باجتماعها
- ٢٤٢ - الإيمان يزيد وينقص والأدلة على ذلك
- ٢٤٢ - للإيمان بداية وزيادة بالا انتهاء
- ٢٤٤ - الاستثناء في الإيمان
- ٢٤٥ ت - كراهة العلماء السؤال: أمؤمن أنت؟
- ٢٤٩ - الفرق بين الإسلام والإيمان
- ٢٥٠ - أهل الفسق يخرجون من الإيمان إلى الإسلام
- ٢٥٠ - أهل الكبائر تحت مشيئة الله تعالى
- ١٠٤ - لا إيمان للمبتدع
- ١٦٤ - من علامات النفاق: الجلوس مع أهل البدع
- ١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٢٨ - أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله
- ٢٠٤ - بغض أهل البدع من الإيمان
- ٢٤١ ت - الخلاف بين أهل السُّنَّة والمرجئة
- ٢٤٣ - معنى قول معاذ رضي الله عنه: اجلس بنا نؤمن ساعة
- ٣٢٢ - لا يُكفر أحد بذنب
- ٢٤٠ ت - من صنف في مسائل الإيمان من أهل السُّنَّة

توحيد العبادة

- ٣٦٩ - الناس يختلفون ويتفاوتون في الخوف من الله
- ٤١٢ - النهي عن قول: ما شاء الله وشئت
- ٤١٣ - النهي عن الحلف بغير الله
- ٥٠٥ - ما يجوز تعلمه من علم النجوم
- ٥٠٢ - النهي عن النظر في النجوم
- ٥٠٢ - النهي عن العيافة، والتَّكْهُن، والرَّجَر، والتَّطِير
- ٥١٥ - النهي عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن

الباب

رقم الأثر

- النهي عن شدِّ الرِّحال إلى زيارة القبور ٥٣٤
- الأمر بالخوف والرجاء ٥٢٤

التمسك بالسُّنة والجماعة

- التمسك بالسُّنة ٧ و ١٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٣ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤
- ١٣٤ و ١٤١ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٠٦ و ١٣٠
- ترك السُّنة ٦٤ و ١٣٣ و ١٤٠
- لزوم الجماعة ١ و ٨٢ و ١١٩ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٢١١
- من هي الجماعة؟ ١
- أسباب خروج الناس عن السُّنة ودخولهم في البدعة. ٢
- التمسك بالسُّنة له أجر خمسين شهيد. ٣٤
- التمسك بالسُّنة كالقابض على الجمر. ٣٦
- التمسك بالسُّنة في الفتن كالهجرة إلى النبي ﷺ. ٣٧
- فضل الغرباء المتمسكون بالسُّنة ٣٨
- السُّنة حبل الله تعالى. ٥٣
- من ترك السُّنة كفر ٦٤
- ترك السُّنة والأخذ بالرأي سبب للضلال. ٥٤
- تقسيم السُّنة إلى قسمين، فرض، ومندوب إلى فعلها. ٦٤
- تخصيص السُّنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث. ٦٤
- اتباع السُّنة وترك المجادلة فيها. ٦٥ و ٨٥
- الإنكار على من عارض السُّنة وهجره. ٧١
- الإنكار على من قال: لا تحدث بالسُّنة، واقرؤوا لنا القرآن ٧٢ و ٧٣
- القرآن أحكم الأمر، والسُّنة فسرته. ٧٢
- الأخذ بالسُّنة وترك: رأيأت رأيأت. ٧٤
- الرد إلى السُّنة عند التنازع والاختلاف ٧٨
- السُّنة قاضية على الكتاب. ٨٠
- جبريل ينزل بالسُّنة كما ينزل بالقرآن ٨١
- أفضل العبادة: اتباع السُّنة ٨٤

الباب	رقم الأثر
- الوصية بالتمسك بالسُّنَّة	١٠٦
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع	١٠٧
- أجر من مات على الإسلام والسُّنَّة	١٨٩ ت
- دعاء الله تعالى بأن يميّتك على الإسلام والسُّنَّة	١٨٩ ت
- السني: الذي يعرف ما يدخل جوفه	١٩٣
- اتباع آثار من سلف	١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦
- من نعمة الله على الإنسان: هدايته للسُّنَّة ومجانبته للبدعة	١٥٣
- مماشاة أهل السُّنَّة نجاة	٩٥ و ٩٧
- الحياة الطيبة: الإسلام والسُّنَّة	١٨٦
- هجر من عارض السُّنَّة	٧١
- فضل أصحاب السُّنَّة	١٩٣
- النهي عن الشذوذ عن الجماعة	١٤٤
- امتحان الناس لمعرفة السني من البدعي	٢١٢ ت

ذم الرأي

- ذم الرأي وتركه	٢١ و ٢٢ و ٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥ و ٣٢٩
- نهى السلف على القول بالرأي.	٧٤ و ٧٥ و ٧٦
- أصحابُ الرَّأي أعداءُ السُّنن.	٥٤
- ترك السُّنَّة والأخذ بالرأي سبب الضلال	٥٤
- وصف حال أهل الرأي في التفقه والعلم	٢٣٩ ت
- سبب ظهور الرأي دخول غير العرب في الإسلام	٢١ ت
- ذم الهوى	٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٨٩ و ١٠٠
- الهوى كله ضلالة.	٦٦
- سبب تسميته هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار	٦٦ و ٦٧
- خطر الهوى على القلوب.	٦٨
- إذا تبع الهوى استحسن ما كان يستقبحه	٨٧ و ٨٨
- المجتهد في العبادة مع الهوى	١٠٠

ذم البدع وذكر البدع التي حذر منها المصنف

- كل بدعة ضلالة ١٠٧ و ١١٣
- الفسق أخف ضرراً من البدعة ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ١٠١
- النهي عن الابتداع ١٠٧
- تغيير البدع ١٠٩
- خطورة وجود البدع في المساجد ١٠٩
- ظهور البدع وخفاء السنن ١٣٣
- من أنكر المسح على الخفين فهو مبتدع ٣٤١
- لا ينكر عدة النساء إلا مبتدع ٣٧٤
- من البدع التحالف والتعاقد والتناصر ٥٢٥
- النياحة على الميت ٥٢٧ و ٤٩٣
- استماع الغناء واتخاذ القينات ٥٠٠
- النظر في النجوم والاعتصام بها ٥٠٢
- الخضاب بالسواد ٥٠٦
- الأخذ من اللحية ٥٠٧
- تطويل الشارب ٥٠٨
- حلق الشارب ليس من فعل الصحابة ﷺ ٥١١ ت
- التزعفر للرجال وخضب اليد بالحناء ٥١٢
- إسبال الرجل ثوبه ٥١٣
- النظر في كتب العزائم والعمل بها ٥١٥
- ادعاء كلام الجن واستعمالهم ٥١٥
- تعليق التماثيل والتعاويذ من غير حاجة ٥١٦
- اتباع النساء للجناز ولطم الخدود ٥١٧
- الصراخ والصعق عند الذكر وسماع القرآن ٥٢٠
- إظهار التقشف واستماع القصائد والرقص والتصفيق عندها ٥٢٣
- الشهادة والولاية والبراءة ٥٢٨
- ضرب السلطان للرجل حتى يعترف على نفسه ٥٢٩

الباب

رقم الأثر

- ٥٣٠ - التغير في المساجد
- ٥٣١ - ركوب النساء السروج
- ٥٣٢ - ركوب الرجال سروج النمر
- ٥٣٣ - اتخاذ آتية الذهب والفضة ولبس الحرير والدياج
- ٥٣٤ - البناء على القبور وتجسيصها
- ٥٣٥ - شد الرحال إلى القبور
- ٥٣٦ - إعظام الموت وتخريق الثياب عند نزوله
- ٥٣٧ - قراءة القرآن والأذان بالألحان
- ٥٣٨ - تحلية المصاحف
- ٥٣٩ - زخرفة المساجد
- ٥٤٠ - تطويل المنابر
- ٥٤١ - أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، وتعليم القرآن وتغسيل الموتى

الجن والشياطين

- ٢٧٨ - الإيمان بوجود الجن وأنهم من خلق الله تعالى
- ٢٧٨ - الإيمان بأن من الجن المؤمن والكافر
- ٢٧٨ - الإيمان بأن إبليس رأس جنود الشياطين وأنه يوسوس للناس
- ٢٧٨ - من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم فهو كافر
- ٢٧٨ - الإيمان بأن الشياطين يجرون في بني آدم مجرى الدم
- ٣٠٥ - لكل إنسان موكل به قرينه من الجن
- ٣٠٥ - هل أسلم قرين النبي ﷺ الموكل به؟
- ٣٨١ ت - الشيطان يأكل ويشرب بشماله
- ٥١٥ - من يكلم الجن ويستخدمهم في علاج المرضى

الجنة والنار

- ٢٩٤ - الإيمان بأن الله غرس جنة الفردوس بيده
- ٢٧٤ - الإيمان بأن الجنة والنار مخلوقتان
- ٢٧٤ - الحور العين في الجنة وبعض أوصافها
- ٢٧٤ - خروج الموحدين من النار

الباب

رقم الأثر

- أهل البدع في النار ٣٠ و ١١٨ و ١٨٨
- الجنة والنار لا تفنيان ٢٧٤
- أهل البدع كلاب النار ٣٠

الخلافة والإمارة

- الأمر بالسمع وطاعة لكل أمير. ٤١ و ١١٩ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥
- وعيد من فارق الجماعة ١١٩ و ١٤٦ و ١٤٨
- يد الله على الجماعة ١٤٤ و ٢١١
- طاعة السلطان في الحلال والحرام والبدع ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣
- من البلاء: وقوع السلطان في البدعة وأمره بها ١٧٩
- لا طاعة للسلطان في معصية الله تعالى ١٨١
- السلطان لا يستعين بالجهمية ٢٠٢
- الإرجاء دين الملوك ٢١٦
- النهي عن الخروج على الأئمة ٣٣٢
- صلاة الجمعة والعيد والحج والغزو مع كل إمام بر وفاجر ٣٣٥
- النصيحة للأئمة المسلمين ٣٣٦
- الأمر بطاعة السلطان ٤١ و ١٨١
- لا طاعة للسلطان في المعصية ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢
- إذا دعا السلطان إلى البدعة ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨١
- الصلاة خلف كل إمام ٤١ و ١٥٥ و ٣٣٥
- إذا صلح السلطان صلح الزمان ١٧٩
- ذم طاعة رؤساء أهل الدنيا ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣

الصحابة ومناقبهم

- النهي عن سب الصحابة ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ١٢٢ و ١٩٥ و ١٩٨
- حب الصحابة: حب للنبي ﷺ، وبغض الصحابة: بغض للنبي ﷺ ٣٩
- أصحاب النبي ﷺ مثل الملح في الطعام. ٤٣
- لا يجتمع حب الخلفاء الأربعة إلا في قلب مؤمن. ٤٦

رقم الأثر

الباب

- ٤٧ - فريضة حب الخلفاء الأربعة
- ٦٠ - تخصيص علي عليه السلام بقولهم: (عليه السلام)، أو (كرم الله وجهه).
- ١٩٥ - الإنكار على من شهد جنازة من يبغض الصحابة
- ١٣٦ و ٣٢١ و ١٣٥ - اتباع آثار الصحابة
- ١٩٦ - تكفير من شتم أبا بكر وعمر
- ١٩٨ - تكفير من أنكر خلافة الخلفاء الأربعة
- ٢١٨ و ٢١٩ - الهجرة من البلاد التي يشتم فيها الصحابة عليه السلام
- ٢٢٠ - ذكر محاسن الصحابة عليه السلام
- ٢٢٠ و ٢٢٣ - الكف عما شجر بين الصحابة عليه السلام
- ٢٢٥ و ٢٣٤ - من فضل عليا على أبي بكر وعمر عليه السلام
- ٢٣٠ و ٢٣١ - التقرب إلى الله تعالى بحب أبي بكر وعمر عليه السلام
- ٢٣٧ - تكفير من شتم الصحابة عليه السلام
- ٣١٥ - أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وآله أبو بكر الصديق عليه السلام
- ٣١٥ - سب تسمية أبي بكر عليه السلام بالصديق والعتيق
- ٣١٥ - أفضل الصحابة بعد أبي بكر: عمر عليه السلام
- ٣١٥ - أفضل الصحابة بعد الشيخين: عثمان عليه السلام
- ٣١٥ - سب تسمية عثمان عليه السلام بذي النورين
- ٣١٥ - الإجماع على أن أفضل الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان عليه السلام.
- ٣١٥ - أفضل الصحابة بعد الثلاثة: علي عليه السلام
- ٣١٥ - وصف علي عليه السلام: بالأنزع البطين
- ٣١٥ - من ريع بعلي عليه السلام في التفضيل
- ٣١٧ - ذكر العشرة المبشرين بالجنة والشهادة لهم بالجنة
- ٣١٨ - حمزة عليه السلام سيد الشهداء
- ٣١٩ - جعفر عليه السلام الطيار في الجنة
- ٣١٨ - الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام سيدا شباب أهل الجنة
- ٢١٨ - فضل عثمان عليه السلام
- ٣١٩ - الشهادة لجميع المهاجرين والأنصار بالجنة

الباب

رقم الأثر

- فضل كل من رأى النبي ﷺ ولو ساعة ٣٢٠
- الترحم على جميع الصحابة ﷺ صغيرهم وكبيرهم ٣٢١
- لا تقرأ الكتب التي فيها ذكر الجمل وصفين، ولا تكتبه لنفسك ٣٢٣
- ذكر بعض فضائل عائشة ؓ ٢٣٤
- سبب ذكر فضائل عائشة في كتب الاعتقاد ٢٣٤
- الحكم على من طعن في عائشة مما برأها الله بالقتل والردة ٢٣٤ت
- ذكر ترتيب منازل الصحابة في الأفضلية ٢٣٥
- الترحم على معاوية بن أبي سفيان وذكر بعض فضائله ٢٣٦
- من قال بأن معاوية ؓ خال المؤمنين ٢٣٦
- سبب ذكر فضائل معاوية ؓ في كتب الاعتقاد ٢٣٧
- الاستغفار للصحابة ٥٠ و ٥١
- الشهادة لجميع الصحابة أنهم في الجنة ٣١٩
- فضل أبي بكر وعمر ٢٠ و ٤٥ و ٧٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١٢
- و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
- فضل الخلفاء الأربعة ٤٦ و ٤٧

صفات الله تعالى وإمرارها كما جاءت

- إثبات كلام الله تعالى ١٧ و ١٨
- لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم ١٢٠
- إثبات كثير من صفات الله تعالى ٢٥٢
- الجهمية تنكر صفات الله تعالى ٢٥٢ت
- تكفير من أنكر الصفات ٢٥٢ت
- إثبات الرؤية ٢٥٣ و ٢٧٩ و ٣٠٠ت
- إثبات الأصابع ٢٨٠
- إثبات القدم لله تعالى ٢٨١
- الاستواء على العرش ٢٨٢
- إثبات اليدين واليمين ٢٨٤
- إثبات الوجه والصورة لله تعالى ٢٨٥ و ٢٨٦

رقم الأثر

الباب

- ٢٨٧ - إثبات نزول الله إلى السماء الدنيا
- ٢٨٧ و ٣٠٠ - موقف أهل السُّنَّة من أحاديث الصفات
- ٢٩٢ - كلام الله تعالى بصوت
- ٢٩٢ - إثبات الحُلة لله تعالى
- ٢٩٤ - الأشياء التي خلقها الله تعالى بيده
- ٢٩٥ - إثبات النفس لله تعالى
- ٢٩٦ - إثبات الهرولة لله تعالى
- ٢٩٧ - إثبات صفة العجب لله تعالى
- ٢٩٨ - إثبات الضحك لله تعالى
- ٢٩٩ - الدهر ليس من أسماء الله تعالى
- ٣٠٠ - الإنكار على أهل التفويض
- ٣٠٠ - إثبات لقاء الله تعالى للمؤمنين
- ٣٠٠ - إثبات السمع والبصر وأنهما متغايران
- ٣٠٠ - الرد على من فسر: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ﴿٢٣﴾ بالانتظار
- ٣٠٠ - إثبات الاستماع لله تعالى
- ٣١٠ - إثبات الدنو والتدلي لله تعالى

القبر

- ٢٥٧ - الإيمان بعذاب القبر
- ٢٥٧ - الإيمان بمنكر ونكير
- ٢٥٧ - المعتزلة والزنادقة يكذبون بالقدر
- ٢٥٧ - العذاب في القبر يكون على البدن والروح
- ٢٥٨ - الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر
- ٢٦٠ و ٢٦٢ - الإيمان بأن للقبر ضغطة لا ينجو منها أحد
- ٢٦١ - الأدلة من كتاب الله على إثبات عذاب القبر

القدر

- ٢٥٤ - الإيمان بالقدر عند أهل السُّنَّة
- ١٢ و ١٢٢ و ١٥٧ - النهي عن الكلام في القدر

رقم الأثر

الباب

- ١٥٦ و ١٤ - النهي عن مجالسة أهل القدر، ومجادلتهم.
- ١٤ - أهل القدر يضربون آيات الله بعضها ببعض
- ١٤٧ - معاقبة المكذبين بالقدر
- ١٥٦ و ١٥٧ - لا يصلي خلف القدري
- ١٥٦ و ١٥٧ - لا يزوج القدري
- ١٥٧ - لا يصلي على القدري ولا يعاد إذا مرض
- ١٦٠ - استتابة المكذبين بالقدر
- ١٦٠ - تبرئة الحسن البصري ممن رماه بالقدر
- ١٦١ - تكفير القدريّة نفاة علم الله تعالى
- ٢٥٤ - التكذيب بالقدر أول طرق الزندقة
- ١٦٩ - آفة كل دين القدريّة
- ٢٥٥ - لعنت القدريّة على لسان سبعين نبياً
- ٢٥٦ - كتب الله على الناس كل شيء حتى المعاصي

القرآن كلام الله غير مخلوق

- ٢٥١ - القرآن كلام الله تعالى حيث تصرف وكتب وحفظ
- ٢٥١ - تكفير من قال: القرآن مخلوق كفراً مخرج من الملة
- ٢٥١ - تكفير من وقف في القرآن
- ٢٥١ - التفريق في الحكم بين من وقف في القرآن جاهلاً وبين العالم
- ٢٥١ - تكفير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق
- ٢٥١ - تكفير من شك في كفر من قال القرآن مخلوق
- ٣٠١ - إثبات أن القرآن محفوظ في صدور الرجال

الفتن والملاحم وأشرط الساعة

- ٣٢٢ - الكف والقعود في الفتنة
- ٢٦٢ - الإيمان بالصيحة للنشور
- ٢٦٤ - الإيمان بالعبث، والصراط
- ٢٦٤ - شعار المؤمنين على الصراط: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ
- ٢٦٥ - بعض أوصاف الصراط الواردة في السُّنة

الباب	رقم الأثر
- الإيمان بالموازين يوم القيامة	٢٦٦
- مجادلة الناس عند الموازين	٢٦٧
- الميزان بيد الرحمن	٢٦٨
- نقل الاتفاق على الإيمان بالموازين	٢٦٨
- الإيمان بالحوض والشفاعة	٢٦٩
- المعتزلة يكذبون بالحوض والشفاعة	٢٦٩
- وصف حوض النبي ﷺ	٢٧٠
- من كذب الحوض لم يشرب منه	٢٧٢
- الإيمان بمسألة الله لعباده عن أعمالهم	٢٧٣
- إقامة العدل بين الحيوانات	٢٧٣
- الإيمان بالجنة والنار وأنها مخلوقتان	٢٧٤
- الإيمان بالشفاعة	٢٧٤ و ٢٧٥
- الإيمان بالنفخ في الصور	٢٩١
- الإيمان بالدجال	٢٨٩
- قتل عيسى عليه السلام للدجال	٢٨٩
- الأمر بالتفعل في وجه الدجال لمن لقيه	٢٤٢٣ ت

معاملة أهل البدع

- النهي عن الكلام في القدر	١٢٢
- الحب في الله والبغض في الله	١٨٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٣٢٤
- البكاء على ظهور البدع	١٨٩
- هجر أهل البدع والتحذير منهم	٢ و ٣ و ٤٩ و ٧٠ و ٧١
- ترك مجالسة أهل البدع	١٦٦ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٣٣٨ و ٥٤٢
- ترك مجالسة أهل البدع	١٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٩ و ٩٢ و ١١٥ و ١٣٢
- الاستماع لهم	١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩١
- توقيف أهل البدع	٢ و ٦٩ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٦٤
- عيادة أهل البدع	٣١ و ١٩٢
	٤٩ و ٢٠١

رقم الأثر

الباب

- ٤٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ - الصلاة على أهل البدع
- ١٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٦٥ و ٩٠ و ٩٣ و ١٢٤ و ١٢٨ - مجادلة أهل البدع
- ١٣١ و ١٣٢ و ١٤٢ و ١٥٦ و ٣٢١
- ٣٣ و ٦٩ و ٧٠ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٢ - النهي عن الخصومات
- ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٦ و ١٥٨
- ٤٩ و ١٥٦ - الصلاة خلفهم
- ٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩ - الزواج من أهل البدع
- ٦١ و ١٤٧ و ١٦٠ و ٢٢٦ و ٢٢٩ - عقوبة أهل البدع
- ٩١ و ٩٣ و ٩٤ - من أحب أن يكون ابنه فاسقًا ولا يكون مبتدعًا
- ٨٧ - تنقل أهل البدع من بدعة إلى بدعة
- ٨٦ و ١١٠ و ١٥٤ و ٢٠١ و ٢١٤ و ٢٢٩ - توبة المبتدع
- ١٥٤ - متى تقبل توبة المبتدع
- ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ - مماشاة أهل البدع مفسدة
- ٢٩ و ٩٩ و ١٢٩ و ١٥٠ و ١٦٥ - لا يقبل منهم عبادة
- ٧٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ - أهل البدع ليس لهم إيمان ولا أمانة ولا ورع
- ١١٦ و ١١٨ - أهل البدع كلهم خوارج
- ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٨٥ - النظر إليهم
- ١٢٧ - لا يمشي معهم في طريق
- ٣٣٨ - هجران من يذب عن أهل البدع
- ٥٤٢ و ٥٤٤ - التحذير من أهل البدع بأسمائهم
- ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠ - اتباع جنازتهم
- ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ - تكفير المعين
- ١٩٧ - أخذ إرثهم
- ١٩٩ - أكل ذبائحهم
- ٢٠٠ - تغسيلهم إذا ماتوا
- ٢٠٢ - أكل طعامهم
- ٤ و ١٦٦ - الأكل معهم
- ٢٠٣ - من دعا الله أن لا يجعل لصاحب بدعة عليه معروفًا

الباب	رقم الأثر
- لا يرد عليهم السَّلام	٢١٠
- لا ينظر الله إلى أهل البدع	١٦٣ و ٢١١
- غيبة المبتدع	٢١٢ و ٢١٣ و ٥٤٣
- الهجرة من البلاد التي تظهر فيها البدع	٢١٨ و ٢١٩
- البراءة من أهل البدع	٢٢٦ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
- لا يرافق المبتدع في السفر	٣٣٧
- مجاورتهم في المسكن	٣٣٧
- لا تأمن المبتدع في دينك	١٨٤
- مشاوره أهل البدع	١٨٤ و ٣٣٧
- البدعة شر من المعصية	٩١ و ٩٣ و ١٠١
- النهي عن أهل البدع	١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٣ و ١٥٥ و ١٦٥
- طرد أهل البدع من المجالس	١٥٤
- هجر من يماشي المبتدع	١٦٦
- الإقرار بالأسماء المحدثه	١١١ و ١١٢
- صحبة المبتدعة ومماشاتهم ٤ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٠١ و ٣٣٨ و ٢٠٢ ت	
- أهل البدع في النار	٣٠ و ١١٨ و ١٨٨
- أهل البدع كلاب النار	٣٠
- إذا دعا السلطان إلى البدعة	١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ و ١٨١
- لعن أهل البدع	٢٩ و ٤٨
- ليس في أهل البدع خير	٦٦ و ١٥٢
- ذم الإقرار بالأسماء المحدثه	١١١ و ١١٢ و ١٤٠ و ١٤١
- ذم أصحاب الأهواء	١٢٣ و ١٥٢ و ١٥٣
- نقل الإجماع على هجران أهل البدع على التأييد	٣ ت و ٦١ ت
- لا يجتمع نهى أهل البدع والفسق مع مماشاتهم ومآكلتهم.	٤
- حرق كتب أهل البدع لما فيها من الضرر والفساد	٥٤٣

الملائكة

- من الملائكة: منكر ونكير	٢٥٧

الباب

رقم الأثر

- إسرائيل هو الذي ينفخ في الصور ٢٦٢
- الإيمان بأن جبريل أمين الوحي ٢٧٦
- الإيمان بالملائكة واجب مفترض ٢٧٦
- الإيمان بملك الموت وقبضه للأرواح ٢٩٠
- الإيمان بأن موسى ﷺ لطم عين ملك الموت ٣٠٤

نواقض الإسلام

- سب الصحابة ٢٠٥ و ٢٠٦ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٣٧
- الشرك بالله ٢٥٠
- رد فريضة من فرائض الله تعالى جاحداً بها ٢٥٠
- رد كتاب الله تعالى، أو سنة النبي ﷺ ٢٥٠ ت، و ٢٦٣
- الصلاة لغير الله تعالى ٢٥٠ ت
- الذبح لغير الله تعالى ٢٥٠ ت
- ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً ٢٥٠ ت
- من قال القرآن مخلوق ٢٥١
- من شك في كفر من قال القرآن مخلوق ٢٥١
- إنكار صفات الله تعالى ٢٥٢ ت
- من أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ٢٥٢ ت
- التكذيب بالقدر ٢٥٤
- إنكار يوم القيامة ٢٦٢
- من كذب بآية أو بحرف من كتاب الله ٢٦٣ و ٥٤٢
- من أنكر أن الجنة والنار مخلوقتان ٢٧٤
- من قال بفناء الجنة والنار ٢٧٤ ت
- من رد شيئاً واحداً مما جاءت به الرسل ٢٧٧
- من أنكر وجود الجن وأنهم يغوون بني آدم ٢٧٨
- اتهام عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه ٢٣٤
- تكفير من شتم أبا بكر وعمر ١٩٦
- تكفير من كفر واحداً من العشرة المبشرين بالجنة ١٩٨ ت

الباب

رقم الأثر

- ادعاء أن علياً إله، أو نبي، أو غلط جبريل في الرسالة.. ١٩٧ت
- من قال القرآن ناقص ١٩٧ت
- من زعم أن للقرآن تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة ١٩٧ت
- من شك في كفر من قال أن الصحابة ارتدوا أو فسقوا ١٩٧ت
- من يدعي أن علياً عليه السلام لا يذنب ٢٢٨ت

٥ - فهرس الأبواب الفقهية والآداب الشرعية

الباب	رقم الأثر
الأخلاق والصلة والآداب	
- سوء الخاتمة	١٤٠
- تحريم التحليل والتحريم بغير دليل .	٣٦٢
- النهي عن الخذف .	٤٠٦
- النهي عن الكذب في اليمين .	٤٠٧
- النهي عن أن يقول الرَّجُلُ : لا نَزَالَ بخيرٍ مَا بَقِيَتْ لنا .	٤١٢
- النهي عن أن يخلو الرجل بغير ذات المحارم .	٤١١
- نهى عن وسم الدواب في الوجه .	٤٢٣
- النهي عن البصق في الوجه .	٤٢٣
- النهي عن الإسراف والإقتار .	٤٢٦
- النهي عن الحزن لأمر الدنيا والفرح لها .	٤٢٧
- لا يطيع الرجل زوجته في الخروج في العرسات والنياحات و . .	٤٢٨
- الأمر بالإحسان للجار .	٤٣٣
- النهي عن الطعن في الأنساب .	٤٣٤
- النهي عن شتم الممالك وضربهم .	٤٣٥
- الإحسان للممالك وإطعامهم وإكسائهم .	٤٣٦
- النهي عن الواشمة والنامصة و . .	٤٦٢
- النهي عن النوم في قارعة الطريق	٤٧٧
- النهي عن القيام للقادم إلا . .	٤٨٤
- الوعيد فيمن أحب أن يقوم له الناس	٤٨٥
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤ و ٥ و ١٥٦

الباب	رقم الأثر
- من ابتدع نزعته منه الأمانة	١٠٢
- من ابتدع سلب ورعه	١٠٣
- يرفع الحياء من أهل البدع	١٠٥
- صحبة الفاسق خير من صحبة المبتدع	٩٣ و ٩٨
- الصديق الذي لا يعينك على الطاعة هو عدو	١٧٦
- المرء على دين خليله	١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧
- لا يرد السلام على المبتدع	٢٠٢
- من كان يدعو الله أن لا يجعل لمبتدع عليه معروفًا	٢٠٣
- لا غيبة لمبتدع	٢١٣
- النصيحة للمسلمين وأن تحب لهم ما تحب لنفسك	٣٣٦
- لا تجاور أحدًا من أهل البدع ولا تشاوره في دينك	٣٣٧
- النهي عن ركوب الإبل الجلالة	٤١٨
- معاملة الناس على حسب ما يظهره من الخير والشر	١٨٣

الأذان والصلاة

- أفراد الأذان	٣٥٤
- من البدع: الأذان بالألحان	٥٣٦
- من البدع: أخذ الأجر على الأذان	٥٤٠
- المشي إلى المساجد	١٥٥
- صلاة الجماعة	١٥٥
- صلاة تحية المسجد	٣٥٥
- رفع اليدين في الصلاة	٣٣٩
- الأجر المترتب على رفع اليدين	٣٤٠
- التعجيل بالصلاة المغرب في أول الوقت	٣٤٢
- الصلاة خلف كل إمام	٤١
- الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ في الصلاة.	٣٥٠
- لا يقنت في صلاة الفجر	٣٥١
- مشروعية قنوت النوازل في صلاة الفريضة.	٣٥١

الباب

رقم الأثر

- ٣٥٣ - القنوت في الوتر بعد الركوع
- ٣٨٨ - فرقة الأصابع في الصلاة.
- ٣٨٩ - تشبيك الأصابع في الصلاة
- ٣٩٠ - ترك العبث والالتفات في الصلاة
- ٣٩١ - ترك العبث بالخاتم واللحية في الصلاة
- ٣٩٢ - النظر إلى موضع السجود في الصلاة
- ٣٩٣ - وضع اليمنى على اليسر تحت السرة
- ٣٩٤ - الجهر بآمين
- ٤٣٦ - النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك
- ٤٣٧ - الاطمئنان في الصلاة
- ٤٣٨ - النهي عن يفرش ذراعية في السجود
- ٤٤١ - النهي عن مسابقة الإمام بالركوع والسجود.
- ٤٤٣ - النهي عن الاحتكاك في الصلاة
- ٤٤٦ - النهي عن الثأوب والنفخ في الصلاة.
- ٤٤٧ - النهي عن تقليب الحصى في الصلاة
- ٤٥٣ - النهي عن السدل في الصلاة.
- ٤٤٨ - النهي أن يمسح جبهته من الثراب قبل أن يسلم
- ٤٤٩ - النهي عن أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة
- ٤٥٠ - النهي عن أن يغوض عينيه في السجود
- ٤٥١ - النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٤٥٤ - النهي عن اشتمال الصماء في الصلاة
- ٤٥٢ - النهي أن يكف شعرا، أو ثوبا في الصلاة
- ٤٥٥ - النهي أن يصلّي محلولا الإزار
- ٤٥٦ - النهي أن يصلّي في قميص رقيق
- ٤٥٧ - النهي أن يتخطى الناس في الصلاة
- ٤٥٨ - النهي أن يقوم الرجل في الصف الثاني وله في صف الأول فرجة
- ٤٥٩ - النهي أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة

- النهي أن يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ،
وَالْمَقْبَرَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ٤٦٠
- النهي أن يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ شَاكٍ فِيهَا ٤٦١
- النهي عن أخذ الأجر على الإمامة ٥٤١
- الصلاة خلف أهل البدع ٤٩ و ١٥٦ و ١٩٧ ت
- صلاة ركعتين في السَّفر تحية المسجد والإمام يخطب ٣٥٤ ت ٦٤
- الإنصات والاستماع للخطبة ٣٥٦
- من السُّنَّة الإقبال على الخطيب بالوجه ٣٥٧
- صلاة الجمعة خلف كل إمام من أئمة المسلمين ٣٣٥
- الصلاة الجمعة خلف الجهمية ثم إعادتها ٣٣٥
- متابعة الإمام في الزيادة على أربع تكبيرات. ٣٤٩
- جواز صلاة الوتر بركعة ٣٥٢

الأطعمة والأشربة والأضاحي والذبائح

- المقصود بالبدن الإبل والبقر ٣٦٦
- جواز أكل حيات البحر (الجري)، خلافاً للرافضة ٣٦٤
- تحريم الرافضة أكل لحم الإبل ٣٦٤
- النهي عن حد السكين أمام الذبيحة ٤١٥
- النهي عن الأكل باليد الشمال ٣٨١
- أكل طعام أهل البدع ٢٠٢ و ٢٠٣ ت
- الأكل مع أهل البدع ٤ و ١٦٦
- لا تأكل ذبيحة الرافضي ١٩٩
- أكل طعام اليهود والنصارى ٢٠٢
- الأمر بالأكل والشرب باليمن ٣٨١
- الإحسان للمماليك وإطعامهم وإكسائهم. ٤٣٦
- أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها ٤١٨
- كم تحبس حتى يطيب لحمها ٤١٩
- النهي عن الأكل مما يلي أخيه ٤٦٤

رقم الأثر

الباب

- ٤٦٥ - النهي عن الأكل من ذروة القصعة ووسطها
- ٤٦٦ - غسل اليد قبل الطعام وبعده وما ورد في فضله
- ٤٦٨ - أكل ما يتناثر من الطعام
- ٤٦٩ - النهي عن النوم وفي اليد بقايا طعام
- ٤٧٠ - الأكل وهو على جنابة
- ٤٧٢ - النهي عن القرن بين التمرتين
- ٤٧٣ - لا ينظر إلى لقمة من يأكل معه
- ٤٧٤ - تغطية الثريد
- ٤٧٥ - النهي عن أكل الطعام حارًا
- ٤٧٦ - النهي عن الشرب من فم السقاء
- ٤٩٠ - النهي عن النفخ في الطعام
- ٤٩١ - أخذ اللقمة التي تسقط وأكلها
- ٤٩٢ - وضع نوى التمر على ظهر أصابعه ثم رميه
- ٤٠٩ - نقل الاتفاق على أن القرد لا يؤكل

البيع والمكاسب

- ٣٣٥ - البيع والشراء مع السلطان
- ١٨٢ - عقوبة من بذل ماله دون دينه
- ٤٠٨ - النهي عن بيع التمر حتى يزهو.
- ٤٠٩ - النهي عن بيع الكلب، والخنزير، والقرد، والأسد.
- ٤١٦ - تحديد الأجرة قبل البدء فيها.
- ٤١٧ - النهي عن النجش.
- ٤٢٠ - النهي عن بيع الغرر.
- ٤٩٧ - تحريم كسب الغناء.
- ٤٩٧ - تحريم كسب النائحة.
- ٥٢٣ - الرد على من حرم المكاسب والتجارات.
- ٣٣٩ - النهي عن البيع والشراء في المسجد.
- ٣٣٥ - البيع والشراء في أسواق المسلمين في كل زمان ومع كل أمير

الباب

رقم الأثر

٤٢١ - يَبِّعُ مَا لَا تَمْلِكُ، وَيَبِّعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي يَبِّعِ

الحج

٣٦٦ - مَنْ وَطَّءَ فِي الْحَجِّ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ.

٧٤ت - تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٣٣٥ - الْحَجُّ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ

الحدود

٥٢٨ - النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الرَّجُلِ لِيُعْتَرَفَ عَلَى فَعْلِهِ.

٣٣٥ - رَفْعُ الْحُدُودِ إِلَى السُّلْطَانِ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ

٣٧٢ - حَدُّ الزَّانِي، رَجْمُ الْبَكْرِ، وَجُلْدُ الثَّيْبِ

٣٧٣ - لَا تَكُونُ الْعُقُوبَةُ وَالتَّعْزِيرُ قَبْلَ إِنْخَابِ النَّاسِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ

الجهاد

١١٩ت - الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ

٢٠٩ و ٢٠٦ - لَيْسَ لِمَنْ شَتَمَ الصَّحَابَةَ نَصِيبٌ مِنَ الْفِيءِ

٣٣٥ - الْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ

٢٠٦ - الرَّافِضَةُ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْفِيءِ

٢١٥ت - نَفْيُ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ مِنْ ثُغُورِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

الذكر

٣٧٧ - الذِّكْرُ الْوَارِدُ قَبْلَ الْوُضُوءِ

٣٨٣ - الذِّكْرُ الْوَارِدُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

٣٨٦ - الذِّكْرُ الْوَارِدُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

٣٧٩ - الذِّكْرُ مَعَ كُلِّ عَضْوٍ فِي الْوُضُوءِ

الزكاة والصدقات

٣٣٥ - إِعْطَاءُ السُّلْطَانِ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَاتِ

الشهادات

١٩٦ت - لَا تَقْبَلُ شَهَادَةً مِنْ شَتَمِ الصَّحَابَةِ

الصوم

- ٣٤٣ - تعجيل الإفطار وتأخير السحور.
- ٢١٢ - غيبة الرافضة لا تضر الصائم

الطب والرقى

- ٥١٦ - النهي عن تعليق التمايم لغير حاجة أو علة.

الطهارة والوضوء

- ٣٤١ - المسح على الخفين، وشرط المسح، التوقيت المسح للمسافر والمقيم
- ٣٧٧ - التسمية عند الوضوء.
- ٣٧٨ - المبالغة في الاستشاق
- ٣٧٩ - الدعاء عند غسل كل عضو في الوضوء.
- ٣٨٠ - البدء باليمين في الوضوء
- ٣٨١ - الاستنجاء بالشمال
- ٣٨٢ - دخول الخلاء بالشمال
- ٢٨٥ - سنن الفطرة العشرة
- ٣٨٣ - الذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه
- ٤٠٠ - النهي عن أن يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد
- ٤٠١ - لعن المتجردين في الإزار
- ٤٠٣ - النهي عن التجرد من الثياب في البيت
- ٤٠٢ - النهي عن المعاكمة في وهو أن يتعري الرجلان في إزار واحد
- ٤٠٤ - النهي عن النظر إلى عورة الرجل
- ٢١٧ - الوضوء من الكلام الخبيث
- ٤٤٥ - النهي أن يغسل باطن قدميه بباطن كف يمينه.
- ٤٧٨ - النهي عن التغوط في قارعة الطريق
- ٤٧٩ - النهي عن التغوط تحت شجرة مثمرة
- ٤٨١ - النهي عن الحديث أثناء قضاء الحاجة
- ٤٨٣ - النهي عن أن يتمسح الرجل والمرأة بخرقه واحدة

العلم

- ٢٢ - موت العلماء سبب في ضلال الناس
- ٢٢ - ضرر الفتوى بغير علم
- ٢٣ - النهي عن كثرة المسائل
- ٢٥ - النهي عن الأغلوطات في العلم
- ١٢٢ و ٦٣ و ٦١ و ٦٠ و ٥٥ و ٥٢ - النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم
- ٧٧ - شرار العباد الذين يتبعون شرار المسائل ليعموا بها عباد الله .
- ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ - تأثر المتعلمين بشيخهم في السُّنَّة والبدعة
- ١٢١ - ظهور شياطين ممن أوثقهم سليمان ﷺ يفتنون الناس
- ١٣٠ - قبض العلم بموت العلماء
- ١٣٠ - بالعلم يكون ثبات الدين والدنيا
- ٥٤ - حفظ حديث النبي ﷺ .
- ٥٤ و ٧٣ و ٧٥ - ترك الرأي .
- ٧٢ و ٨٠ و ٧٢ - السُّنَّة تفسر القرآن .
- ٧٢ - الأخذ بالقرآن، وترك السُّنَّة .
- ٧٠ - السلف لا يفتنون في الخصومات .
- ٧٧ - النهي عن اتباع شرار المسائل .
- ٧٨ - الرد عند التنازع إلى الكتاب والسُّنَّة .
- ٨٠ - السُّنَّة قاضية على الكتاب .
- ١٠٨ - لا تحدث بكل ما سمعت إلا ممن سمعته من أهل السُّنَّة .
- ١٢٢ - لا يأخذ العلم من المبتدعة .
- ٢٢ و ١٣٠ - موت العلماء .
- ٥٣٩ - من البدع أخذ الأجر على تعليم القرآن .
- ٥٤٢ و ٥٤٩ - التحذير من كتب أهل البدع .
- ٢١٢ ت - لا يحدث أهل البدع
- ١٦٢ - تعلم الكلام يدعو إلى الزندقة والتجهم
- ٥٢ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ١٢٢ - النهي عن الكلام في كتاب الله بغير علم

الباب

رقم الأثر

- ٥٠٤ - ما يجوز تعلمه من علم النجوم
- ٥١٤ - النهي عن النظر في كتب العزائم والعمل بها، واستخدام الجن
- ٥٤٣ - أكثر كتب التفاسير وشروح الأحاديث على طريقة الأشاعرة

القرآن والتفسير

- ٧٨ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٥١ - تفسير الآيات
- ٣١٠ و ٣١٣ و ١٨٧ و ٢٢٢ و ١٥٤ و ١٥٤ - تفسير الآيات
- ٦١ - معاقبة عمر رضي الله عنه لصبيغ لأنه سأل عن مشابه القرآن
- ١٣ و ٦٠ - النهي عن ضرب كتاب الله بعضه ببعض.
- ١٥ - المراء في القرآن كفر
- ١٦ - قراءة القرآن أفضل الأعمال
- ١٥ - معنى نزول القرآن على سبعة أحرف
- ١٢١ - خروج شياطين مما أوثق سليمان تقرأ على الناس القرآن.
- ١٨ - من البدع الصراخ ولطم الخدود عن استماع القرآن
- ٥٣٦ - من البدع قراءة القرآن بالألحان.
- ٥٣٧ - من البدع تحلية المصاحف.
- ٥٤٠ - من البدع أخذًا الأجر على تعليم القرآن.
- ١٣٢ - الخوض في آيات الله من علامة المبتدعة
- ٣٠١ - من حفظ القرآن سمي: حامل كتاب الله تعالى
- ٣٠٢ - تشبيه من ليس في جوفه شيء من القرآن بالبيت الخرب
- ٣٠٣ - لا يعذب الله قلبًا وعى القرآن
- مسائل القرآن الاعتقادية تقدم ذكرها في فهرس أبواب الاعتقاد

اللباس والزينة

- ٣٨٠ - من السنّة البدء باليمين عند لبس ثوبه، والبدء باليسار عند خلعها
- ٥٠٦ - النهي عن الخضاب بالسواد.
- ٥٠٧ - النهي عن الأخذ من عرض اللحية.
- ٥٠٨ - النهي عن تطويل الشارب.
- ٥١١ - النهي عن حلق الشارب

الباب

رقم الأثر

- ٥١١ - السُّنَّة في الشارب القص أو الإحفاء
- ٥٠٩ - أول من خضب بالسواد فرعون.
- ٥١٠ - من قال إن خضاب السواد: خضاب أهل النار.
- ٥١١ - الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب.
- ٥١٢ - النهي عن التزعفر للرجال وأن يخضب يده بالحناء.
- ٥١٣ - خضاب اليد للنساء.
- ٥١٤ - النهي عن الإسبال للرجال في الثياب والسراويل.
- ٥٣١ - الجلوس على جلود النمر.
- ٥٣٢ - النهي عن اتخاذ آنية الذهب والفضة.
- ٥٣٢ - النهي عن لبس الحرير والديباج.
- ٣٥٨ - من الفطرة قص الشوارب
- ٣٥٨ - من الفطرة إعفاء اللحية
- ٤٥٥ - حل الإزرار في الصلاة وخارجها

المساجد

- ٣٦١ - السلام على من في المسجد عند الدخول فيه.
- ٣٨٦ - تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وعكسه عند الخروج
- ٣٨٦ - الذكر الوارد عند دخول المسجد وعند الخروج.
- ٣٨٧ - الوقار والسكينة عند الذهاب إلى المسجد.
- ٣٩٤ - النهي عن الكلام في أمور الدنيا في المسجد.
- ٣٩٩ - النهي عن البيع والشراء في المسجد.
- ٣٩٩ - النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.
- ٣٩٩ - النهي عن إنشاد شعر الغزل.
- ٣٩٩ - النهي عن رفع الصوت وإدخال النساء والصبيان والمجانين و..
- ٥٣٨ - من البدع: زخرفة المساجد، وتطويل المنابر.
- ٣٣٥ - الصلاة في المساجد العظام التي بناها السلطان

المرض والجنازات والقبور

- ٣٤٨ - التكبير على الجنازات بأربع تكبيرات ولا يزداد عليها، وحكم الزيادة.

رقم الأثر

الباب

- ٤٩٣ - النهي عن النياحة والاستماع لها
- ٥٣٣ - النهي عن البناء على القبور
- ٥١٦ - النهي عن اتباع الجنائز للنساء
- ٥١٧ - النهي عن لطم الخدود
- ٥٣٤ - النهي عن شد الرحال إلى القبور.
- ٥٣٥ - تحذير من البدع التي يفعلونها عند الموت كالاتماع عند الميت و... .
- ٥٤٠ - من البدع: أخذ الأجر على تغسيل الموتى.
- ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ - لا يحضر جنازة من شتم الصحابة
- ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٠ - اتباع جنازة أهل البدع
- ٤٩ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ - الصلاة على أهل البدع
- ٢٠٠ - الانكار على من غسل المبتدع
- ٤٩ و ٢٠١ - لا يعاد المبتدع إذا مرض
- ١٩٧ ت - ترك الصلاة على صاحب الدين والغال

الملاهي

- ٤١٠ - النهي عن لعب الترد والشطرنج.
- ٥٠٠ - تحريم الغناء واستماع القينات.
- ٥٢٩ - النهي عن التغيير في المساجد.
- ٥٢٠ - النهي عن ركوب النساء للسرور.

النكاح والطلاق والعشرة

- ١٧٨ - نكاح المحارم في دين المجوس
- ٣٤٧ - الطلاق السني، والطلاق البدعي.
- ٣٤٧ - إذا طلق طلاقاً بدعيّاً فقد وقع الطلاق
- ٣٤٧ - من طلق ثلاثاً فقد وقعت ثلاث طلاقات
- ٣٧١ - تحريم نكاح المتعة.
- ٣٧٤ - من شروط النكاح: الولي، والشاهدين.
- ٣٧٥ - عدة النساء.
- ٤٠٥ - النهي أن يخبر الرجل بما يحدث بينه وبين زوجته.

الباب	رقم الأثر
- النهي عن منع المرأة نفسها عن زوجها .	٤٢٥
- النهي عن الإضرار بالنساء والاعتداد عليهن .	٤٣١
- النهي عن طاعة المرأة في الذهاب إلى الأعراس	٤٢٨
- النهي عن طاعة النساء فيما يهوونه ويريدونه	٤٢٩
- الأمر بمخالفة النساء	٤٣٠
- الأمر بالعدل والقسمة بين الزوجات .	٤٣٢
- النهي عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها .	٤٦٣
- النهي أن يجامع الرَّجل تحت شجرة مُثمرة .	٤٨٠
- النهي أن يتكلَّم وهو يجامعُ ، أو ينظرَ إلى فرج امرأته عند الجماع .	٤٨١
- النهي أن يتمسَّح الرجل والمرأة جميعًا بخِرقةٍ واحدة .	٤٨٣
- لا تنكح نساء الرافضة	١٩٩
- الزواج من أهل البدع	٤٩ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٩٩

٦ - الفرق والمذاهب

الفرقة أو المذاهب	رقم الأثر
- افتراق أمة محمد ﷺ على اثنتين وسبعين فرقة	٦ و ٢٣٥
- خطورة من يقر باسم من هذه الأسماء المحدثه.	١١١ و ١١٢ و ١١٤
- أهل البدع كلهم خوارج	١١٦ و ١١٨
- لم يجعل الله في هذه الفرق شيء من الخير	١٥٢
- من أعظم نعم الله على العبد أن جنبه هذه الفرق	١٥٣
- من علم الله فيه خيرًا جنبه هذه الفرق	١٥٩
- القدرية	١٤ و ١٣٩ و ١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ٥٤٢
- تكفير القدرية	١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١
- تزويج القدرية	١٥٧
- تكفير الجهمية	١٩٧ ت
- أول البدع ظهورا بدعة الخوارج	٢٤٠ ت
- ذم الخوارج	٣٠ و ١٦١ و ١٩٨ و ٥٤٠
- تكفير الخوارج	١٦١ و ١٩٨
- أهل الرأي	٢١ و ٥٤ و ٢١٦ ت
- المعتزلة	١٣٧ و ٢١٦ و ٣٢٢ و ٥٤٢
- الرافضة	١٣٩ و ١٥٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩
	٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٤
	٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٥ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٥٤٢
- تكفير الرافضة	١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٧
- قتل الرافضة	٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣٤
- تحريق علي عليه السلام للرافضة	٢٣٤ ت

الفرقة أو المذهب	رقم الأثر
- علامة الرافضة شتمهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما	٢٣٥ ت
- سبب موالة الرافضة لآل البيت	٢٣٣
- المرجئة	١٥٣ و ٢١٦ و ٥٤٢
- ظهرت المرجئة بعد الخوارج	٢٤٠ ت
- الزنادقة	١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٩
- المجوس	١٧٨
- التحذير من الصوفية	٥٢٣
- المجوسية	١٧٨
- جماعة الإخوان المسلمين	٥٤٢ ت
- جماعة التبليغ	٥٤٢ ت
- التكفير والهجرة	٥٤٢ ت
- الزيدية	٢١٦ و ٥٤١
- الخشبية	٢٢٣
- الجهمية	٥٤٢
- الشيعة	٥٤٢
- الإمامية	٥٤٢
- المغيرية	٥٤٢
- الإباضية	٥٤٢
- الكيسانية	٥٤٢
- الصُفريّة	٥٤٢
- الشراة	٥٤٢
- المنائية	٥٤٢
- الأزارقة	٥٤٢
- الحُلُولِيَّة	٥٤٢
- المنصورية	٥٤٢
- الواقفة	٥٤٢
- اللفظية	٢٥١

٧ - فهرس المشاهير

- أبو حنيفة: ٢١، ٥٤،	- الأرميني: ٥٤٧
٣٣٩، ٣٥٢	- غيلانُ القَدْرِي: ٥٤٨
- الحَسَنُ الجُبَّائِي: ٥٤٨	- إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة:
- حُسَيْنُ النَّجَّار: ٥٥١	٥٥١
- أبو شعيب الحجام: ٥٤٧	- فضيل الرَّقَاشِي: ٥٤٩
- ربَّالوِيَّة: ٥٤٧	- إبراهيمُ النَّظَّام: ٥٤٨
- أبو العنْبَسِ الصَّيْمَرِي: ٥٤٨	- مَعْبَدُ الجُهْنِي: ٥٤٨
- الربيع بن صبيح: ١٧٧	- الباقلاني: ٥٥١
- أبو الكروسي: ٥٤٩	- المَغِيرَةُ بنُ سَعِيد: ٥٤٩
- سَهْلُ الحرَّار: ٥٤٧	- برغوث: ٥٤٧
- أبو لقمان: ٥٤٧	- المحاسبي: ١٦٦
- صالح قُبَّة: ٥٤٩	- بشرُ بنُ المعتمر: ٥٤٨
- أبو مَالِكِ الحضرمي: ٥٤٩	- المردارة: ٥٤٧
- طلق بن حبيب: ١٦٦	- بشر المريسي: ٥٤٧
- أبو الهذيل العَلَّاف: ٥٤٨	- هشامُ الفُوطِي: ٥٤٩
- عبدُالله بن سبَّأ: ٥٤٩	- ثُمَامَةُ بنُ الأَشْرَس: ٥٤٨
- أبو بكر بن فورك: ٥٢١	- ابنُ أبي دُوَاد: ٥٤٧
- عمرو بن عُبيد: ٩٨، ١٦٦	- جَعْفَرُ الحَذَاء: ٥٤٧
و ٢١٠ و ٥٤٨	- ابنُ كُلاب: ٥٥١
- أبو الحسن الأشعري: ٥٢١	- الجهم بن صفوان: ٥٤١ و ٥٤٤
- أبو إسحاق الإسفراييني: ٥٢١	- أبو بكر الأَصَم: ٥٤٧ و ٥٥١
	- حسن العَطَّار: ٥٤٧

٨ - فهارس الكتاب العامة

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المصنف	١١
وصف المخطوط وأسباب إعادة تحقيق الكتاب	١٦
مقدمة ابن بطة للكتاب وسبب تأليفه له	٣١
القسم الأول: ذكر الآثار في لزوم السُّنة والتحذير من البدعة	٣٤
القسم الثاني: مجمل اعتقاد أهل السُّنة والجماعة	١٣٨
القسم الثالث: المسائل الفقيه، والآداب الشرعية	٢٢٨
القسم الرابع: البدع التي حذر منها المصنف	٢٩٨
سماعات الكتاب	٣٣٥
* فهارس الكتاب	٣٤٣
فهارس الآيات	٣٤٥
فهارس الأحاديث النبوية	٣٥١
فهارس الآثار	٣٦٣
فهارس أبواب السُّنة والاعتقاد	٣٨٣
فهارس الأبواب الفقهية	٣٩٩
فهارس الفرق والمذاهب	٤١١
فهارس المشاهير	٤١٣
الفهارس العامة	٤١٤

مفكرة



مفكرة

